المملكــة المغــربية

وزارة الــــعــــدل

القـــانـــون الجـــنـــائـــي في شـــروح

1968

مــقــدمــة

لشرح القانون الجنائي

منذ أن شرع فى تنظيم قضائنا بمجرد استقلال البلاد وبالخصوص منذ الاعلان عن توحيد المحاكم ومغربتها اصطدم القضاة مع مشاكل كادت لاتجد لها الحل لانعدام مراجع يعتمدون عليها فى اقرار اجتهادهم وانارة سبلهم حتى يتغلبوا على مشكل تطبيق نصوص قانونية لم يسبق لهم أن تعرفوا عليها من قبل .

فهذه الحالة استرعت انتباه وزارة العدل واستأثرت باهتمامها منذ سنين فاضطرت الى اعداد دلائل مبسطة أسندت مهمة تحريرها الى عدد من علية القضاة المعروفين بتخصصهم فى تلك المواد وممن اضهروا استعدادا لمساعدة زملائهم المغاربة وحرصا على تقديم كل ما لديهم من خبرة لفائدة المغرب والقانون والعدل

وهكذا تم تحرير دليل السير والدليل العقارى ودليل عن القانون البحرى وآخر عن الافلاس وعلاوة على ذلك فقد أعدت الوزارة عددا من المناشير المفصلة فيما يخص دور النيابة العامة ومهامها وتسيير المحاكم وكتابة الضبط وكذا عن العمل بمكاتب التحقيق .

لكن بعد هذه المرحلة اتضح للوزارة أن هذه الدلائل مهما كانت اهميتها فانها غير كافية لتوضيح المشاكل الموضوعة على المحاكم بصفة تامة ومدققة .

فبالنسبة للقضاة المكلفين بالقضاء الجنائى فانهم غير متوفرين بالمرة على كتب أو دراسات فقهية ليتسنى لهم تطبيق القانون الجنائى الصادر بمقتضى الظهير الشريف 413/159 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية 1381 (26 نونبر 1962)

فبالرغم عن كون الوزارة قد نظمت قبل صدور الامر بالعمل بهذا القانون عدة تدريبات بشانه نظرا للفرق الشاسع الموجود بينه وبين القانون المعمول به من قبل وهو ظهير 1953 واسندت مهمة تسيير تلك الحلقات التدريبية الى عدد من

علية القضاة شارك جلهم فى تحضير مشروع القانون الجنائى الجديد . وهم السيد الرئيس ديلتيل والسادة : مجيد بن جلون ـ ريولت ـ ليرميت ـ أوفرى ـ ومرتان ـ غير ان هذه الحلقات كان المراد منها على الخصوص اقامة مقارنة بين قانـون 1953 والقانون الجديد ، كما أنها لم ينتفع منها القضاة جميعهم .

ومن ثم ظهر من المصلحة نشر هذه المحاضرات مع ترجمتها وذلك لجعلها فى متناول جميـع القضاة ، وكذا جميـع المهتمين بالشؤون القضائية وحتى الطلبة المنصرفين لدراسة القانون ، كما كان قد وقع بالنسبة للحلقات الدراسية التى كانت نظمت سنة 1959 حيث نشر وقتئذ قانون المسطرة الجنائية ، غير أنه بعد التفكير فى الموضوع اتضح جليا أن تلك المحاضرات وقع تحريرها على أساس القائها والتعليق عليها شفويا ، ومن ثم ظهر أنها غير محيطة بالموضوع كما أنها وضعت ـ كما أشير لذلك بالخصوص ، لاجراء مقارنة مع القانون الجنائى المؤرخ سنة 1953 .

وهكذا فانها فقدت جل محاسنها وبالخصوص بالنسبة للقضاة الجدد الذين لايعرفون أى شىء عن قانون 1953 لكونهم لم يمارسوه .

ويضاف الى ذلك أن كل واحد مـن المحاضرين قـد هيأ عمله حسب طبيعته الخاصة مما سيؤدى حتما الى عدم التنسيق بين مجموع المحاضرات ، كما أنه من جهة أخرى طرأت تعديلات على القانون منذ سنة 1962 ، وظهرت للوجـود اجتهادات أصبح من اللازم اعتبارها .

ولهذا كله قررت وزارة العدل اعادة تحرير تلك المحاضرات على شكل جديد سيكون اجدى لجعـــل شرح القانون الجنائى فى متناول جميـــع القضاة ، وذلك بالتعليق على كل فصل على حدة .

ويشتمل هذا المجلد على قسمين :

1) قسم يتعلق بالمبادىء الاولية وهو الكتاب الاول والثانى من القانون الذى يعلق على كل مادة والذى يمكن أن يعتبر بمثابة شرح لهذه المبادىء شرحا علميا مع اعطاء بعض الحلول العملية يمكن استعمالها من طرف القضاة .

2) قسم يتعلق بالكتاب الثالث ـ « مختلف المخالفات وعقوبتها » والـذى يكون دراسة عن القانون الجنائى الخاص .

وكل مخالفة مشار اليهـا بنصها الكامل يليهـا شرح يشتمل على العناصر المكونة لها وشرح للعناصر التى تكون اشكالا ، واخيرا يشار الى الوصف الذى يجب

استعماله وذلك على سبيل الارشاد . وهـذا الوصف يطابق ما يشترطه المجلس الاعلى بالنسبة للعناصر المكونة للجريمة .

لذلك فمن واجب القضاة أن يستعملوها مع مراعاة القضايا المعروضة عليهم واحترامها في جميع مراحل القضية سواء كان ذلك في مرحلة توجيه التهمة او الأمر بالاحالة أو الأمر بالاستدعاء أو الحكم .

ولقد تخلى هذا الشرح ـ قصدا ـ عن كل التفسيرات المبدئية والاجتهادية خوفا من التعقيد والتغليط وانه على العكس من ذلك اهتم بتقديم حلول عملية واضحة ومبسطة .

ومما تجب الاشارة اليه ان هذا الشرح قد وضع في مـدة وجيزة من طرف شخصيتين قضائيتين هما السيدان ريولط ولرميت كهدية منهما لزملائهما المغاربة وشارك في انجازه الرئيس دلتيل بتحرير المحاضرة التي كان سبق له ان القاها اثناء الندوات التدريبية .

ولقد حاولـوا كلهم توضيح النقط التي كان حـولها الحـوار اثناء الندوات التدريبية والتي استأثرت باهتمام القضاة المتدربين .

واني لاشكرهم جزيل الشكر على مجهوداتهم واود من قضاتنا ان يحقـوا هذا العمل حق قدره .

ان وزارة العدل تتمنى أن يستمر مثـل هذا العمل . وقد وقـع اختيارها عـلى القانون الجنائي لا عـلى قوانين اخرى لاتقل عنه أهمية وربما يكـون قضاتنا اكثر حاجـة اليها من القانون الجنائي لان هذا القانون صدر بعـد استقلال البلاد وبالتـالي قـد يعتبر نهائيا لكون الحكومـة اختارت المبادىء الاساسية له ولكون صاحب الجلالة الملك المعظم قد سهر بنفسـه على ان تتوفر فيه الضمانات الكافيـة لحماية المتقاضين .

كما انه من جهة اخرى يهم الاكبر عدد من القضاة الساهرين على تطبيقه من قضاة الاحكام والنيابة والاحداث والتحقيق .

واكثر من هذا كله فانه القانون الذي يحمي المواطنين في حياتهم وحرياتهم واموالهم ويحمي في نفس الوقت الاجانب الذين اختاروا هذه المملكة ليعيشوا فيها في هناء وطمانينة .

وزير العدل

ادريس السـلاوي

احكام عامة تمهيدية

يحدد الفصل الاول الغاية الاساسية من التشريع الجزائى ، وهى تعيين الافعال التى تخالف النظام الاجتماعى وتشكل جرائم يترتب على مرتكبيها عقوبـــة أو تدبير وقائى

* * *

ويأخذ الفصل الثانى بمفعول القاعدة القضائية التى تعتبر أن جهالة النص الجزائى أو الخطأ فى تأويله لايعفيان مرتكب الجريمة من العقوبة المنصوص عليها .

ان مذهب الاخذ بهذه القاعدة المجازية يشكل قيدا احترازيا لابد منه لصيانة النظام ، ذلك انه لو أبيح انتهاك القانون لعلة الجهل به اذن لتعذر الزجر ونشأت بفقدانه البلبلة والفوضى .

هذا الى أن الاعلان باذاعة القوانين المغربية فى الجريدة الرسمية يهدف أساسا الى ضمان حسن اطلاع الاهلين على القوانين الصادرة ، وتحقيق علمهم الفعلى بها

* * *

ويوضح الفصل الثالث حرص المشرع المغربـى عـلى مراعاة مبـدأ الشرعية والقانونية فى الجرائم والعقوبات . فلا جريمة أو عقوبة بلا نص قانونى . ويظل أمرا مباحا كل ما لم ينه التشريع عنه ويعاقب فاعله عليه . وللقاضى الاخذ حصرا بمفعول الاعمال التى تخالف الاوامر والنواهى المعينة فى القانون وليس لـه أن يأخذ أحدا بفعلة غير معاقب عليها فى نص قانونى ، أو أن يرتب على الفاعل عقوبة تختلف فى طبيعتها أو فى مدتها عن العقوبة المنصوص عليها .

وبهذا تضمن حرية المواطن الفردية وتصان من احتمال تحكم القضاة . ذلك أن المواطن يكون على بينة مسبقة بما حظره القانون . وبما هو مستحقه من عقوبة ان ارتكب ما يخالف الممنوع المنصوص عليه .

ان مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يرافق وينبت قاعدة الالتزام في دقة تأويل النصوص ، تلك القاعدة التي تمنع على القاضي أثناء تبسطه في تأويـــل القانون ، التوسع والاضافة في تطبيق مفعوله ومداه الا أنه بحالة ما اذا كان النص القانوني غامضا ومعقد التفسير أو قابلا لاكثر من تأويل ، فلا يمتنع على القاضي تطبيقه ، بل يتوجب عليه استيضاح قصد المشرع واستقراء هدفه ومبتغاه . واللجوء الى الاستدلال المنطقي من خلال دراسة الشروح والاجتهادات المختلفة ، والمقارنة بين النصوص المتقاربة مع ذلك النص . فاذا ما استمر الشك قائما رغم هـــــذه الدراسات فعليه عندئذ أن يأخذ بأقرب التأويلات منفعة لمصلحة الظنين .

الفصول 4 الى 9 تبحث مسألة تطبيق القانـــون الجنائي بالنسبـة للزمن .

عندما يلغى قانون أو يعدل أو يبدل بقانون جديد أشد ، فان القانـون الجديد هو بطبيعة الحال الواجب التطبيق على الجرائم الواقعة بعد وضعه موضع التنفيذ . ولكن هل يطبق القانون الجديد على الجرائم التي تجرى محاكمتها بعد قيام تنفيذه في حين أنها وقعت في ظل أحكام القانون القديم ؟ .

يتعــين هنا التمييز بــين القانون الاساسي أي القانـــون المتعلق بالتجريـم والعقوبة ، وبين قانون الشكل أي القانون المتعلق بالاجراءات والاختصاص .

أولا :

من حيث قانون الاساس ، عدم تشميل القوانين لما قبلها ، هو القاعدة .

ان القانون الجديد الــذي يحدث عقوبــة أو يشدد في عقوبة معينة في قانون سابق ، لايطبق على الاعمال التي وقعت قبل مباشرة تنفيذه . وعلى هذا من ارتكب جرما وقد صدر قبل الحكم عليه بسببه قانون جديد يزيد من عقوبة ذلك الجرم . فانه يطبق عليه القانون السابق الذي كان نافذ المفعول يوم وقوع الجرم المذكور

غير أن لمبدأ عدم رجعية القانون بعض الاستثناءات :

أ) القوانين الجديدة التي تتضمن التخفيف ، يستفيـد منهـا الذين ارتكبوا قبل صدور تلك القوانين على أن لاتكون اقترنت قضيتهم بحكم .

وقد يصعب الجزم لاول وهلة بما اذا كان القانون الجديد يتضمن التشـديد أم التخفيف. فعندما يلغى ذلك القانون العقوبة أو ينزل منها الحد الاقصى أو الحد الادنى فهو لاريب قانون مخفف . وعندما يزيد من الحد الاقصى وينزل من الحـــد

الادنى للعقوبة المعينة فى القانون القديم فمن المتفق عليه انه قانون مشدد . وعندما يحول الجريمة من صفة الجناية الى صفة الجنحة ويلغى عن الجنحة المذكورة الاخذ بالاسباب التخفيفية فيها ، فان هذين الوضعين يعتبران وهما غير قابلين للتجزئة . وضعا مخففا . واذا كان الوضع المخفف قابلا حسب القانون الجديد للتجزئة عن الوضع المشدد يؤخذ بالمفعول الرجعى للوضع المخفف فقط دون الوضع الآخر المشدد .

على أن هنالك حالة بحثها الفصل السابع صراحة يمتنع فيها تطبيق أحكام القانون المخفف :

وهى عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب قانون مؤقت ، أى بقانون وضع لينفذ وتطبق أحكامه خلال فترة معينة تضمن القانون نفسه تحديد نهايتها . ويبدو جليا أن الغاية من ذلك هى منع استغلال المجرمين لمحاذير الاصول بعد علمهم بمضمون القانون وبمدة انتهاء أحكامه فيلجأون بشتى ذرائع الاجراءات والاصول الى تأخير صدور الحكم الى أن يحين تاريخ زوال ذلك القانون والعودة الى القانون القديم فينجون بذلك من القصاص والعقاب ، وهذه هى حكمة المنع والا فان تطبيق القانون المخفف يشكل فى مثل هذا الاحتمال تشجيعا لتحايل المجرمين على ما نصت عليه أصول المحاكمات من وسائل التأجيل .

ب) القوانين الجديدة التفسيرية التى صدرت لتوضح مفهوم قانون سابق . تندمج مع ذلك القانون ولها ذات المدى فى تطبيقه الزمنى .

ج) ان للقوانين المتعلقة بالتدابير الوقائية مفعولا رجعيا وذلك لتجردها من طابع الحد والعقوبة واتجاهها نحو منفعة المجرمين . وقد أوضح الفصل الثامن أن « التدابير الوقائية القابلة للتطبيق هى تلك المعينة فى القانون الذى يطبق أثناء محاكمة الجريمة » فيتوجب اذاً على القاضى أن لايطبق التدابير التى كانت سارية المفعول يوم وقوع الجريمة ولو مثلت مظهر العقوبة الحقيقية (كعقوبة الاقصاء) .

* * *

ثانيـــا :

من حيث قانون الشكل ، يبدو العكس جليا ، اذ يقتضى التطبيق الفورى ذلك انه يفترض فى القوانين المتعلقة بالاختصاص أو الاجراءات أو الادلـة ، أن تتضمن على الدوام تحسنا يتوجب تحقيق استفادة المجرمين من أحكامه فور وضع تلك القوانين موضع التنفيذ .

أما القوانين المتعلقة بتقادم الدعوى العامه أو بمرور الزمن على العقوبة فانها تابعة للاصول من حيث انها تحدد شروط التعقيب أو شروط تنفيذ العقوبة المحكوم بها . وهناك اجتهاد للمجلس الاعلى (قرار الغرفة الجنائية رقم 1230 تاريخ 20 نوفمبر 1962) قال بوجوب تطبيق التقادم الجديد فوريا على مرور الزمن الراهن ، بالرغم من كون القانون الجديد أقسى من القانون القديم .

* * *

حددت الفصول من 10 الى 12 موضوع تطبيق القانون المغربي بالنسبة للمكان فقد نص الفصل 10 على أن التشريع الجنائي المغربي يسرى على كل من يوجد باقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية ـ مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي ، أو في القانون الدولي ـ .

ان مبدأ سيادة القانون الاقليمية يستند على أساس كون الدولة المغربية منفردة بحق اختصاصها بمعاقبة من يحدث من المواطنين أو من المستضافين مساسا في سلطتها القائمة على الاقليم الذى تمارس سيادتها فيه ، ومن ثم وحيث انه غالبا ما تتوفر في مكان وقوع الجريمة أسباب الادلة ومعلومات الشهود ، فمن التبصر وحسن الادارة في قوانين القضاء أن يسند الاختصاص الى قاضي المكان الذى تمت أو وقعت فيه الجريمة

* * *

نطاق السيادة الاقليمية للقانون المغربي يشمل :

أولا :

الاراضي المغربية أى القسم البرى المشمول بحدود البلاد ، والقسم البحرى المتضمن المياه الاقليمية ، ثم القسم الجوى المماثل في الفضاء لما يقابله من مساحة الاقليم في اجماله .

وان حدود المياه الاقليمية تنتهي بالنسبة لصيد الاسماك بنهاية مسافة 12 ميلا بحريا عن الشاطىء المغربي ، (حوالى عشرين كيلومترا) خارج مضيق جبل طارق ، (الظهير المؤرخ في 30 يونيو 1962) ، وبنهاية مسافة عشرين كيلومترا عن الشاطىء بالنسبة لموضوع الجمارك (الظهير المؤرخ في 14 فبراير 1958)

ثانيا :

الاجزاء المنفصلة عن الاقليم : السفن والطائرات حاملة العلم المغربي

لقد نص الفصل 11 على أنه « يدخل ضمن اقليم المملكة السفن والطائرات المغربية أينما وجدت ما عدا الحالات التى تخضع لقانون أجنبى . بمقتضى القانون الدولى » ، وقد جاء التحفظ فى آخر الفصل ناشئا عن أن هنالك خلافا بين قانون الراية والعلم وبين قانون السيادة الاقليمية الاجنبية وذلك فى المياه او فى الاجواء الاقليمية الاجنبية . أما ما يتعلق بالسفن فيراعى اجمالا تطبيق القانون الاجنبى فى حالة ما اذا كان فاعل الجريمة الواقعة فى السفينة وكان ضحية تلك الجريمة غير منتسبين لبحارة السفينة ، وكذلك فى حالة تسبيب الجريمة خللا فى أمن المرفأ ، أو اذا كان تدخل السلطات الاجنبية مبنيا على طلب وتكليف من السلطات المختصة . واما بشأن الطائرات والناقلات الجوية فان للقضية عدة وجوه :

يظل مبدئيا قانون العلم هو المراعى ، غير أن المتفق عليه غالبا هو قيام اختصاص السلطة الاقليمية المتبوعة بأول مطار تهبط فيه الطائرة بعد وقوع الجريمة .

وهنالك صعوبة محتملة تنشأ عن تناول الجريمة عدة قطاعات اقليمية . فاذا كان فى الامر جرم متماد : كحمل السلاح الممنوع ، فالمسلم به ان هنالك جرما واقعا فى كل اقليم . واذا كان فى الامر جرم الاعتياد والعود فان المحاكم لا تعلق أهمية على مثله من الجرائم الواقعة فى الخارج الا فى حالة وجود تعاقد واتفاق دولى مخالف ، أو قيام نص يخالف القانون كالنص الوارد فى الفصل 500 من القانون الجنائى الخاص بتحريض القاصرين على الفحشاء . وفى حالة الجرم المجزأ على عدة أقاليم تلجأ المحاكم الى فكرة امتناع التجزؤ اذا كان فى التجزئة مساس بأركان الجريمة أو عوامل تكوينها (كمثل الاحتيال على صعيد دولى ، الذى يقع فيه التدليس ضمن اقليم ويتم تسليم النقود فى اقليم آخر) . واذا كان هنالك تقسيم اقليمى بين الفعلة الجرمية وبين نتائجها فان الرأى السائد اجمالا يعطى سواسية الاختصاص لمحاكم كلتا البلدين ويعتبر ان المحكمة التى تراجع أولا فى القضية تصبح هى وحدها صاحبة الاختصاص من دون الاخرى (كمثل جريمة اطلاق النار من اقليم على ضحية كائنة فى أرض دولة أخرى أو توجيه السباب الى أحد موظفى الجمارك من داخل أرض الدولة المجاورة) .

وهنالك استثناءات على اقليمية القوانين الجزائية فبعض الجرائم الواقعة داخل الاقليم المغربى ينجو فاعلها من سلطان القوانين المغربية . وهذه حال المناعة الديبلوماسية التى يتمتع بها السفراء والممثلون السياسيون المعتمدون . اذ طالما مثلوا دولة أجنبية فان سيادة تلك الدولة تصبح صاحبة العلاقة المختصة ولها وحدها حق فرض العقوبة عليهم . وقد أوجبت أحكام الفصل 756 من قانون المسطرة الجنائية حالة أخرى من المناعة فى المغرب اذ جاء بها ما يلى « لايمكن أن تجرى مت-

اجنبى أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت بالمغرب اذا أدلى بما يثبت أنه حوكم نهائيا فى الخارج من أجل نفس الجناية أو الجنحة أو اذا أدلى – فى حالة الحكم عليه – بما يثبت أنه قضى مدة عقوبته أو مر عليها أمد التقادم الجنائى أو صدر العفو عليه فى شأنها » . ويصدف من ناحيـــة أخرى أن تطال القوانيـــن المغربية جرائم وقعت خارج الاقليم المغربى . فهناك بعض الجرائم الخطيرة على سلامة الدولة يطالها قانون الجزاء المغربى ولو كانت واقعة فى الخارج أو تمت محاكمة اصحابها فيه . وهى الحالة الخاصة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد امن الدولة الخارجـــى (الفصول 181 الى 200 من قانون العقوبات) .

وقد نص أيضا الفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية على أنه فى حالة وقوع المغربى موضحا أن ملاحقة فاعليها غير خاضعة للشروط الواردة فى الفصلين 751 و 756 من قانون المسطرة الجنائية .

وقد نص أيضا الفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية على أنـــه فـــى وقوع جناية ضد سلامة الدولة أو جناية تقليد عملة ، يحق محاكمة الاجنبى لدى محاكم المغرب للاعمال المرتكبة من قبله فى الخارج .

ومن ناحية أخرى ، لاتستطيع الدولة المغربيـــــة أن تتغاضى عـــن تصرفات رعاياها فى الخارج لئلا تسيء تلك التصرفات الى سمعة البلاد وهيبتها ، فيحـــق لقضائها محاكمة الرعايا المغربيين الذين ارتكبوا فى الخارج جناية أو أثموا بجنحة اذا كانت فعلتهم معاقبا عليها بالقانون المغربى وبقانون البلد الواقعة فيـــه . ان هذا الاختصاص الاحتياطى نوعا ، يزول ويلغى اذا أثبت صاحب الجناية أو الجنحة أنه حوكم من أجلها فى الخارج (الفصل 751 و 752 من قانون المسطرة الجنائية) . ومن الرجوع الى صراحة نصوص الفصل 754 يتضح أن الملاحقة لاتتم فى المغرب الا وجاهيا وبحضور صاحب الجريمة بالذات .

أما بشأن المخالفات الضبطية التى يرتكبها رعايا المغرب خارج البلاد فان قانون الجزاء المغربى لم يتعرض لها ولا يتعرض لاصحابها الا اذا كـــان هنالك اتفاق دولى بهذا الشأن .

الكتاب الاول
في العقوبات والتدابير الوقائية

يقتصر الفصل 13 من قانون العقوبات على بحث سن البلـــوغ المحدد بست عشرة سنة فى الفصل 514 من قانون المسطرة الجنائية ، ويحيل الى الكتاب الثالث من هذا القانون كل ما يتعلق بالعقوبات القابلة للتطبيق على الاحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم عن الست عشرة سنة .

* * *

الجـــزء الأول

العقوبـات (الفصــول 14 الى 60)

يعين الفصل 14 فئتين من العقوبات الاصلية والعقوبات الاضافية . وتتميز الاخيرة بأنها لايسوغ الحكم بها وحدها منفصلة عن العقوبة الاصلية . ولا تكـــون الا مندمجة فى حكم بعقوبة أصلية .

والعقوبة الاصلية هى التى تكتفى بـذاتها والتى تشكـل قصاص الجريمـة المباشر ، فى حين أن العقوبة الفرعية ، التى تستلزم صدور حكم بالعقوبة الاصلية، تضاف الى تلك العقوبة تارة بحكم مفعول القانون وتارة لانها صدرت صراحـــة بحكم من القاضى

البــاب الاول

العقوبات الاصلية (الفصول 15 الى 35)

يعدد الفصل 15 العقوبات الاصلية ، فى أنها اما جنحية . أو ضبطية . وان هذا التعداد والتمييز ضرورى لان طبيعة العقوبة المترتبة تحدد النوع من الجرائم التى

تطبق عليها تلك العقوبة . كما يوضح الفصل التالي ومن المعروف أن كلا من هذه الانواع يخضع لقواعد معينة خصوصا ما يتعلق منها بالاختصاص . والاصول . والمحاولة . والعود . والتقادم . واعادة المحاكمة . والسجل العدلي علما بهذه المناسبة أن التعريف ، الذى ورد فى الفصل الثالث ، بين الجرائم الجنحية والمخالفات الضبطية لامفعول له الا فيما يتعلق بالاختصاص والاصول اللذين حددهما الفصل 252 وما يليه ، والابواب 2 و 3 من الجزء الرابع من الكتاب 2 من قانون المسطرة الجنائية .

1 ـ العقوبات الاصلية الجنائية :

وردت هذه العقوبات فى الفصل 16 متسلسلة بنسبة خطورتها :

1) الاعـــدام

2) السجـن المؤبـــد

3) السجن المؤقت من خمس سنوات الى ثلاثين سنة

4) الاقامـــة الجبريـة

5) التجريد من الحقوق الوطنية

1) عقوبة الموت (الاعـدام) .

ان عقوبـة الاعدام التى طالما نوقشت ملاءمتها وفعاليـة فائدتها ، استقر عليها القانون الجنائى، على أن يقتصر مفعولها على الجنايات التى تمثل خطورة استثنائية جسيمة . (انظر الفصول : 154 و 163 و 165 و 167 و 171 و 181 و 182 و 185 و 190 و 201 و 202 و 203 و 204 و 369 و 392 و 393 و 396 و 397 و 398 و 399 و 410 و 411 و 412 و 439 و 463 و 474 و 580 و 584 و 591) .

التنفيـــذ :

– نص الفصل 19 على أن تنفيذ عقوبة الاعدام يتم رميا بالرصاص ، بأمر وزير العدل وطلب من رئيس النيابة العامة .

– تقوم السلطة العسكرية ، بناء على تكليف من وكيل الدولة لدى المحكمة التى أصدرت الحكم ، بتنفيذ العقوبة .

– يقع التنفيذ داخل السجن الذى يكون المحكوم عليه معتقلا فيه ، أو فى أى مكان آخر يعينه وزير العدل

– لا يجوز لسوى الاشخاص الذين عددهم الفصل 10 ، حضور عمليـــة التنفيـــــذ .

– يكون تنفيذ الاعدام غير علني ، الا اذا قرر وزير العدل خـلاف ذلك (الفصل 20) .

– المرأة المحكوم عليها بالاعدام اذا ثبت حملها فانها لاتعدم الا بعد ان تضع حملها بأربعين يوما

– تسلم اثر التنفيذ جثة المحكوم عليه الى عائلته فيما اذا طلبت ذلك . على أن تلتزم بدفنه فى غير علانية (الفصل 22)

– يقضى الفصل 23 بتطبيق احكام الفصلين 650 الى 652 من قانون المسطرة الجنائية فى ما يخص التصريحات التى يفضى بها المحكوم عليـه ، وما يخص تحرير محضر التنفيذ واشهاره ، وكذلك ما يخص نشر واذاعة اجراءات التنفيذ الجارية

ويستحسن أن نذكر الى جانب هذه التنظيمات الاجرائية ، الواجبات التالية الملقاة على عاتق النيابة العامة ، اذ عليها :

– أولا : أن تطلع وزارة العدل على كل حكم بالاعدام فور صدوره (الفصل 648 من قانون المسطرة الجنائية)

– ثانيا : أن تباشر تلقائيا ، وبدون رغبة من أحد ، وبمجرد صدور حكم الاعدام ، استصدار عفو من المحكوم عليه . (منشور وزارة العـدل رقم 20 المؤرخ فى 11 ديسمبر 1957 . والمنشور رقم 33 المؤرخ فى 28 مارس 1958) .

– ثالثا : أن لاتضع الحكم الصادر ، موضع التنفيذ ، الا بعد اقتران طلب العفو بالرفض (الفصل 649 من قانون المسطرة الجنائية)

– رابعا : أن توصى وكلاء الدفاع بتقديم مذكرة تسانـد طلب التماس العفو عن المحكوم عليه . (المنشور رقم 33 المؤرخ فـى 28 مارس 1958 المشار اليه آنفـــا) .

– خامسا : أن تطلع وكيل الدفاع وحده ، ومن دون سواه ، على قرار رد طلب النقض أو على قرار رد طلب المراجعة ، ذلك انه لايجب أن يتم اعلام المحكوم عليه بقرارات الرفض تلك الا مصحوبا باعلامه بنتيجة طلب التماس العفو عنه . فيجرى اعلامه بكل ذلك ببلاغ واحد .

2) عقوبة السجن مع الاشغال (الفصل 24) :

ان عقوبة السجن هى التى تسلب المحكوم عليه حريته . وسواء تضمنت

السجن المؤبد أو السجن المؤقت فانها تنفذ داخل سجن مركزى ، مع الانفراد فى الليل كلما سمح المكان بذلك .

وهى تخضع للشغل الاجبارى فيما عدا حالة ثبوت عجز بدنى .

ثم انه يمتنع على المحكوم عليه بها أن يشتغل فى الخارج قبل أن يقضى عشر سنوات اذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد ، أو قبل أن يقضى ربع العقوبة اذا كان محكوما عليه بالسجن المؤقت .

ويقتضى العلم بأنه لايمكن فى أية حال أن تطال عقوبة السجن من هم فى قصورهم دون سن السادسة عشرة سنة ، وفقا للفصل 516 من قانون المسطرة الجنائيـــة .

3) الاقامة الاجبارية (الفصل 25)

عقوبة الاقامة الجبرية تتكون فى أن تخصص المحكمة للمحكوم عليــه مكانا للاقامة أو دائرة محدودة لايجوز له ، تحت طائلة العقاب بالسجن خمس سنوات أن يغادرها أو يبتعد عنها بدون رخصة (الفصل 317) .

وقد اكتفى الفصل 25 بتعيين الحد الادنى لهذه العقوبة بخمس سنوات ، تاركا تعيين الحد الاقصى لما تقتضيه ظروف كل جريمة ، كما ورد بأحكـــــام الفصل 234 .

وان عقوبة الاقامة الجبرية عقوبــة أصلية ، لا فرعية ، برغم ما يبدو لاول وهلة من المرور بالفصل 25 من عبارة « عندما تكون محكوما بها كعقوبة أصلية » . ان ذلك ما قصد الا تفريق الاقامة الجبرية وهى عقوبة جنائية أصلية ، عن عقوبة « الاجبار عــلى الاقامة بمكان معــين » المقصودة فــى الفصـــول 61 و 70 والتى تشكل تدبيرا وقائيا شخصيا .

4) التجريد من الحقوق الوطنية (الفصلان 26 و 27) :

يكون التجريد من الحقوق الوطنية تارة عقوبة جنائية أصلية (انظر الفصول 229 و 236 و 237 و 238) ، وتارة : عقوبة اضافية لاحقة : بعقوبة جنائية أصلية . سيأتى بحثها على الوجه الثانى مع بحث العقوبات الاضافية .

ان هذه العقوبة ، سواء كانت أصلية أم اضافية ، تتكون بما يلى

أولا : عزل المحكوم عليــه وطرده من جميـــع الوظائف العامة ومن كـــل الخدمات والاعمال العامة .

ثانيا : حرمانه من أن يكون ناخبا او منتخبا . وحرمانه بصفة عامة مــن سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي باى وسام .

ثالثا : حرمانه من أهلية القيام بمهمة عضـــو محلف او خبير . ومن اداء الشهادة فى أى عقد من العقود أو الشهادة أمام القضاء الا على سبيل الاخبار فقط

رابعا : حرمانه من أهلية الوصاية والاشراف على غير اولاده .

خامسا : حرمانه من حق حمل السلاح ومن الخدمة فى الجيش والقيــام بالتعليم أو ادارة مدرسة أو العمل فى مؤسسة للتعليم كاستاذ أو مــــدرس أو مراقب .

وتجدر الملاحظة بأن التجريد من الحقوق الوطنية لايفضى الى الغاء حــق الولاية الابوية المنصوص عنه كتدبير وقائى شخصى فى الفقرة التاسعة مــــن الفصـــل 61 .

أما ما يتعلق بمنع ممارسة الوظائف والخدمات العامة فيرجع الى التعريف الوارد بشأن هذا المنع فى الفصل 224 .

ان التجريد من الحقوق الوطنية يحكم به بصفته عقوبة أصلية ، لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ، ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك (الفقرة الاخيرة من الفصل 26) .

وحيث انه يمكن أن لا تترك عقوبة التجريد سوى أثر ضئيل عند مــن لايكترثون بالحقوق التى عوقبوا بالحرمان منها ، وذلك بحكم ضعة حالهم أو طبيعة المهنة التى يتعاطونها ، فقد أعطى المشرع المحاكم لمثل هذه الحالة ، حـق ارفاق عقوبة التجريد بسجن المحكوم عليه مدة : حدها الاقصى خمس سنوات ، حسبما جاء بالفقرة الاولى من الفصل 27 . أما حد تلك المدة الادنى فلم يأت الفصـــل المذكور على تعيينه لذلك فانه يبدو قاصرا على شهر واحد حسبما جاء فى الفقرة الاخيرة من الفصل 17 .

وامــا بشأن الاجانب الذين لايملكـون ممارسة تلك الحقـوق فى المغرب ، وكذلك الرعايا المغاربـة الذين سبق أن فقـدوا تلك الحقوق ، فـان المشرع أجاز اخضاعهم عند وجوب تطبيق الفصل 26 ، لعقوبة سجن تتراوح بين خمس وعشر سنوات بدلا من عقوبة التجريد . (الفقرة الثانية من الفصل 27) .

2) العقوبات الاصلية الجنحية :

أولا : الحبس . (الفصل 17) :

ان الحبس هو العقوبة الوحيدة السالبة للحرية والمنصوص عليها بموضوع

الجنح مدته شهر واحد على الاقل وخمس سنوات على الاكثر . ما عدا ما نص عليه القانون من حدود أخرى وعلى الاخص بالنسبة لحالة التكرار (الفقرة الاخيرة من الفصل 17) .

وفيما عدا حالة العود التى توجب وفق الفصلين 156 و 157 عقوبة حبس مدتها عشر سنوات ، فقد يتأتى عن بعض الجرائم عقوبات حبس تقل مدتها الدنيا عن شهر واحد كما هو الحال فى تمزيق وازالة الاعلانات ، الذى استهدفه الفصل 325 ، وهو الحال كذلك فى تطبيق احكام الفصل 150 حيث تتراءى احكام الاسباب التخفيفية فيحدد الحبس بالنسبة للجنح الضبطية بمدة ادناها ستة أيام .

ومما يستوجب الملاحظة ، من خلال هذه الحالات المختلفة ، انه لا يتغير بموجب الفصل 112 نوع الجريمة بالرغم من أن مدة الحبس فيها لاتتفق مع المدة المعينة فى الفصل 17 .

ويتضح من نصوص الفصل 28 بأن عقوبة الحبس تنفذ فى احدى المؤسسات المعدة لهذا الغرض أو فى جناح خاص من أحد السجون المركزية ، وأن الشغل اجبارى فى داخل السجن أو فى خارجه الا فى حالة ثبوت عجز بدنى علما بأن ادارة ونظام السجون المخصصة للحبس العمومى ، خاضعة لاحكام الظهير المؤرخ فى 28 محرم 1349 (26 يونيو 1930) .

ثانيا : الغرامة (الفصل 17) :

تكون الغرامة عقوبة أصلية جنحية عندما يزيد مقدارها على 120 درهما . وهى ، كما يفيد الفصل 35 ، كناية عن الزام المحكوم عليه بأن يؤدى لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا فى المملكة ، ويتم تحصيلها وفقا للفصول 673 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية .

وكما تشير الفقرة الرابعة من الفصل 111 ، تكون الجريمة مخالفة ضبطيه عندما تكون معاقبا عليها بالغرامة النقدية فقط ، مهما اختلف مقدار تلك الغرامة الذى لايتعدى 120 درهما .

ويجب تمييز الغرامة الجزائية (المنصوص عليها بالفصلين 17 و 18 ، عن الغرامات الجبائية المدنية والغرامات الادارية)

وربما يصعب التمييز فى ذلك مع أن للامر نتائج هامة بالنسبة لمرور الزمن . والظروف المخففة ، والعقوبة المؤجلة التنفيذ ، والسجن ، وقاعدة عدم تجميع العقوبـات .

وبصرف النظر عن معالجة الاوجه الجدلية التي وردت بشان هذا الموضوع . فانه يتعين ايضاح لقواعد التالية :

تتميز الغرامات المدنية عن الغرامات الجزائية في انها لاتصيب من قام بجريمة جزائية ، وانما هي تصيب من فرط وقام باساءة استعمال اجراء ما وقد جاء التمييز جليا في الفقرة لثالثة من الفصل 33 من الظهير المؤرخ في 27 سبتمبر 1957 المتعلق بالمجلس الاعلى ، وفي الفصول 236 و 250 و 265 من قانون اصول المحاكمات المدنية . وأن تحصيلها جائز عن طريق السجن وفقا للشروط الواردة في الظهير المؤرخ في 20 فبراير 1961 والمتعلق بحالات جواز السجن في الامور المدنية .

وان مدة مرور الزمن على الغرامة المدنية مماثلة لمدة مرور لزمن السارية على الاحكام المدنية الصادرة عن القضاء الجزائي ، (أنظر الفصل 284 من قانون المسطرة المدنية ، والفصل 693 من قانون المسطرة الجنائية . ويرجع في كل هذا الى :

ثم انها غير قابلة لان تصاحبها الظروف المخففة أو العقوبة المؤجلة التنفيذ .

وأما الغرامات الجبائية « العائدة للخزينة » فانها تتميز عن الغرمات المدنية وعن الغرامات الجزائية ، في طابعها المزدوج : طابع العقوبة ، وطابع التعويض المدني . وهي قائمة بصورة خاصة على الافعال المتعلقة بالمكوس ، والجمارك ، والتبغ، ومخالفات الاحراج . ولا تطبق بشأنها الظروف المخففة ولا العقوبة المؤجلة التنفيد كما أنها لا تخضع لصلاحية القاضي الممنوحة ليه بالفصل 121 التي يستطيع بموجبها الامر بعدم تجميعها .

ان مدة تقادمها هي نفس مدة مرور الزمن على الغرامة الجزائية (خمس سنوات للغرامة الجنحية وسنتان للغرامة الضبطية) .

ويصح تنفيذها عن طريق سجن المحكوم عليه بها .

أما الغرامات الادارية فطابعها الخاص انها يحكم بها من قبل السلطات الادارية (انظر الظهير المؤرخ في 21 نوفمبر 1957 المتعلق بتنظيم الاسعار والاشراف عليها ، والظهير المؤرخ في 24 أبريل 1959 المتعلق بالمواد المخزونة ، والظهير المؤرخ في 12 نوفمبر 1963 المتعلق بالنقليات التي تتم بواسطة السيارات) .

وعلى اعتبارها غير ناشئة عن تشريع قضائي فانه لايمكن تنفيذها بواسطة السجن الا اذا كان هنالك نص قانوني خاص .

ومن قبيل التذكير : هنالك نوع آخر من لغرامات ، وهي الغرامات المبنية على التسوية والتقاول المنصوص عنها في الفصل 19 من نظام السير .

اما بموضوع نظر محكمة الاستئناف بالغرامة والعقوبة . فعندما يكون الاستئناف واقعا من قبل الظنين وحده ويكون قضاء الاستئناف في هذه الحالة مقيدا بعدم جواز زيادة حكم لعقوبة المستأنف (حسبما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية) . فلا يجوز لمحكمة الاستئناف اضافة غرامة على عقوبة السجن حتى ولو كانت هذه العقوبة منزلة ومخفضة

وأخيرا فان الفصل 109 من القانون الجنائي قد نص على أن جميع المحكوم عليهم من أجل مخالفة واحدة ملزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات والرسوم. الا بحالة صراحة الحكم على خلاف ذلك

3) العقوبات الأصلية الضبطية :

أولا : الاعتقـال :

ان مدة الاعتقال الواردة في لفصل 18 تقل عن شهر واحد . وتنفذ عـلى مقتضى الفصل 29 في السجون المدنية أو في ملحقاتها مع الشغل الاجباري داخل السجن أو خارجه ، فيما عدا حالة العجز البدني .

على أنه أشير سابقا الى أن بعض الخلافات المنصوص عليها في القانون تستلزم عقوبة سجن يقل حدها الادنى عن لشهر ، ومع ذلك تظل تلك المخالفات معتبرة كجنحة ضبطية .

ومن الضروري الايضاح في هذه المناسبة بأنه اذا كان هنالك نص خاص . سابق لقانون الجزاء ، يرتب عقوبة سجن حدها الاقصى أقل من شهر واحد فان المخالفة تعتبر عندئذ مخالفة ضبطية . وأن هذه النتيجة تتفرع من الفقرة الثانية للفصل الخامس من الظهير المؤرخ في 26 نوفمبر 1962 الذي صدق نصوص القانون الجنائي .

ثانيـا : الغرامـــة :

ان الغرامة الضبطية ويتراوح مقدارها بين خمسة ومائة وعشرين درهما تخضع لنفس قواعد الغرامة الجنحية . الا طبعا فيما عدا النتائج الخاصـة بها (في الاصول ومرور الزمن وخلافه)

4) أحكام عامة عن العقوبات سالبة الحرية (السجن مع الاشغال الشاقة . الحبس ، الاعتقال) :

أولا : نقطة بداية العقوبة :

نص الفصل 30 على أن مدة كل عقوبة سالبة للحرية . انما تحسب ابتداء من اليوم الذي تم فيه اعتقال المحكوم عليه بموجب قرار قطعي وحيث انه يحتمل

ان يكون قد تم اعتقال المحكوم عليه بتدبير احتياطي جرى قبل صدور الحكم . فقد أوجبت الفقرة الثانية من الفصل 30 بأن تحسب بداية العقوبة من يوم أن وضع المحكوم عليه تحت الحراسة ومن يوم أن أودع رهن الاعتقال من أجل الجريمة التي أدت الى الحكم عليه ، وفي كلتا الحالتين تحسم فترة اعتقاله من أصل العقوبة. وأوضح الفصل 30 كذلك كيفية اجراء الحساب عندما يكون مقدار العقوبة 24 ساعة أو أقل من شهر أو شهرا كاملا أو أكثر من ذلك .

ثانيا : خصم مدة الاعتقال الاحتياطي :

جاء في الفقرة الثانية من الفصل 30 ما يلي : (في حالة تقدم اعتقال احتياطي فان مدته تخصم بتمامها من مدة العقوبة)

وتجدر الملاحظة أن الاعتقال الاحتياطي لايجوز أن يقع الا في حالات الجنايات والجنح التي تستلزم السجن . ولا يرد اطلاقا ايقاعه في حالات الجنح التي تقتصر عقوبتها على الغرامة ، أو في حالة المخالفة ، أو بحق قاصرين ذوي اثنتي عشر سنه.

اذن فالعقوبات التي يجب خصم مدة الاعتقال الاحتياطي منها هي عقوبة السجن مع الاشغال الشاقة وعقوبة الحبس العادي . وخصم المدة هو من حق القانون ولا حاجة للاتيان في الحكم على ذكره .

والمهم أن خصم مدة الاعتقال الاحتياطي لايمكن أن يتم الا اذا كان الاعتقال قد وقع بسبب التعقيبات التي اقتضتها الجريمة المحكوم بها .

واذا كان الاعتقال الاحتياطي قد جرى بسبب التعقيب لعدة أعمال جرمية لم يؤد الا واحد منها الى الحكم بعقوبة الحبس فان مدة الاعتقال تخصم ، على كل حال ، من أصل العقوبة المحكوم بها . ويسري نفس الحال اذا كانت التعقيبات مختلفة متفرقة وجرى بالنتيجة عليها مبدأ توحيد الجرائم والعقوبات . فلو فرضنا أن شخصا صدرت بحقه مذكرة توقيف بسبب حريق مفتعل وسبب سرقة معا ، ثم برأته المحكمة من جرم الحريق وحكمت عليه بجرم السرقة ، فيتوجب عندئذ أن يخصم من أصل مدة عقوبته المحكوم بها كامل مدة توقيفه الاحتياطي .

واذا حكم على شخص بعقوبة السجن فلا يمكن أن تخصم من أصل مدة عقوبته مدة اعتقال احتياطي جرى بحقه بسبب تعقيب آخر مستقل انتهى ببراءته أو بمنع محاكمته من الجرم المستقل التي تمت من أجله تلك التعقيبات وجريا على هذه القاعدة فقد قضت الفقرة الثانية من الفصل 307 والفقرة الثانية من الفصل 310 بعدم جواز خصم مدة الاعتقال الاحتياطي الذي تم بسبب جرائم مستقلة انتهت بالبراءة أو الاعفاء ، من أصل مدة العقوبة المحكوم بها بسبب العصيان أو الهرب من السجن .

وتطبيقا لشدة هذه القاعدة المشروعة فقد ورد في نص الفصل 34 بأنه اذا صدر حكم قاصر على الغرامة وكان المحكوم عليه قد قضى مدة رهن الاعتقال الاحتياطي، فيجوز للمحكمة أن تقرر اعفاء المحكوم عليه من أداء تلك الغرامة كلها أو جزئيا على أن تعلل قرارها بذلك تعليلا خاصا .

واذا أدعى المحكوم عليه بحقه في حسم مدة اعتقاله الاحتياطي . ونشأ عن ادعائه خلاف ونزاع قضائي حول تلبية طلبه ، يرجع في تذليل هذه العقبـــة التنفيذية الى قول المحكمة مصدرة الحكم المهيأ للتنفيذ . (الفصل 646 من قانون المسطرة الجنائية)

ثالثا : الترتيب الذى يتعين فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

لقد جاء في الفصل 31 بأنه اذا تعين تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية فان المحكوم عليه يبدأ بقضاء أشدها ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

ويفهم من عبارة « العقوبة الاشد » مفهوم العقوبة التى هى أعلى درجة ، من حيث خطورتها في تعداد العقوبات الجنائية والجنحية والضبطية الوارد في الفصول 16 و 17 و 18 .

واذا تعادلت العقوبات من حيث طبيعتها فيراعى ويرجح منها أطولها مدة . على أن لهذه القاعدة استثنائين :

أ ـ تطبيقا لمبدأ التواصل والاستمرار في قضاء العقوبات ، اذا بوشر بقضاء مدة عقوبة بحكم سريان مدة الاعتقال الاحتياطي ، فانه يتوجب انجاز قضائها بدون انقطاع حتى نهايتها .

ب ـ بحالة الغاء وقف التنفيذ فقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل 56 على أن تنفذ العقوبة الاولى قبل العقوبة الثانية ، دون ادماج .

رابعا : القواعد الخاصة بالنساء الحوامل وبالزوجين المحكومين :

لقد جاء في الفصل 32 بأن المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية ، اذا ثبت أنها حامل لاكثر من ستة أشهر فلا يترتب عليها تنفيذ العقوبة الا بعد وضعها بأربعين يوما . فان كانت معتقلة وقت صدور الحكم فانها تستفيد من نظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة . ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حق النساء اللواتـي وضعن قبل الحكم بمدة تقل عن أربعين يوما .

وجاء في الفصل 33 بحث الحالة التى يكون فيها الزوجان محكومين بعقوبة سالبة للحرية . فقد منع عنهما جواز تنفيذ عقوبتهما في آن واحد ، انما ضمن الشروط التالية :

أ ـ أن تكون مدة الحبس أقل من سنة وأن يكونا غير معتقلين يوم صدور الحكم
ب ـ أن لايكونا قد تقدما بطلب الاحتباس معا
ج ـ أن يكون لهما محل اقامة ثابت
د ـ أن يكون في عهدتهما وتحت رعايتهما ولد دون السادســـة عشر ليس بالامكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الاشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة .

الباب الثانــي

العقوبــات الاضافيــة (الفصول 36 الى 48) :

لقد عدد الفصل 36 العقوبات الاضافية حسبما يلي :

1) الحجر القانوني
2) التجريد من الحقوق الوطنية
3) الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية
4) الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة
5) المصادرة الجزئية للاشياء المملوكة العائدة للمحكوم عليه ، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89
6) حل الاشخاص المعنوية
7) نشر الحكم القاضي بالادانة

1 ـ الحجر القانوني

ان الحجر القانوني عقوبة اضافية تبعية تتصل بالعقوبات الجنائية وحدها مهما كان نوع تلك العقوبات . فهي منتفية اذن ، عندما يترتب على فعل جنائــي عقوبة جنحية بنتيجة العذر أو الظروف المخففة

ويتعين تطبيقها بحكم القانون دون حاجة الى النطق بها في الحكم . (الفقرة الثانية من الفصل 37)

ولكن هل يمكن اعتبار عقوبة الحجر القانوني قابلة للانطباق على العقوبات الجنائية المحكوم بها غيابيا ؟ ـ ان الفصل 37 يشير الى أن مفعولها يسري طيلة فترة تنفيذ العقوبة الاصلية ، في حين أن العقوبات المحكوم بها غيابا غير قابلة للتنفيذ

على أنه يبدو جليا . – مع التحفظ بالنسبة لتقدير المحاكم ولرأى المجلس الأعلى انه يجب اعتبار المحكوم عليه غيابا بمثابة المحجور عليه قانونا . ذلك انه من الرجوع الى الفقرة الثانية من الفصل 506 من قانون المسطرة الجنائية يتبين أنه بمجرد أن تتم اجراءات اعلان الحكم المنصوص عليها بالفقرة الاولى . يصبح المحكوم عليه مصابا بكافة مقتضيات الحرمان المقررة فى القانون .

آثار الحجر القانونى :

يحرم المحكوم عليه بالحجر القانونى من ممارسة حقوقه فى أمواله . وعلى هذا ، يمتنع عليه التصرف بأمواله أو التنازل عنها ، أو أن يمثل أمام القضاء فى دعوى طلب تعويض أقيمت عليه ، أو أن يتعاقد على آجار أو على قرض أو أن يوقع على سفتجة أو أن يقوم بأية هبة .

على أن له اجراء بعض العقود المتعلقة بأمواله اذا كان مفعول تلك العقود مؤجل التحقيق الى ما بعد زوال مدة عقوبة الحجر ، كأن يجرى تنظيم وصية .

وله أكثر من هذا ، أن يقوم بنفسه بممارسة الحقوق المتصلة بشخصه (كالزواج والاعتراف بشرعية ولد . وله فى جميع الاحوال أن يختار وكيلا ينوب عنه فى مباشرة حقوقه المالية تحت اشراف وصى يعين وفق أحكام الفصل 39 ، ويتم تعيين الوصى وفق الاجراءات المقررة بشأن المحجورين القضائيين ، وبحالة عدم وجود الوكيل فان الوصى يشرف مباشرة على ادارة أموال المحكوم عليه ، (الفقرة الاولى من الفصل 39)

نقطة ابتداء عقوبة الحجر القانونى ، ومدة تلك العقوبة :

بالرغم من أن النص لم يحدد نقطة ابتداء هذه العقوبة ، الا أنه من الرجوع الى القاعدة المستوحاة من الفصل 644 من المسطرة الجنائية ، يتضح أنها تبدأ فور اكتساب العقوبة الاصلية الصفة القطعية . أما عندما يكون هنالك أحكام غيابية . فتبدأ من تاريخ حصول اجراءات الاعلان المنصوص عليها فى الفصل 506 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على ما تقدم ، لاتلغى التصرفات الممنوعة على المحكوم عليه والواقعة من قبله الا اذا وقعت :

أولا : بعد انقضاء مدة تقديم طلب النقض

ثانيا : بعد صدور قرار برد طلب النقض ، اذا كان الطلب مقدما ضمن المدة القانونية .

ثالثا : بعد تنفيذ جراءات الاعلان المنصوص عليها فى الفصل 500 من قانون المسطرة الجنائية المشار اليه آنفا .

أما مدة تلك العقوبة فتظل قائمة طيلة قيام العقوبة الاصلية المتبوعة بها . فهى مؤبدة اذا كانت العقوبة الاصلية مؤبدة .

تزول عقوبة الحجر القانونى :

أولا : بحالة زوال اثر الحكم الغيابى .

ثانيا : بحالة حلول موعد انتهاء مدة العقوبة الاصلية .

ثالثا : بحالات العفو ، والاستبدال ، والتقادم ، والعفو العام (اذا تضمن قانون العفو نصا عليها) ، أو المراجعة فى حكم العقوبة الاصلية المتصلة بها هذه العقوبة ؛ كل ذلك ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذه الحالات .

أما الافراج المشروط فلا يزيل عقوبة الحجر ، لفقدان النص على ذلك ، ولانه فى طبيعته قابل للطعن والالغاء ولا يمكن أن يعتبر بمثابة نهاية للعقوبة الاصلية .

أما مسألة اعادة الاعتبار فمسألة غير واردة ، اذ طالما تم تنفيذ العقوبة الاصلية فقد تم ، أساسا انتهاء الحجر وزواله .

ولا يجوز أثناء مدة الحجر القانونى أن يتناول المحجور أى مبلغ من دخل أمواله الا فى ما يعود لنفقات غذائه شريطة أن يتعين ذلك المبلغ فى الحدود التى تسمح بها ادارة السجن .

وأخيرا فعند انتهاء العقوبة المبينة آنفا ، تعاد الى المحجور عليه أمواله ويقدم له الوصى الحساب عما قام به مدة ادارته . (الفقرة الثالثة من الفصل 39) .

2) التجريد من الحقوق الوطنية (الفصل 36 و 37 و 40) :

يشكل التجريد من الحقوق الوطنية تارة : عقوبة جنائية أصلية : سبق بحثها، وتارة عقوبة اضافية تابعة لعقوبة جنائية .

وسواء كانت هذه العقوبة اصلية أم فرعية ، فانها تؤدى الى فقدان كافة الاهليات التى حرم الفصل 26 المحكوم عليه منها . وهى مثل الحجر القانونى لاترد فى نص الحكم لانها تطبق تبعا لحق القانون ، ولا تلتحق الا بالعقوبات الاصلية الجنائية الصرفة بحيث انها تبقى فى منأى عن العقوبات الجنحية المحكوم بها من أجل فعل جنائى

أما ما يتعلق بالعقوبات الصادرة بحكم غيابي . فحيث أن القانون لم يصرح – كما ورد بشأن الحجر القانوني – ، بتنفيذ عقوبة التجريد صحبة مدة العقوبة الاصلية فمما لاجدل فيه ان المحكوم عليه غيابيا يخضع للتجريد من الحقوق الوطنية بمجرد حصول اجراءات الاعلان المنصوص عنها في الفصل 506 من المسطرة الجنائية .

نقطة ابتداء عقوبة التجريد المضافة الى عقوبة جنائية . ومدتها :

تبدأ مدة عقوبة لتجريد ، بمقتضى القاعدة التي تضمنها الفصل 644 من قانون المسطرة الجنائية ؛ منذ اكتساب العقوبة الاصلية الدرجة القطعية . وبالنسبة للاحكام الغيابية منذ تنفيذ اجراءات الاعلان المنصوص عليها في الفصل 506 من قانون المسطرة الجنائية .

وان عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية ، بحال كونها عقوبة اضافية تابعة للعقوبات الجنائية ، تبقى مؤبدة حتى ولو لم تكن العقوبة الاصلية كذلك . فلم يحدد المشرع لها مدة ، كما فعل بحالة صدورها كعقوبة أصلية (الفصل 26) . أو بحالة تطبيقها على عقوبات جنحية : كما سيتوضح في بحث الفصل 40

على أن عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية تنتهي :

أولا : بحالة زوال أثر الحكم الغيابي

ثانيا : بحالة المراجعة ، أو عفو شامل تضمن قانونه النص عليها .

ثالثا : بحالة رد الاعتبار بالنسبة للعقوبة لاصلية ، طالما أن الفقرة الثانية من الفصل 730 من قانون المسطرة الجنائية نصت على أن رد الاعتبار يمحو العواقب الناتجة عن العقوبة بما فيها الحرمان من الاهليات .

ان آثار العفو والتقادم على عقوبة التجريد الاضافية خاضع لتفسير وتاويل أكثر دقة مما لو كان البحث متعلقا بموضوع لحجر القانوني . فاذا كان قد أشير سابقا الى أن العفو والتقادم الشاملين للعقوبة الاصلية يمحوان الحجر القانوني فلان هذين العاملين يساويان تنفيذ العقوبة ، ولان الفصل 38 لم يحدد سريان الحجر القانوني الا تبعا لخلال تنفيذ العقوبة لاصلية .

وبالنظر لطابع الديمومة الذي تتصف به عقوبة التجريد فان عدد العقوبة تظل مستقلة عن تنفيذ العقوبة الاصلية وينشأ عن هذا أن آثار العفو تبقى قاصرة على العقوبة الاصلية ولا تتعداها الى شمول عقوبة التجريد لاضافية . الا اذا وردت مقررة بنص صريح (الفصل 5 من الظهير المؤرخ في 6 فبراير 1958)

وكذلك ولنفس العلة ، لايسرى مفعول التقادم الذى يشمل العقوبة الاصلية ، على قيام استمرار عقوبة التجريد . ذلك ان الفقرة الثانية من الفصل 688 من قانون المسطرة الجنائية نصت على ان التقادم لايسقط استمرار الحرمان من الاهلية المنصوص عليه بموجب حكم أو الناشيء كنتيجة قانونية عن ذلك الحكم .

أما الافراج المشروط فلا أثر له على التجريد من الحقوق الوطنية ذلك أنه تدبير غير قطعى وقابل للرجوع عنه . فهو ذو مفعول قاصر فى كل حال على شؤون تنفيذ العقوبة الاصلية .

3) الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية او المدنية او العائليـة

(الفقرة الثالثة من الفصل 36 . والفصل 40) :

فى حين ان التجريد من الحقوق الوطنية ، بصفة عقوبة أصلية أو عقوبـــة اضافية ؛ هو غير قابل للتجزئة ، فان الفصل 40 قد أجاز للمحاكم أن تحرم المحكوم عليه من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق التى تناولتها أحكام الفصل 26 عندما تحكم بعقوبة جنحية . وهذا ما ينفى العقوبات الضبطية حتى ولو كانت ناشئة عن عمل جنحى .

وعندما يعاقب فعل جنائى بعقوبة جنحية نتيجة تخفيف ناشيء عن عـذر أو أسباب مخففة فان الفصل 37 غير وارد التطبيق ، ولا يطبق كذلك الفصل 40 الا اذا كان الشرط ، الذى جاء فيه ، متحققا وهو الشرط الذى لايجيز الحكم بالحرمان من كل أو بعض الحقوق المدرجة فى الفصل 26 الا بالحالات التى حددها القانون .

وفى الواقع ان كانت فصول القانون الجنائى لم تتعرض ، اذا تناولت هذه العقوبة الاضافية ، الا الى الجنح بحيث لم يرد فى أى نص من أحكامه موضـــوع تطبيق الفصل 40 على عمل جنائى نشأت عنه عقوبة جنحية .

ثم اننا نجد التجريد من الحقوق الوطنية ، الوارد فى الفصل 37 ، الزاميا فى حين نجد الحرمان من الحقوق الوارد فى الفصل 40 ، اختياريا ، ولايمكن الحكم به الا فى الحالات المحددة بالقانون . (انظر الفصول 180 ، 197 ، 207 ، 233 ، 247 ، 256 ، 257 ، 282 ، 291 ، 346 ، 347 ، 358 ، 361 ، 364 ، 973 ، 409 ، 411 ، 413 ، 428 ، 447 ، 464 ، 482 ، 504 ، 539 ، 546 ، 555 ، 561 ، 573 ، 605)

ومن ناحية أخرى فان العقوبة المطبقة وفقا للفصل 40 عقوبة مؤقتة ، بينما نجد عقوبة التجريد المطبقة وفقا للفصل 37 عقوبة مؤبدة .

نقطة ابتداء عقوبة الحرمان المؤقت من الحرمان . ومدتها :

تبدأ عقوبة الحرمان المؤقت بمجرد اكتساب الحكم بالعقوبة الاصلية الدرجة القطعية ، حتى ولو كانت العقوبة الاصلية محكوما بها مع ايقاف لتنفيذ . ذلك ان منحة ايقاف التنفيذ يقتصر مداها على العقوبة الاصلية ولا يتعداها الى العقوبة الاضافيــة (الفقرة الاولى من الفصل 57) . مــع العلم بأن الحرمان المؤقت . اذا تجاوزت مدته الخمس سنوات يزول حكما وتلقائيا بمجرد تحقق الشرط الوارد فى الفصل 56 .

أما مدة الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق فتتراوح حسب الفصل 40 بين سنة واحدة وعشر سنوات . مع الملاحظة بأن الفصلين 180 و 197 يعينان حدها الاقصى بعشرين سنة .

وأخيرا فان للتقادم والمراجعة ، والعفو ، والعفو الشامل ، واعادة الاعتبار الجارية أحكامها على العقوبة الاصلية ، لها على عقوبة الحرمان المؤقت مــــن الحقوق نفس المدى الذى بحثناه بشأن اثرها على عقوبة التجريد الوطنى كعقوبة اضافية .

4) الحرمان النهائى أو المؤقت من الحق فى المعاشات التى تصرفها الدولة

(الفقرة الرابعة من الفصل 36 . والفصل 41) :

يميز الفصل 41 بين الحرمان النهائى ، وبين الحرمان المؤقت ، من لحق فى المعاشات التى تصرفها الدولة .

فالفقرة الاولى تنص على أن الحكم بالاعدام أو السجن المؤبد يستلزم حتما وبحق القانون لحرمان النهائى من الحق فى المعاش .

واما الفقرة الثانية فقد جاء فيها أن الحكم الصادر بعقوبة جنائية غير عقوبتى الاعدام والسجن المؤبد ، (كعقوبة السجن المؤقت ، والاقامة الاجبارية ، و لتجريد من الحقوق الوطنية) ، يجوز أن يتضمن الحرمان المؤقت من الحق فى المعاش طو ل مدة تنفيذ العقوبة .

وبعكس الحرمان النهائى الذى هو وجوبى والزامى فان الحرمان المؤقت هو جوازى واختيارى .

أما ما يتعلق بالاحكام الجنائية الصادرة غيابيا . فيقتضى التفريق بين الحرمان النهائى والحرمان المؤقت .

فوفقا لاحكام التجريد من الحقوق الوطنية ، بصفتها عقوبة اضافية ، وحيث ان الحرمان من الحق فى لمعاش هو ، حسبما ورد فى الفقرة الاولى من الفصل 41

حرمان نهائي وليس مرتبطا أو معلقا بتنفيذ العقوبة الاصلية . لذلك فان المحكوم عليه غيابيا بالاعدام أو بالسجن المؤبد وجب عليه الحرمان من حقوقه ابتداء من اليوم الذى تمت فيه اجراءات اعلان الحكم ، كما هو مضمون الفصل 506 من المسطرة الجنائية .

وأما موضوع الحرمان المؤقت من المعاش ، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من الفصل 41 ، والذى لايمكن أن يرافق العقوبة الاصلية الا فى فترة تنفيذها . فهو يوحى بنفس المسألة التى نوقشت فى معرض البحث بموضوع الحجر القانونى ويبدو أن الحل الواجب هو الحل المماثل لما ورد بشأن الحجر القانونى المذكور ، اذ يجب تنفيذ عقوبة الحرمان المؤقتة ، الصادرة اضافة الى عقوبة جنائية غير عقوبتى الاعدام والسجن المؤبد ، يجب تنفيذها ابتداء من يوم حصول اجراءات الاعلان المنصوص عليها فى الفصل 506 . (هذا ، مع التحفظ بما يراه المجلس الاعلى بهذا الشأن) .

وتجدر الاشارة الى أنه لايمكن تطبيق الحرمان الوارد فى الفصل 41 ، اذا كانت هنالك عقوبة جنحية قد صدرت على فعل جنائى .

نقطة ابتداء عقوبة الحرمان النهائى ، أو المؤقت ، من الحق فى المعاش . ومدتها :

بالنسبة لعقوبة الحرمان النهائى ونقطة ابتدائها ومقدار مدتها : حكمها حكم التجريد من الحقوق الوطنية بصفته عقوبة اضافية فليرجع اليه .

وأما بالنسبة للحرمان المؤقت ، فتسرى عليه الاحكام المتعلقة بالحجر القانونى السالف البحث .

5) المصادرة الجزئية للاموال العائدة للمحكوم عليه . (الفقرة الخامسة من الفصل 36 . والفصول 42 و 43 و 44 و 45 و 46)

يعتبر القانون الجنائى المصادرة اما عقوبة اضافية واما تدبيرا وقائيا (الفصلان 62 و 82) . ولن نتعرض فى بحثنا سوى الى الاولى .

لقد عرف الفصل 42 المصادرة ، كعقوبة اضافية ، فى أنها تمليك الدولة جزءا من أموال المحكوم عليه أو بعضا معينا بصورة مخصوصة من أمواله .

اذن فليست المصادرة هنا ، كما أرادها الفصل 147 من قانون العدل العسكرى ، تدبيرا عاما شاملا بكافة أموال المحكوم عليه .

ومن الطبيعى ، ورغم أن النص لم يوضح ذلك فان عقوبة المصادرة الجزئية للاموال لا يمكن أن تتخذ الا فى الحالات المعينة صراحة فى القانون ، كما ورد مثلا

وفي الفقرة الثالثة من الفصل 108 الذي نص على أنه اذا كان المساس بسلامة الدولة الخارجية قد ارتكب في وقت الحرب . فيجوز ان يحكم بمصادرة جزء من أموال المحكوم عليه لايتجاوز النصف .

وعلاوة على المصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه فان الفصلين 43 و 44 يجيزان مصادرة الادوات والاشياء التى استعملت أو كانت مهيئة للاستعمال فى ارتكاب الجريمة ، أو التى تحصلت منها أو غيرها من المنح والفوائد التى كوفىء بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافاتـه .

والمصادرة كعقوبة اضافية ، تختلف عنهـا كتدبير وقائـى عينى . ذلك ان المصادرة الوقائية المنصوص عنها فى الفقرة الاولى من الفصل 62 وفى الفصل 89 ترمى الى احتجاز الاشياء الضارة أو الخطـيرة أو المحظور امتلاكها ، حتى ولو لم يصدر حكم بالادانة .

اما المصادرة المعنيـة فى الفصلين 43 و 44 ، فان لهـا ذات الغاية ، الا أنها تخضع لقواعد مختلفة حسبما تكون متصلة بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحيـة أو ضبطية .

وأما المصادرة الخاصـة المنصوص عليهـا بشأن جرائم جنائية فان للقاضى سلطة الحكم بها حتى ولو كان النص المطبق لايتضمن التصريح عنها . علما بأنـه يجب مراعاة الفصل 43 ولو كانت العقوبة التى ترتبت من أجل فعل جنائى قـد أخذت مدى العقوبة الجنحية نتيجة الاخذ بعذر أو ظروف مخففة . وقـد ورد فى النص عبارة : « العقوبة الصادرة من أجل فعل وصفه جنائى »

وأما العقوبات المحكوم بها من أجل جنحة أو مخالفة ضبطية فان الفصل 44 لايجيز فيها مصادرة الاشياء والأدوات المبينة فى الفصل 43 ، الا فى الحالات التى يوجد عليها نص قانونى صريح .

قد جعل المشرع المصادرة خاصة ، فى بعض الحالات أمرا الزاميا (أنظر الفصول 199 و 207 و 255 و 341 و 350 و 578 و 610) ، وكذلك الفصل 81 من الظهير المؤرخ فى 12 نوفمبر 1932 الخاص بنظام التبغ فى المغرب .

كما تضمن الفصل 45 ، مراعـاة لمبدأ ذاتية العقوبـات ، بـأن المصادرة لاتؤثر ولا تمس الا بالاموال العائدة للشخص المحكوم عليه . ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى القانون (أنظر مثالا على ذلك الفقرة الاولى من الفصل 190) بحيث أنه اذا كان المال المصادر مملوكا على الشياع بين المحكوم عليه وبين الغير . ترتب عن ذلك حتما القسمة أو التصفية عـلى طريق المزايدة .

وقد خول الفصل 46 ادارة الاملاك المخزنية أمر تعريت الاموال المصادره وأوضح أن الاملاك المصادرة تظل كافلة فى حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لتاريخ صدور الحكم . وهدف المشرع كذلك الى درء مفعول العقود الاسمية والمواطآت والمواضعات التى من شأن أهدافها التأثير على اشغال المال الذى اكتسبته الدولة

ومهما كان شكل المصادرة فلا يمكن تحقيقها فعليا الا بحالة اكتساب الحكم بها الدرجة القطعية . ويرد فى هذه المناسبة السؤال عما اذا كانت المصادرة المقترنة بحكم غيابى قابلة للتنفيذ بمجرد تمام الاعلان المنصوص عنه فى الفصل 506 من قانون المسطرة الجنائيـة . على أنه بالنظر لفقدان النص على هذه الناحية وقد استقر الاجتهاد على منح ادارة املاك الخزينة حق المباشرة فورا بتصفية الاموال المصادرة واجراء قسمتها . (قرار محكمة النقض ، الغرفة التجارية ، المؤرخ فى 20 فبراير 1952) .

على أنه بحالة زوال أثر الحكم الغيابى وبراءة المحكوم عليه غيابيا ، فلهذا الاخير حق وضع يده على دخل الاموال التى تم عليها التفويت ، وله أيضا أن يطلب الغاء البيع الجارى على تلك الامـوال واستعادة أعيانها بالذات . (قرار محكمة النقض الفرنسية ـ الغرفة المدنية ـ المؤرخ فى 10 يناير 1956)

الا أن المشرع الفرنسى ، وقـد رأى تجنيب استرداد عـين الاموال المفوتة . قد أورد فى الفقرة الثانية من الفصل 639 من أصول المحاكمات الجزائية الفرنسية نصا يفيد « بأنه فى مثل هذه الحالة لايتم للمحكوم عليه المبرأ الا استرداد الدخل الصافى للاموال المفوتة ، واسترداد عين الاموال التى لم تجر عليها التصفية كما هى بحالتها الراهنـة .

ومن جهة أخرى ، فان الفصل 5 من الظهير المؤرخ فى 6 فبراير 1958 الخاص بموضوع العفو ، قد نص على أن العفو عن العقوبة الاصلية لايسرى على المصادره الا اذا كان قرار العفو قد تضمن نصا صريحا على ذلك ، هذا الى أن سريان العفو على المصادرة لايؤثر وليس لـه مفعول على اجراءات نقـل الملكية التى تم تنفيذها بمقتضى الحكم السابق .

وأخيرا فان المصادرة المنصوص عليها فى الفصلين 43 و 44 ، لايجوز أن يحكم بها الا مع التحفظ بالنسبة لحقوق الاشخاص الآخرين الذين يملكون حق المطالبة بالاشياء الموضوعة تحت يد القضاء ونوال استردادها وفقا للقواعد المعينة فـى الفصلين 105 و 107 .

6) حل الشخص المعنوى (الفقرة السادسة من الفصل 36 . والفصل 47) :

عرف الفصل 47 عقوبة حل الشخص المعنوى فى أنها تتضمن منعه من مواصلة النشاط الاجتماعى ولو تحت اسم آخر وباشراف مديرين آخرين

ويترتب على هذه العقوبة تصفية أموال الشخص المعنوي

وتحدد الفقرة الثانية من هذا الفصل أنه لايجوز الحكم بتلك العقوبة الا فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون وبنص صريح وارد فى قرار الحكم . (أنظر من قبيل المثال الفقرة الاخيرة من الفصل 7 . والفصل 27 من الظهير المؤرخ فى 3 جمادى 1378 موافق لـ 15 نوفمبر 1958)

7) نشر قرار الحكم (الفقرة السابعة من الفصل 36 . والفصل 48) :

بصرف النظر عن الاغراض المقصودة من مفعول الفصلين 606 و 621 من المسطرة الجنائية ، والخاصة باجراءات النشر والاعلان فى حالتى الحكم الغيابى والمراجعة ، فان لنشر بعض الاحكام غاية أخرى وهى تحقيق التعويض عن الاذى المعنوى أو الفضيحة اللذين نشآ من تصرف الفاعل أو المسبب للجريمة . ويتم نشر الحكم اما بادراجه بالصحف أو باعلانه بأماكن معينة .

يجوز الحكم بهذه العقوبة الاضافية فى كافة المواد الجنائية والجنحية والضبطية ولكن يتوجب لذلك أن تكون منصوصا عليها خصيصا .

ففى بعض الحالات جعلها القانون وجوبية والزامية للمحاكم . على أنها فى أغلب ما تكون ، جوازية ترك القانون للمحاكم مجال الخيار فى تطبيقها كما هى الحال فى الفصول 388 و 455 و 578 من القانون الجنائى ، وفى الفصل 5 من الظهير المؤرخ فى 20 سبتمبر 1914 بشأن السكر العلنى ، وكذلك فى الفقرة الاخيرة من الفصل 15 من الظهير المؤرخ فى 14 أكتوبر 1914 بشأن أعمال الاحتيال ، وكذلك أخيرا فى الفصل 25 من الظهير المؤرخ فى 21 نوفمبر 1957 بشأن تنظيم الاسعار ومراقبتها .

كما أوضح الفصل 48 ضرورة قيام المحكمة بتحديد نفقات النشر وتقرير ما اذا كان هذا النشر واجب الاجراء فىصحيفة واحدة أو فى عدة صحف ، على أن تكون مدة الاعلان فى الاماكن المعينة دون الشهر . كما جعل كافة النفقات مترتبة على عاتق المحكوم عليه .

وأخيرا فان نزع هذه الاعلانات وازالتها من أمكنتها يعرض الفاعل للعقوبة المعينة فى الفصل 325

وتجدر الملاحظة بأنه يجوز للمحكمة بناء على طلب ضحية الجريمة أن تقرر درج الحكم فى الصحف واعلانه فى بعض الاماكن العامة ، حتى ولو لم تكن عقوبة النشر هذه مقررة فى الحكم كعقوبة اضافية خاضعة لاحكام الفصل 48 . ذلك أن

للضحية حق طلب التعويض عن الضرر أو الايذاء الحاصل ، في حالات الدم أو القدح والتشهير

وان العقوبات الاضافية المبينة في الفصل 36 تضم عند تعددها وفقا لاحكام الفصل 122 من قانون العقوبات .

الباب الثالث

أسباب انقضاء العقوبات والاعفاء منهـا وإيقاف تنفيذها (الفصول 49 الى 60) .

عدد الفصل 49 أسباب انقضاء العقوبات والاعفاء منها وايقاف تنفيذها في ما يلي :

1) موت المحكوم عليه

2) العفو العام

3) الغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه

4) العفـو

5) التقـادم

6) ايقاف تنفيذ العقوبة

7) الافراج الشرطـي

8) الصلح اذا أجازه القانون بنص صريح

1 ـ موت المحكوم عليه :

نص الفصل 50 على أن موت المحكوم عليه لايحول دون تنفيذ الجزاءات المالية على تركته .

ويفهم من الجزاءات المالية : الغرامات ، بدل العطل والضرر ، استرداد الاموال ، نفقات المحاكمة .

وان قابلية انتقال العقوبـة في الجزاءات المالية من المحكـوم عليه الى ورثته بالاضافة للتركة يبدو وكأنه متعارضا مع مبدأ ذاتية العقوبات ومبـــدأ انتفاء النيابة فيها ، (لا انابة في العقوبات)

غير أن لهذه القابلية سببا مبررا وهو كون الجزاءات المالية المترتبة على المحكوم عليه تماثل الدين وتصبح بحكم هذه المماثلة قائمة المفعول وواجبة التحصيل بالنسبة لاموال المدين اى بالنسبة لاموال المحكوم عليه وتركته

ويجدر الايضاح فى أن أحكام الجزاءات المالية لاتصبح قابلة للتنفيذ على التركة الا اذا كانت مستوفية ، قبل يوم الوفاة ، للشروط الواردة فى الفصلين 644 و 645 أى أن يكون القسم منها الخاضع لحقوق النيابة العامة قد أصبح غير قابل للطعن ، ويكون لقسم الآخر من تلك الاحكام العائد تنفيذه للادعاء الشخصى قد أصبح نهائيا. علما بأن الحكم يصبح نهائيا عندما يزول امكان استئنافه أو الاعتراض عليه . ويصبح غير قابل للطعن عندما تزول امكانية تمييزه أمام المجلس الاعلى

واذا مات من حكم عليه غيابيا قبل انقضاء مدة التقادم فان أحكام الجزاءات المالية التى سبق أن تم تنفيذها على أمواله ، أو التى يجب تنفيذها على تركته من بعده ، تصبح مكتسبة قطعية . لان وفاة المحكوم عليه تفقد وتزيل فى هذه الحالة عن الاحكام الغيابية قابليتها للطعن فيها . (قرار محكمة التمييز الفرنسية ، الغرفة الجنائية ، المؤرخ فى 26 أبريل 1951)

أما ما يتعلق بالتعويضات المدنية المحكوم به غيابيا ، فانها تصبح قابلة للتنفيذ بمجرد انقضاء مدة التعرض المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل 373 من المسطرة الجنائية .

وأخيرا تجدر الاشارة الى أن موت المحكوم عليه لايحول دون تنفيذ تدابير الوقاية العينية (الفصل 94)

2 ـ العفـو الشامـل (الفصل 49 والفقرة الثانية من الفصل 51) :

عرفا وتقليدا ، تقوم فكرة العفو الشامل على أساس نسيان الجريمة . أو على أساس الغاء بعض الاحكام اذا كانت الجريمة قد اقترنت بحكم .

وبمقتضى أحكام الفصل 51 لايكون العفو الشامل الا بنص تشريعى صريح ، فهو من اختصاص السلطة التشريعية وحدها .

انه يتميز بالطابع الموضوعى عندما يشمل فئة معينة من الجرائم ايا كـان مرتكبهـا .

ويتميز بالطابع الشخصى عندما يخضع تطبيق أحكامه لشروط معينة موجودة فى أشخاص مرتكبى الجريمة (الجانح المبتدىء ، المدافع ، القاصر) .

أما آثار العفو الشامل فيحددها النص التشريعى الذى صدر العفو بموجبه وليس لها فى كل حال أى مساس بحقوق الغير . بمعنى أن للعفو مفعولا بلغـى

العقوبة الاصلية والعقوبات الفرعية ولكن لايمكن أن يلغي مثلا التعويضات التي تستحقها ضحية الجريمة .

كما وان العفو الشامل يوقف ـ فيما عدا نص مخالف ـ تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية ولا أثر له على تنفيذ التدابير العينية .

وأخيرا فان العفو الشامل الزامي بحيث ان طلب المراجعة بشأن عقوبة مشمولة بالعفو هو طلب مرفوض شكلا .

3 ـ الغاء القانون الجنائي (الفقرة الثالثة من الفصل 49 . والفصل 52) :

بمجرد ما يقرر المشرع الغاء صفة الجريمة عن فعلة ما ، تصبح كافة العقوبات المحكوم بها على صاحب الفعلة غير قابلة للتنفيذ ، ويوضع حد للعقوبة الجاري تنفيذها .

ان الفصل 52 الذي يثبت هذه القاعدة المقررة في الفصل 5 قد أوجد لها استثناء متعلقا بالقوانين المؤقتة . ولقد جاء في الفصل 7 بأن لهذه القوانين مفعولا واجب التطبيق على الجرائم الواقعة أثناء سريانها حتى ولو كان قد انقضى أجل وقتها المحدود .

وتجدر الاشارة الى أن الغاء القانون الجزائي لايفضي فحسب الى منع تنفيذ العقوبات الاصلية ولكنه يشمل كذلك العقوبات الاضافية والتدابير الوقائية (الفصول 5 و 9 و 96) .

وأخيرا فان القوانين التي مر عليها زمن بعيد لم تطبق فيه ، أي التي أهملت بسبب قدمها أو تمادي الاحقاب عليها ، فهي على اهمالها تظل ، اذا لم تكن ملغية بقانون صريح ، واجبة الحرية مرعية الاجراء (قرار محكمة التمييز الفرنسية الغرفة الجنائية . المؤرخ في 14 ـ 2 ـ 1898)

على أن الالغاء يمكن أن يكون ضمنيا وذلك في حالة ما اذا كان القانون غير ملغى بقانون صريح ولكن نصوصا خاصة أتت تعالج موضوعه بشكل يناقض مضمونه ومفهومه فيؤخذ بالنص الجديد ويهمل النص القديم وكأنه بات ملغى فعليا .

4 ـ العفو (الفقرة الرابعة من الفصل 49 . والفصل 53) :

يوضح الفصل 53 بأن العفو حق من حقوق جلالة الملك . وأن أحكامه محددة في الظهير المؤرخ في 6 فبراير 1958 المعدل بالظهير المؤرخ في 16 غشت 1963 وقد اذاعت وزارة العدل بشأنه المناشير التالية :

رقم 20 فـــي 11 ديسمبر 1957

رقم 27 فـــي 27 و 28 يناير 1958

رقم 31 فـــي 11 مارس 1958

رقم 33 فـــي 28 مارس 1958

رقم 39 فـــي 28 أبريل 1958

رقم 182 فـــي 22 مارس 1967

ان العفو هو منحة موهوبة لمحكوم عليه ، تزيل عنه العقوبة كليا أو جزئيا ويمكن أن يصدر من دون طلب ، كما يمكن التماسه واستصداره بطلب حسب الاصـــول .

وسواء كان العفو جماعيا أو افراديا فانه يشترط فيه أمران

أولا : يجب أن تكون العقوبة محكوما بها بحكم أصبح غـير قابل للطعن والا فلا يرد أن يعفى عن عقوبة لم تزل ، بحكم درجات المحاكمة ، خاضعة للتعديل والتبديل وربما للانتفاء .

ثانيا : يجب أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ ، وعلى هذا فلا يمكن تحقيق غاية العفو اذا كان المحكوم عليه مستفيد من أحكام وقف التنفيذ ، طالما أن وقف التنفيذ لم يلغ ، أو اذا كان محكوما بالغياب ولم يتم ازالة اثر الحكم الغيابـي ، أو كانت عقوبته مشمولة بمفعول التقادم .

وان الاصول التى تنظم وتعين خصائص العفو ومشتملاتـه مبينة فى الظهير والمناشير العدلية التى مر ذكرها .

وتجدر الاشارة الى أن كل عقوبة قاضية بالاعدام تستلزم تلقائيا وبدون طلب، اجراء معاملة استصدار عفو ، ولا يجوز أصلا ، تنفيذها الا بعد اقتران التماس العفو بالرفض (الفقرة الثانية من الفصل 649 من المسطرة الجنائية)

وحيث ان اللجنة المختصة بشئون العفو لاتجتمع الا بمناسبات الاعياد الاربعة الكبرى ، فقد يصدف بالنسبة للعقوبات القصيرة أن لايبحث فى طلب العفو اولا ينتهى اصدار القرار بشأنه الا وتكون قد انقضت مدة تلك العقوبة . وعلى ذلك فقد وجه المنشور رقم 20 المؤرخ فى 11 ديسمبر 1957 ، النيابات العامة نحو اتخاذ تدبير مؤقت بايقاف تنفيذ عقوبات الحبس التى تقل عن ثلاثة أشهر . و يقاف بعض عقوبات الغرامة كذلك ، اذا كان هنالك اجراء أو طلب مقدم باستصدار العفو عن تلك العقوبات ، لنتيجة فصل المراجع المختصة فى الموضوع .

ولقد نصت ، لذات الغاية ، الفقرة الثانية من الفصل 53 على أنه اذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه معتقل من أجل جنحة أو مخالفة ، جاز لوزير العدل بصفة استثنائية أن يأمر بالافراج عنه ريثما يبت في الطلب . على ان هـذا الاستثناء قاصر على الجنح والمخالفات الضبطية ، مما يقصي العقوبات الجنائية عن هذا البحث

للعفو صفات وأشكال مختلفة :

أولا : ربما كان كليا أو جزئيا .

ثانيا : ربما كان شرطيا ، كأن يكون مثلا مصحوبا بشرط عدم قيام المعفى خلال مدة معينة بما يوجب الادانة والعقوبة .

ثالثا : وربما كان مستبدلا للعقوبة ، فتحل محل العقوبة المحكوم بها عقوبة من ذات الصعيد أو المرتبة ولكنها أخف من الاولى .

أو تستبدل عقوبة الحبس بالزام المحكوم عليه بأداء مبلغ من المال لى الخزينة

العقوبات التي ينطبق عليها العفو :

يمكن أن يشمل العفو كل عقوبة جنائية أو جنحية أو ضبطية ، شريطة أن يكون للعقوبة طابع جزائي

وعلى هذا فان العفو ينتفي عن الامور التالية :

1 ـ الحبس من أجل استيفاء مال .

2 ـ نفقات المحاكمة

3 ـ الغرامات المدنية

4 ـ الغرمات أو الرسوم الجبائيـة (الكحول ، التبغ ، الجنح الحراجية ، مراقبة الاسعار) .

5 ـ الغرامات الادارية (مراقبة الاسعار ، نقليات السيارات) .

6 ـ العقوبات المسلكية الصادرة من مؤسسات مهنية . باستثناء ما ورد بشأن تنظيم نقابة المحامين وتعاطي مهنة المحاماة (الفقرة الثالثـة من الفصل 64 من الظهير المؤرخ في 18 ماي 1959)

7 ـ التدابير التهذيبية المتخذة لمصلحة القصر الجانحين .

8 ـ التعويضات المدنية .

9 ـ الايداع القضائي في مؤسسة علاج الامراض العقلية ، أو الوضـع القضائي في مؤسسة صحية .

آثار العفـــو :

ان العفو لا يمحو الا تنفيذ العقوبة ، ويبقى استمرار مفعول الحكم قائمـــا بالنسبة لتطبيق العود والابعاد وايقاف التنفيذ (الفصل 4 من الظهير المؤرخ في 6 ـ 2 ـ 1958) . ويكتفى بوضع اشارة العفو على البطاقة رقم 1 من السجل العدلي (الفقرة الاولى من الفصل 701 من المسطرة الجنائية).

ولاتتناول آثار العفو العقوبات الاضافية أو التدابير الوقائية المرافقة للعقوبة الاصلية الا اذا نص مرسوم العفو الملكي صراحة على ذلك (الفصل 5 من الظهير السالف ، والفصل 97 من القانون الجنائى)

ويبدو أن تضامن الغرامات المنصوص عنه فى الفصل 109 من القانون الجنائى قابل لان يكون مشمولا بمفعول العفو بالرغم من أن الظهير المؤرخ فى 6 فبراير 1958 خال من كل تنويه بهذه الناحية . وينشأ عن هذا الشمول حالتان :

الاولى : اذا الغى العفو الغرامة عن أحد المحكومين المتضامنين فيحذف مقدار مبلغ تلك الغرامة من مجمل المبلغ المترتب بالتضامن على الجميع .

الثانية : اذا ألغى العفو التضامن فيما بينهم فيترتب على كل من المحكومين ما يصيبه ويصبح فى حل من الالتزام بما يصيب سواه .

الطابع الالزامي للعفو :

لقد سبقت الاشارة الى أنه يمكن أن يمنح العفو تلقائيا بدون طلب . وحيث ان العفو متصل بموضوع تنفيذ العقوبة وهى أمر عائد للنظام العام ، فلا يمكن اذن للمحكوم عليه أن يتنصل من أثر العفو أو أن يرفض تنفيذه .

5 ـ التقـــادم (الفقرة الخامسة من الفصل 49 . والفصل 54) :

يخضع التقادم الى القواعد المعينة فى الفصلين 688 و 693 من المسطرة الجنائية

ولقد نوقشت مشروعيـة التقادم كثيرا ، ولـم يزل النقاش دائرا حـولها وخصوصا ما يتعلق منها بجرائم الحرب . فهنالك فئة تقول بهـا وترى لانعقاده تبريرا فى أن المصلحة الاجتماعية لاتصر على تنفيذ عقوبة أصبحت بعيدة ... منسية ، وفئة تعارضها مستندة الى أن الاخذ بالتقادم يشكل تشجيعا للمجرمين الخطرين من أهل الحذاقة .

ومهما كان الامر فـان القانون الجنائى قد أخذ بها وعززه فى ذلك نص المسطرة الجنائية .

العقوبات القابلة للتقادم . والعقوبات الغير قابلة له :

ان العقوبات الاصلية التى يشملها التقادم هى :

1) عقوبة الاعدام ، والعقوبات الجنائية والجنحية والضبطية السالبة للحرية (السجن المؤبد أو الموقت ، الحبس ، الاعتقال) .

2) عقوبات الغرامات الجنحية والضبطية بما فيها الغرامات المالية الجبائية والمصـــادرات .

غير أن هنالك استثناء عن هذه القاعدة ، وهو الذى نص عليه الفصل 150 فى فقرته الثانية من قانون العدل العسكرى ، من أن الاحكـام الصادرة غيابيا لسبب هرب من الجندية أو تمرد وقع فى الخارج أثناء حالة الحرب . لاتخضـــع للتقادم كما لاتخضع لذلك الدعوى العامة .

العقوبات الاضافية :

لقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 688 من المسطرة الجنائية على أن التقادم لايمنع استمرار الحرمان الوارد فى قرار الحكم أو الناشىء عن نتائج الحكم القانونية. ولا يختلف من العقوبات الاضافية عن مفعول هذا الفصل الا موضـــوع الحجر القانونى الذى سبق شرحه .

التدابــير الوقــائيــة :

لقد نص الفصل 98 من قانون العقوبات على أن التقادم على العقوبات الاصلية لاينتج عنه تقادم التدابير الوقائية .

غير أن الفصلين 99 و 100 قد جاءا بما يفيد أن التدابير الوقائية الغير المنفذة يسرى عليها مفعول التقادم اذا مرت عليها فترة معينة من الزمن . أما المنع مـن الاقامة فقد ورد بشأنه فى الفقرة الثانية من الفصل 689 ما يلى :

« اذا مرت على العقوبة مدة التقادم الجنائى يخضع المحكوم عليه حتما طيلة حياته لعقوبة الابعاد عن دائرة العمالة أو الاقليم التى يستقر بها المجنى عليه أو ورثته المباشرون »

مدة التقادم على العقوبة :

من المعلوم أن المسطرة الجنائية وحدت مدد تقادم الدعوى العامة مع مدد تقادم العقوبة . وقد حدد الفصل 689 مدة التقادم على العقوبات الجنحية بخمس

سنوات ، الا اذا زادت عقوبة الحبس عن خمس سنوات فتكون عندئذ مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة . وحدد الفصل 1(x) المدة لعائدة للمخالفة الضبطية بسنتين

علما بأن طبيعة العقوبة هي التي تشكل أساس تحديد المدد ، لا النوع التي تنتسب اليه الجريمة .

وعلى هذا فان العقوبة الجنحية الصادرة من أجل جرم جنائي ، وقد صدرت جنحية نتيجة عذر أو ظرف مخفف ، تتقادم بمدة خمس سنوات . كما وأن العقوبة الضبطية الصادرة من أجل جرم جنحي تتقادم بمدة سنتين . وعلى هذا فمن كان محكوما عليه غيابيا بعقوبة جنائية ثم تعرض وأزال اثر الحكم الغيابي الا أنه حكم بعقوبة جنحية وكان قد مر على الحكم الغيابي خمس سنوات فانه يتوجب اسقاط المتابعة عليه . ذلك أنه انتهى بعقوبة جنحية مرت عليها مدة التقادم .

واما التدابير الوقائية فانها تتقادم بمدة خمس سنوات ، واذا كانت مدة التدبير الوقائي المحكوم به تزيد على خمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لمدة التدبير المحكوم به (الفصل 99)

وأخيرا فان العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى حكام زجرية (كنفقات المحاكمة ، واسترداد الاشياء ، والاموال ، وتعويض العطل والضرر) ، تتقادم بعد اكتسابها قوة الشيء المحكوم به بثلاثين سنة حسب قواعد التقادم المدني (الفصل 284 من المسطرة المدنية .

نقطة ابتداء مدة التقادم :

ان تحديد نقطة ابتداء مدة التقادم يختلف باختلاف طبيعة الاحكام . واما ما يتعلق بالعقوبات فان نقطة ابتداء المدة هي يوم صدور قرار الحكم . وسيان صدر الحكم بالمواجهة أو بالغياب .

وبخصوص التدابير الوقائية فقد نص الفصل 99 من القانون الجنائي على ان ما لم ينفذ منها يسقط بالتقادم لمضي خمس سنوات تبدأ اما من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فعليا أو دفع مبلغ الغرامة ، واما من تاريخ حصول تقادم العقوبة

انقطاع وتوقف مرور الزمن على العقوبة :

المعروف أن الفرق بين انقطاع مدة التقادم وبين توقفها هو أن المدة الاجمالية للتقادم ، في حالة الانقطاع ، تعود على بدء وتسير بدء ومجددا من تاريخ الانقطاع أي أن المدة التي سبقت الانقطاع تسقط من حساب المدة الاجمالية وتعتبر ملغاة

فى حين أن الوقت الذى سبق التوقف يحسب من أصل مدة التقادم الاحماليـة ويضاف الى الفترة التى تلى التوقف .

واما بشأن العقوبات البدنية فقد رأى المجتهدون ان انقطاع التقادم لايتحقق بوقوع تبليغ المحكوم عليه حكم العقوبة ، بل انه لايمكن أن ينشأ الا من تنفيـــذ العقوبة بشخص المحكوم عليه .

وفى حالة هرب المحكوم عليه من السجن خلال فترة قضائه العقوبة . تبدأ مدة التقادم ، بالنسبة لمدة العقوبة المتبقية من تاريخ حدوث الهرب ووقوعه .

أما ما يتعلق بالعقوبات المالية فان مدة التقادم لاتنقطع الا بالاداء او الحجز أو تنفيذ الحبس استيفاء للمال . ولا تنقطع بالتبليغ أو بالاخطار والانذار .

وبالنسبة لموضوع تسليم المجرمين ، من المتفق عليه أن مجرد طلب تسليم المحكوم عليه لايقطع مدة التقادم ، الا أن توقيفه الناشىء عن مفعول ذلـك الطلب يشكل قطعا لمرور الزمن والتقادم .

أما بشأن توقف مدة التقادم فان المجتهدين لايرونه واردا الا اذا تعذر تنفيذ العقوبة لسبب قانونى مشروع كسلوك احدى طرق المراجعة القضائية ، أو لسبب عائق فعلى كالفيضانات أو احتلال البلاد من قبل جيش اجنبى .

اثـار التقـادم :

ان التقادم يمنع تنفيذ العقوبة .

ويتوجب الاخذ به حكما وتلقائيا ، ولا يستطيع المحكوم عليه التنازل عـن مفعوله ، لتعلقه بالنظام العام . فهو شبيه من هذه الناحية بالعفو .

اما الاحكام المتقادمة فانها تظل مدونة فى السجل العدلى لتؤخذ بمفعولها فى حالة العود وفى موضوع الاقصاء .

كما وان تقادم العقوبة لايؤثر على الحرمان من الاهليات ، الناشىء عن الحكم. ولعل المشرع قد أراد بعض العزاء لذوى الضحية فمنع فى الفصل 689 المحكـوم الذى تقادمت عقوبته من الاقامة فى منطقة الضحية أو ورثتها مدى الحياة ان كان الجرم جنائيا ، وخمس سنوات ان كان جنحيا .

واخيرا فان التقادم يجعل الحكم الغيابى فى الجناية أو الجنحة غير قابـــل للطعن اذ جاء فى الفصل 692 ان المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب التخلف ، الذين تقادمت عقوبتهم لايمكن بحال من الاحوال أن يقدموا انفسهم لقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا .

6 ـ ايقاف تنفيذ العقوبة (الفقرة 6 من الفصل 49 . والفصول 55 الى 58) :

ان ايقاف تنفيذ العقوبة هو سلطة معطاة الى المحاكم بالتسامح مع المحكوم عليه وذلك بتأجيل تنفيذ العقوبة بحقه . ولا يصبح هذا النوع من الاعفاء قطعيا الا اذا مرت خمس سنوات على تاريخ الحكم كان خلالها سلوك المحكوم عليه بعيدا عن أن تطاله عقوبة جديدة بالحبس أو بعقوبة أشد .

وقبل البحث فى الشروط التى يمكن من خلالها منح ايقاف تنفيذ العقوبة . نرد ناحية تمهيدية لابد من بحثها .

لقد جاء فى الفصل 55 من القانون الجنائى ما يلى :

« فى حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة ، بغير مواد المخالفات ، اذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية ، يجوز للمحكمة أن تأمر بايقاف تنفيذ تلك العقوبة . على أن تعلل ذلك »

ومن تدقيق هذا النص نرى أنه خال من أى ستثناء فى حين أن الفصول 146 و 149 و 150 المتعلقة بالاسباب المخففة . قد أوجبت التحفظ بعبارة « الا اذا وجد نص قانونى يمنع ذلك » .

فقد صدر بعد الظهير المؤرخ فى 10 غشت 1952 والذى أبطل النصوص المانعة لتطبيق ايقاف التنفيذ و لاسباب المخففة ، لقد صدر بعد هذا الظهير نصوص جديدة أبعدت فى بعض الحالات امكان تطبيق ايقاف التنفيذ ، وامكان تطبيق الاسباب المخففة كالفصلين 21 و 22 من الظهير المؤرخ فى 21 نوفمبر 1957 الخاص بتنظيم الاسعار ومراقبتها . ومثلها الظهير المؤرخ فى 16 يونيو 1961 المعدل للظهير 33 المؤرخ فى 11 ابريل 1922 الخاص بصيد الاسماك فى المياه الواقعة داخل الاراضى . وكذلك الظهير المؤرخ فى 30 يونيو 1962 المغير للفصل 18 من الظهير الصادر فى 21 يوليوز 1923 المتعلق بضابطة الصيد .

واذا كانت هذه النصوص المتعلقة بالاسباب المخففة قد قيدت تطبيق تلك الاسباب بنتيجة التحفظ الوارد بعبارة « الا اذا وجد نص قانونى يمنع ذلك » فى الفصول 146 و 149 و 150 ، فان الحالة ليست مماثلة بالنسبه لايقاف تنفيذ العقوبة . ذلك ان قاعدة التقييد فى تأويل نصوص القوانين تحملنا على الاخذ بمفعول نص الفصل 55 وقد جاء مجزأ لمبدأ ايقاف تنفيذ العقوبة وخاليا من اى استثناء ، حوله :

ا) شروط تطبيق ايقاف التنفيذ :

1 ـ انتفاء حكم سابق :

لايمنح ايقاف تنفيذ العقوبات الا اذا كان الطعين او المتهم عير محكوم سابقا بعقوبة حبس أو أشد ، من أجل جناية او جنحة متعلقة بالحق العام

ولا يمتنع تطبيق ايقاف التنفيذ بسبب حكم سابق قضى بالعقوبات التالية

- عقوبة الغرامة .
- عقوبة الاعتقال لمدة تقل عن شهر
- تدابير الحماية الخاصة بالقاصرين .
- العقوبة المرفقة بايقاف التنفيذ اذا كان قد مر على الحكم بها المـــدة المنصوص عليها فى لفصل 56 واصبح الحكم بها كأن لم يكن .
- العقوبات الصادرة من أجل مخالفات عسكريـة صرفة . معددة فـــى الكتاب الثانى ، الباب الثانى ، الفروع I الى II من قانـون العدل العسكرى
- العقوبات التى شملها العفو العام او أعيد بشأنها الاعتبار .

2 ـ الاحكام التى يجوز ايقاف تنفيذ عقوبتها :

يتضح حسبما جاء فى الفصل 55 من قانون الجزاء أن الاحكام القاضيـــة بالحبس أو بالغرامة الغير الضبطية . هى وحدها التى يمكن ارفاقها بايقاف تنفيذ العقوبة .

ولقد انتفى فى هذا النص العقوبات الجنائية والاعتقال لاقل من شهـــر والغرامة الضبطية .

ومما تجدر ملاحظته هنا ايضا ان طبيعة العقوبة هى التى تؤخذ بعين الاعتبار ولا ينظر الى النوع الذى تنتسب اليه الجريمة . فعقوبة الحبس الصادرة بسبب عمل جنائى وقد روعيت فيها المعذرة أو ظروف التخفيف . يمكـــن أن يصحبها ايقاف التنفيذ . على أن الغرامة الضبطية لايمكن ان يصحبها ايقاف التنفيذ اذا كانت مقترنة بعقوبة جنحية . ويجوز أيضا أن يرفق الحبس بايقاف التنفيذ اذا كان الحبس وفقا للفصل 27 من القانـون الجنائى . مصحوبا بعقوبة التجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة اصلية .

ب) الشروط الشكلية :

1 ـ اسباب الحكم :

اذا كان ايقاف التنفيذ جوازيا وغير ملزم للمحاكم ، وكان لايترتب على المحاكم تعليل رفضه ، فلا يعنى هذا انتفاء التزامها بتعليله اذا قررت منحه وتطبيقه .

ولقد جاء فى قرار لمحكمة النقض الفرنسية ، أن الحكم المضمن ايقاف تنفيذ العقوبة يتعرض للنقض والبطلان اذا لم تذكر المحكمة فى صلبه أن شروط ايقاف التنفيذ موفورة فى القضية (قرارات محكمة النقض ـ الغرفة الجنائية ـ الصادرة بتاريخ 8 ـ 7 ـ 1936 و 24 ـ 3 ـ 1944) .

2 ـ انذار المحكوم عليه :

لقد جاء فى الفصل 58 ما يلى :

« اذا كان المحكوم عليه حاضرا فى الجلسة ، تعين على القاضى الرئيس بمجرد النطق بالحكم بايقاف التنفيذ ، أن ينذره بأنه اذا حكم عليه مرة أخرى فى الاحوال المبينة بالفصل 56 فسوف تنفذ عليه فعلا هذه العقوبة بالاضافة الى العقوبة التى قد يحكم بها عليه فيما بعد ، دون أى ادماج ، كما انه سوف يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود » .

وان هذا الانذار مخصص بالطبع للاحكام الوجاهية الحضورية ، الا أن الاجتهاد القضائى لايعتبره اجراء جوهريا يسبب اهماله البطلان (قرارات محكمة التمييز الفرنسية ـ الغرفة الجنائية ـ المؤرخة فى 27 ـ 10 ـ 1905 و 31 ـ 7 ـ 1952) .

ج ـ آثار ايقاف تنفيذ العقوبة :

1 ـ نتائج ايقاف التنفيذ المباشرة :

اذا كان المحكوم عليه بحالة اعتقال احتياطى أو اذا كان ملاحقا من أجل جنحة ضبطية ، توجب اطلاق سراحه بالرغم من وقوع استئناف النيابة العامة (الفصل 406 من المسطرة الجنائية) .

واذا كان هنالك حكم صادر بآخر درجة من درجات المحاكمة ـ (حكم من محكمة الاستئناف أو حكم من محكمة الجنايات) ـ ، قاض بعقوبة مصحوبة بايقاف

التنفيذ وفق الفصل 486 من المسطرة الجنائية ، فيتوجب اطلاق سراح المحكوم عليه في كل حال بالرغم من وقوع التمييز وطلب النقض . وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 584 من المسطرة الجنائية المعدل بالظهير المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 .

وتجدر الاشارة الى أن محكمة الاستئناف التى تنظر في الدعوى بناء على استئناف الظنين وحده ، لا تستطيع الغاء ايقاف التنفيذ المقرر في البداية حتى بحالة تنزيلها مدة عقوبة الحبس أو مقدار مبلغ الغرامة .

2 ـ نتائج ايقاف التنفيذ أثناء مدة الايقاف (التجربة) :

لقد نص الفصل 56 من قانون العقوبات على ما يلى :

« يصبح الحكم بايقاف التنفيذ كأن لم يكن بعد مضى خمس سنوات من التاريخ الذى صار فيه الحكم حائزا لقوة الشىء المحكوم به ، اذا لم يرتكب المحكوم عليه . خلال تلك الفترة ، جناية أو جنحة عادية حكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد » .

« وبعكس ذلك اذا ارتكب جناية أو جنحة داخل أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفترة السابقة فان الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجناية أو الجنحة ، ولو صدر الحكم بعد انصرام الاجل المذكور ، يترتب عنه حتما بقوة القانون . عندما يصير نهائيا ، الغاء وقف تنفيذ الحكم .

وتنفذ العقوبة الاولى قبل العقوبة الثانية دون ادماج »

ان ايقاف تنفيذ العقوبة يفتح ابتداء من اكتساب الحكم الذى تضمنه . الدرجة القطعية ، فترة امتحان مطردة من الوقت قدرها خمس سنوات .

وخلال هذه الفترة يترتب على المحكوم عليه الذى استفاد من ايقاف تنفيذ العقوبة أن لايرتكب احدى الجرائم المقصودة في الفصل 56 .

وتجدر الاشارة بهذه المناسبة الى الامور التالية :

ـ يسجل الحكم مع ايقاف التنفيذ في السجل العدلى على أن لايرد قيده على البطاقة رقم 3 (الفقرة 2 من الفصل 707 من المسطرة الجنائية)

ـ لايشمل تأجيل تنفيذ العقوبة تأجيل أداء رسوم المحاكمة أو التعويضات المدنية . وكذلك فانه لايسرى على العقوبات الاضافية أو فقدان الاهلية . ويتم زوال العقوبات الاضافية وفقدان الاهلية عندما يصير الحكم بايقاف التنفيذ كأن لم يكن (الفصل 56) .

ـ واخيرا فان الفصل 62 ينص على أن لا أثر لايقاف تنفيذ العقوبة على التدابير الوقائية .

د) عودة الاعتبار :

على ضوء الفقرة الاولى من الفصل 56 يعتبر الحكم بايقاف التنفيذ كأن لم يكن اذا مرت فترة الخمس سنوات دون أن يرتكب المحكوم عليه فعلة توجب الغاء وقف التنفيذ .

وان المحكوم عليه الذى تحاشى سبب ابطال ايقاف التنفيذ يجد نفسه قد أعيد اعتباره اليه ، ومحيت العقوبة عنه ، وزال معها فقدان الاهلية والعقوبات الاضافية. ولن تعود عقوبته حسابا عليه فى حالة العود أو فى حالة الاقصاء ولا تشكل بعدئذ عقبة أمام احتمال ايقاف تنفيذ عقوبة جديدة .

وبعد فان الحكم بايقاف التنفيذ يجب أن يظل مسجلا فى البطاقة رقم 2 من السجل العدلى .

هـ) الغاء وقف تنفيذ العقوبة (الفقرة الثانية من الفصل 56) :

اذا ارتكب المحكوم عليه خلال الخمس سنوات التى تلت تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، ما يستنزل عليه عقوبة الحبس أو عقوبة أشد ، من أجل جنحة أو جناية ، يبطل مفعول ايقاف التنفيذ تلقائيا بدون قرار يتخذ بشأنه . ويقوم على النيابة العامة واجب العمل على تنفيذ مقتضيات الالغاء .

هنالك تشابه بين الاحكام التى تشكل والتى لاتشكل صعوبة مانعة من نوال وقف تنفيذ العقوبة ، وبين تلك التى تفضى والتى لاتفضى الى الغائه . وقد بحثنا هذه الناحية سابقا .

ومن الواضح انه يجب ويكفى أن تكون الجريمة الموجبة لالغاء منحة وقف التنفيذ قد وقعت خلال الخمس سنوات المنصوص عنها . ولا شأن اذا صدر الحكم بتلك الجريمة بعد انقضاء تلك المدة . وان ما ورد فى الفقرة الثانية من الفصل 56 بهذا الموضوع كاف وصريح

واذا كان هنالك فعلة سبق أن وقعت قبل تاريخ اكتساب الحكم القاضى بوقف التنفيذ ، للدرجة القطعية ، فليس لها من أثر على قيام وقف التنفيذ . ذلك أنها سابقة لمنحة وقف التنفيذ وسابقة بالتالى للانذار والتنبيه اللذين فرض القانون ضرورة توجيههما الى المحكوم عليه .

آثار الالغاء:

بحالة تحقق أسباب الغاء وقف التنفيذ المدرجة في الفقرة الثانية من الفصل 56 ، يتوجب على المحكوم عليه تنفيذ العقوبة الاولى التي كانت موقعة ، ثم العقوبة الثانية التي سببت فعلتها الغاء وقف التنفيذ . على أن تنفذ العقوبتان من دون ادماج ، ويتعين على ذلك ايضا الاخذ بعقوبات العودة مع عقوبة الاقصاء .

واذا تقرر عن طريق الاخطاء ارفاق العقوبة الجديدة بايقاف التنفيذ فلا يمنع هذا من اعتبار وقف التنفيذ السابق ملغى والاخذ بنتائج الغائه (قرارات محكمة التمييز الفرنسية ـ الغرفة الجنائية ـ المؤرخة في 22 ماي 1928 و 16 يونيو 1962) .

وأخيرا ، يرجع النظر في ما يحدث من مسائل نزاعية عارضة تتعلق بالتنفيذ الى المحكمة التي أصدرت الحكم الثاني وفقا للفصل 646 من المسطرة الجنائية .

7 ـ الافراج الشرطي (الفقرة السابعة من الفصل 49 . والفصل 59) :

يوضع الفصل 59 الشروط المطلوبة من المحكوم عليه كي يستفيد من الافراج الشرطي ، ويترك للفصلين 663 الى 672 من المسطرة الجنائية كيفية التطبيق

وان وضوح هذه النصوص مضافا الى صراحة منشور وزارة العدل المؤرخ في 5 ماي 1959 يغني عن أي شرح وتعليق . انما تجدر الاشارة الى أن القرار القاضي بالافراج الشرطي يجوز أن يتضمن ايقاف تنفيذ التدابير الوقائية .

8 ـ الصلح (الفقرة الثامنة من الفصل 49) :

المعروف أن الفقرة الثانية من الفصل 3 من قانون المسطرة الجنائية نصت أنه يمكن أن تسقط الدعوى العامة بابرام مصالحة اذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح .

وقد جاء في الفقرة الثامنة من الفصل 49 ما يعزز هذا المبدأ اذ أجاز أيضا اسقاط الدعوى العامة تبعا للمصالحة ولو تمت المصالحة بعد صدور الحكم . شرط أن يكون منصوصا على ذلك .

ولابد هنا من العودة الى المفعول العام للفصل 13 من قانون المسطرة الجنائية . اذ جاء فيه انه يمكن للفريق المتضرر أن يتخلى عن حقه في الادعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى من دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العامة أو توقيفه

كما انه لايمكن لاي حكم صدر بالادانة في فعلة جرمية متعلقة بالحق العام

ان يكون موضوع مصالحة . على ان الفقرة الثانية من الفصل 492 من القانون الجنائي قالت بوضع حد لآثار الحكم بالمؤاخذة ، الصادر ضد الزوج أو الزوجة بالخيانة الزوجية . وذلك اذا وقع التنازل عن الشكاية حتى ولو بعد صدور حكم غير قابل للطعن .

اذن فمفعول الصلح محصور بجرائم معينة . واننا لنذكر بهذه المناسبة النصوص القانونية التالية :

1) الفصل 25 من الظهير المؤرخ في 16 ديسمبر 1918 ، الخاص بالجمارك

2) الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 30 غشت 1949 الخاص بزجر مخالفات نظام الصرف

3) الفصل 89 من الظهير المؤرخ في 12 نوفمبر 1932 الخاص بنظام التبغ في المغرب

4) الفصل 74 من الظهير المؤرخ في 10 اكتوبر 1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها .

5) الفصل 33 من الظهير المؤرخ في 11 ابريل 1920 بشأن صيد الاسماك في المياه الكائنة داخل الاراضي ، والفصل 22 مكرر من الظهير المؤرخ في 21 يوليو 1923 بشأن ضابطة الصيد .

وتتضمن هذه النصوص ناحية مشتركة واضحة وهي أن المصالحة لايمكن أن تؤثر الا على العقوبات المالية من دون العقوبات الجسدية .

* * *

في ما عدا أسباب انقضاء العقوبات والاعفاء منها وايقاف تنفيذها المدرجة في الفصل 49 ، فان الفصل 60 يشير الى أن رد الاعتبار المنظم أجراؤه في الفصلين 730 و 747 من قانون المسطرة الجنائية ، ليس له نتائج وآثار الا أن يمحو في ما يخص المستقبل فقط ، آثار الحكم الزجري وحالات فقدان الاهلية الناجمة عن هذا الحكم .

الجـزء الثـانى

التـدابيـر الـــوقـائيـة

ان التدابير الوقائية فردية قسرية تهدف الى احلال العقوبة بمذنب جانح . بل انما ترمى الى حماية المجتمع من خطر احد أفراده ، وقد أصبح بحكم استعداده الاجرامى قابلا لارتكاب ما يحدث خللا فى مجتمعه ومحيطه . ثم هى تبغى على قدر الامكان ، تثقيف ذلك الجانح وتهذيبه لتخوله استعادة حرمته بين الناس .

وعلى هذا فللتدابير الوقائية مهمة وقائية . ولبعض منها على الاخص غاية تهذيبية علاجية .

وهنالك تباين طالما أحدث جـدلا ونقاشا مذهبيا بـين أصحاب مدرستين المدرسة الاولى وهى ذات المذهب الوضعى ، ترى من خلال اهتمامها المنصب على صيانة المجتمع ، ان تهمل فكرة المسؤولية المعنوية ، وتستبدل العقوبة الزاجرة بأساليب صيانة علمية محضة تحقق للمجتمع مصلحته فى الطمأنينة والسلامة واما المدرسة الثانية وهى ذات المذهب (الكلاسيكى) التقليدى فترى أن يعاقب المجرم تبعا لارتكاب الذنب واستحقاقه العقاب وذلك بحكم ارتكاز الشريعة الجزائية على العدالة الاخلاقية .

وبصرف النظر عن التبسط فى تحليل هاتين النظرتين . نرى أن نعـــرض وضع أحكام القانون من حيث الوجهة المذهبية ومن حيث التشريعات الاجنبية المحدثـة

هنالك مدرسة ، سميت بـ (الحديثة ـ التقليدية) . وفقت بين الاتجاهين فقالت بوجوب الجمع بين العقوبات والتدابير الوقائية معا . فينال كل تشريـــع نصيبه من كليهما ، وان كانت نسبة نصيب كل منهما تختلف باختلاف عقلية البلد المشرع اليه . وباختلاف النفوذ الدينى أو العلمى السائد فيه

لذلك نجد اغلب القوانين العصرية . تحافظ على العقوبة ، مع مراعاتها الواسعة أو المحدودة للتدابير الوقائية ونذكر من هذا الفصل القانون البولوني . والدانمركي والسويسري . والبرازيلي والقوانين التي صدرت مؤخرا وهي اليوغوسلافي المؤرخ في 2 يوليو 1959 . واحكام تعديل القانون الشيكوسلوفاكي المؤرخة في اول يناير 1962 . ثم القانون الهنغاري الصادر في 1 يوليو 1962 .

وأما القانون الفرنسي فلم يتضمن في نصوصه صيغة أو عبارة « التدابير الوقائية » . الا أنه تضمن مفهومها وراعى مدلولها . وجاء بعدة تدابير وقائيـــة تشكل تدابير مموّنة . وتهذيب « كحجز المعتوهين » . أو تدابير مراقبة « كالمنع من الاقامة » أو تدابير تنحية من المجتمع « كالاقصاء » ، أو تدابير الحماية الاجتماعية المتميزة بالطابع العيني « كاغلاق المؤسسات » .

ولقد جاء في المذكرة التمهيدية التي رافقت عرض ذلك القانون ما يلي

« ان بين المستحدثات الهامة التي حققها هذا القانون . التدابير الوقائية المأخوذة عن التشريعات المعاصرة . وان احكامها المخصصة لدرء الخطر الاجتماعي الذي يحدثه بعض الجانحين تستلزم تدابير الحماية الفردية حيانا . والتدابير الدفاعية المانعة احيانا أخرى . واذا كان معظم التدابير الوقائية يشكل عقوبات اضافية منصوصا عليها في القانون السابق ، فان بعضها الآخر جاء في هـــــذا القانون جديدا محدثا بتمامه ... »

يقسم الجزء الثاني من قانون العقوبات الى قسمين :

القسم أو الباب الاول : يبحث التدابير الوقائية الشخصيـــة والعينيـــة (الفصول 61 الى 92)

الباب الثاني : يبحث أسباب انقضاء تدابير الوقاية والاعفاء منها وايقافها « الفصول 93 الى 104 »

البـــاب الاول

يبدأ هذا الباب بفصلين رقمهما 61 و 62 يعددان . الاول منهما . التدابـــير الوقائية الشخصية . والثاني التدابير الوقائية العينية .

الفصل 61 ـ التدابير الوقائية الشخصية هي :

1) الاقصاء 2) الاجبار على الاقامة بمكان معين 3) المنع من الاقامة 4) الايداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية 5) الوضع القضائي داخل مؤسسة

للعلاج 6) الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية 7) عدم الاهلية لمزاولة جميع الوظائف او الخدمات العمومية 8) المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص اداري أم لا 9) سقوط الحق في الولاية الشرعيـــة

الفصل 62 : التدابير الوقائية العينية هي :

1) مصادرة الاشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الاشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها . 2) اغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة

ألف : التدابير الوقائية الشخصية :

اولا : الاقصـــــاء :

الفصل 63 : يعرف الاقصاء بأنـه « ايدع داخل مؤسسة للشغل » ــ (ان نظام التقويم الاجتماعي معين بأنظمة ادارية) ــ

الفصل 64 : يسند للمحاكم العادية اختصاص الحكم دون غيرها بتدبــير الاقصاء . ولا يجيز ذلك لسواها من محاكم خاصة أو استثنائيـة . اذن فالحكم بالاقصاء عائـد لمحكمة السدد ، « بالرغم من أن مدته تتراوح بين خمس وعشر سنوات ، ذلك انه ليس بالعقوبة ولا ينطبق عليه تحديد الاختصاص الوارد في الفصل 252 من المسطرة الجنائية » . وهو عائد ايضا الى المحاكم الاقليمية و لمحاكم الاستئنافية والمحاكم الجنائية . ولايمكن ان يكون تابعا لاختصاص محكمة عسكرية أو مجلس عدلى

ويحدد النص مدته بين خمس وعشر سنوات ، كما يحدد نقطة ابتدائه في يوم انقضاء تنفيذ العقوبة .

وتأتي في الفقرة الثالثة من هذا الفصل فتمنح المحكوم عليه احتمـــال الاستفادة من الافراج المشروط اذا ما بدت علامة صادقة على استقامة حاله اجتماعيا. وتطبق في هذه الحالة الترتيبات الواردة فــي الفصلين 663 و 672 من قانـــون المسطرة الجنائية .

وأما الفصول الاخرى فتجعل الحكم بالاقصاء الزاميا اذا توفرت ، مجتمعة ، كافة الشروط المعينة في الفصلين 65 و 67 . وتجعله جوازيا واختياريا بحالـــة تحقق الافتراضات المبينة في الفصل 66 .

الف الاقصاء الالزامي :

أولا : الفصل 65 ــ « يتوجب اقصاء العائدين الذين صدر عليهم الحكـــم

بالسجن مرتين فى ظرف عشر سنوات دون أن يدخل فى حساب هذا الاجل مدة العقوبة التى وقع تنفيذها فعلا ؛

ترد ملاحظة أولى تشمل كافة حالات الاقصاء . وهى أنه فى عملية حساب عدد الاحكام المنتجة للاقصاء ، يجب أخذ الحكم الذى قضى بالاقصاء ، بعين الاعتبار.

كما وان تعديل حساب مدة العشر سنوات يبدأ منذ اليوم الذى وقعت فيه الجناية التى ينشأ عنها الحكم المسبب فى اصدار حكم الاقصاء . وهو حساب يجب أن يحسم منه مقدار ومدد عقوبات الحبس التى نفذت فعليا مهما كانت صفة المحاكم التى قررتها « حتى المحاكم الاستثنائية » ، ومهما كانت أسباب الحكـــم فيها . والحكم فى تعليل ذلك أن المحكوم عليه كان أثناء اقامته فى السجن بمنجاة من التعرض لامكان ارتكاب فعلة جزائية أو لاغراء الاقدام عليها . ولهذا السبب ما وجب اعتبار مقدار مدة العقوبة المحددة ، والملفوظة فى الحكم ، بل وجب مراعاة فترة التنفيذ الفعلية منها ، مع استثناء ، ما قد يتخللها من فترات عفو أو افراج مشروط .

على أن لهذا الالتزام ما يرافقه بعض الاحيان من الحل والجواز . اذ أجاز القانون للقاضى أن يعفى من الاقصاء ، لدافـــع انسانى شفوق بعض النساء ، أو بعض المعيدين ممن قلت أعمارهم عن العشرين أو زادت عن الستين سنة ، على أن يزود قراره بالتعليل المقتضى

ولاجل تحديد الاعمار يجرى الحساب كما يلى :

بالنسبة للذين لم يكونوا بلغوا العشرين سنة يوم صدور الحكـــم عليهم يتعين تحديد ما بلغوه من العمر يوم تم انتهاء تنفيذ العقوبة ، فاذا كانوا فى ذلك اليوم قد تجاوزوا العشرين سنة توجب الحكم باقصائهم من دون البحث فى احتمال الاعفاء . واما بالنسبة للمحكومين المسنين ، فان لمحكمة الجنايات حق الاعفاء اذا اتضح لها أن مدة العقوبة المنفذة فعليا تنتهى بتاريخ افراج لاحق باليوم الذى بلغ فيه المحكوم عليه سنته الستين .

ثانيا : الفصل 67 ــ هنالك من سبق اقصاؤه ثم ارتكب داخل العشر سنوات الموالية ليوم الافراج عنه ، جناية أو جنحة خطيرة من نوع المنصوص عليه فـى الفقرة الاولى من الفصل 66 الخاصة بالاقصاء الاختيارى . انه يتعين فى هذه الحالة أن يجرى حساب العشر سنوات على أساس ابتدائها من اليوم الذى تم فيه الافراج الفعلى عنه . فاذا كانت الفعلة المرتكبة تشكل جنحة فلا يمكن ترتب الاقصاء عنه اذا لم تكن مدة العقوبة المحكوم بها تزيد عن سنة كاملة .

باء : الاقصاء الاختيارى الفصل 66 ـ يتخذ هذا التدبير الوقائى لحمايـــة المجتمع من تصرفات أولئك الذين وان لم يكونوا من فئة المجرمين الخطرين . قد دأبو بحكم اعتيادهم وطريقة حياتهم . على خرق القوانين الجزائية ودللوا فـى ذلك التصرف على استحالة انسجامهم مع حياة طبيعية نظامية فى وسط مجتمع يحترم الشريعة والقانون .

وعلى هذا يمكن تطبيق الاقصاء على (الاشخاص العائدين الذين صدر عليهم فى ظرف عشر سنوات خالصة من مدة العقوبات التى وقع تنفيذها فعلا . الاحكام التالية الخ ...)

يقتضى بادىء ذى بدء أن يكون الشخص « عائدا » . أى تكون الاحكام التى تشكل ميعادا للعود والناشئة عن جريمة سابقة . قد اكتسبت عقوبتها الدرجة القطعية والصفة النهائية .

فى حالة صدور حكم غيابى . اذا لم يكن قد تم تبليغه الى الشخص المحكوم عليه . وقــد ظل الحكم قابلا للتعرض . فلا يكـون حكما نهائيا وبالتالى أساسا صالحا لاتخاذ تدبير الاقصاء . لانه بحالة عدم وقوع التبليغ لاقيمة للحكم أصلا فى حين انه بحالة انقضاء مــدة تقادم العقوبة يصبح الحكـم نهائيا ويدخل فى موضوع تقدير الحساب .

الحالة الاولى : ثلاثة أحكام احدها بالسجن . من أجل جناية .

وحكمـــــان :

ألف ـ اما بالحبس من أجل افعال تعتبر جنائية .

فيما يتعلق بهذين الحكمــين . انهما يشكــلان ميعادا للاقصاء . مهما كانت طبيعة الجناية ومدة العقوبة المحكوم بها . ويمكن ان ينشأ :

من كون الجريمة المعتبرة جناية والمحولة الى محكمة الجنايات قــد روعيت فيها الاسباب المخففة فاقتصرت عقوبتها على الحبس .

من كون الجريمة المذكورة قد روعيت فيها المعذرة المخففة وفقا للفصلـــين (416 و 423) فتحولت عقوبتها كذلك الى الحبس .

ولاتدخل عقوبات الحبس فى الحساب اذ كانت المحكمة قد حكمت بها بعد أن قررت انتفــاء الاسباب المشددة . طالمــا أن الفعل الموصوف فى الاصل جناية أصبح بهذه الحالة جنحة عادية .

ان كافة الاحكام بالحبس الناشئة عن فعل جنائى تدخل فى حساب ميعاد الاقصاء مهما كانت طبيعة الجناية واهمية العقوبة المحكوم بها .

باه ــ واما بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر . اذن بالحبس ابتداء من الحد الادنى للعقوبة عن عدد معين للجرائم :

السرقـــــة

النصب

خيانة الامانـــة

اخفـاء اشياء حاصلة من جناية أو جنحة

الاخلال العلنى بالحياء

تحريض قاصرين على الفساد

استخدام الغير من أجل الفساد

استغلال البغـــــاء

الاجهــــاض

الاتجار فى المخدرات

من تدقيق هذه القائمة يتضح أنها تتضمن جرائم ضد الاموال ، وجرائم اخلاقية يرتكبها امثال وسطاء الفحش والبغاء أولئك الذين يعيشون عـلى هامش المجتمع فيكونون ، بسبب المرابح السهلة والبطالة وفقدان المفهوم الاخلاقى خطرا داهما لا ريب فيه .

الحالة الثانية : أربعة أحكام بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنائية . أو أربعة أحكام يقضى كل منها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر ، من أجل الجنح المعينة فى الرقم السابـق .

وان حالة الاربعة أحكام التى تزيد عقوباتها عن ستة أشهر هى الحالة الاكثر وقوعا بالنظر الى أن الميعاد الرابع يتشكل دائما من الحكم بالعقوبة الذى يصدر بتاليه الحكم بالاقصاء .

الحالة الثالثة : « سبعة أحكام يكون اثنان منها على الاقل من نوع الاحكام المنصوص عليها فى الرقمين السابقين » : أى من أجل فعل جنائى ولكن لاية مدة حبس كانت ، أو من أجل احدى الجنح المعينة فى « الحالة الاولى » تحديديا لمدة حبس تزيد عن ستة أشهر ، واما الاحكام الخمسة المتبقية فبالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر من أجل اية جناية واية جنحة .

ويلاحظ أن ما ورد فى الفقرة الثانية من الفصل 65 بشأن جواز اعفاء النساء والفتيان والشيوخ استثنائيا من الاقصاء لم يرد فى الفصل 66 على أن ايراده

لم يكن ضروريا طالما أن الاقصاء في الحالات المعددة في الفصل 65 اختياري لا الزامي .

الفصل 68 ــ يمنع في موضع الاقصاء تطبيق أحكام الفصل 76 من المسطرة الجنائية الخاصة بالاجراءات المتخذة في الجنحة المشاهدة . ويرجع السبب في ذلك المنع الى أن الفصل 69 يشير الى أن المحكمة التي تصدر حكم العقوبة الاصليـــة المفضية لتدبير اقصاء المحكوم عليه ، هي التي تبث في شأن ذلك الاقصاء ، والى أن قرار الاقصاء يصدر في نفس الحكم القاضي بالعقوبة الاصلية . علما بأن هنالك وجوبا يستلزم النص الصريح ، في قرار الحكم ، على الاحكام السابقة التي انجبت تطبيق تدبير الاقصاء ، وطبيعي أن هذا الوجوب الخاضع في كـل حال لاشراف المجلس الاعلى على قانونية منطوق الحكم ، قد ورد ملزما تحت طائلة نقض الحكـــم والغــاءه .

اذن فمن الضروري للمحكمة التي تبث في موضوع الاقصاء أن تتوفر لها المعلومات التي تكونها عادة اجراءات المحققين . وعلى هذا فاذا كان الدليل على وقوع الاحكام السابقة ناتجا عن مضمون البطاقة رقم 2 من السجل العــدلي ، فيقتضي استجواب الظنين واستيضاحه عن مضامين تلك البطاقة فاذا اعترض على صحتها لزم على المحكمة ، توسعا في جمع المعلومات ، أن تستحضر الملفات الاجرائيـــة العائدة اليه وتمعن في تدقيقها واستنباط حقيقة وقائعها . وكذلك اذا كان هنالك غموض حول تواريخ العقوبات السابقة وأثرها في تعديل بداية العشر سنوات ونهايتها ، وجب على المحكمة أن تتوسع في الاستعلام وتستحضر من دوائر السجن محاضر ايداع السجين ، وتاريخ حبسه وسببه وتاريخ الافراج الذي انتهى اليه

وبحالة عــدم وجود سجل عــدلي اذا كانت النيابة العامة أو القاضي المحقق قانعين جازمين بأن الظنين مشمول بأحكام العــودة ومستوجب لتدبــير لاقصاء . فللتحقيق أن يتخذ ، بعد استجواب الظنين ، من الاجراءات السابقة ومن محضر ايداع السجين وسيلة للتثبت والاستدلال .

والموضوع كناية عن اجراء دقيق، وهو وان كان خاليا من الصعوبات الرئيسية. الا أنه يستلزم من القاضي المحقق بعض صفاة الرقابة والتنظيم .

ويتوجب تعيين وايضاح تاريخ الافعال العائدة لكل من الاحكام السابقــة المنتجة للاقصاء وذلك ، تأمينا لسلامة الحكم المهيا للاصدار .

ــ • ان الحكم بالاقصاء ، المستند بصراحة على السجل العدلي ، وعلى خلاصة الاحكام السابقة وعلى قرارات مضمومة للاجراءات ، يعتبر حكما صحيحا ، اذا كان

قد تم الاستنتاج الواضح من المستندات المذكورة ، بأن الافعال التى سببت الاحكام السابقة ، المنتجة للاقصاء ، قد وقعت بتاريخ لاحق للتاريخ الذى اصبحت فيه الاحكام التى سبقتها نهائية »

ـ 7 يناير 1944 ب ـ 13 ، ص. 17 ـ

وأخيرا فان أحكام الفصل 311 من قانون المسطرة الجنائية حتمت وجود مساعدة محام مدافع .

ثانيا : الاجبار على الاقامة بمكان معين :

ان هذا التدبير الوقائى كناية عن فرض مكان للاقامة ، أو دائرة محصورة على شخص اتهم بأفعال خطيرة ، رأت المحكمة أنه يشكل بعد قضائه عقوبته الناشئة عنها خطرا على المجتمع ، فحكمت عليه بالعقوبة الاصلية ، ثم بفرض محل يقيم فيه بعد تمام تنفيذه تلك العقوبة ، لايجوز أن يتعداه . واذا كان هذا التدبير ماسا بالحرية الفردية فان له من خطورة الجريمة الاصلية المعاقب عليها ما يبرره . وله كذلك ما يبرره من أن الفعلة المرتكبة تنم عن اعتياد المحكوم عليه ارتكاب ما يخل بالنظام الاجتماعى . ولا مجال لبحث المبررات طالما ان السلطة القضائية الناظرة فى الفعلة الاصلية ، رأت فيه ما رأت من أسباب وقاية المجتمع وصيانته .

على أنه يتوجب على المحكمة أن تراعى أمرين وتضمنهما فى الحكم بشكل صريح . الاول ، تقريرها ان اعمال المحكوم عليه تنم عن نشاط خطر على سلامة المجتمع . والثانى ، تقريرها أن نشاطه هذا مصحوب بالاعتياد .

وان من قصده القانون فى هذا التدبير الوقائى هو المحرض الذى ألف احداث البلبلة والخلل فى الامن والنظام ، ففرض عليه اذا كان شديد الخطورة ، محل اقامة نائية عن مناطق المدن الرئيسية يمكن ملاحظة ومراقبة سكناته فيه . واذا كان أقل خطورة ، فاقامته فى دائرة محصورة نسبيا أو فى مقاطعة ربما استطاع الاشتغال والارتزاق فيها .

وان الاجبار على الاقامة لايمكن أن تتجاوز مدته خمس سنوات

أما الاشراف على تنفيذه فعائد الى مديرية الامن الوطنى التى تملك صلاحية منح المحكوم عليه ، عند الاقتضاء ، رخصة التنقل على أن تكون مؤقتة بين حين وحين ويظل التنقل بموجبها محصورا ضمن اقليم المملكة .

كما وان مخالفة أحكام هذا التدبير تعرض صاحبها والذى يغادر مكان الاقامة أو الدائرة المعينة ، بدون اجازة من السلطة المختصة الى عقوبات حددها الفصل 81 بالحبس من ستة أشهر الى سنتين .

ثالثا : المنع من الاقامة :

الفصل 71 ـ بعد أن يتضمن النص أن « المنع من الاقامة هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة ولمدة محددة » ـ أى شروط التنفيذ العائدة للمكان وللزمان ـ فانه يوضح تعليل الحكم لهذا التدبير . فيقول « ان حلول المحكوم عليه فى الاماكن الممنوعة عليه يشكل خطرا على النظام العام وعلى أمن الاشخاص » « وان طبيعة الفعل المرتكب أو شخصية فاعله أو الظروف الاخرى ... »

ويمكن سرد الامثلة على المقصود من هذا التدبير . كالضرورة القاضية بابعاد المحكوم عليه ، بفعل التوسط بالفحشاء ، عن المدن الرئيسية ، وعن المرافيء بصورة خاصة أو الحالات التى يمنع فيها القاتل من العودة الى المدينة التى ارتكب فيها جنايته ، حيث يحتمل اعتداؤه على بعض الشهود أو التعرض بالذات للقتل من أقارب الضحية

الفصل 72 ـ يتضمن جواز الحكم دائما بالمنع من الاقامة فى حالة اصدار عقوبة من أجل فعل يعده القانون جناية أى حتى لو كانت العقوبة المترتبة على هذا الفعل قد صدرت جنحية لعلة الظروف المخففة .

واما فى حالة اصدار عقوبة بالحبس من أجل جنحة فلا يجوز الحكم بالمنع من الاقامة الا اذا كان ذلك واردا فى النص الذى يعاقب على تلك الجنحة . ويرد هنا ما يتعلق بموضوع السرقات اذ نص الفصل 579 على أنه « فى جميع الجرائم المشار اليها بفصول هذا الفرع ، يجوز الحكم على المتهمين أيضا بالمنع من الاقامة مدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر »

ثم يوضح الفصل 72 أن المنع من الاقامة لايطبق تبعا لحق القانون بل لابد من أن ينص عليه صراحة فى الحكم الصادر بالعقوبة الاصلية .

الفصل 73 ـ يحدد مدة المنع من الاقامة :

ـ من خمس الى عشرين سنة بحق المحكوم عليهم بعقوبة السجن .

ـ من سنتين الى عشر سنوات بحق المحكوم عليهم بالحبس .

ويشير الى أن مفعول المنع ومدته لايبتدآن الا من يوم سراح المحكوم عليه ، وبعد تبليغه قرار المنع .

الفصل 74 ـ يتضمن المنع من الاقامة ـ فضلا عن الموانع المترتبه على المحكوم عليهم من ارتياد الاماكن التى خصصها الحكم ـ يتضمن منعهم أيضا عن أمكنه ودوائر متعددة هى ممنوعة عادة على اصحاب العود ومدونة فى جداول المدير العام

للامن الوطنى . ذلك ان تنظيم هده الجداول قد بنى على اعتبارات مننى اهمهــا اتقاء اجتماع اصحاب العودة بالممنوعين من الاقامة لئلا ينشأ عن وجودهم فى المدن الكبرى سهولة بعدهم عن رقابة البوليس وربما تشكلت فى تلاقيهم جماعات متجانسة للقيام بأعمال السرقات والاجراء

وان الاشراف على تنفيذ التدبير الوقائى عائد للمديرية العامة للامن الوطنى

أما الشخص الذى يمر فى الاماكن الممنوعة عليه ، رغم قيام مفعول التدبير ، فيعاقب بموجب الفصل 319 بالحبس من ستة أشهر الى سنة .

ان الفصول 75 الى 85 لا تهدف فحسب الى حماية المجتمع ومعاقبة المجرم بل انها ترمى أيضا الى معالجة الجانحين بقصد تقويمهم وجعلهم عناصر سليمة فــى حظيرة المجتمع . وهنالك تدابير عديدة اقتضتها هذه الفصول ، منها فرض المعالجة الطبية على من ادمنــوا على السكر والمخدرات مثــلا ، وكلها تدابير تعود بالخير على الجانحين والمجتمع معا .

رابعا : الايداع القضائى داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية ، الفصل 75 :

ان هذا التدبير يقضى بأن يوضع شخص ، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع فى مؤسسة مختصة ، اذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمــة أو المشاركة فيها ولكنه كان وقت ارتكاب الفعل فى حالة خلل عقلى ثابت بناء على خبرة طبيب تجزم بانعــدام مسؤوليته الكاملــة وتوجب بالتالى اعفاءه من العقوبة التى قد يستحقها وفق القانون .

والحالة المفترضة هى كما يلى : وقعت جناية قتل مثلا ، يبدى الفاعل المقبوض عليه علامات خلل عقلى . وربما كان محيطه وخاصته قــد لاحظوا نفس الاعراض . عندئذ يتم توقيفه ثم عرضه على خبرة طبيب . يقرر الطبيب المختص انه كان وقت حدوث الفعل فاقدا لكامل المسؤولية ... حيث ان الفصل 134 من القانون الجنائى قال بأنه (لايكون مسؤولا ويجب الحكم باعفائه ، من كان وقت الجريمة المنسوبة اليه فى حالة يستحيل معها الادراك والارادة نتيجة لخلل فى قواه العقلية) .

فماذا يترتب على محكمة الموضوع من اجراء ؟

لقد عين لها الفصل 76 مسلكها اذ قال ، يجب عليها :

1) ان تقرر حالة المتهم عنــد وقوع الفعل ، فتعتبر أنه كان وقت الفعل فى حالة خلل عقلى يمنعه تماما من الادراك والارادة .

2) أن تصرح بانعدام مسؤوليته وتحكم باعفاءه .

ان هذا المقتضى المنصوص عليه فى الفصل 348 من قانون المسطرة الجنائية يختلف عن البراءة ، ذلك انه فى حالة البراءة ينتفى عن المتهم العام بالفعلة وينفى ارتكابه الجناية . فى حين انه فى حالة اعتباره عديم المسؤولية ، يكون قد ارتكب الفعلة ولكن دون أن تترتب آثارها عليه لانتفاء المسؤولية عنه

3) أن تأمر فى حالة استمرار الخلل العقلي بايداعه فـى مؤسسـة لعـلاج الامراض العقلية .

واما عناصر قرار المحكمة فمستمدة من الخبرة الطبية .

اذن فمحكمة الموضوع هى التى تأمر بالايداع ، انما حيث ان تنفيذ الايداع فعليا خاضع للشروط المنصوص عليها بالظهير المؤرخ فى 21 شوال 1378 « 30 أبريل 1959 » المتعلق بوقاية ومعالجة الامراض العقلية . وبقرار الايداع الصادر من قبل حاكم المنطقة ، فقد جاء نص الفصل 76 يوجب بمقتضى الحرص على الامن العام ، ابقاء الامر بالاعتقال ساريا على المتهم الى أن يتم ايداعه الفعلي .

الفصل 77 ـ ما هى اذن مدة استمرار هذا الايداع ؟ يقول الفصل 77 :

« يستمر الايداع طالما استوجب ذلك ، الامن العام ، وعلاج الشخص المأمور بايداعه »

اذن فلم يعد للسلطة القضائية أية صلاحية بالموضوع بل ان القول عائد الى الطبيب النفسانى الذى يتوجب عليـه معالجة المريض وكأنه مريض مختل عادى .

واذا قدر الطبيب أن الشخص المودع قد أصبح بعد انتهاء مدة وضعه تحت المراقبة واجراء فحوصه ، معافى ، ولم يعد خطرا على الامن العام ، وانه يرى انهاء ايداعه، فعليه أن يبلغ اقتراح مشروعه الى وكيل الدولة العام صاحب الصلاحية بالنسبة للمنطقة التابعة اليها المؤسسة ويجوز للنائب العام أن يعترض على مشروع الطبيب وفقا للفصل 28 من الظهير الخاص بالامراض العقلية خلال عشرة ايام ، ويكـون اعتراضه موقفا لتنفيذ مشروع الطبيب وموجها الى وزير الصحة العامة الذى يبلغ وجهة الاعتراض الى الطبيب ، فاذا أصر هذا على رأيه عرض الموضوع أمام لجنـة الصحة العقلية المؤسسة بموجب الفصل السادس من الظهير المذكور والمشكلة من :

1) وزير الصحة أو ممثله .

2) قاض بدرجة رئيس غرفة ، أو نائب وكيل دولة عام لدى محكمة الاستئناف

3) رئيس دائرة الاسعاف الاجتماعى فى وزارة الصحة أو من يمثله .

4) رئيس دائرة الصحة العقلية أو من يمثله .

5) ممثل عن وزير الداخلية .

6) طبيب نفساني .

ولكن قد يصدف ، كما يقع في أغلب الحالات ، أن يكون المتهم غير فاقد أثناء حدوث الجريمة لكامل مسؤولياته ، بل انه كان حسب تقرير الطبيب المختص مصابا في ذلك الحين بضعف في قواه العقلية أدى الى نقصان جزئي من مسؤولياته

فيتوجب في هذه الحالة الاخذ بمفعول الفصل 135 . اذ جاء فيه « تكون مسؤولية الشخص ناقصة ، اذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص ادراكه أو ارادته ويؤدي الى تنقيص مسؤولياته جزئيا .

الفصل 78 – ينص لمثل الحالات السالفة على ما يلي : « اذا قررت محكمة الموضوع بعد الخبرة الطبية ، ان مرتكب جناية أو جنحة ، رغم كونه قادرا على الدفاع عن نفسه في الدعوى ، الا أنه كان مصابا وقت وقوع الجريمة المنسوبة اليه، بضعف في قواه العقلية يترتب عليه نقص مسؤوليته فانه يجب :

أولا : أن تثبت أن الافعال المتابعة من أجلها المتهم منسوبة اليه .

ثانيا : أن تصرح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل

ثالثا : أن تصدر الحكم بالعقوبة . » ومن الطبيعي أن تكون العقوبة مخففة . لانه لايمكن لمحكمة الموضوع أن تهمل الاخذ بمفعول النقص في المسؤولية التي سبق لها أن ثبتته

رابعا : أن تأمر ، اذا اقتضى الحال بادخال المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج في الامراض العقلية قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

وان القيد الوارد في عبارة « اذا اقتضى الحال » يقصد الحالة التي تفيد فيها نتائج الخبرة الطبية ، بأن مسؤولية مرتكب الجريمة كانت أثناء وقوع الحادث ناقصة لسبب خلل طارىء واضطراب مؤقت في قواه العقلية ، الا أن الفاعل رجع فاستعاد بعد الحادثة قواه العقلية الطبيعية .

لقد قضى النص بادخال المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الامراض العقلية قبل تنفيذ العقوبة ، – لانه يتوجب اولا ، تطبيب المريض – ، وان تخصم مدة بقائه في المؤسسة العلاجية من مدة العقوبة . وتنتهي مدة العلاج في الاجل الذي يحدده الطبيب النفساني المشرف على المريض ، فيعود المحكوم عليه للسجن ليقضي به مدة العقوبة بعد خصم مدة الاستشفاء . وطبيعي أن صفة المحكوم عليه الملازمة له سواء

كان قيد سجن أو قيد الاستشفاء هي صفة الموقوف. بالنظر لاستمرار امر الاعتقال . فيحسب له في الحالتين مدة توقيفه من اجل اخذ مدة عقوبة السجن المحكوم بها

الفصل 79 – يقصد الحالة التي يكون فيها الشخص كامل المسؤولية . أو ناقص المسؤولية حين حدوث الافعال المنسوبة اليه . ولكن بسبب خلل في قواه العقلية طرأ عليه أو اشتد اثره بعد ارتكاب الفعل . قد أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه في الدعوى . لذلك أوجب في مثل هذه الحالة على محكمة الموضوع :

أولا : ان تقرر أن المتهم عاجز عن ابداء دفاعه لسبب الخلل الراهن في قواه العقليـة .

ثانيا : أن تأمر بوقف النظر في الدعوى .

ثالثا : ان تأمر بادخاله في مؤسسة لعلاج الامراض العقلية .

ويبقى الامر بالاعتقال ساريا بالنسبة للمتهم حتى ايداعه فعلا .

وهكذا لم يتم الحكم بالجريمة . انما اذا رأى الطبيب المعالج انهاء ايداع المتهم وتمت موافقة النيابة على اخراجه من المؤسسة ، فان الامر بالاعتقال يعــود الى مفعوله السابق وترجع بحق التهم كافة التعقيبات القضائية . هذا اذ لم يكن قد مر الزمن على الدعوى العامة وتقادمت .

وبحالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية يجوز لمحكمة الموضوع أن تخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبات ، وقد جاء نص الفصل 79 منسجما مع نص الفصل 78 وجوازيا اختياريا في الفصل 79 –

وتجدر الاشارة الى أن كثيرا ما يقوم قاضي التحقيق باتخاذ الاجراءات التي تقتضيها حالات الانحراف العقلي الملمع عنها فيما سبق . وذلك على مقتضى أحكام الفصل 136 الذي أجاز للقاضي المحقق أن يتخذ قرارا معللا بايداع الظنين تحت المراقبة في مؤسسة نفسانية اذا بدت له أعراض واضحة عن خلل عقلي لديه .

ويتأتى عن هذا الاجراء من قبل قاضي التحقيق . ان تطبق بالنتيجة أحكام الفصلين 78 و 79 الآنفين . على أن للطبيب النفساني أن يقرر بنفسه الايداع وفقا لاحكام الظهير المؤرخ في 30 أبريل 1959 . اذا رأى ان حالة الشخص العقلية هي حالة الجنون .

وعندما يرى الطبيب أن المريض قد تعافى فله أن يبلغ وكيل الدولة العام تقريره ، ولوكيل الدولة العام كما أسلفنا أن يعترض على الطبيب ، فيتوقف تنفيذ انهاء الايداع الى أن تفصل المراجع المختصة بنتيجة الاعتراض .

اما بحالة انتهاء الايداع . فاذا كانت الافعال المسوبة غير متقادمة ، تعود التعقيبات عند ئذ الى مجراها السابق . واذا صدرت بحق المتهم عقوبة سالبـــة للحرية فقد أعطى النص محكمة الموضوع صلاحية جواز خصم مدة الاستشفاء من أجل مدة العقوبة .

وفى خلال جميع الحـالات المبحوثة آنفا اذا تهرب الشخص المودع من تنفيذ التدبير فانه يخضع لعقوبة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وغرامة بين 120 و 500 درهم . الا طبعا اذا اقدم على التهرب ومخالفة التدبير وهو فاقد المسؤولية العقلية بتمامها

خامسا : الوضع القضائى داخل مؤسسة للعلاج :

الفصل 80 : يجيز وضع شخص ارتكب أو ساهم أو شارك فى جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية وكان مصابا بتسمم مزمن ناشىء عن الادمان عـــلى الكحول أو المخدرات اذا ظهر أن للجريمة صلة بذلك التسمم .

وان هذه المداواة وهى مداواة فعلية طالما انها تهدف الى ازالة التسمم من جسم المريض – تتخذ أحيانا بحق سكير ملاحق من أجل سكره ، أو بحق متعاط للكيف ملاحق من أجل تعاطيه المخدر ، وتتخذ أيضا بنتيجة اية جريمة من جرائم الاخلاق أو الاكراه ، أو السرقة أحيانا ، كلما أقدم الشخص على احد هذه الافعال ، وهو مدفوع بسائق السكر والمخدر أو بضعف مقاومته لاثر الادمان فى عقله وارادته

ويشكل هذا التدبير سلاحا فعالا لمقاومة الادمان على المسكر وبصورة خاصة على المخدرات وفى طليعتها « الكيف » . وهو أسلوب من أساليب المعالجة الطبية الالزامية . ويرجى أن يتطور الى شكل معالجة مفروضة تتم مع التطبيب فى أماكن سكن المصابين بهذا الداء ، كما هو الحال فى هنغاريا وبعض البلاد الاجنبية الاخرى

واذا رأى القضاء تطبيق هذا التدبير تعين عليه وفقا للفصل 81 :

أولا : ان يصرح بأن الفعل المتابع من أجله ، صادر عن المتهم .

ثانيا : أن يثبت صراحة ضمن تعليله ان اجرام مرتكب الفعل مرتبط مباشرة بتسمم مزمن ناشىء عن تعاطى الكحول أو المخدرات .

ثالثا : أن يحكم بالعقوبة .

رابعا : أن يأمر علاوة على ذلك ، بالوضع القضائى داخل مؤسسة للعلاج لمدة لاتزيد عن سنتين

يجرى تطبيق هذا التدبير على المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة بحقه . مما يسهل بعدئذ ضمان حسن سلوكه في السجن وبالرغم من ان ذلك يتعارض مع مبدأ تواصل العقوبة خاصة . وان مدة « المعالجة » المرافقة لتطبيق التدبير . غير خاضعة للخصم من أصل مدة العقوبة . فانه يبدو انه اجراء لابد منه . والا يخشى اذا دخل السجن من دون معالجة ان يصاب . كما هو معروف في مثل هذه الحالات المرضية . بانهيار وازدياد في سوء حاله الصحي والعصبي .

الا أن هنالك حلا أمثل ومرجى وهو تاسيس معالجة تابعة لدائرة السجون يتحقق من وجودها تنفيذ العقوبة مع معالجة المصاب .

ولقد رأى القانون تخويل المحكمة النص في قرارها على البدء بتنفيذ العقوبة ثم بتطبيق الوضع القضائي ، ولعل الحالة المقصودة ، هي التي تكون فيها العقوبة محدودة المدة قصيرتها .

ويلغى تدبير الوضع القضائي عندما يتبين للطبيب المختص أن الاسباب التي استوجبته قد انتهت . ويمكن للنيابة العامة ، كما في الحالات السابقة ، أن تعترض على تقرير الطبيب بهذا الشأن ، هذا اذا كان التدبير جاريا قبل البدء بتنفيـــذ العقوبــة .

كما وان الشخص الذي يخالف احكام هذا التدبـير يتعرض لعقوبة حبس تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر ولغرامة قدرها 120 درهما الى 150 درهم « الفصل 321 »

سادسا : الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية

الفصل 83 – يتضمن الزام المحكوم عليه بأن يقيم في مركز مختص مكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك اذا ظهر أن اجرامه مرتبط باعتياده البطالة ، أو تبين أنه يعتاش عادة من أعمال غير مشروعة . وعلى هذا فيمكن أن يخضع لهذا التدبير المشردون والمتسولون – واهل الاعتياد على السرقة التي لاتشكل جنحتهم أو سوابقهم سببا كافيا للاقصاء – ، والمهربون ، ووسطاء الفحش الخ ... شريطة أن تكـــون الفعلة الجرمية الاصلية مستوجبة لعقوبة الحبس .

يوضع هؤلاء المحكومون – بقصد تقويمهم وتعويدهم على العمل عن طريق الاشتغال الملزم . في مراكز مختصة يستخدمون فيها بالاعمال الزراعية

وتتحقق الغاية التقويمية على اكثر جدوى . بالطبع . اذا ما رافقت الاعمال الزراعية أجورا معينة مغرية تشجع هؤلاء على التحبب الى العمل والانتاج

ولقد عين الفصل 84 لمحكمة الموضوع أصول تطبيق التدبير ، فأوجب :

أولا : ان تصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم .

ثانيا : ان تقرر صراحة بأن هذا الفعل مرتبط بما اعتاده المحكوم عليه من البطالة أو ان المحكوم عليه يعتاش من أعمال غير مشروعة .

ثالثا : ان تحكم بالعقوبة .

رابعا : أن تأمر علاوة على ذلك بالوضع القضائى فى مؤسسة فلاحية لمـدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين .

وتبدأ الاقامة بالمؤسسة الفلاحية بمجرد انتهاء تنفيذ العقوبة .

الفصل 85 – يلغى التدبير عندما ينم سلوك المحكوم عليه عن صلاح حالـه ، ويصدر قرار الالغاء ، بناء على اقتراح مدير المؤسسة الفلاحية ، من المحكمة التى كانت أمرت بالوضع القضائى .

واذا خالف المحكوم عليه هذا التدبير يتعرض وفقا للفصل 322 لعقوبة حبس تتراوح بين شهرين وسنة .

سابعا : عدم الاهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية .

الفصل 86 – يطبق هذا التدبير اما وفقا لقانون ينص عليه صراحة ، وامـا عندما يكون للجريمة المرتكبة علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة وتنم تلك الجريمة عن وجود فساد فى خلق فاعلها لايتلاءم ومزاولة الوظيفة أو الخدمة على الوجه المرضى .

وما عدا الحالات المنصوص عليها بقوانين خاصة لايجوز الحكم بهذا المنع عن مدة تزيد عن العشر سنوات .

أما المحكومون الذين يخالفون تطبيق هذا التدبير فيتعرضون بمقتضى أحكام الفصل 323 والعقوبات المنصوص عليها بالفصل 262 ، لمدة حبس تتراوح بين ستة أشهر وسنتين ، وغرامة قدرها بين 200 و 1000 درهم : « كل قاض أو موظف عمومى ففصل أو عزل أو وقف عن مزاولة وظيفته أو حرم من توليتها وأخطر بوجه رسمى بالقرار الصادر بذلك ثم استمر فى مباشرة اعماله ، يعاقب ... »

ثامنا : المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن .

الفصل 87 – يتضمن المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن بحق المحكوم عليهم من أجل جنايـة أو جنحة – « استثناء المخالفات الضبطيـة » – عندما يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة تلك المهنة أو النشاط أو الفن ، وانه توجد اسباب قوية للخشية من ان يصبح المحكوم عليه . ان هو تمادى

على مزاولة ذلك ، خطرا على أمن الناس أو صحتهم أو اخلاقهم او مدخراتهم

فيمنع صاحب مطحنة من مزاولة مهنة الطحن اذا حكم بجريمة الغش في مادة الطحين ، ويمنع الفنان المختص بالنقش من مزاولة مهنه اذا حكم للتدخل في اصدار عملة مزيفة . ويمنع كذلك صاحب المصرف . أو وسيطه في معاملات النقد والبورصة من تعاطى الصرافة وتفرعاتها اذا حكم الاول بجرم اساءة الامانـــة والثاني بجرم النصب والاحتيال .

ويلاحظ أن المنع يسرى على كل أنواع طرق مزاولة المهنة أو النشاط أو الفن سواء كان المحكوم عليه يمارسها رأسا ومباشرة أو بصورة غير مباشرة سواء كان يتعاطاها لحسابه أو لحساب الغير .

وان مدة هــذا المنع لاتتجاوز العشر سنــوات ، ولا تطبق الا في اليوم الذى ينتهى فيه تنفيذ العقوبة ـ « أو من يوم اصبح الحكم غير قابل للطعن اذا كان حكما خاليا من الحبس أو كان مصحوبا بايقاف التنفيذ »

ويمكن أن يصحب حكم المنع اجراء التنفيذ المؤقت بالرغم من جواز وقـوع استئناف أو تعرض أو طعن لدى محكمة النقض ويبدو التنفيذ الموقت ضروريا اذا كان المحكوم عليه طليقا وغير موقوف ـ وذلك للحيال بين المحكوم عليه وبين من قد يسيء اليهم في تصرفاته ـ

وتجدر الملاحظة أن التنفيذ الموقت ، وان كان جائزا في هذا الموضوع الا أن متن الفصـــل 86 قد جاء خاليا من النص عليـــه . ولعل المشرع تجنب ذكر الجواز في هذا الفصل حرصا منه على أن لايكثر الامعان بتطبيقه في المناطق الصغيرة . بحق موظفى الدوائر العامة خارج مراقبة المحاكم الاعلى درجة .

تاسعا : سقوط الحق في الولاية الشرعية على الابناء .

الفصل 88 : عندما تصدر محكمة الموضوع حكما بحق أحد الاصول قاضيا عليه بعقوبة من أجل فعل جنائى أو من أجل جنحة خاضعة لعقوبة الحبس . وقد ارتكب تلك الجريمة بحق أولاده القاصرين ـ « ومثلها حالات العنف ضد الاطفال المنصوص عليها في الفصل 408 ، وكذلك حالة الهتك المنصوص عليها في الفصل 484 » ـ فيتوجب عـلى المحكمة ، اذا ثبتت فـي تعليلها وصرحت في منطوق حكمها بفقرة خاصة صريحة ، أن السلوك العادى للمحكوم عليه يعرض أولاده القاصرين لخطر بدنى أو خلقى : يتوجب عليها أن تحكم بسقوط ولايته الشرعية على أولاده

على أن هذا الالزام القانونى الوارد يظل في الواقع اختياريا اذ يكفـــي المحكمة أن تتجنب تضمين فقرتى تعليل اسباب ومنطوق الحكم بأنه « النصـــح

لديها ان السلوك العادى للمحكوم عليه الخ ... » لكى تصبح غير ملزمة على تطبيق التدبير بحق المحكوم عليه .

ما هى ماهية سقوط حق الولاية على الابناء ؟

ان سلطة الاب تمارس بصورة خاصة على شخص الولد « حق الحفظ فى حجره ، والتوجيه والتأديب ، وحق الموافقة على الزواج » . وعلى أمواله . اذا كان الولد يملكها بالذات « الادارة والاستثمار » . وهنالك اجتهاد لدى بعض المتخلفين القدامى يعطى الاب بصفته مالكا للولد وما ملك ، حق التصرف بأمواله فينتقل ملكيتها للغير بدون أن يكون مسؤولا عن تعليل ذلك التصرف ..

غير أن هذه الآراء قد تطورت وتقومت بموجب نصوص أتت أحكامها مستلهمة من مفهوم الحقوق فى الاسلام . فأصبح للقاضى الشرعى حق الاشراف والرقابة وحق سحب الولاية من الاب اذا ما « اتضح سوء مسلكه » وقد جاء هذا الاشراف من القاضى معبرا عن واجب الحماية المتعينة والمستحقة للطفل على المجتمع .

كما وان قانون الاحوال الشخصية « المدونة » نص فى الفصل 150 على أنه « اذا كان الاب فقيرا فللقاضى منعه من أخذ مال ولده وان خشى تفريته له وضع عليه مشرفا »

وأما بالنسبة لزواج الولد القاصر ، فقد ورد فى الفصل 9 من القانون المذكور ، انه بحالة امتناع الاب عن الموافقة على زواج ولده ، واصرار الولد على الزواج فيرجع الى القاضى الفصل فى الموضوع .

وجاء فى الفصل 13 — اذا عارض الولى بسائق استغلال ولايته ، فى زواج المرأة الخاضعة لتلك الولاية ، فللقاضى أمره والزامه بتزويجها .

وجاء فى الفصل 425 من قانون الاحوال الشخصية المصرى ما يوجب نزع الولاية عن الاب المبذر وتنصيب ولى مكانه .

وهكذا فان الشريع الايجابى قد ارتقى وتطور باتجاه اعطاء القاضى حق الولاية العليا ، صونا لمصلحة الولد ، خصوصا اذا كان معرضا فى شخصه أو فى ماله لبعض الضرر والاذى .

ما هو مضمون تدبير اسقاط الولاية المحكوم به ؟

ربما كان الاسقاط مطلقا ، فتسحب ولاية الاب عن جميع أولاده . ويفقد الحضانة والتوجيه وكذلك ادارة الاموال عند الاقتضاء . وربما كان جزئيا ، فلا

يتم سحب ولاية الاب الا عن الولد المساء اليه . وقد يقتصر عن فقدان الاب لحق الحفظ وحق التوجيه فقط ، أو ربما لايتعدى الفقدان شؤون ادارة الاموال .

وأخيرا فقد ترى المحكمة ضرورة ماسة في سرعة ابعاد الولد عن سلطان الولايــة المؤذيــة ، فتعمد الى ارفاق الحكم بالتنفيذ المعجل فلا يعرقل التعرض أو الاستئناف سرعة الانجاز والتنفيذ .

بـــاء : التدابير الوقائيــة .

أولا : المصـــــــــادرة .

نص الفصل 89 على ما يلي : « يؤمر بمصادرة الادوات والاشياء المحجوزة التي يكــون صنعها (1) أو استعمالهـــا (2) أو حملها أو حيازتها (3) أو بيعها (4) جريمة ، ولو كانت تلك الادوات والاشياء ملك الغير وحتى وان لم يكن قد صدر حكم بشأنها (1) عملة مزيفة . (2) مخدرات (3) سلاح ممنوع (4) بضاعة مغشوشة.

وان عــدم اشتراط الحكم عائد لاسباب مختلفة . منها بقاء صاحب الجريمــة مجهولا « كمن يهرب ويترك المال الممنوع » ، أو كونه مختلا .

واما لزوم مصادرتها ، ولو كانت ملكا للغير ، فقد اقتضته البداهة ، لان الاموال المنصوص على مصادرتها خاضعة لمفعول ذلك النص ايا كان صاحبها الذي لايملك أصلا حق المطالبة بها أو المداعاة بشأنها .

غير أنه يكون قد غير مالكا شرعيا لمال مشروع ، كتاجر الاسلحة المرخص الذي سرقت بضاعته ، فوجدت بعد حين بيد اللصوص . وكذلك حال الصيــدلي المأذون باقتناء المورفين وقد تم السطو على بضاعته .

ان مثل هذه الحالات قد عالجها الفصل 106 الذي نص على اعادة الامـــوال الموضوعة تحت يد العدالة الى أصحابها الشرعيين .

ثانيا : اغـــلاق المحل .

أجاز الفصل 90 أن يؤمر باغلاق محل تجاري أو صناعي نهائيا أو موقتا اذا كان قد استعمل لارتكاب جريمة اما باساءة استغلال الاجازة المحصل عليها ، واما بعدم مراعاة النظم الادارية .

وهنالك سيان بين المحل التجاري والمحل الصناعي . فكلاهما يقومان بالتجارة مع الفارق ان التاجر يشتري ثم يبيع المواد وهي بالحالة التي تسلمها ، في حين ان الصناعي ينشيء المواد ويتمم صنعها أو يحورها ثم يبيعها .

أما علة جواز الاغلاق فمشابهة لنفس السبب القاضي بمنع مزاولة المهنة .

وكلاهما مبنى على اتصال الجريمة مباشرة بالنشاط المهنى المحيط بصاحبها ولولاه لما تمكن من تحقيق اجرامه ، وعلى هذا فقد قضى القانون بايقاف ذلك النشاط توصلا لايقاف تمادى المخالفين .

انما يتوجب ان يكون هنالك اساءة استعمال المحل أو اساءة استغــلال الرخصة الشرعية التى أباحت نشاط المخالف . « كمثل الطبيب الذى يستغل اجازة تعاطيه الطبابة فى عيادته النظامية ، ليقوم فيها باجراء عمليات الاجهاض أو تاجر المرطبات الذى يستغل اجازة الاتجار بهذا الصنف لكى يبيع مشروبات روحية ممنوعة عليه ...»

وأخيرا ، وبصورة أشمل ، فان النص قد تناول ايضا أولئك الذين يهملون الانظمة الادارية ويخالفون أحكامها . « كمن يؤسس مصنعا لمواد متفجرة أو خطرة على السلامة العامة فى منطقة مأهولة غير مخصصة لذلك ...»

واما الفقرة الثانية من الفصل فتتناول جميع الحالات التى يأمر القانون ــ أو يجيز ــ باجراء الاغلاق فيها . ونشير الى نتائج الاغلاق فنقول انه ينشأ عنه منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل . ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليه أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باعه المحل أو اجره اياه او سلمه اليه . كما يسرى المنع بحق الشخص المعنوى أو الهيئة التى كان ينتمى اليها المحكوم عليه ، أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة .

وهكذا فان صاحب صالة السينما ــ « أو الشركة المالكة » ــ لايستطيــع المعاودة الى استثمار الصالة التى كان أمر اغلاقها ناتجا عن ارتكاب القائم على ادارتها جرم توجيه القاصرين على الفساد باستعماله أفلاما مثيرة أو منافية للاخلاق.

نص الفصل 91 على انــه اذا صدرت على نفس الشخص عدة تدابير وقائية غير قابلة للتنفيذ فى آن واحد ، تعين على المحكمة التى أصدرت آخر تدبير أن تحدد الترتيب الذى يتبع فى التنفيذ .

الواقع انه فيما عدا تدبير الايداع القضائى فى مؤسسة للامراض العقلية أو تدبير الايداع القضائى فى مؤسسة علاجية اللذين نصت الفقرة الثانية من الفصل 91 على تنفيذهما حتما مثل غيرهما ، فان الترتيب بالنسبة لبقية التدابير المتعددة ، سهل التعيين . فطبيعى جدا مثلا ان يطبق المنع من الاقامة ، بعد الوضع القضائى فى مؤسسة فلاحية ، وكذلك المنع من مزاولة المهنة . ويبدو أن بعض التدابير غير متجانس مع بعضها الآخر ويتعين على المحكمة التى أصدرت آخر تدبير أن تحدد ترتيبها الواجب اتباعه فى التنفيذ .

ـ « كالاقصاء أو الوضع فى مؤسسة فلاحية » ـ . أو حلال تنفيذه لتدبير معيد لها ـ « كالاجبار على الاقامة ، أو المنع من الاقامة » ـ . حكم بعقوبة سالبة للحرية فانه يوقف تنفيذ التدبير الوقائى وتنفذ عقوبة الحبس الجديدة . « على ان يعاد الى التدبير عند انتهاء مدة الحبس فيتم المحكوم عليه المدة المتبقية منه » .

على أن هنالك استثناء بشأن الوضع القضائى فى مؤسسة علاجية الذى يجب أن لا تنقطع مدته . واستثناء بشأن الايداع القضائى فى مؤسسة للامراض العقلية الذى يتناول وضعه عدة حالات وافتراضات تختلف باختلاف ما يقرره الطبيب : فاذا كان الفاعل معدوم المسؤولية فلا عقوبة هنالك . واذا كان الفاعل مسؤولا فيتوجب مغادرته المؤسسة . واذا كان ذا مسؤولية جزئية فان محكمة الموضوع تأمر وفقا للفصل 78 باعادة استشفائه مجددا قبل تنفيذ العقوبة الحادثة. كما هى الحال المبحوثة سابقا .

البـــاب الثانـــى

فى أسباب انقضاء تدابير الوقاية والاعفاء منها أو ايقافها « الفصول 93 الى 104 »

ان الفصل 93 متوافق مع الفصل 49 بشأن العقوبات . فقد عدد نفس الاسباب مع اشارته الى أن ثلاثة تدابير وقائية هى غير خاضعة لاحكام هذا الفصل . وذلك بموجب أحكام الفصلين 103 و 104 غير أن الموت وحده يضع حدا لمفعول كافـــة التدابير باستثناء ـ أيضا ـ تدابير الوقاية العينية .

أما أسباب الانقضاء فهى :

1 ـ الموت : على أنه لايضع حدا لتنفيذ التدابير الوقائية العينية . كما جاء بالفصل 94 ، فوفاة المحكوم عليه لاتمنع اغلاق المحل التجارى أو الصناعى ولا تبيح اعادة فتحه

2) العفو الشامل : يسرى مبدئيا حسب الفصل 95 على التدابير الوقائية . الا اذا كان قد تضمن قانون العفو نصا مخالفا . اذن ففى حالة سكوت القانون تطبق احكام العفو الشامل على التدابير الوقائية ولكنها تقصر على الشخصية منها دون العينيـــة .

3) الغاء القانون الجنائى المحكوم بمقتضاه ، يوضح الفصل 96 بأنه يضع حدا لتنفيذ التدابير الوقائية ضمن الشروط المعينة فى الفصل 9 .

ان الفصل 9 الوارد ضمن الاحكام العامة التمهيدية ينص على أن تنفيذ التدبير الوقائي ينتهي بحالة صدور قانون جديد يزيل الجريمة عن الفعل الذي استوجبت أو اذا صدر قانون يلغي ذلك التدبير .

4) العفو الذي نص الفصل 07 على أن مفعوله يقتصر على العقوبة الاصليـــة ولا يسرى على التدابير الوقائية الا اذا ورد بذلك نص صريح في قرار العفو . وعلى هذا فان عفوا صادرا لسبب صحى لمصلحة شخص كان حكم عليه بالاشغـــال الشاقة . بجريمة المساس في سلامة أمن الدولة ، يمكن أن لا يمنع تنفيذ التدبير الوقائي المنصوص عليه بالفصل 70 بشأن الاجبار على الاقامة .

5) التقادم : نص الفصل 98 على أن تقادم العقوبة الاصلية لاينتج عنه تقادم تدابــير الوقايــة . الا أن التدبير الوقائي اذا لم ينفذ يسقط بالتقادم لمضى خمس سنوات تبدأ اما من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فعليا (1) أو دفع مبلغ الغرامة (2) ، واما من تاريخ تقادم العقوبة (3) .

ـ مثلا (1) : شخص حكم عليه لجرم سرقة بالحبس ستة أشهر . وقد أمرت المحكمة وفقا للفصل 83 بوضعه بعد انجازه عقوبة الحبس في مؤسسة فلاحية مدة سنة فتمكن بعد خروجه من السجن ، من الهرب ، والتخلص من تنفيذ التدبــير الوقائي . فان التدبير المذكور يتقادم اذا مرت خمس سنوات على تاريخ سراح المحكوم عليه من السجن .

ـ (2) شخص حكم عليه بغرامة ، للغش في مادة غذائية ، مصحوبة بعقوبة حبس مع ايقاف التنفيذ ، وقد صدر من محكمة الموضوع أيضا أمر اغلاق محلـه التجاري لمدة ستة أشهر . فاذا لم ينفذ تدبير الاغلاق فانه يتقادم اذا مرت خمس سنوات على تاريخ تسديد المحكوم عليه الغرامة المحكوم بها .

(3) شخص محكوم عليه ظل فارا مدة تقادمت فيها العقوبة الاصلية فاذا كانت العقوبة المحكوم بها جنحية فان التقادم يتم عليها بعد مرور خمس سنوات عــلى تاريــخ صدور الحكــم ، « أو من تاريــخ صــدور قرار رد الطعــن لدى محكمة النقض » . واذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من خمس سنوات وفقا للفصل 690 من قانون المسطرة الجنائية فان مدة التقادم في هذه الحالة هي المدة المساوية لمدة العقوبة المحكوم بها . وفي كل الاحوال ، ان تاريخ انقضاء مــدة التقادم للعقوبة الاصلية هو نقطة ابتداء مدة تقادم التدبير الوقائي

وهنالك تشابه بين تقادم التدبير الوقائي وتقادم عقوبة الجنحة . أشار اليه الفصل 99 ، بحيث اذا كانت المدة المأمور بها في التدبير الوقائي تزيد عن خمس سنوات ، فان مدة تقادم ذلك التدبير هي المدة المساوية تماما للمدة المأمور بها

كأن يوفر بتدبير يوجب اقصاء شخص طيلة فترة عشرة سنوات . فان تقادم هذا التدبير هو عشر سنوات من اليوم الذى تم فيه تقادم العقوبة الاصلية .

وأخيرا فان الفصل 100 يشير الى منطوق الفصل 680 من قانون المسطرة الجنائية المتضمن « انه اذا مرت على العقوبة الجنائية مدة التقادم خضع المحكوم عليه ، حتما ، طيلة حياته لعقوبة المنع من الاقامة فى دائرة العمالة أو الاقليم التى يستقر بها المجنى عليه أو ورثته المباشرون .

كما يخضع فى كل حال المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذى سقطت عقوبته بالتقادم ، للمنع من الاقامة خمس سنوات من يوم اكتمال أمد التقادم .

وهنا يقتضى التفريق ما بين منع الاقامة بالمنطقة التى يقيم فيها المجنى عليه أو ورثته المباشرون « وهو المقصود بالفقرة الاولى السابقة » . وبين منع الاقامة العادى الذى يحرره المدير العام للامن الوطنى « وهو المقصود بالفقرة الثانيـــة الاخيرة »

6) الافراج الشرطى .

لقد جاء فى الفصل 101 أن قرار الافراج الشرطى يجوز أن ينص فيه على تعليق تنفيذ التدبير الوقائى . فيكتفى للتحقيق من أن التدبير الوقائى الخاص به قد تعلق وتوقف أم لا ، ان يرجع الى فحوى قرار وزير العدل المتخذ وفق الفصل 668 من قانون المسطرة الجنائية .

7) اعادة الاعتبار .

جاء فى الفصل 102 ان اعادة الاعتبار سواء تمت بحق القانون أو بموجب قرار صدر من غرفة الاتهام فانها تضع حدا لتنفيذ التدابير الوقائية .

8) الصلح ، عندما ينص عليه القانون صراحة .

تخضع أحكام الصلح ، وآثاره على التدابير الوقائية ، الى التشريعـــات والقوانين الخاصة . وقلما ينسجم مع تلك القوانين تطبيق التدابير الوقائيـــة . على أنه يمكن افتراض بعض الحالات التى تزول فيها التدابير الوقائية بنتيجة المصالحة الجارية بـين المحكوم عليهم وبين المؤسسات المعينة كدائرة الجمارك مثلا فاذا وضع أحد المهربين المحترفين فى مؤسسة فلاحية ، بموجب قرار من المحكمة ثم وقع بعد ذلك صلح وتسوية بينه وبين مؤسسة الجمارك فان هذا الصلـــح والتسوية يضعان حدا للتدبير الوقائى .

وأخيرا فان الفصل 93 يوضح صراحة بأن ايقاف التنفيذ لا أثر له فـــى التدابير الوقائية . ذلك ان ايقاف التنفيذ ما هو فى حقيقته الا اجراء تسامـــح

وتساهل متعلق بشؤون الاجراءات التنفيذية . ومن البديهي أن اتخاذه أصلا لاينسجم مع فكرة اتخاذ تدبير وقائي .

أما الفصل 103 فقد أورد استثناء لتطبيق اسباب انقضاء واعفاء وايقاف التدابير الوقائية . فقد جعل هذه الاسباب غير مطبقة على الايداع القضائي وعلى الوضع القضائي في مؤسسة علاجية . ان هذا الاستثناء ناشيء من طبيعة التدبيرين المذكورين اللذين لايشكلان وقاية اجتماعية فحسب بل هما كنايات عن وسيلة تطبيق حقيقي ترمي الى معالجة أصحاب العلاقة وشفائهم .

ومما لاشك فيه أن الاخذ بهذا المبدأ السالف يخلق بعض المتاعب في التطبيق بمناسبة التقادم ، وذلك بالنظر للمدد الكائنة بين تاريخ صدور الامر بالتدبير وبين امكان تنفيذه واختلاف تلك المدد باختلاف أحوال المحكوم عليه الصحية والعقلية .

على أن هذين التدبيرين ينقضيان ، حسب الشروط الواردة في الفصل 78 و 80 بما يراه ويقرره الطبيب المعالج ، مما يجعلهما بحكم المنفذين أو هما في حالة التنفيذ .

واما موضوع الحرمان من الولاية فهو خاضع قصرا لاحكام الانقضاء و لاعفاء والايقاف الخاصة به . ويبدو أن أحكام الحرمان من الولاية . ما زالت غير مشرعة حتى الآن الا ما جاء منها ، من غير تخصيص واضح في القوانين المدنية .

الجـزء الثـالث

في باقي ما يمكن أن يحكم به

الفصـــول 105 الى 109

ان هذا الجزء يشكل ختـام الكتاب الاول . وهو يتناول عـددا بسيطا من الفصـول

الفصل 105 يشير الى أحكام الفصلين 347 و 349 من قانون المسطرة الجنائية

فقد نص الفصل 349 على أن كل حكم أو قرار بالادانة يصدر ضد الشخص المتهم أو الاشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية يجب أن يقضى بأدائهم المصاريف للخزينة العامة . ونص الفصل 347 على أن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوى على تصفية المصاريف .

ونص الفصل 105 أيضا على أن كل حكم بعقوبة أو بتدبير وقائى يجب أن يبت فى الصوائر ومصاريف الدعوى .

ان هذه الصوائر والمصاريف معددة فى الظهير رقم 1 ـ 59 ـ 300 المؤرخ فى 20 رجب 1380 و 17 يناير 1961 .

وقد جاء فى الفقرة الثانية من الفصل 105 اياه : « يجب أن يبت الحكم علاوة على ذلك اذا اقتضى الحال فى طلبات الرد والتعويضات المدنية والمصاريف.

وعرف الفصل 106 الرد بأنه كناية عن « اعادة الاشياء أو المبالغ أو الامتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة الى أصحاب الحق فيها »

106 الرد بأنه كناية عن « اعادة الاشياء أو المبالغ أو الامتعة المنقولة الموضوعـة تحت يد العدالة الى أصحاب الحق فيها . »

وانه يمكن للمحكمة أن تأمر بالرد وان لم يطلبه صاحب الشأن أو الادعاء الشخصي . وقد يصدف أن تكون الاشياء أو الامتعة المسروقه قد بيعت وزالت أعيانها . أو بالعكس ، أن الدراهم المسروقة اشترى بها السارق بعض الحاجات العينية : فجاء الفصل 107 موضحا ان للمحكمة بناء على طلب المجنى عليه أن تتخذ قرارا معللا برد :

أولا : المبالغ الناشئة عن بيع الاشياء ، والامتعة ، التى كان يتوجب رد اعيانها .

ثانيا : الاشياء والامتعة المحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة .

وان للتدبير الثانى سهولة بينة فى تنفيذه اذا كانت الاعيان المسروقة موجودة فى حوزة السارق أو عند أهليه . الا أنها اذا وجدت عند شخص ثالث استحصل عليها شراء من السارق صاحب اليد عليها ، فيقتضى أن تتبين المحكمة من حسن أو سوء نية المشترى ، وما اذا كان قد اشتراها وهو عالم بمنشأها أم لا .

نص الفصل 108 على ما يلى : « التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحالى المحقق والذى أصابه مباشرة من الجريمة »

لامجال هنا للتوسع فى التعليق على ما جاء فى معرض الفصل 108 . غير أن لبعض التعابير الواردة فى صيغة هذا الفصل مدلولا يستلفت الاهتمام .

فبدل التعويض يجب أن يكتفى مقداره بما يعادل ماهية الضرر الواقع لا أن يتجاوزه .

ويجب أن يكون الضرر شخصيا ، أى مترتبا بالذات على حقوق من يطالب بالتعويض .

ثم يجب أن يكون الضرر حاليا راهنا أى حاصلا قبل اقامة الدعوى بالمطالبة بالتعويض . ولا مجال طبعا للتعويض على أساس احتمال حصول الضرر أو عدمه . على أن التعويض عن ضرر محتوم الوقوع فى المستقبل بسبب الجريمة المرتكبة . وارد اذا قدرت محكمة الموضوع حتمية وقوعية فيما بعد . تبعا للضرر الراهن الذى حصل .

وأخيرا يجب أن يكون الضرر محققا أى غير معلق الحدوث على جواز افتراضى.

كما وان على المحكمة أن تتحرى من خلال أسباب التعويض المسرودة ، عن الدلائل الكافيــة لتحديد الضرر وتعيين موجبات التعويــض . وقد أصدر المجلس الاعلى فى 13 ديسمبر 1962 قرارا بنقض حكم بالعطل والضرر لطالب رسب فى الامتحان ، جاء فيه :

« لما كانت حيثيات الحكم ، التى لم تتناول بحث قيمة التعويض المدرسية ولا فترة تعطيل دروسه وزمنها ، ولا طبيعة الامتحانات او الظروف التى سببت رسوبه فيها ، تشكل تعليلا غير كاف لكى تتحقق المجلس الاعلى من أن الرسوب نشأ بصورة مباشرة وأكيدة عن المخالفة الواقعة من قبل ، تسبب جروح عن غير قصد » لذلك الخ ... »

ذلك أنــه يجب ان تقوم بين المخالفة والضرر صلة مباشرة كصلــة السبب بالنتيجة . فقد أصدر المجلس الاعلى أيضا ، قرارا بشأن طلب تقدمت به احدى شركات الضمان بصفة الادعاء الشخصى تطالب فيه شخصا بما أدته بسببه كبدل تعويض لشخص آخر مؤمن لديها .. وقد جاء فى القرار ما يلى :

« لما كان حق المقاضاة العائد للادعاء الشخصى أمام المحاكم الجزائية هو حق استثنائى لايجوز بحكم طبيعته أن يمارس الا فى حالات محدودة عينها القانون . وكانت الدعوى المدنية لاتسمع امام المحاكم الجزائية الا بقدر ما يكون الطرف الذى يقيمها متأثرا شخصيا ومباشرة بالمخالفة الجزائية التى هى الاساس فى الملاحقة القضائية القائمة ، وكان الضرر المدعى به قــد نشأ عن أداء الشركــة تعويضا للشخص الذى سبق أن تعاقدت معه على ضمانها كل خطر وضرر يتعرض اليه . وكان الضرر المترتب على الشركة لم ينشأ مباشرة عن حادث المخالفة الجزائيـــة المسند الى المدعى اليه ، بل نشأ عن مفعول عقد الضمان الجارى بينها وبين المؤمن لديها الذى تزعم الحلول محله ، وكان طلب الشركة ، الذى لايتصل أساسه مباشرة بالمخالفة الجزائية موضوع هذه الدعوى ، لايسمع أمام المحاكم الجزائية فكان جديرا بالرد لذلك الخ ...

الفصل 109 : نص على ان « جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجنايــة أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر ، الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك »

يبدو مفيدا ان يشار الى أن اسباب التضامن تتحقق فــى الحالات التالية

أولا : اذا كان هنالك مخالفة وحيدة قام بها عدة أشخاص على سبيـــل الاشتراك أو المساهمة .

ثانيا : اذا كان هنالك عدة مخالفات قام بها جميع المتهمين بحيث تكون كافة المخالفات الملاحق من أجلها مشتركة بينهم .

ثالثا : اذا كان هنالك افعال مختلفة متميزة ولكنها مرتبطة ببعضها ومشمولة بنفس الدعوى « السرقة واخفاء المال المسروق » . ويتوجب فى هذه الحالة أن يحتوى الحكم صراحة على كون الارتباط موجودا .

على أنه لايجوز أن يصدر حكم بالتضامن بين عدة أشخاص داخلين فى دعوى

واحدة ، ولكن اسباب جرائمهم مختلفة والارتباط فيما بينهم مفقود . ولا شأن لكون الجرائم المعزوة هي من طبيعة واحدة . « كالفتاتين القاصرتين المعتدى على كل منهما على حدة ، ومن قبل اشخاص مختلفين ، وفي أماكن منفردة عن بعضها . فبالرغم من أن الملاحقة القضائية قد تمت باجراءات واحدة بسبب الواقع المشترك المتماثل بين حال الفتاتين ، فان الحكم فيها بالتضامن غير وارد »

أمـا بشأن طبيعة هذا التضامن ونتائجه ، فان كـلا من المحكوم عليهم ملزم بأداء جميع المال المحكوم به ، مع حقه بالرجوع على سائر المتضامنين معه .

على أن النص اجاز للقاضي « الحكم على خلاف ذلك » . يعني ان يقسم ويوزع الصوائر والمال المردود والتعويضات على نسبة مسؤولية كل واحد من المحكوم عليهم .

وليست هذه القواعد سوى مرآة في الصعيد الجزائي لمفهوم المادتين 99 و 100 من الظهير المتعلق بالعقود والالتزامات .

فقد نص الفصل 99 : على أنه « اذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تميز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا .

ونـص الفصل 100 ع على أنـه « يطبق الحكم المقرر في الفصل 99 اذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الاصلي من بينهم أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر .

على أن الفصل 109 من القانون الجنائي نص حسب صيغته ، على أن التضامن هو الاصل ، وان عدم التضامن هو الاستثناء المخالف للاصل . استثناء يتوجب على القاضي حين الاخذ به ، تبريره بتعليل واضح ، واللجوء من خلالـه لاجراء التقسيم والتوزيـع ، بـين « الاظنـاء المشتركين » عـلى الغرمـات والصوائر والمردودات وبـدل العطل والضرر . ويجري في بـدل العطـل و لضرر تحديد النصيب المترتب على كل من المشتركين بنسبة مسؤوليته . على أنه يجب أن يتضمن الحكم مقدار المبلغ المترتب على كل واحد حسب قاعدة التوزيع التي رآها القاضي . والا فان تعيين مقدار مسؤولية كل منهم مع الاكتفاء بتعيين المبلغ الاجمالي دون التخصيص في توزيعه ، لايفيان بالفرض القانوني المقصود .

وتجدر الاشارة الى أنه حين اللجوء الى قاعدة التوزيع بدون تضامن يتعين أن يراعى تطبيقها بمنتهى الدقة وبعد البصيرة، ذلك أن المحكوم له من الناحية المدنية قد يتعرض لضياع بعض حقوقه في التعويض المحكوم به ، فيما اذا امتنع احد المحكوم عليهم عن أداء ما يصيبه وكان في وضعه المالي مفقود الملاءة

الكتاب الثانى

الجزء الاول فى الجريمة

(الفصول 110 الى 126)

للجريمة طابعان . قانونى ومعنوى . ولها الى جانب ذلك . الركن المادى . الذى يشكل فيما يلى موضوع بحثنا ومدار اهتمامنا لان المعول الفعلى قائم عليه

الجريمة هى كما وضحها الفصل ١١٠ ، عمل أو امتناع ، مخالف لقانون العقوبـات

فهى لايمكن أن تتكون الا بعمل مادى . بعمل ايجابى أو عمل سلبى . و لقانون الجنائى لايحاسب الناس عـلى ما دار فى خلدهم ومـا فكروه . بل انما يتناولهم فيما فعلوه وأبرزوه لحيز العمل والوجود الواقع . فهو لا يعاقب مجرد الفكـــرة الجنائية ، حتى ولا التصميم على الجنوح .

ذلك ان مجرد التأمل الداخلى لايحدث بحد ذاته الخلل الاجتماعى . ان تحقيقه فقط هو الموجد للاضطراب . وامـا خاطرة للاجرام العابرة فـى ذهن صاحبها . فقلما تكـون نهائيـة غير مؤليـة ، وكثير من الاشخاص يضعـــون نصب خيالهم مشروعا اجراميا لايلبث أن يتلاشى فيبقى من غير تنفيذ ولا تحقيق وقد استنكفوا عنه بسائق الخشية أو ندم الضمير .

هـذا ، الى أنــه من المتعذر أصلا ايجاد الدليل عـلى قيام فكرة المسؤوليه للاجرام التى لاتصبح فى متناول القصاص الا عندما يقترن تصميمها بافعـــال خارجية تدل عليها . وسنرى فى معرض بحث « المحاولة » الى أى مدى يجب أن تصل تلك الافعال لكى يصح أن تغدو هدفا للعقوبة والجزاء .

وفى معظم الحالات تكون الافعال الجرمية ايجابية . أى أمرا واقعا قام صاحبه باجرائه . وتكون فى بعض الاحيان سلبية ، ناتئة عن الامتناع عن عمل مأمور به فى القانون ، كعدم التبليغ عن جريمة المس بسلامة الدولة (الفصل ٢٠٩) أو الامساك عمدا عن الحيلولة دون وقوع جناية أو جنحة (430) أو عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر (431)

الباب الاول

أنـواع الجرائـم

يعدد الفصل III أربعة أنواع للجرائم :

I) الجنايات وهى الجرائم المعاقب عليها باحدى العقوبات الجنائية الواردة فى الفصل I6 .

2) الجنح التأديبية ، وهى الجرائم المعاقب عليها بحبس يزيد حده الاقصى عن سنتين ، مصحوبا بالغرامة أم لا .

3) الجنح الضبطية وهى الجرائم المعاقب عليها اما بالحبس مدة سنتين أو أقل واما بغرامة تزيد عن I20 درهمـا .

4) المخالفات وهى الجرائم المعاقب عليها اما بالاعتقال واما بغرامة يتراوح قدرها بين 50 و I20 درهم .

فالقانون الجنائى لايوضـح لكل جريمة النوع الذى تنتسب اليه ، بل هو يجعل من العقاب المقرر لها سبيلا لتحديد نوعيتها .

على أنه يرد فـى بعض الحالات التى يـوخذ فيها بأحـد ظروف التخفيف (كحالة الجريمة الواقعة من قبل قاصر ، أو حالة العذر أو الظروف المخففـة ، أو التى يوخذ فيها بمفعول العود ، يرد أن يحكم بعقوبـة مخصصة لنوع آخر من نوع الجرائم ، فان ذلك لايغير من نوع الجريمة المحكوم بها . ومثله ايضا حالـة القتل المعذور بمقتضى الفصول 4I6 ـ 4I7 ـ 4I8 . فان فعل القتل هذا يظل من نوع الجناية بالرغم من أن الفصل 423 أقصر قصاصا على عقوبة جنحية ومثله كذلك حالة العود فى جنحة مماثلة لجنحة سابقة . فان الجنحة الضبطية تحافظ على نوعيتها بالرغم من انتاجها فى هذه الحالة عقوبة مماثلة لعقوبة الجنحة التأديبية

وبالعكس . اذا اقتضى بسائق الظروف المشددة - وبغير حالة العود - ترتيب عقوبة مماثلة لعقوبة جريمة هي من نوع آخر فان مدى العقاب يغير نوع الجريمة المحكوم بها .

وهي حالة السرقة المسماة بالموصوفة ، التي يرتب عليها الفصول 507 الى 510 عقوبة جنائية ، فانها ينتقل نوعها من جنحة تأديبية الى جناية . ومثلها حالة العنف التي ينتقل نوعها ، على مقتضى الافتراضات الواردة في الفصلين 400 و 403 . من الجنح الضبطية الى نوع الجنح التأديبية أو الجنايات .

وأما أهمية أحكام الفصلين 212 و 213 فتتصل بمواضيع الاختصاص والمحاولة . والاجراءات التي يتوجب اتباعها بشأن العود ، وأخيرا بتقادم الدعوى العامة . وهي مواضيع خاضعة لقواعد تختلف باختلاف نوع الجريمة .

الباب الثاني

المحاولة (الفصول 114 الى 117)

نص الفصل 114 على ما يلي : (كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها ، تهدف مباشرة الى ارتكابها ، اذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الاثر المتوخى منها الا لظروف خارجة عن ارادة مرتكبها ، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة)

ان مراحل العقوبة الجنائية هي التالية : فكرة الجريمة ، اعدادها ، وأخيرا تنفيذها . لقد بينا أن مجرد الفكرة لايسبب عقوبة . ذلك أنها مبهمة خاضعة للالتباس والاحتمال فلا مجال للاستدلال عليها . ويصعب أن تشكل الاثبات القاطع على التصميم - الذي لارجعة عنه - في التنفيذ والاسترسال . على أن هناك حالات اعتبر القانون فيها أعمال الاعداد والتهيئة جرائم خاصة مستقلة خاضعة للعقوبة كحمل السلاح الممنوع ، والتهديد بالقتل ، والاشتراك بمنظمة لصوصية . وكسر الابواب والحواجز وبعض الاعمال المعينة الماسة بأمن الدولة .

اذن فلا مجال في الاصل لتدخل العقوبات والزجر الا عندما يصل المجرم لمرحلة المباشرة بالتنفيذ ، على أنه اذا عدل ، حين بلوغه مرحلة المباشرة ، عن التنفيذ بمجرد ارادته ، فقد نجا من العقوبة أما اذا تعذر التنفيذ أو حيل دونه بسبب ظرف مستقل وخارج عن ارادته . فتكون هنالك محاولة خاضعة للعقوبة

ثلاثة عناصر يتحتم وجودها لكي تصبح المحاولة خاضعة للعقوبة وفقا للفصل 114 .

أولا : الشروع بالتنفيذ أو باعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة الى ارتكاب الجريمة .

تبدو هنالك صعوبة في التفريق بين هذا العنصر وبين اعمال التهيئة والاعداد . غير أن الصيغة القاطعة الواردة في الفصل 114 تفصل بأن هنالك محاولة كلما انتفى عن الفعل طابع الشك والغموض . أو كان الفعل بعيدا عن اللبس واحتمال التأويل ، أو كان ذا صلة مباشرة بالجريمة التى تهيأ لها ، أو كان مرتبطا برباط ظاهر وثيق .

وفى كل الاحوال والاحتمالات ، ان مسألة الفصل بين ما اذا كان الفعل بداية فى التنفيذ أو مرحلة تحضيرية له ، هى مسألة تابعة لحق لقانون ، وتابعة بالتالى لتقدير المجلس الاعلى واشرافه . ذلك أن البداية فى التنفيذ هى من العناصر القانونية التى تتكون منها المحاولة المعاقبة . ومن أجل هذا ، يتأتى على القاضى أمر ايضاح الوقائع التى تشكل هذا العنصر وتتم قيامه . فيتسنى للمجلس الاعلى من خلال تقرير القاضى التدقيق فى المراقبة والتمكن من اعطاء الصفة اللازمة للفعل الواقع ، لان القاضى يملك وحده مجال تقرير الوقائع وتعيينها

ثانيا : ان توقف التنفيذ يجب أن يتأتى من ظرف مستقل عن ارادة المجرم.

فاذا رجع الفاعل عفويا ومن تلقاء نفسه ورغبته عن تنفيذ مشروعه كان فى منأى عن العقوبة (كأن يصوب سلاحه النارى نحو ضحيته ثم يعود من تـوه فيستنكف ويرفع وجهة السلاح عنها) ، فان هذا النكول الاختيارى يضمن له عدم قصاصه وحيث ان انتفاء القصاص فى هذه الحالة يعود الى اعتبار نفعى أى الى مصلحة لابد من مراعاة منفعتها وهى اتقاء الشر الاخطر بترك المجال للفاعل لان يتراجع فى آخر لحظة عن اضراره وايذ ئه ، فلا فرق بأن يكون ندم الضمير أو تكون خشية العقاب السبب فى عدوله عن اتمام فعلته .

ويجب طبعا أن يتم الندم والنكول قبل انجاز الفعلة ، ذلك أن حصول الجريمة يقصى اعتبار المحاولة وينفى عن الندم عليها أى تبرير للعقوبة المتوجبة .

فمن سمم شخصا بتجريعه مادة قاتلة ، ثم عاد فأسعفه واسقاه علاجا يزيل خطر ذلك السم ، فان انقاذه اياه لايمنع عنه عقوبة القتل بالتسميم .

واذا كان توقف التنفيذ ناتجا عن سبب لا علاقة للفاعل فيه ، فان المحاولة التى منعت قسرا تكون خاضعة للعقاب . وكما أن المانع الخارجى يمكن ان يحول رأسا وحسيا دون المثابرة فى التنفيذ ، « اذا منع وحول شخص مالت بيده اتجاه البندقية عن الضحية » ـ فان المانع الخارجى يمكنه أيضا فى بعض الحالات . أن يؤثر على المجرم ويصرفه عن اتمام فعلته « اذا رأى أثناء قيامه بفعلته شهودا مقبلين أو رجال شرطة متجهين نحو مكان الحادث فاستنكف لتوه عنه » ـ وفى الحالتين تكون الفعلة بمثابة المتممة الحاصلة

ثالثا : القصد الاجرامي هو العنصر الرئيسي في المحاوله .

ان الحادثة المقرر اجراؤها ، لها وجه ذاتي نسبي ، وهي تستلزم الى جانب ذلك استقصاء نفسانيا من قبل القاضي . فالكمين واعتلاء الجدران وكسر الابواب . هي أمور يمكن أن تعتبر ، ـ حسب الظروف التي ترافق صاحبها وتبعا للدافع الذي يحركه ـ كمحاولة للقتل أو للسرقة أو للاختطاف . وكذلك حادثة ادخال اليد في ثنايا رداء سيده ، اذ يمكن أن يعتبر كمحاولة للسرقة أو لخرق الآداب العامة . ومثلها حادثة الطعن بالسكين الذي تنشأ عنه جروح بسيطة فيمكن أن تنطوي على محاولة للقتل أو على شجار وايذاء عادي ، يتعين أحدهما بتعيين نية الفاعل ان كان قاصدا أم لا ، قتل المعتدى عليه .

ان ضرورة اثبات النية الجنائية تقصي أساسا المحاولة المعاقب عليها من أجل جنح الاغفال والاعمال غير المقصودة .

معاقبــة المحاولــة

ان محاولة الجناية معاقب عليها دائما « الفصل 114 » .

اما محاولة الجنحة فلا يعاقب عليها الا بمقتضى نص خاص في القانـــون « الفصل 115 » .

أما محاولة المخالفة فلا يعاقب عليها اطلاقا « الفصل 116 » .

واذا خضعت المحاولة للعقوبة فتكون عقوبتها عقوبة الفعلة التامة .

الجريمة المستحيلة

ان مدلول تعريف المحاولة يوضح بأن هنالك فعلة لم يتم وقوعها ولكنها كانت قابلة لان تتم . ولكن ما الحال اذا كانت الغاية المقصودة من الجريمة مستحيلة التحقيق ومجهولا تعذرها لدى الفاعل .

هنالك جدل عديد دار حول اشراك المحاولة مع استحالة الجريمة في صعيد واحد ، ذلك ان الاستحالة ، التي تتصل اما بفقدان وانعدام هدف من الجريمة . واما بانعدام طاقة الوسائل المستعملة تثير كثيرا من التساؤلات المعقدة

ان الاستحالة تتصل بهدف الجريمة عندما يكون الهدف غير موجود . أو ليس فيه الصفة الرئيسية التي تمكن من حصول الجريمة كالحالات والامثلـــه التاليـــة :

– اذا كان المجنى عليه ميتا حين أقدم الفاعل على اعمال عنف كان يمكن أن تميت المجنى عليه لو كان حيا – عملية الاجهاض الجارية على امرأة غير حامل – كسر علبة الصدقات ، وهى فارغة فى مؤسسة للعبادة . –

واما استحالة تحقيق الجريمة لفقدان الطاقة فى وسائل تنفيذها فيأتى عنها مثل محاولة الجانى اتمام جريمته بسلاح غير مؤذ كالبندقية الفارغة . من دون علم الفاعل ، والخالية من الرصاص أو استعمال مادة غير سامة لاجراء التسميم ، أو مادة غير مجهضة فى عملية الاجهاض .

ان قانون العقوبات المستقى من النظريات والاجتهادات الحديثة قد أقر فى الفصل 117 مبدأ ترتيب العقوبة على الجرائم المستحيلة ، اذ جاء فيه ما يلى (يعاقب عن المحاولة حتى فى الاحوال التى يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل)

وعلى هذا الاساس فان نية الفاعل هى المعول الهام . واما استحالة ارتكابه الفعلة لموانع مستقلة عن ارادته المصممة على الاجرام ، فلا تمنع ترتيب العقوبة على محاولة اجرامه .

وقد جاء فى الفصل 449 تطبيق خاص لهذا المبدأ ، اذ تضمن ترتيب العقوبة على من يحاول الاجهاض ولو كانت المادة المستعملة لاتفضى الى الاجهاض والى النتيجة الايجابية المقصودة .

الباب الثالث

فى تعدد الجرائم (الفصول 118 الى 123)

لقد ميز الفصلان 118 و 119 موضوعين . الاول موضوع الفعل الواحد الذى يقبل أوصافا متعددة . والثانى موضوع الجرائم المتعددة المرتكبة من شخص واحد .

فى الحالة الاولى يجب أن يوصف فيها الفعل بأشد الاوصاف المتعددة الواردة .

أما فى الحالة الثانية فقد بحث الفصلان 120 و 121 أمر ضم العقوبات أو عدمه على ضوء القواعد التالية :

ان القاعدة التى يتم بمقتضاها ترتيب عقوبة الجرم الاشد على من ارتكب عدة جرائم ، لاتتم الا اذا كانت تلك الجرائم المتعددة غير منفصلة عن بعضها بقرار حكم غير قابل للطعن .

ومن حكم لجريمة أولى بحكم غير قابل للطعن . اذا ارتكب جريمة ثانية فلا مجال لضم العقوبتين بشأنه . وتترتب عليه كلتا العقوبتين حتى ومع الاخذ بنتائج العود ان كانت شروطه موفورة .

ويجرى على ذلك حال من حكم بعقوبة سبقتها عقوبة أولى بايقاف التنفيذ . فقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل 56 بأنه فى حالة الغاء وقف التنفيذ فان العقوبة الثانية لاتخضع للتوحيد مع العقوبة الاولى .

اما بشأن عدم ضم العقوبات فقد ميز القانون :

أولا : العقوبات السالبة للحرية عن عقوبات الغرامة .

ثانيا : الجرائم المتعددة المرتكبة من قبل شخص واحد والجارية محاكمتها فى آن واحد ، عن الجرائم الجارية محاكمتها على حدة .

ثالثا : العقوبات الاصلية عن العقوبات الفرعية والتدابير الوقائية .

رابعا : الجنايات والجنح عن المخالفات .

ألف ـ العقوبات السالبة للحرية .

جاء فى الفصل 120 ما يلى :

« فى حالة تعدد جنايات أو جنح نظرت فى وقت واحد امام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لاتتجاوز مدتها الحد الاقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الاشد . أما اذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية ، بسبب تعدد المتابعات ، فان العقوبة الاشد هى التى تنفذ .

غير ان العقوبات المحكوم بها اذا كانت من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لاتتجاوز الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة الاشد »

1) وحدة المتابعة :

بحالة تعدد جنايات أو جنح محالة فى آن واحد ، الى محكمة واحدة فانه لايصدر الا حكم واحد قاض بعقوبة سالبة للحرية لاتتجاوز مدتها الحد الاقصى لعقوبة الجريمة الاشد .

مثلا : شخص مائل امام المحكمة لارتكاب الضرب والجرح المسببين للموت بدون قصد القتل (جناية) ، ثم لارتكاب سرقة عادية (جنحة مرتبطة)

انه يترتب عليه عقوبة واحدة لاتتجاوز مدتها العشرين سنة مع الاشغال الشاقة ، تلك العقوبة التى تشكل الحد الاقصى لعقوبة جريمة الضرب مع تسبب الوفاة .

مثال آخر :

شخص ملاحق أمام المحكمة الاقليمية من أجل جرم سرقـــة وجرم اساءة الامانة معا . فلا تحكم المحكمة الا بعقوبة واحدة هى عقوبـــة جرم السرقة الجرم الاشد ، وقدرها خمس سنوات بالحبس .

2) تعدد المحاكم .

ليس من المستطاع دائما أن تستوعب محكمة واحدة النظر جملة فى عدة جرائم مرتكبة من شخص واحد . اذ يصدف أن تنظر نفس المحكمـة أو محاكم أخرى ببعض من هذه الجرائم فى حين أن بعضها الآخر تابع لمحكمة ثانية . كحاله الاختصاص المكانى أو حالة وجوب الفصل فى جريمة أولى قبل الفصل فى الثانية

يصدر فى هذه الحال عدد من الاحكام بالعقوبات يوازى عدد الجرائم .

وأما مسالة النظر فى ضم هذه العقوبات الى بعضها فتتعين فيما يلى .

أولا : اذا كان هنالك عدة عقوبات سالبة للحرية مختلفة النوع فلا تنفد الا العقوبة الاشد

مثالا على ذلك : لنفرض أن شخصا حكم عليه لدى المحكمة الجنائية من أجل جريمة قتل بعقوبـة عشرين سنة فى الاشغال الشاقـه ، وانه حكم عليه فيما بعد لدى المحكمة الاقليمية من اجل سرقة وقعت سابقا ، قبل أن تمت محاكمته فى الجناية ، بعقوبة حبس قدرها اربع سنوات .

ففى هذه الحالة ، ولان نـوعى العقوبتين مختلفان « السجن مـع الاشغال الشاقة ، عقوبة جنائية ، والحبس عقوبة جنحية » فلا يترتب عليه الا تنفيذ العقوبة الاشد ، عقوبة العشرين سنة مع الاشغال ...

ثانيا : اذا كان هنالك عدة عقوبات سالبة للحرية وهى من نوع واحد ، قد صدرت بها أحكام متتالية فلا ينفذ منها الا العقوبة الاشد . كما ورد فى الحاله السالفة . على أنه يجوز للمحكمة التى تنظر بآخر جريمة من تلك الجرائم ان تصدر قرارا معللا يضم كافة تلك العقوبات والاكتفاء بتطبيق الحد الاقصى لاشد عقوبة فيها

لنفرض أن شخصا حكم عليه بالتتالى ، من قبل محكمة الرباط بعقوبـه حبس ثلاث سنوات من أجل سرقة ، ثم من قبل محكمة الدارالبيضاء الاقليمية بعقوبه حبس سنة واحدة من أجل اساءة الامانة .

فاذا سكتت محكمة الدار البيضاء عن موضوع الضم، فلا ينفذ المحكوم عليه الا عقوبة الثلاث سنوات المقررة فى محكمة الرباط .

على ان لمحكمة الدار البيضاء ، اذا رأت فى ذلك سببا موجبا ، أن تأمر باضافة عقوبة الحبس سنة ، التى تحكم بها ، الى عقوبة الحبس ثلاث سنوات المحكوم بها من الرباط ، فيصبح على المحكوم عليه أن ينفذ مدة أربع سنوات من الحبس .

ومن جهة أخرى فاذا كانت محكمة الرباط قد حكمت بعقوبة قدرها اربع سنوات ، وحكمت محكمة الدار البيضاء بعقوبة قدرها سنتان ، فانه يجوز لمحكمة الدار البيضاء أن تأمر بضم هاتين العقوبتين . الا أنه ، لما كان الحد الاقصى لعقوبة السرقة هو خمس سنوات فان الضم لاينتج عنه على المحكوم عليه سوى تنفيذ حبس قدره خمس سنوات عن العقوبتين « بدلا من ست سنوات حصيلة جمع العقوبتين »

باء : العقوبات المالية « الغرامات » الفصل 121 :

خلافا لشأن العقوبات السالبة للحرية ، فان العقوبات المالية المتعددة خاضعة للضم سواء كانت اصلية او اضافية وسواء صدر بشأنها حكم واحد أو أحكام مختلفة

على أن للمحكمة صلاحية عدم ضمها ، ويتعين أن تفصل فى عدم الضم بقرار معلل . « هذا الى أن الغرامات الجبائية خاضعة للضم الالزامى »

تـاء : العقوبات الاضافية والتدابير الوقائية (الفصل 122)

يقول الفصل 122 بمبدأ ضم العقوبات الاضافية والتدابير الوقائية ، الا اذا رأى القاضى خلاف ذلك بقرار معلل . ويضيف أن التدابير الوقائية التى لاتقبل بطبيعتها ان تنفذ معا فى نفس الوقت ، يجب أن يراعى فى ترتيب تنفيذهـــا مقتضيات الفصل 91 .

دال : الاستثناءات على قاعدة عدم ضم العقوبات .

ان القواعد السالفة لاتطبق الا بمواد الجنايات والجنح . أما ضم كافـــة العقوبات فأمر الزامى بشأن المخالفات .

وبالرغم من أن نص الفصل 123 جاء خاليا من الاشارة الى ضم عقوبات الجنح مع المخالفات الا أنه يبدو غير متعارض مع مبدأ ضم العقوبة الجنحية مع عقوبة المخالفة كما هو مبين فى التشريع السابق .

على أن هنالك ذهاب مخالف ، وذلك أن مبدأ الضم موجوب المراعاة فى بعض الجنايات والجنح . فقد تضمن الفصلان 307 و 310 ان العقوبات المحكوم بها من أجل العصيان وجريمة الهرب من السجن المرتكبين من قبل أشخاص محبوسين . تضم مع العقوبات السالبة للحرية التى على الجرائم المسببة لذلك الاحتباس .

واخيرا فان المشرع قد أوضح ان بعض المخالفات المرتكبة تشكل احيانا سببا مشددا للمخالفة الاخرى . كما جاء في الفقرة الثالثة والرابعة من الفصل 52 والفقرة الثانية من الفصل 2 من الظهير المؤرخ في 19 يناير 1953 .

هاء : أثار ايقاف التنفيذ والعفو على قاعدة ضم العقوبات .

هنالك مبدأ مقرر وهو ان قاعدة عدم ضم العقوبات ينشأ عنها امتصاص العقوبة الاشد للعقوبات الاخرى الممتزجة معها .

آثار ايقاف التنفيذ على عدم ضم العقوبات

ينتج من كون العقوبة الاشد تشكل ذاتا كليا وتستوجب التنفيذ من دون غيرها من العقوبات المرافقة ، انه لو صدر في يوم واحد حكمان . الاول يقضي بالحبس ثلاثة أشهر مع ايقاف التنفيذ . وبغرامة ستة آلاف درهم . والثاني يقضي بالحبس أربعة أشهر مع ايقاف التنفيذ وبغرامة ألفي درهم . فان الحكم الثاني هو الذي يجب أن ينفذ لان عقوبته بأربعة أشهر أشد طبعا من عقوبة الاول القاصرة على ثلاثة . فينشأ عن ذلك أن المحكوم عليه لايلتزم الا بأداء الغرامة الصغرى المرافقة لحكم عقوبة الحبس الاشد . وقدرها الفا درهم دون أن يلاحق بالستة آلاف الواردة في الحكم الاول .

ومن جهة أخرى يتوجب التساؤل : اذا كانت عقوبة الحبس المصحوبة بايقاف التنفيذ التي تصدر الى جانبها عقوبة حبس لمدة أقل انما بدون ايقاف التنفيذ هي العقوبة الواجبة التنفيذ لانها العقوبة الاشد ، فاذا صح هذا القياس فان العقوبة القاضية بالحبس الفعلي تلغى لمصلحة العقوبة الاكبر المصحوبة بايقاف التنفيذ فهل يكون المحكوم عليه تطبيقا لهذا المبدأ معفيا بالنتيجة من العقوبتين ؟

لنفترض أن شخصا حكم عليه بعقوبتين بالتوالي . الاولى تقضي بحبسه مع ايقاف التنفيذ أربعة أشهر ، والثانية تقضي بحبسه ثلاثة أشهر ، انما بدون ايقاف التنفيذ ، وانه تقرر الاخذ بمبدأ امتزاج العقوبتين .

هنالك اجتهاد نظري يقول بأن ايقاف التنفيذ لايغير نوع العقوبة المحكوم بها ، وان العقوبة الاشد التي تمتص العقوبة الاخف هي — أي المحكوم بها مع ايقاف التنفيذ — الواجبة الاعتبار لرجحان مدتها . فيتحتم اذن بناء على ذلك ازالة العقوبة الفعلية وصرف النظر عن تنفيذها بالرغم من أنها عقوبة فعلية قائمة

لذلك فان محكمة النقض الافرنسية قد صدرت بتاريخ 13 مارس 1964 . قرارا قضت فيه بمخالفة ذلك الاجتهاد ، ودعت الى الاخذ بفكرة استقلال العقوبات ، فاعتبرت أن العقوبة الجديرة بالتنفيذ هي تلك التي صدرت بدون ايقاف التنفيذ ، بالرغم من الامتزاج .

ويسري هذا المبدأ ، اذا كان لكل من العقوبتين مدة مماثلة للاخرى

وبالرغم من أنه لم يصدف للمجلس الاعلى ان تعرض للجزم فى مثل هـذه الحالات ، الا ان الراجح لدينا هو الاخذ بالاجتهاد الاخير اذ لايمكـن ان شخصا حكم بعقوبتين متتاليتين يجوز له أن يصبح فى حل من كلتيهما ، فى حـين ان شخصا حكم بعقوبة فعلية واحدة يتوجب أن يترتب عليـه تنفيذها وقضاؤها

على أنه يجوز خصم مدة العقوبة الفعلية (الاخف) من أصل مدة العقوبـة المصحوبة بايقاف التنفيذ ، الاشد ، اذا كان قد تم ايقاف التنفيذ عن العقوبـة الكبرى .

اثار العفو على عدم ضم العقوبات .

من المعلوم بمقتضى الفقرة الاخيرة من الفصل 731 من المسطرة الجنائيـة ، ان الاعفاء الكلى أو الجزئى من العقوبة يقوم بطريـق العفـو مقام تنفيذها كـلا أو بعضا ، واستنادا على هذه القاعدة فقد ورد اجتهاد يقول بأن العفو عن عقوبـة متبوعة بعقوبة أخف ممتزجة معها يتأتى عنه أيضا عدم تنفيذ العقوبة الثانية

لا بل ورد اجتهاد أكثر مغالاة يقـول بأن الشخص الذى سبق الحكم عليه بالاعدام وصدر لمصلحته عفو خاص عنه وكان قد حكم عليه بالاعدام ثانيا لافعال مصاحبة . لايمكن أن ينفذ اعدامه للحالـة الثانية بالرغم من أن معاملة التماس العفو عن العقوبة الثانية اقترنت بالرفض .

فلاجل تجنيب مثل هذه المحاذير جاء الفصل 4 من الظهير المؤرخ فـــى 6 فبراير 1958 المتعلق بشؤون العفو ، جاء موضحا ومخصصا ان العفـو الممنوح بالنسبة لعقوبة ما ، لايمكن أن يحول دون تنفيذ العقوبات الاخرى الممتزجة معها

كما أتى الفصل الجديد رقم 5 من قانـون العقوبات الافرنسى يعزز الرأى الرأى السابـق .

البـــاب الرابـــع

فى الاسباب المبررة التى تمحو الجريمة

لقد وضع الفصل 124 الاحوال التى يتوجب فيها محو الجريمة

الفصل 124 (لاجناية ولا جنحة ولا مخالفة فى الاحوال الآتية)

1) اذا كان الفعل قد أمر به القانون واوجبته السلطة الشرعية .

2) اذا اضطر الفاعل ماديا الى ارتكاب الجريمة ، أو كان فى حالة استحال عليه معها ، استحالة مادية ، اجتنابها وذلك لسبب خارجى ، لم يستطع مقاومته

3) اذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره او عن ماله أو مال غيره . بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتــداء .

أولا : ما أمر به القانون واوجبته السلطة .

لاجناية هنالك ولا جنحة اذا قام الجلاد باعدام المحكوم عليه أو اذا اطلق الجنود الرصاص بناء على أمر رؤسائهم . على جمهرة مشاغبين .

اذن فيتوجب معــا : مــا أمر به القانون . وما أوجبــه الرؤساء المختصون

وهنالك بعض الاشكال اذا كان الامر غير شرعي .

ففي حالة اقدام الموظفين أو القضاة على القيام بتصرف تحكمــي . يمنــع الفصلان 225 و 258 معذرة مبررة للذين أساءوا استعمال صلاحيتهم بنتيجــة اطاعتهم وتنفيذ أوامر رؤسائهم اصحاب الصلاحية في توجيــه أوامرهم اليهم ويترتب من ذلك عقوبة على الرؤساء المسؤولين . انما يبقى الموظفون منفذو تلك الاوامر خاضعين للتدابير الوقائية ما عدا الاقصاء .

وفيما عدا هذه الحالات الخاصة وحيث ان الاعذار المشروعة محصورة تحديديا في الفصل 143 ، فان القيام في التنفيذ يفضي الى مسؤولية المنفذ . كمن ينفذ امرا باجراء السرقة ، الا اذا كان هنالك اضطرار معنوى من قبــل الآمــر فتزول المسؤولية عن المأمور المنفذ (الفقرة الثانية من الفصل 124)

وهنالك حالة أخرى مختلفة وهي التي تنشأ عن جهالة المأمور بمشروعية الامر الصادر اليه . كالخادم الذي يؤمر بتناول مال يظنه عائدا الى سيده وآمره ، بينما هو مال عائد للغير ، فلا مسؤولية عليه ، وذلك لقيام الاجير بعمل انتفت في مصاحبته فكرة الاساءة ونية الاجرام .

وفي كل حال ان تطبيق مفهوم الفقرة الاولى من الفصل 124 يتكيف بنسبة الظروف المرافقة لكل حالة معروضة .

ثانيا : الاضطرار .

لقد عرف الفصل 124 في فقرته الثانية الاضطرار بعبارة موجزة .

يمكن أن يكون الاضطرار ماديا ومعنويا .

انه مادي عندما ينشأ عن فعل حسي . « كالجندي المحجز الذي تعذر عليه الالتحاق بفرقتــه وقد اعتبر وكأنــه هارب من الجندية » . أو عن حادث متصل بالطبيعة « كالشخص الذي قذفت به الامواج فأعادته الى شاطىء البلد الذي نفي منه » .

وهو معنوي عندما ينشأ عن الخشية أو التهديد ، كالولــد لــدى يرتكب جريمة بناء على أمر والده »

ان حالة الاضطرار قريبة من حالة الاكراه وتتميز عنها في بعض الظروف. وهي غالبا ما يفرضها وضع استثنائي مفاجيء . كالحالة التي ترتكب فيها الجريمة اتقاء لخطر داهم محتوم . فالطبيب الذي يقدم على عملية الاجهاض أو بسبب مقتل الطفل انقاذا لحياة الام المعرضة للموت ، يكون مضطرا وبالتالي خالي المسؤولية . ومثله العامل في مؤسسة الاطفائية الذي يهدم حائطا ليتمكن من مقاومة الحريق . وقد جاء في نص الفصل 453 تطبيق على اذ ورد فيه ان الاجهاض الواقع في سبيل انقاذ حياة الام لا عقوبة عليه.

على أنه يتوجب في الاكراه وفي حالة الاضطرار أن يكونا محتومين مفروضين غير قابلين للمقاومة . ويجب أن يكونا منبثقين عن حادث خارجي مستقل عن الفاعل نفسه . اما الجندي الذي تعذر عليه بسبب سكره الالتحاق بفرقته فلا يطبق بشأنه موضوع المعذرة ، ذلك ان ارتكابه فعلة السكر هو الذي أدى الى حالته فلا انتفاء للمسؤولية عنه .

ثالثا : الدفاع الشرعي

ان انتفاء المسؤولية في حالة الدفاع الشرعي يتبرر بالاعتبارات التالية

ألف – ان مرتكب الجريمة غير مدفوع برغبة الايذاء .

باء – في الحالات الاضطرارية من الطبيعي أن يسمح للافراد بامكانية الدفاع شخصيا عن حياتهم أو عن أموالهم عندما لايتسنى للمجتمع تأمين ذلك الدفاع عنهم

تاء – ما بين مصلحة المعتدى عليه ومصلحة المعتدى ،من الطبيعي أن ترجح مصلحة الضحية المعتدى عليها .

وان اعتبار حالة الدفاع الشرعي موقوف على ثلاثة شروط :

ألف – يجب أن يكون الاعتداء غير مشروع . مما ينفي حالة الدفاع الشرعي عن مقاومة موجهة ضد موظف الضابطة الذي قام بأعمال عنف اقتضاها توقيف مجرم ما .

باء – يجب ان يكون الاعتداء والدفاع واقعين معا ، أى ان يكون الدفاع تتمة فورية للاعتداء . ذلك ان ردة الفعل على اعتداء وقع وانتهى وانصرف . ما هي الا اقتضاء ثورى أوجبته النقمة الطبيعية والرغبة في الثأر . وليس فيها حالة اضطرار الزمت صاحبها عليها ، فلا انتفاء للمسؤولية فيها .

وكذلك فان الخشية من اعتداء محتمل أو من تهديد مقبل لاتبرر الدفاع السابق لاوانه .

تاء – يجب أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء

فاذا تجاوز الدفاع الحد فليس هنالك ـ وحسب الظروف في كل حال ـ سوى معذرة الاثارة أو الاسباب المخفيفة .

على ان الفصل 125 ربط حالة الدفاع الشرعى بحالتين .

الاولى : ان تسلق او كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكـون أو ملحقاتهما تبرر القتل الواقع وأعمال العنف الممارسة فـي سبيل درء تلك الاعمال

وهنالك تساؤل عما اذا كان علم المعتدى عليه بأن نية المعتدى قاصرة مـن وراء التسلق ، على السرقة مثلا أو على سواها من دون الاعتداء على الاشخاص . تساؤل عما اذا كان ذلك العلم لاينفى عن المدافع حالة الاضطرار الشرعى .

ان بعض التشريعات الحديثة لاتنفى المسؤولية فى مثل هذه الحالة . كالاب

الذى يقتل خطيب ابنته اذا ما اتى هذا بموافقتها زائرا متخفيا عن طريق تسلق الجدار ، فان الاب مسؤول عن فعلته لانتفاء اسباب الاضطرار على الدفاع .

الثانية : الجريمة الواقعة دفاعا عن النفس أو عن الغير على مباشرة سرقة أو سلب مقرون بالعنف ، هى جريمة معفاة ومبررة . ولا مسؤولية على صاحبها .

لان نية الفاعل فى هذه الحالة ظاهرة الدليل على السطو والاعتداء . فهى تفرض المقاومة الدفاعية وتبررها ولو أدت الى القتل .

وأخيرا فلابد فى معرض انجاز بحث الاسباب المبررة ان نشير بايجاز للحالة التى ترافقها موافقة المعتدى عليه .

فمن الطبيعى ان التحرش الواقع على امرأة موافقة عليه لايشكل جريمة . وان موافقة صاحب المال المأخوذ على وقوع الاخذ ، برضاه المسبق ، تنفى المسؤولية عن الآخذ .

على أن هنالك حالات لاتملك فيها الضحية تقرير مصير موضوعها . كمن يوافق على ازالة حياته أو صحته ، فموافقته لاتنفى المسؤولية عن من يزيلها

ولهذا فان الاضرار الصحية الناشئة عن عملية احهاض جرت عـــلى امرأة موافقة على تلك العملية . وكذلك المبارزة أو المساهمة فى ايقاع الانتحار ، انها كلها خاضعة لنتائج المسؤولية ولا تبرر بموافقة اصحاب العلاقة .

الجزء الثاني في المجرم

الفصول 126 الى 162

الفصـــل 127 : مسؤولية الاشخاص المعنويين :

لئن ذكر الفصل الاول من القانون الجنائي وتضمن عبارة « أفعال الانسان » فلا يتوجب الاستنتاج أن المقصود في تلك الافعال هو القاصر منها على التي يقوم بها الانسان الذاتي فقط ، بل ان الفصلين 126 و 127 المتكاملين قد أوضحا أن المشرع قصد بعبارة « أفعال الانسان » الافعال في مفهومها الواســـع الشامل . سيان منها ما كان جماعيا واقعا من قبل مؤسسات وشركات أو كان فرديا واقعا من قبل شخص ذاتي .

ولئن بدا مضمون الفصل 126 متباينا مع مضمون الفصل 127 . فان منطوق كل منهما أتى متمما بصورة غير مباشرة لمنطوق الآخر ... على أننا في حين نرى كافة أنواع العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون تنطبق على لاشخاص الذاتيين ، نجد انه لاينطبق منها على الاشخاص المعنويين سوى العقوبات والتدابير التالية :

أولا : من حيث العقوبات الاصلية . العقوبات المالية أي الغرامة الجزائية .

ثانيا : من حيث العقوبات الاضافية ، العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 5 و 6 و 7 من الفصل 36 . أي :

أ – المصادرة الجزئية للاشياء المملوكة . وهي المقصودة بالفصلين 41 و 46 من قانون العقوبات والتي يجب تمييزها عن مصادرة الاشياء التي تشكل تدبيرا وقائيا مقصودا بالفقرة الاولى من الفصل 62 ثم بالفصل 89 .

ب – حل الشخص المعنوى ، المنصوص عليه بالفصل 47 والذي ينشأ عنه تصفية أملاك المحكوم عليه ومنعه من مواصلة نشاطه الاجتماعي .

ج – نشر الحكم الصادر بالادانة وفق الشروط المحدده بالفصل 48

ثالثا : التدابير الوقائية العينية المنصوص عليها بالفصل 62 أي

أ – مصادرة الادوات والاشياء الخطيرة أو المحظورة المنصوص عنها بالفصل 89 ولو كانت ملكا للغير .

ب – الاغلاق النهائى أو المؤقت للمحل التجارى أو الصناعى . المنصوص عليه بالفصل 90 .

وينشأ عن هذا التعداد والتحديد انه يتعذر ترتيب عقوبة سالبة أو مقيدة للحرية على شخص معنوى – وهى عقوبة غير قابلة اصلا للتنفيذ – أو تدبير المنع من مزاولة نشاط أو فن معين نص عليه الفصل 61 – وهو تدبير وقائى شخصى لم يشمل القانون المغربى به الاشخاص المعنويين .

ومع ذلك وبالرغم من أنه يتعذر ، من حيث الحكم بالادانة ، النطق ببعض العقوبات والتدابير الوقائية على الاشخاص المعنويين ، فانه يبدو من الفصل 127 بالنسبة لمضامينه وبالنسبة لوروده فى مطلع الكتاب الثانى الخاص بفاعل الجريمة. ان القانون الجنائى قد نظر صراحة الى الاشخاص المعنويين على سوية واحدة مع الاشخاص الذاتيين فى موضوع الجرائم المرتكبة .

ولقد اتجهت قواعد الفقه المعاصر الى الاخذ بوجه التشابه والتماثل بين هاتين الفئتين من الاشخاص ، واعتبرت أن المعنويين منهم هم ذوو ارادة جماعية ناشئة عن احتكاك آراء ونزعات مديريهم الفردية . وان فى مقدور تلك الارادة ارتكاب الجرائم بأساليب أكثر فعالية من الافراد أنفسهم فى مخالفة القوانين وعلى هذا ، وفيما عدا العقوبات الحسية القاضية بالموت أو بسلب الحريات . فان التشريع قد أوجد عقوبات وتدابير وقائية قابلة لان تصيب الشخص المعنوى فى كيانه (كالحل) ، أو فى نشاطه (كاغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا) ، أو فى شأنه المالى (كالغرامات والمصادرات) . ذلك ان مبدأ ذاتية القوانين لايتعارض مع فرض القصاص وتطبيق مثل العقوبات على الاشخاص المعنويين .

وجلى أن تطبيق تلك العقوبات على المؤسسة يصيبها فى أموالها فيصيب بالتالى أفرادا ومساهمين لم يكن لهم يد فى الجريمة المسببة للعقوبة . غير انه لامفر من الاخذ بمبدأ القصاص ، ولا يختلف هذا الحال عن حال الاشخاص الذاتيين ، كزوجة المجرم أو أطفاله الذين يصيبهم قصاص والدهم فى شأنهم المالى والمعاشى .

وحيث ان المشرع قد اعتبر الاشخاص المعنويين خاضعين صراحة لمفعول القانون الجنائى ، فقد أصبح هؤلاء متشابهين مع الاشخاص الذاتيين بالنسبة لموضوع التجريم وتحمل المسؤولية الجزائية .

وبالنظر للفارق الناشىء عن التعذر الحسى المصاحب لكيانهم الغير الجسمانى. فقد قصرت العقوبات والتدابير الوقائية التى يمكن أن تطالهم على تلك التى عينها الفصل 127 وأرادها لهم نتيجة لمسؤوليتهم الجزائية .

واما ما يتعلق بالتجريم فان تطبيق مبدأ التشابه يفضي الى ملاحقة الاشخاص المعنويين – كفاعلين أصليين – من أجل كل جريمة لم ينص القانون صراحة أو ضمنيا على قصر عقوبتها على أشخاص ذاتيين معينين .

وعلى هذا فعندما ياتى القانون بتعريف جريمة معينة وتحديد فئة المسؤولين عن وقوعها ، فان ذلك التحديد يقصى الاشخاص المعنويين وينفى عنهم جواز تشميلهم بها . (كالفصل 231 الذى حدد – كل قاض – . والفصل 232 الذى حدد – كل موظف – والفصل 239 الذى حدد – كل ادارى – الخ ...) . وعلى العكس فان عبارة – كل من – أو عبارة – كل شخص – أو – الذين – . او عبارة – كل مغربى – ، ان مثل هذه العبارات فى صيغة القوانين لاتقصى الاشخاص المعنويين ولا تنفى عنهم الشمول ، وذلك لخلوها من الحصر والتحديد .

ولا يرد من جهة أخرى اتهام شركة كفاعلة أصلية ، من أجل أفعال هى أصلا متعذرة عليها ، كجريمة هجر العائلة أو هتك العرض أو التزانى . أو الضرب والجرح ، أو الهرب والتشرد ، ذلك أن طبيعتها الغير الجسمانية المتجردة عن التزامات العائلة والزوجية والخالية من الحواس الجسدية ينتفى معها بحكم التعذر المادى ، القيام بتلك الافعال .

على أنـه ليس ما يمنع ، من ناحية أخرى ، تجريم شخص معنوى – كفاعل أصلى – بفعلة العمد فى اساءة صنع العتاد الحربى (الفصل 184) ، أو بفعلة الاتجار والتعامل فى زمن الحرب مع رعايا دولة معادية (الفصل 180) ، أو بجريمة استعمال طوابع الدولة أو احدى دمغاتها المزورة (الفصل 344) ، أو بجنحة رفض تنفيذ العقد (الفصل 551) ... وفى كل حال ان طبيعة الفعلة تسهل مجال التفريق بين ما تجوز ، وما لا تجوز الملاحقة من أجله .

هذا من ناحيـة اتهام الشخص المعنوى كفاعل أصـلى . أما من حيث صفته مشاركا محرضا فى الجريمة ، فيمكن اتهامه فى كل عمل جوهرى ارتكبه الفاعل الاصلى بالجريمة المذكورة .

أما ما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية ، فان الدليل على قيام النية الجرمية لدى الشخص المعنوى غالبا ما تعوزه السهولة الا أنه ربما تم الحصول عليه فى سجل مداولات ومقررات مجلس الادارة ، أو من خلال مضمون مراسلات المؤسسة أو تعليماتها الصادرة خطيا أو حتى ببينة الشهود .

وأما أحكام الخلل العقلى والقصور المتعلقة حصرا بالاشخاص الذاتيين فلا يمكن بالطبع تطبيقها على الاشخاص المعنويين . اما اسناد جرائم الاهمال وقلة الاحتراز . والمخالفات ، الى أشخاص معنويين فهو أمر لايصحبه فى التطبيق العملى صعوبة أو تعقيـد .

أما موضوع النطق بالعقوبة فهنالك شك وتردد حول كون بعض العقوبات والتدابير الوقائية تظل وحدها مقصورة على الاشخاص المعنويين .

ولما كان موضوع عقوبة الاشخاص المعنويين هو فرع جديد من فروع قانون العقوبات المعاصر فان التطبيق التدريجي لوسائل الزجر على المجرمين منهم ، يعود لتقدير المحاكم وحسن تبصرها فى مفعول النصوص وفى وسائل القمع والقصاص . ومما لاريب فيه ان المشرع عندما استبعد فى مضمون الفصل 127 العقوبات السالبة للحرية ، لم يقصر للاشخاص المعنويين رحمة وشفاعة أو تمييزا وترجيحا لهم على الاشخاص الذاتيين ، بل قام بذلك محمولا بوضع تعذر تطبيق تلك العقوبات عليهم وهم كوائن غير جسمانيين ولا مجسدين . وعلى هذا فان انتفاء العقوبات السالبة للحرية عن هؤلاء لايسلى المحاكم عن تطبيق القصاص والاخذ بالعقوبات الممكنة والخلقية بالتطبيق عليهم ، والمنصوص عليها فى القوانين كالعقوبات المالية والتدابير الوقائية وحتى العقوبات الاضافية التى حرص الفصل 127 على اطالتها عليهم .

بالنتيجة ، وبناء على مجمل ما تقدم ، يتضح :

أ ـ انه ، عندما يعاقب القانون على فعلة ارتكبتها شركة ما بعقوبة مزدوجة هى الحبس و لغرامة معا ، (كمثل المضاربة غير المشروعة . الفصل 289) ، تلاحق الشركة ويحكم عليها بأداء الغرامة وحدها مع الصوائر ونفقات المحاكمة .

ب ـ انه ، فى الحالة التى ينص عليها القانون بتطبيق تدابير عينية ، اذا كانت الفعلة المرتكبة من قبل الشخص المعنوى تستوجب حسب النص المخصص لها قصاصا قاصرا على عقوبة سالبة للحرية ، فلا يمنع هذا القصر فى العقاب من ملاحقة الشخص المذكور ومن الحكم عليه من قبل محكمة الموضوع بعقوبة التدبير العينى وتحميله نتائجها . (كمثل الشركة التى تستجلب الى داخل المغرب سندات مالية وأسهما مزورة فانه يتوجب ، بالرغم من تعذر الحكم عليها بعقوبة السجن المنصوص عليها فى الفصلين 334 و 335 ، يتوجب ملاحقتها جزائيا وتطبيق احكام الفصول 341 و 127 و 62 بمصادرة الاسهم المزورة .)

ج ـ انه ، بالرغم من الصعوبة فى تقبل فكرة الحكم بعقوبة فرعية مع فقدان العقوبة الاصلية وانتفاء وجودها ، يبدو فى الامكان أن نعتبر الفصل 127 قد انطوى ضمنيا على نوع من الاستثناء فى مدلول تعريف العقوبة الفرعية الوارد فى الفقرة الثانية من الفصل 14 وانه يمكن بنتيجة ذلك الاستثناء ملاحقة الشخص المعنوى والحكم عليه بالعقوبة الفرعية المنصوص عليها فى القانون ولو كان النص الذى يعاقب الفعلة المرتكبة من قبل الشخص المعنوى قد قصر على عقوبة أصلية سالبة للحرية لايجيز الفصل 127 الحكم بها على الاشخاص المعنويين . على أن الامر فى هذه الحالة هو أمر نادر الوقوع لان القانون الجنائى قد أوجب ، فى معظم الحالات المفترضة ، على الجرائم المرتكبة عقوبة السلب من الحرية مقرونة بعقوبة الغرامة . وان هذه العقوبة الاخيرة المعاشية هى التى يمكن الحكم بها على الشخص المعنوى

كعقوبة اصلية وبهذا يكون النطق بعقوبة فرعيه بعيدا عن متناول التجريم والنقد القانونى .

وبعد . فهنالك أيضا صعوبة واجبة الحل والتجاوز : ألا يفضى اعفاء الاشخاص المعنويين من العقوبة السالبة للحرية الى تعديل نوع الجريمة بالنسبة اليهم ، ويفضى بالتالى الى تعديل الاختصاص ؟

لنأخذ مثلا أحكام الفصل 290 الذى يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الاقصى مائتا ألف درهم المضاربة المحظورة فى المواد الغذائية حيث نجد أن الجريمة التى يعاقب عليها هذا الفصل هى جنحة تأديبية تطبيقا لمقتضيات الفصل 111 (الفقرة الثالثة) ، ففى حالة ارتكاب هذه الجريمة من لدن شركة لايمكن الحكم عليها الا بغرامة حدها الاقصى مائتا ألف درهم وحدها. اذن يرد التساؤل عما اذا كانت الجريمة المعاقب عليها هى من نوع الجنحة الضبطية، طالما ان عقوبة تلك الجريمة ، بالنسبة للشركة الجانحة ، قاصرة على غرامة تزيد عن مائة وعشرين درهما التى توازى حسب منطوق الفقرة الرابعة من الفصل 111 نوع الجنحة الضبطية . فهل هى اذن جنحة ضبطية ؟ _ يبدو أن الامر ليس كذلك . لان الفصل 111 يعين نوع الجريمة مجردا ومستقلا عن ماهية الشخص الذى ارتكبها . ولان السبب الذى جعل الشركة الجانحة بعيدة بصفتها شخصا معنويا عن أن تطالبها عقوبة الحبس هو السبب اياه الذى يبقى بلا مفعول على نوعية الجريمة المرتكبة وبالتالى بلا مفعول على اختصاص المحكمة المؤهلة للفصل فى موضوع تلك الجريمة وينشأ عن هذا انه يتوجب احيانا احالة شخص معنوى أمام محكمة الجنايات لمجرد تحقيق القصد بالحكم عليه بتدبير عينى أو بعقوبة فرعية . (كما هو الشأن مثلا فى استعمال الطوابع المزيفة أو المزورة الجريمة المنصوص عليها فى الفصل 343). فيرافق تلك الاحالة ميزة الجمع فى الملاحقة الجزائية بين الشركة المتهمة الاصلية وبين الاشخاص الذاتيين المشاركين والمساهمين معها .

على أنه من المفيد فى الواقع ، التحرى عن تعيين أصحاب المسؤوليات الفرديين فى بادىء الامر ، حتى ولو بدا ان الجريمة قد ارتكبت فى ظروف من شأنها ادانة الاشخاص المعنويين . فاذا زعم الفرد المشتبه به شخصيا انه اقدم على فعلته بأمر من مجلس ادارة الشركة وثبت صدور ذلك الامر ، يلاحق ذلك الفرد كفاعل أصلى وتلاحق الشركة كمشارك محرض ، (الفقرة الاولى من الفصل 129)

ومع أن الفصل 130 نص اجمالا على أن « المشارك فى جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة » ، فان العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها فى الفصل 127 ، هى وحدها الممكنة التطبيق على الاشخاص المعنويين حتى ولو كان هؤلاء مشاركين فى الجريمة . وفى حالة قيام الدلائل على تعيين الافراد الذين اقترحوا أو صوتوا ، بصفتهم أعضاء مجلس الادارة ، فهأوا صدور قرار

من المجلس أدى الى وقوع الجريمة، فان هؤلاء الاعضاء يلاحقون كذلك بصفتهم مشاركين محرضين .

وفي الحالة التى يزعم فيها مرتكب الجريمة انه اقدم عليها بتحريض من الشركة وقد افتقرت مزاعمه الى الاثبات والتصديق فانه يلاحق وحده

واما في الحالة التى لايمكن فيها اقامة مسؤولية جزائية منحصرة بفرد معين . فانه يكتفى بملاحقة الشركة المسند اليها التحريض وحدها .

وتجدر الملاحظة أخيرا ان قانون المسطرة الجنائية المؤرخ فى 10 فبراير 1959 قد نظم لوزارة العدل بالفصلين الـ 721 الى 729 مجموعة بطائق عائدة للشركات المدنية والتجارية مخصصة لجمع اعلامات الاحكام المتعلقة بالعقوبات . والغرامات والجزاءات والتدابير الوقائية الصادرة بحق تلك الشركات ، وكذلك الاحكام الناشئة عن شؤون عائلية أو عن تصفية قضائية تمس هؤلاء الاشخاص المعنويين فى أموالهم وتجاراتهم وتصيب الاشخاص الذاتيين المديرين فى تلك الشركات . ويتسنى للمحاكم والمؤسسات التى ترغب فيالتعامل مع الشركات المذكورة ، يتسنى لها بفضل تلك البطاقات التحقق من السوابق القضائية العائدة لاولئك الاشخاص المعنويين أو لرؤسائهم ومدرائهم والعاملين معهم .

* * *

الفصـــول 128 الى 131

المساهمة فى الجريمة والمشاركة فيها :

بدلا من أن تكـون الجريمة واقعة من قبل شخص واحـد ، يمكن أن تقع نتيجـة اشتراك عـدة مجرمين فـى ايقاعها . ويتوجب التفريق بين المساهمـين والمشاركين فيها .

المساهمـــــون :

يعتبر مساهما فى الجريمة . على ما جاء فى الفصل 128 ، كـل مـن ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادى لها . ولابد أن يطرأ فى التطبيق بعـض اللبس احيانا بشأن تحديد بداية التنفيذ العادى لها .

اذا اشترك المساهم مباشرة فى تحقيق الجريمة تناولته العقوبـة الرادعـة المعينة لتلك الجريمة . على ان اشتراك عدة أشخاص تشكل فى بعض الحالات سببا مشددا . (كالتسول ، الفصل 326 . والنهب والتخريب ، الفصل 594 . والعصيان الفصل 302 . والاغتصاب ، الفصل 487 . والسرقة ، الفصل 510 ...)

وهناك اشتراك يقتضيه عامل عرضي في ايقاع جريمة ذات اهداف محدودة. كما ان هناك اشتراكا يقتضيه عامل اتفاقي ممادى الاهداف عامة التصاميم المستمر في ايقاع الجرائم ، وهذا يشكل خطرا دائما يستلزم قمعا خاصا كمثل حالة العصابة والاتفاق الهادفين لاعداد وارتكاب الجنايات ضد الاشخاص أو الاموال ... (الفصل 293) .

المشاركـــون :

المشاركون هم من لم يساهموا مباشرة في التنفيذ المادى للجريمة . الا أنهم اشتركوا بصورة فرعية وغير مباشرة بأعمال تهيئتها أو تسهيلها أو التشجيع عليهـا .

وقد أتى الفصل 129 على سرد تلك الاعمال فذكر منها الامر والتحريض وتقديم الاسلحة وأدوات التنفيذ المعدة للاستعمال ثم الاعتياد على تقـديم محل أو مسكن لايواء ممارسى اللصوصية والعنف الموجه ضد الدولة أو الاشخاص

على أنه يجب تفريق هذه الحالة الاخيرة عن جنحة اخفاء المجرمين المعاقـب عليها بالفصل 297 ، كما يجب اعتبار اخفاء الاشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة ، خاضعة لاحكام الفصلين 571 و 574 اذا لم يكن هنالك وقائع بينة خاصة تثبت قيام المشاركة الفعلية في الجريمة المرتكبة .

ولكي يكون فعل المشاركة خاضعا للعقوبة يجب أن تتمثل فيه الشروط الآتيـــة :

أ ـ يجب أن يكون هنالك فعل اصلي قابل لان تناله العقوبة . فاذا كـــان الفعل الاصلي مشمولا بالتقادم أو بالعفو العام نجا كافة المشاركين فيه من العقوبة.

ب ـ قد يكون الفعل الاصلي المعاقب عليه جريمة تامة ، أو يكون محاولة . اذن فالمشاركة بالمحاولة خاضعة للعقوبة . ولكن اذا رجع الفاعل الاصلي اختياريا عن اتمام فعلته ، لم يعد هنالك مشاركة معاقب عليها .

ج ـ يكفي أن يكون الفعل الاصلي خاضعا لعقوبة منصوص عليها في القانون ، حتى ولو نجا الفاعل الاصلي من العقوبة بسبب الموت أو الجنون أو بسبب بقائـه مجهـــولا .

د ـ يصح أن يخضع مشارك في جريمة ، الى عقوبتها حتى ولو كان غـــير مؤهل للقيام بها بنفسه . (مثلا : يصح ادانة امرأة بالمشاركـة بجرم اغتصاب امرأة أخرى في حين انه لايمكن ادانتها هي بجرم الاغتصاب اياه) ويصح كذلك اعتبار الشخص الذى لايتعاطى التجارة مشاركا في جرم الافلاس الاحتيـــالي وخاضعا للعقوبة القانونية بالرغم من أن جريمة الافلاس الاحتيالي لايرتكبها الا التجـــار .

هـ – يجب أن يكون الفعل الرئيسي المعاقب عليه جناية او جنحة . ذلك أن الفقرة الاخيرة من الفصل 120 تضمنت ان لاعقاب على المشاركة اطلاقا فـــي المخالفة

ويجب أن يكـون بين المشارك والفاعل الاصلي اتفـاق ذو هدف اجرامي مقصود . (فمن يعير سلما الى صديقه لايكون مشاركا الا اذا كان عالما أن السلم معد لتسهيل عملية سطو أو سرقة) . ويجب فضلا عن هذا أن يكون المشارك ملما بشكل دقيق واضح بما هو مشارك فيه وبما يبتغي الفاعل اجراءه (فالذي يعير بندقيته كي تستعمل اداة جنحة معاقب عليها بقانون الصيد . لايكـون مشاركا في جريمة القتل التي ارتكبت بتلك البندقية)

ز – من المتفق عليه في أغلب الحالات أن مشاركة المشارك غير خاضعـــة للعقاب . وقد نحت محكمة التمييز الافرنسية هذا المنحى فـي قضية معينـة اذ صدر قرارها لمصلحة شخص كان أداة صلة لامرأة حامل مع شخص عـين لها امرأة تحسن عملية الاجهاض . أما المجلس الاعلى فلم يتسن له الفصل بقضيـــة من هذا القبيل مماثلة .

ان العقوبات المترتبة على المشاركة في جناية أو جنحة هي نفسها ، حسب منطوق الفقرة الاولى من الفصل 130 ، المقررة لتلك الجناية أو الجنحة . غير أن هذا لايعني التزام المحكمة بأن تعاقب المشارك بنفس عقوبة الفاعل الاصلي . ففي حالة السرقة العادية المعاقب عليها حسب الفصل 505 بالحبس من سنـــة الى خمس سنوات ، تستطيع المحكمة أن تفرض ثلاث سنوات على الفاعل الاصلي ، وخمسا على المشارك ، اذا اتضح لها وقدرت ان الفاعل الاصلي ما كان الا أداة طيعة لارادة المشارك الذي أمره بارتكاب تلك الفعلة . على أن هذا يعني أن المشارك تبنى وتلبس صفة الفاعل الاصلي الجرمية .

ولقد أوردت الفقرة الثالثة من الفصل 130 ايضاحات مفيدة اذ جاء فيها « ان الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو اعفاء من العقوبة لا تؤثر الا بالنسبة لمن تتوفر فيه » . ويتضح ان عبارة « من تتوفر فيه » تشمل الفاعـــل الاصلي ، والمساهم ، والمشارك المتدخل بصورة غير مباشرة . ويمكن الاستنتاج بوضوح ان الاسباب المشددة ذوات الطابع الشخصي والتي لاتغير من طبيعـــة الجريمـــة أو نوعها (كالعود) كما وان الاسباب المخففة كالقصور والخلل العقلي . كل ذلك ليس له الا مفعول فردي محض . ومن ناحية أخرى فان الفصل 397 يوضح بأن عقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات المتوجبة على الام التي قتلت ابنها الوليد ، لاتنطبق على المساهمين أو المشاركين الذين تنطبق عليهم حسب ظروف الحالة عقوبة القتل وهي السجن المؤبد ، أو عقوبة القتل مع سبق الاصرار وهي الاعدام .

وجاء فى الفقرة الثالثة من الفصل 130 ان « الظروف العينية المتعلقـــة بالجريمة والتى تغلظ العقوبة أو تخفضها ، تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين فى الجريمة ولو كانوا يجهلونها » . والمقصود هنا هـو الظروف المتصلة بكيفية ايقاع الجريمة (مثلا ، التسلق ، وتعدد الاشخاص ، واستعمال المفاتيح المزورة بموضوع السرقة ، الفصل 509 و 510 ، والترصد فى حالة القتل أو الجرح ، الفصل 393 و 400 ، وكذلك الظروف المتصلة فى محل وقوع الجريمة (المنزل المأهول ، الطريق العام ، المحطة ، المرفأ ، المطار) . فى السرقة الفصل 508 و 509 . ومثلها الظروف المتصلة فى وقت وقوع الجريمة (الليل ، أو الزمن الممنوع الاجراء خلاله كصيد الطيور وصيد الاسماك) . ان لكافة هذه الظروف أثرا ومفعولا على المساهمين أو المشاركين .

وهنالك ظروف مشددة مختلطـة . وهى التى بالرغم من طابعها الشخصى تستلزم تأثيرا فعليا على وصف الجريمة وعلى خطورتها العينية . وبالنظر لهذا التأثير المتصل بالجريمة فان الفقهاء يعتبرونها مماثلة للظروف العينية . مثلا اذا كان القاتل ابنا للمقدور فان الجريمة تتحول من قتل عادى الى صفة قتـــل الوالدين فتصبح عقوبتها بحكم بنوة القاتل ، الاعدام (الفصل 396) ويترتب على المشارك نفس العقوبـة . ويسرى نفس القياس على المشارك فى جرم السرقة الواقعة من قبل الخادم على أموال مخدومه (الفصل 509) ، أو على المشارك فى اساءة الامانة المرتكبة من قبل الحارس القضائى (الفصل 549) : حيث يترتب على المشارك نفس العقوبة المشددة المرتبة على الخادم والحارس . وهناك أخيرا سبق الاصرار فى النية الجرمية الذى يحول جريمة القتل العادى الى قتـــل مستوجب لعقوبة الاعدام (الفصل 393) ويغلظ عقوبة جريمة الجرح المقصود فيشدد فى حدودها (الفصل 400 الى 403) ، انها كلها تزيد فى عقوبة المشارك التى تصبح معادلة فى مستوى شدتها لعقوبة الفاعل الاصلى . (قرار محكمة التمييز الافرنسية المؤرخ فى 5 يونيو 1956)

وفى موضوع التدخل بالجريمة ، يعتور التفريق بين المساهم والمشارك بعض الصعوبة غالبا ، وبصورة خاصة فى الحالات التى يقوم فيها المشارك بأعمـال تساعد وتسهل وقوع الجريمة (كالمشارك الذى يرصد مرور الضحية أو يلعب الموسيقى ليغطى بضجيج صوتها صراخ الضحية) . على أن التفريق هذا جدير بالاهتمام . فالسرقة الواقعة من قبل عدة مساهمين تعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات اذا لم يصاحبها اسباب مشددة أخرى (الفصل 510) . فى حين ان نفس الجريمة الواقعة من قبل فاعل أصلى مع عدة مشاركين ، لاتشكل الا سرقة عادية معاقبا عليها بالحبس من ستة الى خمس سنوات (الفصل 505) . أما فى حالة الشك والتردد فى التفريق بين صفتى المساهمة والمشاركـة فان القضاء يتوسع فى مفهوم المساهمة بالنسبة طبعا لمنفعة الظنين .

ومنعا لاستخدام المشارك فاعلا أصليا مستبعدا عن العقوبة فقد جاء الفصل

131 متضمنا أن من حمل شخصا غير معاقب بسبب ظروفه أو صفة الشخصيه على ارتكاب جريمة ، فانه يعاقب بعقوبة الجريمة التى ارتكبها هذا الشخص وقد طبقت الفصول 534 و 535 و 536 هذه القاعدة بالنسبة لحالات السرقة الواقعة بين الازواج أو من قبل الابناء والفروع .

* * *

الفصــــل 133

القصد الاجرامى :

يتوجب لتحديد ركن الجريمة الروحى تعريف فكرة مفهوم العناصر التالية الارادة ، القصد ، الاسبـاب أو الدوافـع ، الخطأ ، التقصير :

الارادة :

لايمكن أن تشكل الافعال أساسا وكيانا للجريمة اذا لم تكن الافعال وليدة ارادة قائمة لدى صاحبها . واذا كانت هذه الارادة مفقودة بسبب قوة قاهرة أو حادث طارىء فلا جريمة هنالك . وتنطبق هذه الحقيقة على جميع الجرائم حتى ما سمى منها بالجرائم المادية كمعظم المخالفات .

ويرد مثالا عـلى ذلك حادث العربـة التى تعرقل السير فى الشارع العام بسبب ما أوقعت من حمولتها فى عرض الطريق . ان هذا الحادث هو فى الاصل مخالفة مادية محضة . اما اذا كان ايقاع الحمولة خارجا عن ارادة صاحب العربة وناتجا عن اصطدام مع عربة أخرى ، فلا مخالفة هنالك .

القصـــد :

القصد الاجرامى هو العلم المسبق لدى فاعل الجريمة بأن فعلته المتعارضة مع المصلحة الاجتماعية هى ممنوعة بالقانون .

ان القصد الاجرامى يظل متماثلا مهما اختلفت أنواع الجرائم . فقصـد الحاق الموت هو ركن جريمة القتل . وقصد الاستيلاء على مال الغير هو ركـن جريمة السرقة . وكذلك قصد اخفاء الحقيقة هو الركن فى الشهادة الكاذبة

ويتميز القصد عن الارادة فى أنه ارادة واعية . فالصائد حامل البندقيـة الذى تعثر به قدمه فتقع بندقيته وترتطم بالارض فينطلق منها النار ويجرح أحد المارة ، حالته حالة فعل غير ارادى ولا اختيارى . اما اذا كان قد صوبها نحو أرنب

فاصاب أحد المارة . فحالته حالة ارادية طالما أنه أطلق النار بملء اختياره . الا أنها حالة غير مقصودة لانتفاء رغبته في جرح كائن انسان .

ووجود القصد غير مشترط أو مطلوب ، لا في الجرائم المادية البحتـــة (كمعظم المخالفات وبعض الجنح الجمركية) . ولا في جرائم قلة الاحتراز والحيطة. ان الارادة وحدها كافية بالنسبة للجرائم المادية . واما بالنسبة لجرائم الاهمال وقلة الاحتراز فان القصد مستبدل بعنصر آخر هو : التقصير .

ويصاحب القصد ويلم بمعالمه عنصر آخر هو : الاسباب والدوافـــع . أي التعليلات أو المشاعر التي حـدت بالجانـــح وحفزته على العمل . وهي تختلف باختلاف الشخص حسب ظروف لا حد لها ولا تعداد . فكما يمكن أن يقدم أحد على القتل بسائق البخل أو الطمع يصح أن يقدم عليه أيضا بسائق الغيرة أو الحب أو الهوس الغرامي ...

ويستطيع القاضي الاخذ بالاسباب والدوافع لتلطيف وطأة العقوبة وايصالها الى حدها الادنى الذي عينه المشرع ، كما له أن يمنح الاسباب التخفيفية ، ولكن لايمكن أن يجعل من الاسباب والدوافع عنصرا تكوينيا مشكلا وحده الجريمـــة المعاقبــــة .

وهنالك حالات استثنائية بحثها القانون اذ أوضح وحدد الهدف المنشود والغاية المقصودة لدى فاعل الجريمة ، أي نتيجة الفعلة التي يرمي الفاعـل الى تحقيقها . فالفصل 169 مثلا قد حدد بالسجن المؤبد عقوبة الاعتداء الذي ينشأ عنه زوال حكومة أو تبديلها بسواها ، أو اثارة الاهلين على العصيان . ولكن تلك الجريمة اياها لاتستلزم نفس العقوبة اذا كانت نية الفاعل بعيدة عن الاهـداف السياسية المذكورة وقاصرة على رغبته الخاصة ـ (الدافع) في الانتقام شخصيا من أحد اخصامه العاديين بغية قتله من خلال تلك الحوادث .

وبالنسبة لكافـة الجرائم المتصفـة بالمقصودة والعمديـة لامجال للبس فـي التحقق من قيام القصد الاجرامي ، (كالقتل والسرقة) ، أما بالنسبـــة لبعـض الجرائم الاخرى فان القانون قد عين فيها تحديد القصد والنية الاجرامية . ففي موضوع اخفاء الاشياء اشترط القانون لكي يكون القصد الجرمي متحققا أن يكون المخفي عالما بأنها أشياء ناتجة عن جريمة . وفي موضوع اصدار الشيك بلا تغطية لايكون ، حسب القانون . القصد الاجرامي متحققا الا اذا كان مصدر الشيـــك عالما بالنقص الكائن في رصيده بالبنك . وكذلك في موضوع الافتراء فلا تكون هنالك جريمة الا اذا كان الموشي عالما بكذب الخبر وبفقدان صحة الامر الـــذي أوشى بـــه .

الخطـــأ :

هل يصح ان يكون الخطا لدى فاعل الجريمة سببا لانتفاء عنصر القصـــد الاجرامى عنه ؟

يمكن أن يكون الخطأ فعليا :

أ ـ الخطأ لجهالة الشخص المقصود : يبتغى المجرم قتل شخص ولكنه يقتل ، لجهالته هوية الضحية المقصودة ، شخصا آخر ، أو انه يصيب شخصا آخر غير الشخص الذى صوب اليه بندقيته . ففى هاتين الحالتين ومثيلاتهما تكون الجريمة محققة ومنفذة ومتممة . ويكون هنالك ، على ما جاء فى الفصل 392 ، تسبيب قتل الغير عمدا ، لا محاولة قتل واقعة على الشخص المقصود غـير المصاب ولا قتل شخص بسبب الخطأ وقلة الاحسان بالرماية .

ب ـ ان آثار الخطأ على بعض عناصر الجريمة مختلفة ومتنوعة . فالخطأ فى بعض الحالات يمحو الجريمة ، (كمن استحوذ على مال وهو قانع بأنه ملكه ، فليس فى أمره جريمة سرقة) . وهو يغير أحيانا أخرى صفة الجريمة (كمن صوب بندقيته هازلا نحو شخص آخر وهو يظنها خالية من القذيفة فقتله . فليس فى أمره جريمة قتل عمدى بل مجرد قتل غير مقصود ناشىء عن قلة حيطة واحتراز) كما وأن الخطأ يمكن أن يفضى أيضا الى تنزيل فى العقوبة المتوجبة المقررة فـــى الفصل 396 بل يكتفى بقصاصه بعقوبة غير عقوبة القتل العمدى)

ج ـ فى حالة الخطأ الذى يتناول نتائج الفعل ويؤدى اليها ، فانه من المتفق عليه أن الفاعل مسؤول عن كافة آثار الفعلة التى تشكل نتيجة طبيعية متوقعة لها والتى يفترض فى الفاعل أن يكون قد تصور احتمال حصولها . عـلى أن من تسبب فى جروح لايعد مسؤولا عن موت المعتدى عليه اذا كان سبب الموت حريق العيادة التى يستشفى فيها .

ولقد فطن القانون الى الحالة التالية ، فقضى فى الفصل 403 بعقوبة سجن متراوحة بين عشر وعشرين سنة على من أقدم على ضرب وجرح مقصودين اديا الى الموت وسبباه من دون أن يكون المعتدى قاصدا قتل الضحية . اما فى الحالات التى سكت القانون عنها ، فيعود للمحكمة تقدير ما اذا كان احتمال حصول مثل تلك النتيجة قد ورد فى خاطر الفاعل وتفكيره عندما أقدم على فعلته .

ولا يفترض فى أحد جهله القانون ، ولا يمحو الجريمة الخطأ فى فهم القانون ولا يخضع تطبيق القوانين لتأويلات الرعايا والمتقاضين الخاطئة . على أن لهذه القواعد بعض استثناءات مخالفة ، فقد ورد فى قوانين العقوبات السويسريـــة والكولمبية ما يعتبر أن سوء فهم القانون يشكل سببا مخففا للعقوبة المقررة وحتى الاجتهاد القضائى الافرنسى الذى يماشى تلك القواعد بالنسبـــة لقانون العقوبات ، فانه يرى بالنسبة للقوانين المدنية والادارية ان خطأ تأويل نصها القانونى فى موضوع مفض الى العقوبة يمكن أن يمحو الجريمة (قرار محكمـــة

الاستئناف في باريس الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1924 والقاضي ببرئة العامل الذى عثر عـلى كنز فاحتفظ بـه بتمامه لنفسه لانه يجهل خطأ أن القانون يعتبر نصف المال المعثور عليه عائدا لمالك البناية)

التقصـــير :

ان بعض الجرائم التى ليست عمدية وليست كذلك مادية محضة . يحل فيها التقصير محل القصد الاجرامى وتسمى بالجرائم « غير العمومية » . فيمكـن أن يتكون التقصير فى حال ارتكاب هفوة أو عمل خال من الحيطة أو فى حال الاغفال أو اهمال الانظمة وعدم ملاحظتها .

ومن قبيل المثال على ذلك فان الفصل 607 يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين أو بغرامة من 120 الى 500 درهم من تسبب فى احداث حريق بأمـلاك عقاريـة أو منقولة عائدة للغير وكان ذلك ناتجا عن عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته النظم والقوانين . وكذلك فان الفصل 432 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات من ارتكب باهماله وعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته النظم والقوانين ، قتلا غير عمدى .

ان هذه الجرائم غير العمدية يفترض فيها احداث الضرر لكى يصح أن تكون جرائم ، ويشترط أن تكون منجزة تامة لكى يتم حـــدوث الضرر الناشىء عنها . وعلى هذا فان افتراض المحاولة المعاقب عليها ، بشأنها ، غير وارد أصلا . فـــلا المدخن الذى يرمى عفـوا بلفافته قرب مستودع التبن ولا السائق الـذى يخالف الحيطة فى قيادة سيارته خاضعان لعقوبة احداث الحريق الغير العمدى أو القتل الغير العمدى اذا لم يقع هنالك لاقتل ولا حريق .

أما بشأن الجرائم العمدية فان المحاولة ، بصورة خاصة فى الاعمال الجنائية، معاقب عليها بنفس العقوبة المترتبة على الجريمة المنجزة . فالشخص الذى يطلق النار على آخر بقصد قتله فيخطئه ، تتناوله عقوبة القتل عمدا ولو لم يكن هنالك شخص مقتول .

هل التقصير المعاقب عليه بالحقوق الجزائية معاقب عليه بالحقوق المدنية ؟

يصنف التقصير المدنى الى ثلاثة : التقصير الضئيل . والتقصير الخفيف والتقصير الفادح .

ويرى بعض المؤلفين انه حيث ان نتائج الحكم الجزائى هى أكثر خطورة من نتائج الحكم المدنى فيقتضى أن لاتعاقب المحاكم الجزائية سوى التقصير الفادح وانه اذ كان هنالك حادث اهمال بسيط أو عدم انتباه فيقتضى أن ينتهى بالبراءة. وأن البراءة لاتمنع ضحية الحادث من الرجوع الى الفاعل أمام المحاكم المدنيـة ليطالبه بتعويض الضرر الذى الحقه به تقصيره . الا أن الاجتهاد القضائى الحديث

لايأخذ بهذا التفريق بل يعتبر التقصير المدني والجزائي سيان . ويرى أن التقصير الخفيف وحتى الضئيل منه يشكل مخالفة جزائية .

ثم اننا نرى من ناحية أخرى ان التقصير الفادح يعادل ، في الحقوق المدنية ، التدليس . في حين ان هذا التعادل والتماثل مفقود في الحقوق الجزائية ويظل الاهمال أو عدم التبصر ، مهما كان خطيرا ، بعيدا عن التماثل مع القصد الاجرامي. حتى القتل المسبب بتقصير فادح لايمكن أن يلاحق مسببه في أية حال بجرم القتل العمدي

وأما التدليس أو الغش ، المحتمل ، فلا يمكن ان يتقارب ويتجانس مع النية الجرمية . فصاحب السفينة أو مجهزها الذي يسمح باخراجها عرض البحر وهو ملم بسوء حال سفينته فتتعرض في نواقصها لانواء تذهب بأحد ملاحيها أو ركابها ، لا يلاحق الا بجرم القتل غير العمدي . وقد يرد افتراضه عالما باحتمال نتيجة اهماله ولكن لايمكن أن نعتبره وقد ابتغى تلك النتيجة وأرادها . والاجتهاد السائد المبني على تأويل دقيق تحديدي لقانون العقوبات يرفض أن يرى في مثل هذه الحالات قتلا عمديا .

ويجب من ناحية أخرى التفريق بين التدليس المحتمل وبين النية الاجرامية الغير المحددة التي تهدف من وراء الفعلة الى تحقيق نتائج ضارة بدون ضحية معينة على التخصيص . فالفوضوي الذي يقذف بقنبلة وسط جمهرة انما يقصد القتل بدون أن يعرف من يكون ضحيته منهم . انه بالطبع يعاقب لجرم القتل العمدي اذا كان هنالك قتيل أو لجرم محاولة القتل العمدي اذا لم يقتل أحد .

* * *

العاهات العقلية :

الفصـــول 134 الى 137

لئن كانت المسؤولية الجزائية منتفية بحالة انعدام الطاقة العقلية لدى فاعل الجريمة ، فان هنالك بعض الحالات الوسطى التي تكون فيها القوى العقليـــة على اضطراب أو عطب غير مطبقين .

وقد دل الاختبار على أن الانحراف العقلي والعجز في التمييز يمكن حسب الظروف والحالات أن يكونا دائمين أو مؤقتين أحيانا او متفاقمين احيانـا اخرى أو بحالة تحسن مرضي أو ربما زالت العاهات تماما عن قوى صاحبهما العقلية ولكل وضع من أوضاعهما حكم مرتبط بوقت وقوع الجريمة أو بزمن التحصو والاجراءات أو بيوم المحاكمة والحكم .

وحيث ان الحالتين . حالة الجنون المطبق وحالة العاهات الجزئية . قد سبق معالجة موضوعهما فى بحث التدابير الوقائية (الفصول 75 الى 83) فاننا نكتفي هنا بايجاز دراستهما على الوجه التالى .

فى موضوع المخالفة :

أ ــ اذا ثبت أن المخالف كان بصورة تامة غير مسؤول وقت ارتكابه الجريمة. فعلى القاضى الحكم باعفائه ، (الفقرة الاولى من الفصل 134) . مهما كانت حالة خلله العقلى يوم المحاكمة . ولا شأن لناحية عجزه عن المدافعة عن نفسه طالما أن الامر قاصر على اعفائه . على أنه يتوجب تسليمه الى السلطات الادارية اذا بدا أن جنونه يشكل خطرا على النظام العام .

ب ــ اذا ثبت ان المخالف كان بصورة جزئية غير مسؤول وقت ارتكابه الجريمة ، وسواء كان شفاؤه قد تم يوم المحاكمة أو ظل مصابا بصورة جزئية فى قواه العقلية ، فعلى القاضى الحكم عليه بعقوبة متناسبة مع ما كانت عليه درجة مسؤوليته يوم وقوع الجريمة .

ج ــ اذا كان المخالف سليم الشعور أو كان محدود المسؤولية يوم وقوع المخالفة الا انه أصيب بخلل فيما بعد أو زاد خلله العقلى لدرجة اصبح معها عاجزا عن الدفاع عن نفسه ، فلا يمكن الحكم عليه وهو بذلك العجز وعلى القاضى تأجيل المحاكمة وتسليم المجرم الى السلطات الادارية مع الفات انتباههما الى حالته العقلية وخطره على النظام العام .

فى موضوع الجناية والجنحة :

أ ــ يغلب أن تظهر أعراض الخلل عند المتهم فى أثناء اجراءات التحقيق فللقاضى المحقق عندئذ امكان الاستعانة بالخبرة والامر بوضعه مؤقتا فى مؤسسة لعلاج الامراض العقلية ، على ما جاء فى الفصل 136 .

ب ــ على أنه يمكن أن يحدث أن لا يتنبه لما قد خفى من أعراض المتهم تلك ، أو لا يثير الامر محاميه فلا يثار موضوع خلله الا عندما يحال الى جلسة محكمة الموضوع .

فيجدر عندئذ مراعاة الامور التالية :

أولا : اذا اتضح بعد الخبرة الطبية أن المتهم كان معدوم المسؤولية حين ارتكابه الجريمة ، طبقت المحكمة أحكام الفصل 76 . ولا شأن ، كما بينا سالفا ، لاحتمال عجزه أثناء المحاكمة عن الدفاع عن نفسه طالما أن قرار الحكم سيقضى بالاعفاء . واذا كان خلله مستمرا وضع فى مستشفى الامراض العقلية .

ثانيا : فاذا اتضح بعد الخبرة الطبية أن المتهم كان حين ارتكابه الجريمة فاقد المسؤولية جزئيا الا انه اصبح بحالة يستطيع معها الدفاع عن نفسه اثناء المحاكمة ، طبقت المحكمة احكام الفصل 77 .

ثالثا : اذا اتضح بعد الخبرة الطبية أن المتهم كان سليم الشعور او محنه جزئيا حين ارتكابه الجريمة ، الا أنه اصيب او اصبح بحالة خلل عقلي يعجز معها عن الدفاع عن نفسه ، أجلت المحكمة اصدار الحكم وفقا للفصل 76 وامرت بايداعه فى مستشفى الامراض العقلية .

* * *

الفصول 138 الى 140

القصد فى المسؤولية الجزائية :

ان الفصول 138 الى 140 اكتفت بتوجيه المدقق نحو مضامين النصوص التى بحثت موضوع مسؤولية القاصرين الجزائية من قانون المسطرة الجنائية . وحيث ان القانون الجنائـى لم يأت بأى تعديل على ما ورد فى هـذا الشأن من قانـون المسطرة الجنائية ، فلا نجد فى معرض دراستنا ما يستدعى الشرح والتعليق .

(الفصـــول 141 الى 162)

لقد أعـار المشرع تفريد العقوبـات اهتمامه فضمن نصوص القانون امكان توفيق العقوبة مع مقتضى خطورة الجريمة المرتكبة من جهة ، ومع شخصية المجرم من جهة ثانية .

وعلى هذا فقد اعتنق منهجا وسطيا بين اسلوب العقوبة التقديرية وأسلوب العقوبة الثابتة مما يفسح للقاضى مجالا لحسن تطبيقه العقوبات على ضوء تنظيـــم قانونى هو أقرب ما يستطاع الى الاصابة والكمال .

فعين لعقوبــة كل جريمــة حدا أدنى وحدا أقصى ، ثم افترض أسباب اعفاء وتخفيف وتشديد ، تلازم ظروف الجريمة فتعدل من العقوبة على ضوء معمـــول النصوص وآثار العوامل المصاحبة للفعلة والفاعل .

أما تلك الاسباب فهى الاعذار المعفية ، والاعذار المخففة والظروف المخففة ، والظروف المشددة (ومنها العود)

الـفـرع الاول

الاعذار القانونية ـ الفصول 143 الى 145 .

الفصل 143 ـ (الاعذار هى حالات محددة فى القانون على سبيـل الحصر . يترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية ، ان يتمتع المجرم اما بعدم العقاب. اذا كانت اعذارا معفية ، واما بتنزيل العقوبة اذا كانت أعذارا مخففة)

الفصل 144 ـ (الاعذار القانونية مخصصة . لاتنطبق الا عـلى جريمـة أو جرائم معينـة وهى مقررة فـى الكتاب الثالث من هـذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم) .

الفصل 145 ، (يترتب على الاعذار المعفية منح المؤاخذ الاعفاء المانع من العقاب. غير أن القاضى يبقى له الحق فى أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الاقصاء) .

وعلى هذا فان الاعذار القانونية مخصصة ومعددة تحديديا فى القانون . وهى نوعان : الاعذار المعفية ، والاعذار المخففة .

الف ـ الاعذار المعفية . الفصل 145

يترتب على الاعـذار المعفية أن من تشمله يكون قد ارتكب الفعل المعزو اليه وظل متلبسا بمسؤولية ذلك الفعل الجزائية الا انه استفاد من منع العقوبة عنـه بموجب قرار الاعفاء الذى لاينتفى معه امكان تطبيق التدابير الوقائيـة باستثناء الاقصاء .

ان القسم الاغلب من هذه الاعذار قائم على اعتبارات نفعية بالنسبة للمجرم فهى كناية عن مكافآت اقتضتها مصلحة الدولة العليا كتشجيع وثواب لمن يكون للدولة وانظمة الامن الطاعة والـــولاء . (انظر الفصــول 211 و 213 و 296 و 316 و 342 و 589 الخاصة بمن يبلغ عن جريمة هو مشترك فى اعدادها كجرائم العصيان والاخلال بأمن الدولة ، وتشكيل عصابات السطو واللصوصية وتزييف العملة أو اعمال النسف والتخريب) .

واما القسم الآخر فقائم على اعتبارات متصلة بفكرة العدالة وبانتفاء الضرر الاجتماعى (كمضمون الفصول 225 و 258 الخاص باساءة استعمـال الوظيفة بناء على أوامر وتوجيهات الرؤساء ، والفصل 298 الخاص باخفاء مجرم ظهرت براءته فيما بعد ، والفصل 355 الخاص بالرجوع العفوى عن الافادة الكاذبة المدلاة امام عـــدل .)

ويجب تفريق الاعذار المعفية عن الامور الآتية . التى تشكل حالات مثاث

1 ـ العوامل المبررة التي تمحو الجريمة . (كالفعل الذي اوجبه القانون . أو الاضطرار المادي . او الدفاع المشروع المنصوص عليه في الفصلين 124 و 125)

2 ـ الحالات التي تكون فيها الجريمة قائمة ويكون الفاعل في منجى من العقوبة وحتى من الملاحقة .

3 ـ الحالات التي يكون فيها الفاعل خاضع للملاحقة ولكنه غير خاضع للعقوبة

ان طابع الاعذار المعفية يتميز في انها موصوفة بمدلولها في النصوص القانونية التي حددت لها الجرائم القابلة للتطبيق عليها .

وان الفئة الثانية مبنية على أسباب توجب عدم قبول سماع الدعوى العامة لارتباط تلك الاسباب باعتبارات عائلية أو باعتبارات خاصة بالعدالة . كمضمون الفصلين 297 و 299 المتعلقين بمساعدة المجرم من قبل أحد أقاربه . والفصل 378 المتعلق بامتناع احد أقارب المجرم عن الشهادة لمصلحة شخص بريء ، والفصل 475 الخاص بخطف الفتاة الذي يعقبه الزواج ، والفصل 534 الخاص بالسرقات الواقعة بين الزوجين أو بين الاصول والفروع ، وأخيرا الفصل 227 الذي يبطل كل مسؤولية عن موظف أبلغ سلطته العليا عن تنفيذ أوامر باعتقال تعسفي غير مشروع .

أما الفئة الثالثة فتعود الى الحالات التي يكون فيها الفاعل ملاحقا ولكن قضاء الحكم اعفاه من العقوبة . كما جاء في الفقرة الاخيرة من الفصل 196 .

ان أهمية هذا التفريق مرتبطة بالاجراءات ، وتطبيق العقوبة .

ألف ـ ان الجديرين بالاستفادة من العذر المعفي لابد من احالتهم امام محكمة القضاء ، طالما يتوجب على المحكمة في كل حال ووفقا للفصل 145 ، أن تنظر في موضوع عقابهم بالتدابير الوقائية ، ـ اذا كان العذر مقررا ـ . اما تقدير قيام العذر المعفي فهو من حق القانون ويتوجب على المحكمة الاخذ به تلقائيا . اذا كان موفورا ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 212 فوضع المحكمة فيها اختياري لا وجوب فيه .

باء ـ الذين يستفيدون من احد اسباب رفض سماع الدعوى العامة المشار اليه في الفئة الثانية ، يمكن ان تطوى قضيتهم لدى النيابة العامة أو أن يصدر بشأنهم قرار منع محاكمة .

تاء ـ في الحالات التي لم ينص القانون بشأنها على الاخذ بالعذر المعفي . بل أجاز للمحكمة حق منع العقوبة عن فاعل الجريمة . فانه يتوجب الزاما أن تحال القضية الى قضاء الحكم . غير أنه ليس للمحكمة عندئذ . اذا رأت منع العقوبة أن تفرض كما هو الحال في العذر المعفي ، تدبيرا وقائيا . ذلك أن الالتزام

بمنطوق الصيغة التحديدية للقانون يتعارض مع ترتيب عقوبة عن منصوص عليها

باء ــ الاعذار المخففة :

ان الاعذار المخففة ، على خلاف الاعذار المعفية ، لايترتب عليها سوى تخفيف مسؤولية الجانح وتنزيل عقوبته .

وفيما عدا عذر القصور (الفصل 139) الذى يعم مفعوله على كل جريمة كان مرتكبها دون السادسة عشر ، فان بعض الاعذار المخففة مبنى على عوامل نفعية ، كما هى الحال المنصوص عليها فى الفصل 440 (المتعلقة بالجانى الذى يضع حدا للاحتباس والاحتجاز من تلقاء نفسه) ، وفــى الفصل 472 (المتعلقــة بالقاصر المخطوف الذى حوفظ على حياته) .

واما العذر المخفف الناتج عن الاستفزاز ، كما هو مقرر فى الفصلين 415 الى 424 فيمكن تعليله بفكرتين :

الاولى : هى أن الشخص الذى تم استفزازه قد اضطرب عقله واعطب الغضب تفكيره مما أدى الى تقليل سيطرته على نفسه وأدى بالتالى الى تقليل مسؤوليته

الثانية : هى ان الشخص الذى قام بالاستفزاز قد ارتكب خطأ يكافىء نسبيا خطأ ردة الفعل لدى الشخص الذى وقع عليه الاستفزاز .

ويمكن تمييز الاعذار المخففة الشخصية عن الاعذار المخففة العينية .

تعد أعذارا شخصية أعذار القصور أو تلك مثلا التى يستفيد منها الزوج فى نتيجة استعماله العنف أو جرئــه الى القتل عند مفاجأته زوجته وعشيقها بوضــع الجرم المشهود . (الفصل 418) .

وتعد أعذارا عينيــة تلك المحددة فى الفصول 416 (كالقتل المرتكب نتيجة ضرب وعنف وقعا على القاتل) ، و 417 (كالقتل أو العنف الواقعين دفعا لتسلق أو كسر حواجز واقعين نهارا) ، والفصل 419 (الخطأ الواقع فور نتيجة هتك عرض بالقوة) .

والفصل 421 (كالضرب والجرح الواقعين على شخص عند مفاجأته متلبسا بهتك عرض غلام دون الثانية عشر) ، والفصل 440 (كالانهاء التلقائى لحالة الاحتجاز التعسفى)

وكما سنرى فى بحث الظروف المشددة . فان الطابع الشخصى أو العينى الذى تتميز به الاعذار المخففة يؤثر من جهة على درجة الترتيب المبين فى الفصل 161 ، ثم وعلى تحديد موقف المساهم والمشارك فى الجريمة . من جهة اخرى

ذلك ان الفصل 130 أوضح (ان الظروف الشخصيــة المخففــة لاتؤثر الا بالنسبة لمن تتوفر فيه تلك الظروف) . وان الظروف العينية تنتــج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين .

وعندما يقتضى النص القانوني عذرا مخففا فانه يحدد العقوبة الخصصة بصفة تطبيقية . ومن الجدير بالذكر ان الفصل 112 تضمن انه اذا كانت العقوبة المحكوم بها معدلة بحيث اصبحت متعلقة بنوع يختلف عن نوع الجريمة الملاحق من اجلها فان تعديل العقوبة لايغير من نوع الجريمة المحكوم من اجلها .

الفرع الثانـــي

الظروف القضائية المخففة

الفصول 146 الى 151 :

الفصل 146 ـ « اذا تبين للمحكمة الزجرية ، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليهـا ، ان الجزاء المقرر للجريمة في القانون قـــاس بالنسبة لخطورة الافعال المرتكبة ، أو بالنسبة لدرجة اجرام المتهم ، فانها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف ، الا اذا وجد نص قانوني يمنع ذلك .

ومنح الظروف المخففة موكول الى تقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص ، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة فلا تخفف العقوبة الا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها .

ينتج عن منح الظروف المخففة تخفيف العقوبات المطبقة وذلك ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية) .

تقارب الظروف المخففة الاعذار المخففة في أن للاثنين مفعولا متشابها مشتركا وهو تخفيض العقوبة للجرائم في حالتها البسيطة .

وتفترق عنها في انها ـ بدلا من أن تكون محصورة تحديديا في القانون ـ ، متروكة لمطلق تقدير القاضي الذي يملك وحده حق تعليل الاخذ بها .

وتشكل الظروف التخفيفية وسيلة فعالة في تفريد العقوبة اذ تبيح للمحاكم مجال الانطلاق من القيود التي حددها القانون للعقوبات ومجال الاخذ ببعض الوقائع التي تقتضي العطف والتساهل .

أن مفعول الظروف المخففـة شخصي قاصر على ذات المحكوم عليه الذي رأت المحكمة منحه حق الاستفادة من تلك الظروف .

وتنبع الظروف المخففة من عدد لا حصر له من الاستنتاجات والاسباب يتعلق منها بصورة خاصة في السوابق الشافعة . وفي ندم المحكوم عليه . أو في حالته الصحية الجسمانية والعقلية . او في مدى اشتراكه في الجريمة الواقعة

وهي قابلة للتطبيق حتى بحالة العود في كل جناية وجنحه ومخالفة وسواء كانت الفعلة الواقعة منصوصا عليها بالقانون الجنائي أو بتشريع خاص . « الا اذا استبعدها نص خاص أو كان الحال متعلقا بغرامة جبائية »

ولقد أصبحت في الوقت الحاضر كافة التشريعات المانعة لمنح الظروف المخففة ملغاة بالظهير المؤرخ في 10 غشت 1952 . على أنه لايستبعد أن تطرأ تشريعات لاحقة تقيد مجال الاخذ بها كما حدث بالنسبة للظهير المؤرخ في 30 يونيو 1962 الذي عدل الفصل 18 من الظهير المؤرخ في 21 يوليو 1923 الخاص بضابطة الصيد

آثار الظروف المخففة

ولئن كان الاخذ بالظروف المخففة متروكا على غاربه لتقدير القاضي فان الآثار التي تحدثها تبقى خاضعة لاحكام النصوص والفصول (147 الى 151) التي تحدد العقوبات الغادية بعد التخفيف جديرة بالتطبيق .

أولا : العقوبات الجنائية . الفصل 147 و 148 :

تستبدل عقوبة الموت بعقوبة السجن المؤبد .

وعقوبة السجن المؤبد بالسجن من عشر الى ثلاثين سنة .

وعقوبة السجن من عشرين الى ثلاثين سنة بعقوبة سجن متراوحة بين خمس سنوات وعشرين سنة .

واذا كان حد العقوبة الادنى سجن عشر سنوات فللمحكمة الحكم بالسجن من خمس الى عشر سنوات أو بالحبس من سنتين الى خمس .

واذا كان الحد الادنى سجن خمس سنوات فللمحكمة الحكم بالحبس من سنة واحدة الى خمس .

واذا كانت العقوبة المقررة مصحوبة بغرامة (كما جاء مثلا في الفصل 278). فان لمحكمة الجنايات تخفيض تلك الغرامة حتى مائة وعشرين درهما ولها ان تمحوها

واذا حل الحبس محل عقوبة جنائية وذلك نتيجة الاخذ بظروف التخفيف فللمحكمة ان تضيف على عقوبة الحبس غرامة متراوحة بين 120 و 1200 درهم وحرمان المحكوم عليه من الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 26 (العزل من جميع الوظائف العمومية ، والحرمان من الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بالاوسمة) ، وكذلك المنع من الاقامة لفترة متراوحة بين خمس وعشر سنوات .

تشير الفقرة الاولى من الفصل 148 الى الحالة التى تستبدل فيها عقوبة الاقامة الاجبارية ، - وهى عقوبة جنائية - بعقوبة التجريد من الحقوق الوطنية أو بعقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

واما الفقرة الثانية من ذلك الفصل فتتعلق بالتجريد من الحقوق الوطنية باعتباره عقوبة اصلية يحل محلها اما الحبس من ستة اشهر الى سنتين أو الحرمان من بعض الحقوق .

ثانيا : العقوبات الجنحية . الفصل 149 و 150

فيما يتعلق بالجنحة التأديبية لقد نص الفصل 149 على امكان تنزيل عقوبتها الى ما دون الحد القانونى الادنى على أن لا تقل مدة الحبس عن شهر واحد ومقدار الغرامة عن 120 درهما . وعلى ان حق التنزيل مباح للقاضى حتى فى حال العود

وأما بشأن الجنحة الضبطية فقد أجاز أيضا الفصل 150 التنزيل على ان لاتقل مدة الحبس عن ستة ايام والغرامة عن اثنى عشر درهما .

وعلاوة على ما تقدم ، ووفقا للفقرة الثانية من هذا الفصل ، فانه يمكن ، باستثناء الجنح التأديبية - الحكم باحدى عقوبتى الحبس والغرامة على أن لايقل مقدار الغرامة على الحد الادنى المقرر للمخالفة ، البالغ خمس دراهم .

واذا حلت الغرامة محل الحبس فان الحد الاقصى لها هو 5000 درهم . ويبدو ان الحد الادنى المقرر لها هو حد الغرامة الجنحية الادنى ومقداره مائة وعشرون درهمـــا

ثالثا : عقوبة المخالفات - الفصل 151

أما ما يتعلق بالمخالفات فقد نص الفصل 151 على أنه اذا كانت عقوبة الاعتقال مقررة وحدها فـي القانون ، علما بـأن القانون الجنائى خال من أى نـص من هـذا القبيل على المخالفات ، (انظر الفصلين 608 و 609) ، جاز للقاضى أن يحكم عوضا عنها بغرامة متراوحة بين خمسة ومائة وعشرين درهما .

بقى ان نبحث آثار الظروف المخففة فى الحالة التى تحل فيها ، نتيجة لتلك الظروف ، عقوبـة عائدة لجنحـة تاديبيـة أو جنحة ضبطية محل عقوبة جنائية . (الفصول 423 و 440 و 472)

لقد رأينا أن العذر المخفف لايغير من نوع الجريمة ولو غير من طبيعة العقوبة (الفصل 112) . وسنرى فى معرض بحث الفصل 161 انه يترتب على القاضى الاخذ أولا بالعذر المخفف ، ثم بعد ذلك بالاسباب المخففة اذا رآها واردة

ويجدر في هذا الافتراض ، تطبيق القواعد المبينة في الفصلين 140 و 150 حسبما اذا كانت العقوبة المعدلة قابلة للتطبيق على الجنح التأديبية أو على الجنح الضبطية .

وعلى هـذا فان القتل الواقع بنتيجة الاستفزاز يظـل جناية ولكنه يصبح خاضعا لعقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات (الفقرة الاولى من الفصل 423) بدلا من عقوبة السجن المؤبد (الفصل 392) . وربما ادت الظروف المخففة الى تنزيل العقوبة لمدة متراوحة بين شهر واحد وخمس سنوات (الفصل 141) . وكذلك الحال بالنسبة لجناية الضرب المؤدى الى الموت ، فان العقوبة تتحول من السجن بين 20 و 30 سنة (الفصل 410) الى الحبس بين ستة أشهر وسنتين (الفصل 423) وتتحول العقوبة نتيجة الاخذ بالظروف المخففة ، الى حبس يتراوح بين ستة أيام وسنتين .

الآثار الالزاميـة والاختيارية للظروف المخففـة

يجدر هنا تفريق العقوبات الجنائية عن عقوبات الجنح و لمخالفات

أولا : العقوبات الجنائية :

يرد التفريق بشأن العقوبات الجنائية حسب طبيعة العقوبة ومقدارها

اذا كانت العقوبة المقررة هى الموت (الفقرة الاولى من الفصل 147) توجب على القاضى ، من الناحية الالزامية ، الحكم بالسجن المؤبد . وتوجب عليه من الناحية الاختيارية ـ اذا ناسب ذلك ـ ، الحكم بالسجن من عشرين الى ثلاثين سنة .

واذا كانت العقوبة المقررة هى السجن المؤبد أو السجن مـن عشرين الى ثلاثين سنة (الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 147) ، فان القاضى ملزم فى الحالة الاولى بالحكم من عشر الى ثلاثين سنة وفى الحالة الثانية من خمس الى عشرين سنة.

واذا كانت العقوبة المقررة هى السجن من عشر الى عشرين سنة (الفقرة الرابعة من الفصل 147) فالقاضى ملزم بتطبيق عقوبة حبس بـين خمس وعشر سنوات أو مخير بتطبيق عقوبة حبس بين سنتين وخمس سنوات .

علما بأن تخفيض الغرامة أو الغائها المحوتين فى الفقرة السادسة مـن الفصل 147 ، وان الحكم كذلك بالغرامة وبالمنع من الاقامة ، والحرمان من الحقوق . كلها اختيارية غير الزامية .

واذا كانت العقوبـة المقررة هى الاقامة الاجباريـة (الفصل 148) فان على المحكمة وجب الحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية ، ولها الخيار فى أن تحكم معها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين .

واخيرا فاذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية بصفة اصلية فان على المحكمة الزاميا ان تحكم بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ، ولها اختياريا أن تحكم بالحرمان من بعض الحقوق (الفقرة الثانية من الفصل 148)

ثانيا : عقوبة الجنح والمخالفات :

اما في موضوع العقوبات العائدة للجنح والمخالفات فان تخفيض العقوبات وتبديلها المقررين في الفصول 149 و 150 و 151 هو امر اختياري متروك لتصرف القاضي وهو غير ملزم بتخفيض العقوبة الى ما دون الحد الاصغر المقرر لها قانونيا

ولكن يمتنع عليه الحكم بالحد الاكبر عندما تكون الظروف المخففة مأخوذة بعين الاعتبار ، والا فيكون تصرفه مناقضا للقانون . (قرارات محكمة التمييز المؤرخة في 47 ابريل 1935 و 14 ديسمبر 1935)

وتفيد هنا الاشارة الى أن نوع الجريمة يبقى هو هو اذا ما اضحت العقوبة نتيجة الظروف المخففة ، معادلة لعقوبة جريمة من نوع آخر . (الفصل 112)

الفـرع الثالـث

الاسباب المشددة ـ (الفصل 152 و 153)

الفصل 152 ـ (تشديد العقوبة المقررة في القانون ، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو باجرام المتهم)

الفصل 153 ـ (يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينـــة)

ان الظروف المشددة التي تستلزم زيادة في العقوبات العادية هي ظروف فرعية تابعة للفعلة الاصلية . وهي ، خلافا للظروف المخففة ، معينة حصرا فـي القانـــون .

انها مقابلة ، في موضوع التشديد ، للظروف المخففة في موضوع التخفيف

ويجدر تمييز الظروف المشددة عـن العناصر المكونة للجريمة . فاذا كانت نية القتل أو السرقة منتفية فلا جريمة قتل ولا سرقة طالما ان هذا العنصر المكون منتف ومفقود . وعلى العكس فان سبق التصميم الذى يزيد في خطورة القتـــل . ومثله أعمال العنف والتسلق والكسر التي تزيد في خطورة السرقة ، انها تضاف الى الجريمة دون ان تغير من طبيعتها . بالرغم من أن هنالك بعض حالات خاصة

تغير فيها الظروف المشددة من نوع الجريمة : (انظر الفصل 507 وما يليه وكذلك الفصل 518 ...) .

وان بعض الافعال تشكل بذاتها تارة عنصرا مكونا للجريمة . وتارة ظرفا مشددا لعقوبتها

كحالة هتك العرض فان سن الضحية فيها يشكل ، اذا كان دون الخامسة عشر عنصرا مكونا للجريمة ان لم يكن هنالك عنف (الفصل 484) ، ويشكل ظرفا مشددا اذا كان هنالك استعمال للعنف (الفقرة الثانية من الفصل 485)

وتكون الظروف المشددة عينية أو شخصية .

تكون عينية ، أى موضوعية ، اذا كانت ملتصقة بفعلة الجريمة ، اذ تتصل بالعمل المادى فيها كحالة السرقة المرفقة بالتسلق أو الكسر أو الخلع أو الكمين او العنف أو حمل السلاح .

ويمكن ان تشابهها الظروف المختلطة المتميزة بالطابع العينى والطابع الشخصى والتى تغير بحكم التصاقها بالجريمة ، طبيعتها وناحية التجريم فيها.(سبق التصميم ، صلة القربى ، كون صفة الفاعل موظفا عاما ، أو خادما)

وتكون الظروف المشددة شخصية اذا كانت متصلة بشخصية الفاعل . (وكذلك الحال بالنسبة للعود) .

وان أهمية هذا التفريق كائنة فى الترتيب الذى يصاحبه تدقيق قضاء الحكم للظروف العينية والظروف الشخصية والاهم من هذا ان تحديدها يحدد موقف المشارك بالنسبة للفاعل الاصلى .

فقد نص الفصل 130 على أن الظروف المشددة الشخصية لاتؤثر على المشارك والمساهم .

وان الظروف المشددة العينية تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين فى الجريمة ولو كانوا يجهلون تلك الظروف .

وان الظروف المشددة التى تضاف الى عدة أنواع من الجرائم ، عديدة فى القانون الجنائى ، وقد حدد القانون لكل حالة معينة منها عقوبة صريحة مبينة

وخلافا لما يجرى بالنسبة للاسباب المخففة ، فانه عندما تتغير طبيعة العقوبة بنتيجة الاخذ بالاسباب المشددة ، يتغير نوع الجريمة (الفصل 113) . فالسرقة العادية مثلا ، وهى من نوع الجنحة التأديبية ، تصبح من نوع الجناية اذا ما صاحبتها أسباب مشددة محددة فى الفصل 507 وما يليه . وتصبح بالتالى من اختصاص محكمة الجنايات .

الـفـرع الـرابـع

فـي العـــود . الفصل 154 وما يليــه

الفصل 154 – يعتبر فــي حالة عود ، طبقا للشروط المقررة فــي الفصول التالية ، من يرتكب جريمة بعد ان حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة .

ان كلمة العود تفيد هنا من حيث مدلول المفردات ، السقوط ثانية أو الانتكاس وهي تعبر هنا عن حالة شخص سبق أن صدر بحقه حكم قطعي غير قابل للطعن من أجل جريمة ارتكبها ، ثم عاد فارتكب جريمة اخرى . (وهذا ما يفرق موضوع العود عن موضوع تعدد الجرائم ، الواقعة دون أن يفصل بينها حكم قطعي)

ان العود ليس بالظرف المشدد الذي لايتحول ولا يتبدل . بل هــو سبب لتشديد العقوبة يتصف بطابعه الشخصي المحض . لذلك فقد رتبه قانون العقوبات بفرع منفرد ، وأوضح في الفصل 112 بأنه – خلافا لحال الاسباب المشددة – ، اذا فرضت عقوبة معادلة لعقوبة نوع آخر من الجرائم نتيجة الاخذ بمفعول العود ، فان العقوبة المفروضة لاتغير من طبيعة الجريمة .

ويترتب على ذلك ايضا انه لايمكن ان يتم تشديد العقوبة بالنسبة للفاعل الاصلي وبالنسبة للمشارك الا اذا كان كل منهما مكررا وبحالة العود .

ان العود يقتضي شرطين :

أولا : حكما بعقوبة جزائية اكتسب قوة الشيء المحكوم به .

ثانيا : جريمة جديدة مستقلة عن الجريمة الاولى المحكوم بها سابقا .

1 – الشرط الاول للعـــود

يشترط وجود حكم . جزائي بعقوبة . وهذا ما يستبعد تـــدابير التهذيب والاصلاح المتخذة بشأن القاصرين وفقا للفصلين 514 و 516 من قانون المسطرة الجنائية .

ويجب أن يكون الحكم صادرا عن القضاء المغربي . الا ان الفصل 762 مـــن قانون المسطرة الجنائية أباح الاخذ بمفعول حكم صادر عن قضاء اجنبي اذا كانت الجريمة المحكوم من أجلها معاقبا عليها في القانون المغربي . والامر اختياري عائد لرأي القاضي .

ولا عبرة فى الاصل لطبيعة الجريمة . غير ان الفصل 156 اوضح ان من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية وارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة ، لايعتبر عائدا الا اذا كان الحكم الصادر عليه من المحكمة العسكرية هو من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها بالقوانين الجزائية العادية . (وهذا ما يستبعد الجرائم العسكرية المحضة كالهرب من الجندية والعصيان وعدم الانصياع للاوامر واهانة الرؤساء الخ ...)

واذا كانت العقوبة الوحيدة المحكوم بها من قبل المحكمة العسكرية قابلة لان تطبق على الجرائم العسكرية والجرائم العادية معا ، (مثلا السرقة والهرب من الجندية) ، ففى هذه الحالة يبدو لنا ان يؤخذ بمفعول الازدواج وبتطبيقه على العود

ويشترط أيضا ان يكون الحكم غير قابل للطعن اى أن تكون مدد الطعن فيه منقضية وكافة طرق المراجعة القانونية بشأنه منتهية نافدة .

ولا أهمية لكون العقوبة قد نفذت بحق المحكوم عليه أولا . فالعفو والتقادم لايمحيان الحكم ، فى حين ان الحكم يمحى معه جميع آثاره بالعفو العام ، وباعادة اعتبار ، وبايقاف التنفيذ عند انقضاء مدة التجربة ...

2 ـ الشرط الثـانـى للعـــود

تكــون الجريمة الجديدة ، ومثلها الجريمة السابقة ، معاقبا عليهــا بالقانون الجنائى أو بقانون خاص . ومعظم النصوص المتعلقــة بجرائم خاصة قـــد حددت اساسا ، قواعد العود الجديرة بكل جريمة منها .

وتحقيقا لايضاح حالة العود وتعيين مدى التشديد الناشىء ، عند العقوبة فقد ميز القانون الجنائى طبيعة الجرائم وطبيعة العقوبات المحكوم بها والخاضعة للتطبيق .

فبحث الفصل 155 فى العود بحالة ارتكاب الشخص ما يستوجب عقوبـــة جنائية ، بعد أن سبق له أن حكم بعقوبة جنائية .

وهى حالة غالبة شبه مستمرة ولا شأن لطبيعة الجرمين المتلاحقين ولفترة الوقت القاضى بينهما . (فيما عدا طبعا موضوع اعادة الاعتبار) .

ان آثار هذا العود المعينة فى الفصل 155 تستوجب اما رفع العقوبة درجة واحدة فى ترتيب العقوبات الجنائية ، واما زيادة مقدار العقوبة المقررة أصــلا .

فاذا كانت العقوبة المقررة للجناية الثانية هى التجريد من الحقوق الوطنيــة طبقت على الفاعل الاقامة الاجبارية التى حدها الاقصى عشر سنوات .

واذا كانت العقوبة المقررة هى الاقامة الاجبارية طبقت عليه عقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات .

واذا كانت العقوبة المقررة هى السجن من خمس الى عشر سنوات . فيضاعف مقدارها .

واذا كان الحـد الاقصى لعقوبة الجريمة الثانية هو السجن عشرين سنة طبقت عقوبة السجن من عشرين الى ثلاثين سنة . واذا كان الحد الاقصى لعقوبة الجريمة الثانية السجن ثلاثين سنة طبق السجن المؤبد .

واخيرا فاذا كانت العقوبة المحكوم بها للجريمة الاولى والمقررة للجريمـة الثانية ، اذا كانت كلتاهما السجن المؤبد عندئذ تحل عقوبة الموت محلهما . وتجدر الاشارة الى أنه اذا كانت العقوبة الاولى هى السجن الموقت وكانت الجريمة الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤبد ، فلا زيادة هنالك عن السجن المؤبد ولا تشديد ...

ويشير الفصل 156 الى الحالة التى يكون فيها شخص قد حكم من أجل جناية بعقوبة تزيد عن سنة حبس واحدة ، ثم ارتكب جريمة (جنائية أو جنحية) معاقبا عليها بالحبس مهما كان مقداره ، فان عقوبته يجب أن تعادل الحد الاقصى لعقوبة الحبس هذه ويجوز أن تبلغ ضعفها كما يجوز أن يحكم عليه ، علاوة ، بالمنع مـن الاقامـــــة .

فشرط العود الاول يتحقــق فى هذه الحالـة بالحكم من أجل جناية اما بعقوبة جنائية واما بعقوبة تزيد عن سنة حبس وقد تدنت نتيجة الاخذ بعذر قانونى أو ظروف مخففة . وشرط العود الثانى يتحقق بالحكم من أجل جريمة سيان ان كانت جنحية أو جنائية انما المهم ان تكون فى الحالتين معاقبا عليها بالحبس . مما يستبعد من جهة الجنح المعاقبة بالغرامة ، والجنايات المعاقبة بعقوبة جنائية من جهة أخرى .

ويجدر الايضاح ان الجناية التى انتهت بعقوبة حبس وهى التى تشكل بصفة نوعها الجنائى ، الشرط الثانى للعود المبحوث فى الفصل 156 ، لايمكن أن تكون الا الجناية المعذورة ، لا الجناية التى تحولت عقوبتها الى حبس نتيجة الاخذ بالاسباب المخففة . وسنرى فى معرض تحديد العقوبة ان حالة العود يجب أن تقدر من قبل القاضى بعد أخذه بالاعذار ولكن قبل اخذه بالاسباب المخففة .

وينشأ عن هذا ان منح الاسباب المخففة لايمكن أن يكون له أثر فى تحديد العـــود .

وايضاحا لدقة ما تقدم نأخذ الامثلة التالية :

شخص حكم عليه بتاريخ أول يناير 1962 من أجل اعمال عنف ادت الى بتر أحد الاعضاء ، (جناية معاقب عليها بالفصــل 402 بالسجن مـن خمس الى عشر سنوات) وقـد اقتصرت عقوبته المحكوم بها عـلى سنة واحدة بعد منحه الاسباب المخففة (الفقرة الخامسة من الفصل 147)

بعد اتمامه العقوبة واطلاق سراحه ارتكب قتلا بتاريـــخ أول يونيو 1963 .

فلا يوجد في حالته عود . لان العقوبة الاولى جنحية ولان العقوبة المقررة للجناية الثانية جنائية (وهي السجن المؤبد)

ولنفرض من ناحية اخرى ان الجناية الثانية اعتبرت معذورة بسبب الاستفزاز وان العقوبة تحولت تبعا لذلك الى حبس من سنة الى خمس سنوات : فتكون حالته حالة لعود القانوني وتصبح العقوبة القابلة للتطبيق عليه عقوبة حبس متراوح بين خمس وعشر سنوات . (مع التحفظ طبعا بالنسبة للاخذ بعدئــذ بالاسباب المخففة) .

ولو ارتكب بدل القتل سرقة عادية في أول يونيو 1963 . فيكون كذلك بحالة العود وتكون العقوبة المقررة من خمس الى عشر سنوات (مع التحفظ دائما بالنسبة للاسباب المخففة) .

ان العود المبحوث في الفصل 156 عام طالما لم تراع فيه طبيعة الجريمتين المتعاقبتين . ولكنه وقتي اذ يجب . لكي يفضى الى عقوبات العود ان تكون الجريمه الثانية وقعت قبل مرور خمس سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو على تاريخ تقادمهـــا .

على أن هذا لايعني ان انتهاء تنفيذ العقوبة أو اتمام التقادم عليها يشكل دائما نقطة ابتداء المدة .

فيجوز أن يحدث ان لا تنفذ العقوبة ولا تتقادم اذا صدر بها عفو أو كانت محكوما بها مع ايقاف التنفيذ .

وقد يحدث من جهة أخرى . أن لا يتم تنفيذ عقوبة الحبس الا بعد مضى فترة طويلة من تاريخ صدور الحكم بها .

ويمكن أخيرا أن تقع الجريمة الثانية ، فى الحبس أثناء الاعتقال .

فى الواقع ، لايتحتم أن يكون المشرع قد قصد مخالفة المبدا المنصوص عليه فى الفصل 154 والقائل بوجوب تطبيق التشديد بمجرد اكتساب الحكم الاول قــوة الشيء المحكوم به . بل ان غايته تهدف على ما يبدو الى تحديد مدى التشديــــد وتطويل المدة فى حالتى تمام التنفيذ والتقادم . وهذا ما رآه الاجتهاد الافرنسى فى قرارات محكمة التمييز المؤرخة فى 18 ـ 2 ـ 1898 و 23 ـ 6 ـ 1900 .

علما أنه بحالة صدور عفو أثناء تنفيذ العقوبة ، فان نقطة ابتداء المدة لاتتحقق من تاريخ صدوره بل من تاريخ الافراج الفعلى عن الشخص المعفى .

اما بحالــة الافراج الشرطى فان المدة لاتبتــدىء الا من تاريخ انتهاء العقوبة بشكل طبيعى .

ولا حرج من التذكـير بأن العود القانونى ينتفى اذا كانت العقوبــة الاولى جنحية والعقوبة المقررة للجريمة الثانية ذات طبيعة جنائية .

أما الفصل 157 فيبحث حالة العود اذا كانت عقوبة الجريمة الاولى جنحية تقضى بالحبس وكانت العقوبة المقررة للجريمة الثانية جنحية ايضا تقضى مثلها بالحبس .

فلا يرد التشديد اذن الا اذا كانت الجريمتان معاقبتين بالحبس . مما يستبعد الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط .

ان هذا العود وقتي . ولمدته كما لسلفه نقطة ابتداء واحدة . ولا يؤخذ به الا اذا كانت الجنحتان المتعاقبتان من طبيعة واحدة . وقد جمع الفصل 158 ودمج جرائم متقاربة ومماثلة مع ان صفاتها مختلفة (كالسرقة واساءة الامانة والنصب..)

وأما مفعول هذا العود فيوجب أن لا يقل الحد الادنى للعقوبة المطبقة على الجريمة الثانية عن ضعف العقوبة السابقة المحكوم بها . ويجوز ان يضاعف الحد الاقصى

* * *

يحدد الفصل 159 شروط العود المتعلق بالمخالفات .

ان هذا العود خاص ووقتي :

فيتوجب ان تكون المخالفتان متطابقتين بالذات ، وان تكون الثانية واقعة خلال فترة اثنتى عشر شهرا من تاريخ اكتساب الحكم بالاولى قوة الشيء المحكوم به (الفصل 159 و 611) .

وأما آثاره فتختلف تبعا لكون المخالفات من الدرجة الاولى أو من الدرجة الثانية

ففي الاولى المعاقب عليها بالاعتقال والغرامة يمكن رفع العقوبة الى الضعف « 30 يوما و 240 درهما » ـ الفصل 611 .

وفي الثانية التي لاتعاقب الا بالغرامة فيجوز رفع حد الغرامة الاقصى الى الضعف (120 درهما) . ويجوز ، علاوة ، الحكم باعتقال مدته ستة أيام .

وتجدر الاشارة الى ان الفصل 365 من قانون المسطرة الجنائية نص على أن الامر القضائي الذي يصبح نهائيا يعتبر بمثابة حكم بالعقوبة لتحديد العود الى الجريمة .

كما وان القواعد السالفة لاتنطبق الا على المخالفات المنصوص عليها في القانون الجنائي وليس على المخالفات المعاقب عليها بنصوص خاصة . ذلك أن الفصل 611 لايتناول سوى تشديد العقوبات المقررة في الفصلين 608 و 609 .

وأخيرا فانه لايمكن التشديد بحالة ما اذا كانت الجريمة الاولى جنحة والثانية مخالفة . أو العكس

ان كافة آثار العود المشددة الموضحة آنفا هي الزامية بالنسبة للقاضي باستثناء العود المتعلق بالمخالفات . وينشأ عن هذا انه يتعذر بحالة العود تنزيل العقوبة الى ما دون الحد الادنى للعقوبة المقررة بنتيجة العود اذا لم تكن لاسباب المخففة ممنوحة .

ويجدر التذكير اخيرا بأن حالة العود ـ حسب منطوق الفصل 112 ـ لاتغير طبيعة الجريمة بمعنى انه ، من جهة الاختصاص ، اذا كان هنالك جنحة ضبطية اصبحت بنتيجة العود خاضعة لعقوبة حبس يزيد حدها الاقصى عن سنتين . فان محكمة السدد تظل صاحبة الاختصاص للنظر في تلك الجنحة .

* * *

الفرع الخامس

في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد ـ الفصلان 161 و 162

من المحتمل ان تتجمع حول جريمة واحدة ظروف مشددة واعذار قانونية . وحالة العود ثم ظروف مخففة .

فمن المفيد تحديد التسلسل الذي يستوجب على القاضي اتباعه اثناء الاخذ بهذه العوامل التي يؤثر ترتيب الاخذ بكل منها على تغيير العقوبة وتعديلها ، ولهذا فقد تضمن الفصل 161 وجوب مراعاة القاضي للترتيب التالي فيأخذ بعين الاعتبار

أولا : الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة .

ثانيا : الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص المجرم

ثالثا : الاعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخفضة للعقوبة .

رابعا : الاعذار القانونية المتعلقة بشخص المجرم والمخفضة للعقوبة .

خامسا : حالة العود .

سادسا : الظروف القضائية المخففة .

وأخيرا فان الفصل 162 قد أوجب على القاضي أن يأخذ بعذر القصور بعد اخذه بمفعول العناصر المدرجة في الفصل السابق فيحدد العقوبة بعد تعديلها أولا بما يراه ناشئا عن آثار تلك العناصر وفق الفصل السابق .

الكتاب الثالث

في الجرائم المختلفة وعقوباتها

(الفصــــول 163 الى 612)

الجزء الاول :

فى الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية

(الفصول 163 ـ 607

البـــاب الاول

فى الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

الفصــــول 163 الى 218

الفرع ـ 1 ـ فى الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك ، أو الاسرة المالكة او شكل الحكم

الفصل 163 ـ (الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالموت)

(لاتطبق أبدا الاعذار القانونية فى هذه الجريمة)

يجب أن يتمم هذا الفصل فورا بالفصل 170 المتضمن أنه (يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها)

ان هذا المعنى المخصص لطبيعة تلك الجناية لاغنى عنه لايضاح مفهوم الاعتداء

فمعنى الاعتداء هنا يفيد الجناية التامة الناجزة ويفيد أيضا محاولة اجرائها عندما تكون مستوفية للشروط التى تجعلها خاضعة للعقوبة .

اذن فلا يوجد « محاولة اعتـــداء » بل أن مجرد هذه المحاولـة اياها يعـــد « الاعتداء » المنصوص هنا على عقوبته والاعتداء يتكون بمجرد أن يكون الشهوع

قد أعدوا أعمالا مادية تتصل مباشرة بالهدف الاجرامي الساعين اليه وهو اغتيال الملك .

وتتطلب الملاحقة قيام الدليل على وجود أعمال مادية معينة . وثبوت الهدف الذي يقصده الفاعلون ويسعون اليه .

فالعناصر التكوينية اذن هي :

أولا – اتمام بعض الاعمال المادية

ثانيا : العمل الاجرامي الناتج عن اتمام تلك الاعمال والذي كان يرمي الى الاعتداء على حياة الملك .

أما الاعتداء الناجز الواقع فعليا فيقتضي طبعا نفس العناصر التكوينية طالما ان العنصر المادي قد تكون أصلا بوقوع الفعل الموجه ضد الملك .

ويختلف « الاعتداء » عن المؤامرة المعاقب عليها بالفصل 172 وما يليه ، في أن المؤامرة تشكل عادة المرحلة التحضيرية للاعتداء ، المرحلة الشفوية ، التي تصبح متحققة بمجرد ان التصميم على العمل قد اتفق عليه ودبره شخصان أو عدة أشخـــاص .

ان هذه المرحلة التحضيرية (للمؤامرة) لاتوجد ولا تتوفر أسبابها في الحالة التي يكون فيها عقد العزم على ارتكاب الاعتداء جاريا لدى شخص منفرد وحيـــد بدون مساعدة أحد .

وأوضح الفصل 163 أن الاعتداء على حياة الملك أو شخصه لا تطبق بشأنـــه الاعذار أبدا ، كما نص مثله الفصل 422 على أن لا تطبق الاعذار أبدا بشأن قتـــل الفرع لاحد اصوله .

فالجريمة في الحالتين هائلة الفضاعة لدرجة أنه لايمكن أن تعتبر كجريمـــة عاديـــة .

الفصل 164 : (الاعتداء على شخص الملك ، الذي لاينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له اراقة دم ولا جرحا ولا مرضا يعاقب عليه بالسجن المؤبد)

قـد يتبادر للذهن ان ينظر الى هـذه الجريمة وكأنها جريمة موقوفة عـلى (النتائج) ، وان هنالك تناقضا بين صفة هذا النص ، الذي يبدو على علاقة مـع موضوع الاعتداء الفاشل الموجه ضد حياة الملك أو شخصه ، وبين النص الاسبق الذي يعتبر الاعتداء الناجز معادلا لنفس الدرجة من السواسية مع المحاولة المعاقب عليها التي فشلت لاسباب خارجة عن ارادة الفاعلين .

غير أن الامر ليس كذلك ، بل انما قصد المشرع فقط التلطيف من معاقبة المحاولة القاصرة الصغيرة التي كانت وسائل التنفيذ فيها غير خليقة بالافضاء الى اراقة الدماء أو المساس بحرية الملك . كما لو وقع عليه ضرب أو دفع باليد

فالعناصر التكوينية لهذه الجريمة هي

أولا : اتمام عمل مادى

ثانيا : العمل الاجرامى الناتج عن أن تمام ذلك العمل كان يرمى الى الاعتداء على شخص الملك

ثالثا : الظرف الكائن فى أن الفعلة لم تحدث مساسا فى حرية جلالته ولم تسبب لا اراقة دم ولا جرحا ولا مرضا .

فيجدر اذن التمعن فى الوسائل التى اتخذت أداة للتنفيذ كيما يتم التفريق والتمييز من دون الاخذ قصدا بالنتائج . فاطلاق النار مثلا فى اتجاه الملك يشكل الاعتداء المنصوص عليه فى الفصل 163 حتى ولو زعم الفاعل انه ما قصد الا تخويفه أو اثارة الانتباه الى نفسه أو الى ظروف وحوادث خاصة .

ويرد نفس التفريـــق والتمييز بالنسبـة للفقرة الثانية من الفصـــل 166 والفصل 167 المتعلقين بولى العهد وبأعضاء الاسرة المالكة .

الفصل 165 ـ (الاعتداء على حياة ولى العهد يعاقب عليه بالاعدام) .

ان النص لايورد الفقرة الثانية من الفصل 163 القائمة بعدم جواز تطبيق الاعذار ، ولا يبحث الاعتداء على شخص ولى العهد المبحوث فى الفصل 166 والذى يقتصر عقابه على السجن المؤبد .

والعناصر التكوينية فى الحالتين ، أى حالة الاعتداء على حياة ولى العهد وحالة الاعتداء على شخصه هى :

أولا : اتمام بعض الاعمال المادية .

ثانيا : العمل الاجرامى الناتج عن ان اتمام تلك الاعمــال كـان يرمى الى الاعتـــداء :

اما على حياة ولى العهد (الفصل 165)

واما على شخصه (الفصل 166)

ان نفس التفريق قد ورد فى الفصل 167 الذى يعين عقوبة الاعتداء على حياة أو شخص أحد أعضاء الاسرة المالكة .

وقد تضمن كل من الفصلين 166 و 167 فقرة ختامية مماثلة فى صيغة نصها لصيغة الفصل 164 بشأن معاقبة « المحاولات الصغرى »

الفصل 168 يعـدد الاشخاص المعتبرين من أعضاء الاسرة المالكة والمصابين بالفصل السالف .

الفصل 160 نص على أن (الاعتداء الذى يكون الغرض منه اما القضاء على النظام أو اقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش . واما دفع الناس الى حمل السلاح ضد سلطة الملك ، يعاقب عليه بالسجن المؤبد .

ان أحكام هذا الفصل تعين فى حقيقتها ثلاثة اعتداءات مختلفة :

أولا : القضاء على النظام (النظام الملكى)

ثانيا : تبديل النظام أو تغيير الترتيب لوراثة العرش (وهو تغيير العائلة المالكة أو مساندة نشاط مطالب بالعرش)

ثالثا : الثورة الملحة فى وجه السلطة الملكية .

والعناصر التكوينية هى :

أولا : اتمام بعض الاعمال المادية .

ثانيا : العمل الاجرامى الناتج عن أن اتمام تلك الاعمال كان يرمى

اما الى القضاء على النظام الملكى .

واما الى تبديل ذلك النظام أو تغيير الترتيب لوراثة العرش .

واما دفع الناس الى حمل السلاح ضد سلطة الملك .

الفصل 171 : « فى حالة ارتكاب أو محاولة ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها فى الفصول 163 (الاعتداء على حياة الملك أو شخصه) و 165 (الاعتداء على حياة ولى العهد) و 167 (الاعتداء على حياة احد أعضاء الاسرة المالكة) و 169 الاعتداء على النظام الملكى ، أو الثورة المسلحة » ، فان العقوبات المقررة فى هذه الفصول تطبق على جميع الافراد الذين انخرطوا فيها ، دون تمييز بسبب الرتب ، ما داموا قد ألقى عليهم القبض فى مكان التجمع الثورى .

كما تطبق نفس العقوبات على كل من سير الفتنة أو تولى داخل العصابة عملا معينا أو رئاسة ولو لم يلق عليه القبض فى مكان لتجمع) .

ويفترض فى العصابة قيامها على شبه تنظيم تسلسلى فى ترتيب الاعمال المسندة الى أفرادها ، وتكوينها من تلاقى عناصر فيهم الرئيس والمرؤوس .

ولم يحدد ، القانون عدد الاشخاص الذى يجب أن يتكون منه اجتماعهم ليصلح أن يعتبر عصابة بل أنه ترك ذلك الى تقدير القاضى .

لكنه اشترط أن تكون العصابة قد قامت أو حاولت القيام بأحد الاعتداءات المعاقب عليها بالفصول 163 و 165 و 167 و 169 .

وأوجب تمييزا بين المشتركين ففرق بين من ألقى عليه وبين من لم يلق عليه القبض فى محل حدوث الاعتداء أو فى مكان التجمع الهادف الى تهيئة الاعتداء

ففي الحالة الاولى تطبق العقوبات المقررة سواسية على الجميع ما داموا قد ألقي عليهم القبض في مكان التجمع الثوري – بصرف النظر عن تمييز الادوار والرتب العائدة لكل منهم .

واما في الحالة الثانية فلا تطبق تلك العقوبات الا على من سير العصبة أو تولى داخل العصابة رئاسة او عملا معينا

فالعناصر التكوينية اذن هي :

أولا : الفعل المادي بالانتساب الى العصابة

ثانيا : الغرض الساعية اليه تلك العصابة (التي قامت بتنفيذ اعتداء يرمي ...)

ثالثا : الظرف القائم على أن المتهم قد ألقي عليه القبض في محل وقوع الاعتداء أو في مكان التجمع الثوري .

هذا ما يتعلق بالفقرة الاولى

اما بالنسبة للفقرة الثانية فان صفة الزعامة المسيرة للعصابة أو القيام بتولي دور أو رئاسة داخلها ، فتشكل عنصرا تكوينيا للجريمة ، ويكون هنالك اذن :

أولا : الفعل المادي بالانتساب الى العصابة وذلك بتولي رئاستها أو عمل معين فيهـــا

ثانيـــا : الغرض الساعية اليه تلك العصابة

وتجدر الملاحظة أنه اذا ارتكبت العصابة ، أثنـاء قيامها بالاعتداء المنصوص عليه في الفصل 169 ، أعمالا اجراميـة اخرى فان هـذه الاعمال تخضع بدورها للزجر والعقوبة ، وتطبق بالنسبة لكافة المشتركـين قواعـد معاقبة المساهمـــين التي عينها القانون الجنائي –

نصت الفصول 172 الى 177 على أعمال المؤامرات

الفصل 172 : (المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه يعاقب عليها بالسجن المؤبد اذا تبعها القيام بعمل او البدء فيه من أجل اعداد تنفيذها .

فاذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل اعداد تنفيذها ، فان العقوبة هي السجن من خمس الى عشرين سنة .

المقصود هو المرحلة التحضيرية « الشفوية » التي تهيىء عادة الاعتداء اذا كان مقررا اجراؤه من قبل شخص أو عدة أشخاص .

فقد وضح الفصل 175 المؤامرة بأنها توجد متى كان التصميم على العمل متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو عدة أشخاص .

ويقتضي هنا التفريق بين تمنٍّ عادي أي مجرد رجاء في ان يزول (النظام) مثلا ، وبين ارادة ايجابية مصممة وعازمة على استخدام اعمال مادية توصلا للنتيجة المرجوة .

وليس لزاما أن تكون المؤامرة سرية ومكتومة ، اذ أنها تتميز أحيانا بطابع الجهر والعلانية ، كالمنظمة التي تهدف حسب برامجها المعلنة الى تغيير وضع أو كيان أو هيئة مثلا ، فتقرر توصلا الى غايتها وبدلا من استعمال الاساليب المشروعة. ايقاع الاعتداء أو التشجيع على ارتكابه .

فالعناصر التكوينية للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، هي اذن

أولا : التصميم على العمل توصلا لتحقيق الغرض من الاعتداء على حياة أو شخص الملك .

ثانيا : أن يكون هذا التصميم متفقا عليه ومدبرا ومقررا بين شخصين أو عدة أشخاص .

ثالثا : أن يكون هنالك فعل قد ارتكب لتهيئة تنفيذ الاعتداء

ان العنصر الثالث الاخير الذي يقصد منه الاعمال التحضيرية يجعل من الصعب تعيين الحد الفاصل بين المؤامرة ، التي قطعت هكذا شوطا في الاجراء وبين الاعتداء الذي يعد متحققا بمجرد تمام القيام ببعض الاعمال المادية .

أما الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية فان عناصرها التكوينية قاصرة على :

أولا : التصميم على العمل توصلا لتحقيق الغرض من الاعتداء على حياة أو شخص الملك .

ثانيا : ان يكون ذلك التصميم متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو عدة اشخاص .

فتكون الجريمة في هذه الحال صعبة المنال بالعقوبة وذلك لفقدان القرائن الخارجية ، ولاضطرار النيابة العامة لاثبات أمر من العسير اثباته ألا وهو اقامة الدليل على أن التصميم قد تم ولم يكن مجرد كلام خال من العزم والجدية

وتلتقي نفس العناصر والصعوبات المماثلة ، في الجناية المنصوص عنها بالفصل 173 الذي يعاقب المؤامرة التي تهدف الى القضاء على (النظام) أو اقامة نظام مكانه ، أو تغيير الترتيب لوراثة العرش أو دفع الناس الى حمل السلاح ضد سلطة الملك .

الفصل 176 : (من دعا الى التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولى العهد ولم تقبل دعوته ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات)

ان العناصر التكوينية لهذه الجريمة هي :

أولا : الاقتراح والدعوة الموجهان الى الغير للتآمر .

ثانيا : كون ذلك الاقتراح أو تلك الدعوة لم يقبلا من قبل الغير

ويستوجب بالطبع ان يكون الاقتراح جديا فى الدعوة للاشتراك بالتآمر

ان عناصر الفصل 177 الذى يعاقب الدعوة ، الغير المستجابة ، الى مؤامرة غرضها الثورة المسلحة أو القضاء على نظام الحكم (الفصل 169) هى نفس العناصر العائدة للفصل السالف .

الفصل 178 : (من عقد العزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه أو ضد حياة ولى العهد ، ثم ارتكب بمفرده ودون مساعدة أحد عملا أو بدأ فيه بقصد اعداد التنفيذ ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات) .

ان الحالة المنصوص عليها فى هذا الفصل هى تلك التى يعقد فيها شخص بمفرده العزم على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه أو ضد حياة ولى العهد . وهى حالة من الصعب بل يكاد من المستحيل اثبات النية الاجرامية فيها اذا بقيت قاصرة على كونها مجرد تفكير ذهنى لذلك توجب أن يصحب الفكرة أو يعقبها ظاهرة عملية تدلل على اعداد التنفيذ كشراء السلاح مثلا .

أما العناصر التكوينية فهى :

أولا : التصميم على ارتكاب الاعتداء .

ثانيا : اتمام عمل خارجى هادف الى تهيئة اجراء الاعتداء .

الفصل 179 تضمن معاقبة من ارتكب اهانة لم تكن واقعة بالطرق المعينة فى الفصل 38 من الظهير رقم 1 ـ 58 ، 378 المؤرخ فى 3 جمادى 1378 (15 نوفمبر 1958) والذى يشكل قانون الصحافة فى المغرب ويعاقب الاهانات بفصله الـ 41

ان القانون لم يعرف كلمة « الاهانة » التى يجب أن تعتبر منطبقة على كل تعبير شتيمة متممة بالقول أو الاشارة أو الكتابة او الصور ، وموجهة ضد الملك أو ولى العهد ، أو أحد أعضاء الاسرة المالكة المحددة فى الفصل 168 . ولقد عين الفصل 179 عقوباتها ، المختلفة عن عقوبات الظهير بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة متراوحة بين 200 و 1.000 درهم (بالنسبة للاهانة الموجهة ضد شخص الملك أو ولى العهد) وبالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة متراوحة بين 120 و 500 درهم (بالنسبة للاهانة المرتكبة ضد اعضاء الاسرة المالكة)

اما عناصرها التكوينيه فهى

أولا : الاهانة المعبر عنها بعمل مادى معين .

ثانيا : صفة الشخص التى توجهت اليه الاهانة .

ثالثا : قصد الفاعل .

وليس شرطا أن تكون الاهانة واقعة حضوريا على المهان بل يكفى ان يكون مرتكبها قد جعلها معلنة أو منشورة أو مذاعة بين الناس .

وتختلف الاهانة هنا ، عن الاخلال بالحياء والآداب ، وعن القدح والسب العاديين ، وذلك بالنظر لصفة الشخص المهان وخطورة اهميته وبالنسبة لما تحدثه من آثار فى الامن العام .

الفصل 180 نص على جواز الحكم بعقوبة اضافية أو حتى بتدبير وقائى . فى الحالة التى تكون فيها العقوبة المقررة عقوبة جنحية فقط .

الفرع 2 ـ فى الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجى (الفصل 181 الى 200)

نص الفصل 181 على تجريم خمسة أفعال وصفها بجناية الخيانة وعاقب عليها بالاعدام سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب . ونص الفصل 182 على تجريم ثلاثة أفعال لاتعاقب بالموت الا اذا وقعت فى وقت الحرب .

ان الافعال الاربعة الاولى الواردة فى الفصل 181 تعاقب فيها الاتصالات مع سلطة أجنبية ـ والمقصود بكلمة (سلطة أجنبية) الحكم القائم فى البلد الاجنبى سواء كانت سلطته القائمة شرعية أو كانت سلطة حكم فعلى واقع ـ واما الفعل الخامس فتعاقب فيه أعمال التخريب .

اولا ـ حمل السلاح ضد المغرب :

العناصر التكوينية هى :

1 ـ صفة المجرم المغربية

2 ـ الفعل المادى الكائن فى حمل السلاح ضد المغرب

ولا شأن فى صفة الفاعل المغربية ، لكيفية نشوء جنسيته . فالامر سواء ان كانت مكتسبة بالولادة أو كانت مكتسبة بطريقة أخرى كمعاملة التجنس .

ما هو المقصود من عبارة (حمل السلاح) وهل يتوجب لزاما لتطبيق النص أن يكون المجرم قد حمل بيده السلاح فعليا ـ كلا بل يكفى ان يكون الشخص المغربى قد انتسب بأية صفة الى جيش تابع لدولة هى فى حالة حرب مع المغرب.

ويمكن وصف التجريم كما يلى :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وبكل حالة منذ وقت غير متقادم قد حمل السلاح وهو مغربى الجنسية ـ ضد المغرب .)

ثانيا : الاتصالات مع سلطة اجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب

يميز هذا التجريم فعلتين مختلفتين :

ألف ـ الاتصالات مـع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيـام بعدوان ضد المغرب .

أما العناصر التكوينية لهذه الجريمة فهى :

1 ـ الصفة المغربية

2 ـ العمل المادى بمباشرة تلك الاتصالات مع سلطة اجنبية :

ويجب أخذ مفهوم كلمة (اتصالات) على أنه يفيد معنى المكيدة والمؤامرة وهو من الوقائع الخاضعة لتقرير قضاة الموضوع .

3 ـ الغاية المقصودة : حمل سلطة اجنبية على القيام بعدوان ضد المغرب .

وتجدر الملاحظة بأن هذه الجريمة عمدية مرتكزة على النية والقصد وليست جريمة مادية مرتكزة على النتيجة لذلك يظل الامر سيان أقامت السلطة الاجنبية بالعدوان أم لا .

باء ـ تزويد السلطة الاجنبية بالوسائل لقيامها بعدوان ضد المغرب . ان هذه الوسائل هى كناية .

أولا : عن تسهيل دخول القوات الاجنبية فى الاراضى المغربية .

ثانيا : عن اضعاف معنويات الجيش المغربى الحربية .

ثالثا : عن أية وسيلة أخرى .

واما العناصر التكوينية لهذه الجريمة فهى :

1 ـ الصفة المغربية .

2 ـ الفعـل المادى الكائن فـى تقديم الوسائل .

3 ـ الغاية المنشودة وهى تسهيل قيام العدوان ضد المغرب من قبل سلطة أجنبيـــة .

ويكون وصف التجريم كما يلى :

(. . انه فى . . بتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد باشر وهو مغربى الجنسية اتصالات مع (تعيين الدولة الاجنبية) بقصد حملها على القيـام بعدوان ضد المغرب) .

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وبكل حال منذ وقت غير متقادم قد قدم وهو مغربى الجنسية الى (تعيـين الدولة الاجنبية) وسائل قيامهـا بعدوان ضد المغرب

بتسهيل دخول القوات (ذكر جنسيتها) في الاراضي المغربية وتسليمه مركز دفاع لتلك الجيوش (مثلا)

ثالثا : تسليم السلطة الاجنبية أو عملائها قوات أو اراضي أو حصون مغربية ...

يبدو التعداد الوارد في الفقرة الثالثة من الفصل 181 تحديديا مع أنه احمالي يشمل كافة الحالات والافتراضات وقد أتى نصه حتى على ذكر المنشآت الجوية

ان العناصر التكوينية لهذه الجريمة هي :

1 ـ صفة المجرم المغربية .

2 ـ تسليمه للعدو قوات أو أراضي أو مؤن الخ ...

3 ـ كون القوات أو الاراضي ... الخ المسلمة ملكا للدولة المغربية

وعلى هذا فتسليم باخرة تجارية مملوكة من شركة ملاحة خاصة لا يدخل في هذا التجريم .

وأما ما يخص العملاء فليس المقصود العملاء ذوى الصفة الرسمية فقط بل يتناول المعنى العملاء العاملين بالخفاء ايضا ويعود للقاضي تقدير هذه الصفة .

ويكون وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وبكل حال منذ وقت غير متقادم سلم وهو مغربي الجنسية الى سلطة اجنبية (ذكر اسمها) مدينة ... العائدة للدولة المغربية)

رابعا : المس بأسرار الدفاع الوطني بتسليم أحد أسرارها الى سلطة أجنبية .

ان العناصر التكوينية لهذه الجريمة هي :

1 ـ الصفة المغربية .

2 ـ الفعل المادي بتسليم سر من أسرار الدفاع الوطني أو الاستحواذ عليه بقصد تسليمه .

3 ـ الغاية الساعي اليها الفاعل: وضع هذا السر في متناول السلطة الاجنبية

وقد أوضح الفصل 187 الفكرة المعنية من عبارة (أسرار الدفاع الوطني)

وقد تضمنت الفقرة الاولى من الفصل 187 ما يشكل المعلومات السرية ونصت على المعلومات العسكرية والمعلومات الديبلوماسية ـ (خاصة المراسلات المتبادلة بين وزارة الخارجية وبين مختلف المراكز الدبلوماسية) ـ والمعلومات الاقتصادية ـ (وتقارب أحكامها مضامين الفصل 447 التي تعاقب على افشاء اسرار المصنع) ـ والمعلومات الصناعية .

ويجب ان تكون المعلومات من تلك التى من مصلحة الدفاع الوطنى أن لايطلع عليها سوى المختصين بها والمؤتمنين عليها . ويعود للسلطة المختصة ان تعين للقضاء ماهية تلك المعلومات الا أن رأى تلك السلطة لا يلزم القضاء الذى يملك وحده حق التقدير .

كما وان الفقرة الثانية من الفصل ١٨٧ تعتبر أسرارا عائدة للدفاع الوطنى الوثائق المفضية الى اكتشاف المعلومات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى . ويعود كذلك الى السلطة المختصة ابداء الرأى فى ما اذا كانت تلك الوثائق صالحة أن توصل بحكم طبيعتها لاكتشاف المعلومات السرية أم لا .

وتدخل الفقرة الثالثة فى حساب اسرار الدفـاع الوطنى كافـة المعلومـات العسكرية التى لم تنشر من طرف الحكومة ولم تدخل فى التعداد الوارد بالفقرتين السابقتين اذا كان نشرها ممنوعا بقرار من مجلس الوزراء .

وتعتبر الفقرة الرابعة بمثابة اسرار عائدة للدفاع الوطنى المعلومات الخاصة بالجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجى .

فينشأ عن حكم هذه الفقرة ان تخضع كافة دعاوى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجى الى سرية الجلسات

ويمكن أن يكون وصف التجريم :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . ومنذ وقت غير متقادم سلم وهو مغربى الجنسية الى المدعو (   ) العميل لدى سلطة أجنبية (تعيين تلك السلطة) مخططات المستودع الحربى الكائن فى (   ) وهو سر عائد للدفاع الوطنى .

أو (. . انه استحوذ وهو مغربى الجنسية فى . . وبتاريخ . . ومنـذ وقت غير متقادم على مخططات الاختراع (   ) وهى سر عائد للدفاع الوطنى بقصد تسليمها الى سلطة أجنبية)

ولا غنى فى هذه الحالة الاخيرة عن وجود الهدف المقصود والا فالاستحـواذ الناشىء عن مجرد اهتمام شخصى ، على ذلك المخطط أو الاختراع لايكفى للمسؤولية والادانـة .

خامسا : أعمال التخريب الحاصلة على أدوات عائدة للدفاع الوطنى :

العناصر التكوينية هى :

1 ــ صفة الفاعل المغربية .

2 ــ الفعل المادى فى الاتلاف والتخريب .

3 ــ كون هذه البنايات والمواد والتجهيزات قابلة لان تستعمل للدفاع الوطنى .

ا ـ القصد الاجرامي .

ان عملية التحريب كناية عن تخريب الشيء أو عن جعله على الاقل غير صالح للاستعمال في حين ان عملية الافساد لاتترتب على الشيء محعا أو ابادة بل تترتب عليه عطبا أو تعطيلا .

أما عملية احداث العيب او ادخال التغيير في الشيء فتشكل نوعا من الافساد لايسهل اكتشافه . وهي تقع عادة اثناء اعمال صنع الشيء أو تركيبه ويجب ان يرافقها بعض الخطورة بحيث انها تجعل الشيء عاديا غير صالح للاستعمال أو تكون مسببة لوقوع حادث .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلي :

(. . انه أحدث عمدا في . . وبتاريخ . . وبكل حال منذ وقت غير متقادم وهو مغربي الجنسية في احدى آلات الملاحة (تعيينها) القابلة لان تستعمل للدفاع الوطني ، تغييرا من شأنه أن يمنعها عن العمل أو يسبب حادثة وذلك قبل (أو بعد) تمام صنعها .

الفصل 182 ـ ينص هذا الفصل على تجريم ثلاثة افعال مختلفة ويعاقب عليها بالموت اذا وقعت في وقت الحرب فقط ويصفها (بالخيانة) .

اولا : تحريض العسكريين أو جنود البحرية على الانضمام الى خدمة سلطة اجنبية

ويشمل هذا التجريم في الحقيقة ثلاثة أنواع مختلفة من الافعال .

ألف ـ التحريض الموجه الى رجال الجيش أو البحرية بالانضمام الى خدمة سلطة أجنبية

وحيث ان الجريمة واقعة في وقت الحرب فهي كناية عن شكل من أشكال التحريض على الهرب من الجندية .

وعناصرها التكوينية هي :

1 ـ صفة الفاعل المغربية .

2 ـ الظرف الكائن في أن المغرب بحالة حرب .

3 ـ الوقائع المكونة للتحريض .

4 ـ كون هذا التحريض موجها الى عسكريين أو جنود في البحرية

5 ـ الهدف المقصود .

أما ما يتعلق بالتحريض فليس الموضوع هنا التحريض العام المنصوص عليه في الفصل 129 الذي تناول شؤون المشاركة في الجريمة عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استغلال سلطة ولاية (أو تحايل او تدليس اجرامي)

ولئن كانت هذه الوسائل تشكل بلا ريب اعمالا تحريضية سهلة المنال فان هنالك وسائل أخرى هي أكثر دقة ومرونة كالحملات الصحفية واذاعة الراديو (من محطة بث مجهولة خفية) وغيرها من الوسائل التي لاتخرج عن كونها خاضعة للتجريم والعقوبة المقررة .

يجب أن يوجه التحريض الى عسكريين في الجيش أو البحرية غايته اقناع هؤلاء بالانضمام الى خدمة سلطة أجنبية ولا فرق في أن تكون هذه السلطة في موقف حياد أو في حالة حرب مع المغرب أو أن تكون حتى في حالة تحالف معه .

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(. . انه حرض اثناء حالة حرب في . . وبتاريخ . . وبكل حال منذ وقت غير متقادم وهو مغربي الجنسية في تصرفاته (تعيينها) ، جنود أو بحريين على الانضمام الى خدمة سلطة أجنبية ( )

باء ـ تسهيل وسائل تمكن العسكريين أو جنود البحرية من الانضمام الى خدمة سلطة أجنبية .

تتميز هذه الفعلة في أنه ليس لزاما ان تكون مرتبطة بالفعلة السالفة .

أما عناصرها التكوينية فهي :

1 ـ صفة الفاعل المغربية .

2 ـ الظرف القائم في أن المغرب مرتبط بحالة حرب .

3 ـ الواقعة المادية في تقديم الوسائل .

4 ـ صفة الاشخاص الذين تقدمت اليهم الوسائل . في كونهم من العسكريين أو جنود البحرية .

5 ـ الغاية المقصودة .

لم يعين المشرع ما هي تلك الوسائل المسهلة أو المقدمة ولكنه ترك أمر تقديرها لقناعة القاضي ، على أنها غالبا ما تكون تقديم جوازات سفر أو تقديم المساعدة في عملية اجتياز الحدود أو السفر بحرا وتقديم الالبسة المدنية أو الدراهم الخ ...

ولا أهمية لكون الجنود أو البحريين قد قاموا فعليا بالهرب أم لا .

ذلك أن الجريمة تعد واقعة حتى ولو كان هؤلاء قد عدلوا عن اتمام مشروعهم .

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(. . انه سهل اثناء حالة حرب في . . وبتاريخ . . وبكل حال منذ وقت غير متقادم وهو مغربي الجنسية وسائل الانضمام لخدمة سلطة أجنبية (تعيين تلك السلطة) الى عسكريين أو جنود في البحرية (ذكر اسمائهم عند الاقتضاء وذلك بتقديمه اليهم ... (ذكر الوسيلة) .

تاء ـ التجنيد لدى سلطة أجنبية هى بحالة حرب مع المغرب .

الموضوع هو ادماج مواطنين مغاربة مدنيين أو عسكريين أو بحريين فى جيش تابع لسلطة هى بحالة حرب مع المغرب ، ويتقارب نص هذا الفصل مع نص الفصل 202 الذى يعاقب بالموت (كل من قام بدون أمر أو أذن من السلطة الشرعيـــة بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها أو قام باستخدام أو تجنيد جنــود او امر بذلك أو أمدهم أو زودهم بأسلحة ودخائر) ، باعتبار هذه الفعلة تشكـــل مسا بسلامة الدولة الداخلية

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ صفة الفاعل المغربية

2 ـ الظرف القائم فى أن المغرب مرتبط بحالة حرب .

3 ـ الواقعة المادية فى التجنيد .

4 ـ كون هذا التجنيد هو لمصلحة سلطة اجنبية هى بحالة حرب مـــع لمـغـــرب .

علما أنه ليس شرطا أن تكون هنالك حرب معلنة رسميا بل يكفى ان تكون هنالك أعمال عدوانية واقعة .

ويمكن وصف التجريم كما يلى :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وبكل حال منذ وقت لم يتقادم قد قام أثناء حالة الحرب وهو مغربى الجنسية بعمليات تجنيد لمصلحة سلطة أجنبية (تمييزها) وهى بحالة حرب مع المغرب .

ثانيا : الاتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها وذلك بقصد مساعدتها فى خططها ضد المغرب .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ صفة الفاعل المغربية .

2 ـ الظرف القائم فى أن المغرب مرتبط بحالة حرب .

3 ـ وقائع الاتصالات مع سلطة أجنبية .

4 ـ قصد مساعدة تلك السلطة فى خططها ضد المغرب

ان تعبير (الاتصالات) يتقارب مع مثيله المستعمل ايضا فى الفقرة الثانية من الفصل 181 . ويجب أن يعتبر الاتصال كركن مادى متروك أمره لتقدير القاضى طالما أن المقصود وهو أى نوع من الاتصالات المعقودة مع العدو تحقيقا للهـــدف

المنشود . اما ما يتعلق بذلك الهدف فيقتضي أن يكون منشودا بنيه ثابتة يستنتج وجودها غالبا من الوقائع المادية في الدعوى .

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وبكل حال منذ وقت لم يتقادم قد قام أثناء حالة الحرب وهو مغربي الجنسية بمباشرة اتصالات مع سلطة أجنبية (   ) وذلك بأعماله التالية (   ) بقصد مساعدة تلك السلطة في خططها ضد المغرب)

ثالثا : المساهمة في مشروع لاضعاف معنوية الجيش والامة :

ما هو مشروع اضعاف معنوية الجيش والامة ـ أنه كناية عن حملة مسعينة بكافة أسباب الدعاية ابتداء من أبسطها كالمكالمة العادية الى أكثرها حداثة وعصرية كالراديو أو التلفزة لها هدف معين هو تقويض قوى الدفاع في البلاد . ويقتضي أن تكون هذه الحملة الدعائية موجهة ومرتبة من طرف منظمة خفية نوعا ما تعمل على تنفيذ جهود مدبرة ومتفق عليها للوصول الى النتيجة المبتغاة . وتكون هذه الحملة تارة من صنع العدو الخارجي وتارة من صنع مناصريه في الداخل .

كما يمكن أن تكون مستوحاة من اعتبارات متعلقة بالتمسك بالسلام . أو أحيانا من مذاهب دينية مصطنعة .

ان الانفراد بهذه الفعلة لايخضع للتجريم الوارد بأحكام هذا النص .

أما عناصرها التكوينية فهي :

1 ـ صفة الفاعل المغربية .

2 ـ كون المغرب مرتبطا بحالة حرب .

3 ـ وجود مشروع باضعاف معنوية الجيش والامة .

4 ـ كون الهدف الذي يرمي اليه هذا المشروع هو ايذاء الدفاع الوطني .

5 ـ النية الجرمية المتميزة في كون المساهمة كانت عمدية مستوعبة .

أما العنصر الاخير الخامس فله اهميته لانه يقتضي التمييز بين مرتكبي الخيانة الحقيقيين وبين أولئك الذين تأثروا بهم بشكل لا واعي فراحوا يرددون من غير استيعاب ولا قصد معين ما سمعوه من كلام وسوء تأويل .

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد أقدم وهو مغربي الجنسية وفي حالة الحرب على المساهمة عمدا بمشروع لاضعاف معنوية الجيش والامة الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطني .)

الفصل 183 ـ (يعاقب بالسجن من خمس الى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم ، عن علم ، ، وقت السلم في مشروع لاضعاف معنوية الجيش الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطني)

فهي جريمة بالنسبة لظروف السلم اقل خطورة بالطبع من الجريمة الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل 182 وهي كذلك معاقب عليها بأقل قسوة من تلك ولكنها يمكن أيضا مؤاخذة الاجنبي عليها .

أما عناصرها التكوينية فهي .

1 ـ وجود مشروع باضعاف معنوية الجيش (لم ترد هنا اشارة للامة)

2 ـ الغاية الهادف اليها هذا المشروع : اضرار الدفاع الوطني .

3 ـ فعل المساهمة المستوعبة العمدية بالمشروع ، ذلك الفعل المدلل على النية الاجرامية

فيكون وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد ساهم عن علم بمشروع لاضعاف معنوية الجيش الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطني) .

الفصل 184 ينص على افعال مرتكبة في وقت السلم ويؤاخذ على أربع جرائم مختلفة معاقب عليها بالسجن من خمس الى ثلاثين سنة وذلك بدون أي تفريق مرتبط بجنسية الفاعل مغربيا كان أو أجنبيا .

ألـف ـ الاساءة العمدية فـي صنع عتاد حربي اذا لم يكن من شأن ذلك أن يسبب أي حادث . انها تكملة للفقرة الخامسة من الفصل 181 غير أن البحث هنا هو بحث جريمة صغرى .

أما عناصرها التكوينية فهي :

1 ـ العمل المادي في اساءة الصنع .

2 ـ النية الاجرامية .

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد أساء عمدا صنع قطعة مدفع (تعيين اساءة الصنع) وهي من العتاد الحربي وان تلك الاساءة بالصنع لاتشكل سببا لحادث

باء ـ الاتلاف أو التحطيم العمدي لعتاد أو مؤن مخصصة للدفاع الوطني أو مستعملة لفائدته .

ان العناصر التكوينية هي

1 – فعل الاتلاف والتحطيم .

2 – كون هذا الاتلاف أو التحطيم قد وقع على عتاد أو مؤن مخصصة للدفاع الوطني أو مستعملة لفائدته

3 – النية الجرمية .

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت متقادم قد أتلف (أو حطم) عمدا ناقلة شحن عسكرية وهي من العتاد الحربي المستعمل من طرف الدفـــاع الوطني) .

تاء – تعطيل مرور العتاد الحربي بالعنف .

ان هذا التعطيل يتعلق بكافة وسائل النقل الحديدية والبرية (الطرقات) والجوية والبحرية والنهرية .

لم ينكر النص وسائل تنفيذ الجريمة بل اكتفى بوصف العنف . ويشترط فيها قيام العمد الاجرامي .

ان العناصر التكوينية لهذه الجريمة هي :

1 – التعطيل بالعنف لمرور اعتدة أو مؤن مخصصة للدفـــاع الوطني أو مستعملة من طرفه .

2 – النية الاجرامية

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد أقدم عمدا بقيامه (بـالافعال المرتكبة) . على تعطيله بالعنف مرور قافلة نقل عتاد عائد للمدفعية ومخصص للدفاع الوطني)

دال – المساهمة العمدية بأحد الافعال المنصوص عليها بالفقرات ألف وباء وتاء المرتكبة من قبل عصابة مع استعمالها القوة السافرة .

ان هذه المؤاخذة مخصصة لنصيب المحرضين على تلك الجنايـــات دون ان يرتكبوها بالذات .

أما عناصرها التكوينية فهي :

1 – وجود العصابة

2 – كون هذه العصابة مؤسسة للقيام باحدى الجنايات المنصوص عليها في الفقرات ألف وباء وتاء .

3 ـ كونها استعملت القوة السافرة أو أنها مهياة ومخصصة لاستعمال القوة السافرة .

4 ـ كون المساهمة عمدية

انها أفعال تختلف عن أفعال المشاركة العادية وتشكل جناية مستقلة وليس شرطا ان تكون الفعلة تامة بل يكفى ان يكون الهدف المقصود قد سبق تصميم تحقيقه بالقوة السافرة .

وان تعبير القوة السافرة أوسع من تعبير (القوة المسلحة) . انه يدل على أن العصابة عازمة على استعمال القوة . ويمكن أن تكون هذه القوة مسلحة ولكن يمكن ايضا أن نتصور عصابة مشكلة من عدد وفير من المساهمين وقد اعتمدت فى تنفيذ خططها بالقوة على قدرتها العددية .

ويمكن وصف التجريم كما يلى :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد ساهم عمدا فى عمل قامت به عصابة واستعملت فيه القوة السافرة لتعطيل مرور عتاد حربى مخصص للدفاع الوطنى)

أو (. . انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قـــام باعداد عمل مخصص لان ترتكبه عصابة بالقوة السافرة غايته تحطيم ناقـــلات عسكرية مخصصة للدفاع الوطنى)

الفصل 185 ـ يصف بالتجسس ويعاقب بالاعدام تصرفات الاجنبى الممنوعة بالفصل 181 (الفقرات 2 و 3 و 4 و 5) وبالفصل 182 اى :

1 ـ الاتصالات مع السلطات الاجنبية لحملها على القيام بالعدوان ضد المغرب

2 ـ تسليم قوات أو أراضى أو حصون أو مستودعات او عتاد الخ... الى سلطة أجنبية أو الى عملائها .

3 ـ المس بأسرار الدفاع الوطنى .

4 ـ الافساد أو الاتلاف العمدى الواقع على عتاد حربى واحداث التغيير فى العتاد الذى من شأنه أن يمنعه من العمل أو يسبب حادثة

وتجدر الملاحظة بشأن هذه الفقرة الرابعة الاخيرة الموافقة للفقرة الخامسة من الفصل 181 بأنه فى حالة السلم تصبح العقوبة قاصرة على السجن من خمس سنوات الى ثلاثين سنة (الفقرة الاولى والثانية مـــن الفصـــل 184) الا اذا كانت عملية التغيير من شأنها تسبيب حادثة .

5 ـ التحريض الموجه الى العسكريين او جنود البحرية على الانضمام لخدمـــة سلطة أجنبية ، وتسهيل الوسائل لهم والتجنيد لحساب سلطة اجنبية هى فـــى حالة حرب مع المغرب .

6 – الاتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها لمساعدتها في خططها ضد المغرب .

7 – المساهمة الواعية العمدية في مشروع لاضعاف معنوية الجيش أو الامة بقصد الاضرار بالدفاع الوطني .

ان الفارق بين (الخيانة والتجسس) خاضع قصرا لنوع جنسية المجرم ان الخيانة هي هتك واجب الاخلاص المترتب على كل مواطن مغربي تجاه وطنه وملكه . ان العناصر التكوينية لهاتين الجريمتين واحدة . ويكفي تبديل صفة المغربي بصفة الاجنبي وكذلك بالنسبة لوصف التجريم .

الفصل 186 – (التحريض على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول 181 الى 185 ، وكذلك عرض ارتكاب احدى تلك الجنايات : يعاقب بعقوبة الجناية نفسها .

ان هذا النص يشتمل على كافة افعال الخيانة والتجسس .

ألف – التحريض على ارتكاب هذه الجنايات .

الموضوع هنا كناية عن جريمة خاصة وليس هو بفعلة اشتراك كانت لتخضع الى شروط الفصل 129 وبصورة خاصة للالتزام بجريمة اصلية تامة او هي في مرحلة بداية التنفيذ من المحاولة

ولا شأن اذن للوسائل المستعملة أو لما اذا كان التحريض معقبا باستجابة أم لا

ان العناصر التكوينية هي :

1 – واقعة التحريض

2 – طبيعة الجناية المحرض على ارتكابها

3 – النية الاجرامية

أما وصف التجريم فيمكن أن يكون :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وهو صاحب جنسية (مغربية او أجنبية) قد حرض على ارتكاب جناية (الخيانة أو التجسس) بأن (سرد ظروف الحادث)

باء – عرض ارتكاب الجناية .

يكفي أن يكون العرض قد جرى لكي تعتبر الجناية ناجزة ولا شأن اذا كان العرض قد انتج مفعولا واقترن بالموافقة أم لا .

أما العناصر التكوينية فهي :

1 – العرض مهما كان نوعه

2 ـ كون الغرض من العرض هو احدى الجنايات المعدده فى النص الفانوني

3 ـ القصد الجنائى .

ويمكن وصف التجريم كما يلى

(.. انه فى .. وبتاريخ قـد أقدم وهو ذو جنسية (مغربية أو أجنبية) على عرض ارتكاب جناية (الخيانة أو التجسس) (تعيين ظروف الفعل) .

تنص الفصول الآتية على الافعال التى ، فيما عدا جنايتى الخيانة والتجسس ، تشكل مسا بسلامة الدولة الخارجية .

الفصل 188 ـ يتضمن هذا الفصل جريمتين مختلفتين تخضعان اذا وقعتا أثناء الحرب الى عقوبة السجن من خمس سنوات الى ثلاثين سنة ، فاذا وقعتا أثناء السلم ثلا تشكلان الا جنحة خاضعة لعقوبة حبس من سنة واحدة الى خمس سنوات ولغرامـة من ألـف الى عشرة آلاف درهـم فيمـا عـدا مضمـون الفقرة ألف أدناه حيث يمكن تطبيـق أحكـام الفصـل 107 الذى يجيز رفع العقوبة الجنحية الى الضعف وحرمان المجرم من الحقوق المبينة فى الفصل 40 لمدة متراوحة بين خمس سنوات وعشرين سنة مع منع الاقامة من سنتين الى عشر سنوات .

ألف ـ كل مغربى أو أجنبى ارتكب تعريض المغرب لاعـلان الحرب وذلك باتيانه اعمالا عدوانية لم تقرها الحكومة .

لم يحدد النص الاعمال المقصودة من عبارة (اعمال عدوانية) . على انه يجب أن يفهم من ذلك كل الافعال المادية والحسية والخارجيـة التى يمكن أن تعرض المغرب لاعلان الحرب .

ولا شأن اذا كان المغرب فى حالة حرب مع دولة غير الدولة الموجهة اليها الاساءة ، بل على العكس يكون الخطر أشد من توسيع رقعة الحرب ، فتكون العقوبة اقوى من العقوبة التى كان يمكن تطبيقها لو أن الجميع بحالة سلم .

أما الاعمال العدوانية فتنجو من العقوبة اذا كانت الحكومة سامحة بها أو اذا وافقت عليها بعد حدوثها .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ فعل مادى عدوانى بالنسبة لدولة أجنبية

2 ـ كون هذا الفعل غير موافق عليه من طرف الحكومة

3 ـ كون هذا الفعل قابلا لتعريض المغرب لاعلان الحرب

4 ـ النية الاجرامية

باء – كل مغربي أو أجنبي قام راسا او بالواسطة باعمال تجارية مع رعايا دولة او عملاء سلطة معادية ، وذلك في وقت الحرب وبالرغم من الحظر المقرر .

انها التهمة التقليدية بـ (الاتجار مع العدو) ، الكثيرة الوقوع في زمن الحرب وخاصة منذ أصبحت الحروب مستلزمة لتضخم استهلاك المنتوجات الصناعية التي تصبح عزيزة لدى بعض الدول المتحاربة .

ان العناصر التكوينية هي :

2 – العمل التجاري الجاري رأسا أو بالواسطة .

3 – كون هذا العمل قد تم مع أحد رعايا أو أحد عملاء العدو

4 – انه تم بالرغم من الحظر المقرر .

5 – القصد الجنائي .

لم يحدد النص مشتملات عبارة (العمل التجاري) . ولكن صيغة هذه العبارة تستبعد في كل حال بعض العقود المدنية كتسديد بدل أجور أو قسط تأمين ، ولا بأس عند الاقتضاء من الرجوع الى مبادئ الحقوق التجارية في هذا الصدد .

ويجب أن يكون هذا العمل قد تم رأسا مع أحد رعايا العدو او احد عملائه ولا يتناول التجريم الاعمال الجارية حتى في أرض العدو مع شخص حيادي مقيم في تلك الارض وخالي الصلة مع السلطة المعادية .

وردت في النص عبارة (قام رأسا أو بالواسطة الخ ...) . ان مدلول كلمة (الواسطة) يطال الاعمال الجارية بصورة غير مباشرة ، التي تتم عن طريق عدة وسطاء باستعمال وسائل خفية تغطي الاحتيال على القانون .

وأخيرا يجب أن تكون هذه الاعمال ممنوعة من قبل الحكومة .

يكون وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ود أقدم في زمن الحرب وبالرغم من الحظر المقرر (ايراد نص الاوامر المانعة ، عند الاقتضاء) على القيام بأعمال تجارية رأسا (أو بالواسطة) مع المدعو (X) وهو من رعايا دولة معادية أو (أحد عملائها)

الفصل 190 – يرتكب جناية المس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربي أو أجنبي أقدم بأية وسيلة كانت ، على الحاق الضرر بوحدة التراب المغربي .

وتختلف عقوبة هذه الجناية باختلاف الزمن الذي وقعت فيه . فان كان زمن حرب فعقوبتها الاعدام وان كان زمن سلم فعقوبتها السجن من خمس سنوات الى عشرين سنة

انــه تجريم يهدف الى قمع كـل محاولة انفصال جارية على أيـة فئة من الاهلين .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ الاقدام والمباشرة .

2 ـ الغاية من هذا الاقدام : الحاق الضرر بوحدة التراب المغربى : وعدا ما يندمج مع النية الاجرامية

ان عبارة (الاقدام) تتطلب أن يكون هنالك اعمال مادية قد تممت . على أن الصراحة الواردة فى عبارة (بأيـة وسيلـة كانت) جاءت واسعة الشمول .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلى :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد أقدم فى زمن (الحرب أو السلم) ، بارتكابه عملا عدوانيا غير موافق عليه من طرف الحكومة (تعيين هذا العمل) ، على تعريض المغرب لاعلان الحرب) .

باء ـ كل مغربى أو أجنبى ارتكب تعريض المغاربة الى الانتقام وذلك باتيانه اعمالا لم تقرها الحكومة .

يمكن أن تكون هذه الاعمال متنوعة مختلفة وأن تتألف بصورة خاصة مـن العنف الموجه ضد اشخاص الاجانب المقيمين أو ممتلكاتهم فيتعرض منها المقيمون فى الخارج أو ربما فى نفس المغرب الى ردات فعل وأعمال انتقامية واقعـة بدورها على أشخاص أو ممتلكاتهم . وقد تتم تلك الاعمال الانتقامية من قبل الحكومة الاجنبية أو بصورة خاصة من قبل سكان البلد الاجنبى .

ولا أهمية لكون الانتقـام قد حصل أم لا . بل انما يكفى انه اصبح محتمل الحصـــول .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ الفعل المادى الذى يعرض المغاربة الى الانتقام .

2 ـ ان يكون ذلك الفعل غير موافق عليه من طرف الحكومة .

3 ـ النية الاجرامية .

ويكون وصف التجريم كما يلى :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد أقدم فى زمن (الحرب أو السلم) ، بقيامه بأعمال غير موافق عليها من طرف الحكومة (تعيين الاعمال) ، على تعريض مغاربة الى الانتقام)

الفصل 189 . يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى ثلاثين سنة من أجل المس في زمن الحرب بسلامة الدولة الخارجية ، حسب التفصيل التالي :

ألف ـ كل مغربي أو أجنبي باشر في زمن الحرب مراسلة أو اتصالا مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية دون اذن من الحكومة .

ان العناصر التكوينية لهذه الجريمة هي :

1 ـ زمن الحرب .

2 ـ مباشرة المراسلة أو الاتصال .

3 ـ كون هذه المراسلة أو هذا الاتصال قد جريا مع أحد رعايا أو أحد عملاء دولة أو سلطة معادية .

4 ـ كون هذه المراسلة أو هذا الاتصال غير مأذون بهما من طرف الحكومة .

5 ـ وجود النية الاجرامية .

ان كلمات (مراسلة) و (اتصال) ، غامضة بحيث يمكن اجمالها على أي نوع من أنواع المراسلة فتشمل المراسلة التجارية كما تشمل المراسلة الودية . وليس من الضروري أن يكون من شأنها اضرار أمن الدولة أو الدفاع الوطني والا لكانت تشكل جريمة الاتصال مع العدو المنصوص عليها بالفقرة الثانية من كل من الفصلين 181 و 182

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد باشر في زمن الحرب وبدون اذن من الحكومة ، مراسلة (او اتصالا) مع المدعو (×) أحد رعايا (أو أحد عملاء) سلطة معادية .

بحيث ان مجرد اعمال الدعاية مثلا يكون كافيا . .

ويكون وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم (وفي زمن السلم) (أو في زمن الحرب) قد أقدم باستعماله الوسيلة التالية (تعيينها) على ارتكاب جناية المس بوحدة التراب المغربي وذلك بسعيه لفصل (ذلك الجزء) أو تلك الفئة من الاهليين) . . .

الفصل 191 ـ يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية كل من باشر اتصالات مع عملاء سلطة اجنبية ، اذا كان الغرض منها ، أو اذا ترتب عنها اضرار بالوضع العسكري أو الديبلوماسي للمغرب .

ان هذه الجناية معاقب عليها اذا وقعت في زمن الحرب بالسجن من خمس سنوات الى ثلاثين سنة . واذا وقعت في زمن السلم فبالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة متراوحة بين ألف درهم وعشرة آلاف . فيما عدا التشديد الوارد في الفصل 107 .

أما العناصر التكوينية لهذه الجريمة هي :

1 ـ مباشرة الاتصالات مع أحد عملاء السلطة الاجنبية .

2 ـ الغرض المقصود : اضرار بالوضع العسكري أو الدبلوماسي للمغرب.
أو النتيجة الحاصلة : أن يكون ترتب اضرار بذلك الوضع .

انها جريمة صغرى . على أنها تتقارب مع مضمون الفقرة الثانية من كل من الفصلين 181 و 182 طالما ان الوقائع أي (الاتصالات) يمكن أن تكون واحدة في الحالات الثلاث .

ويمكــن لهذه الجريمة أحيانا أن لاتكون عمدية بل جريمة مادية غير عمدية . فتجرم عندئذ فعلة عدم الحيطة .

لقد نص النص على ما يحدث اضرارا بالوضعين العسكري والدبلوماسي وعلى هذا فان المس بالوضع الاقتصادي يكون بعيدا عن العقاب انما ضمن الحدود التي لايكون فيها قد أصاب الوضع الديبلوماسي باصابته الوضع الاقتصادي وهما وضعان غالبا ما يكونان مرتبطين متأثرين الواحد بالآخر .

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . بتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، أقدم في زمن السلم (أو في زمن الحرب) ، باتيانه (التصرفات التالية) عـــلى مباشرة اتصالات مع (   ) عميل دولة أجنبية (تعيينها) بقصد الاضرار بالوضـــع العسكري (أو الديبلوماسي) للمغرب) .

مع الملاحظة انه ليس ضروريا أن تكون الاتصالات الراميـــة الى الاضرار والجارية في زمن الحرب قد جرت مع عملاء الدولة المعادية ، بل يكفي للتجريم أن تكون جارية مع عملاء دولة محايدة مما قد يجعل نتيجتها امتناع هذه الدولة عن موالاة المغرب أو دخول الحرب الى جانبه .

الفصل 192 ـ ينص على ثلاث جرائم مختلفة معاقب عليها في حالة الحرب بالسجن من خمس سنوات الى ثلاثين سنة ، وفي حالة السلم ، بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة متراوحة بين ألف وعشرة آلاف درهم

أولا : كل مغربي أو أجنبي استحصل بأية وسيلة كانت على حيازة سر من أسرار الدفاع الوطني وابلغه الى علم الجمهور أو الى أي شخص لاحق له في الاطلاع عليه . من غير أن يقصد من ذلك تسليمه الى سلطة أجنبية أو الى أحد عملائها

انها جريمة صغرى وجديرة بالمقارنة مع جناية الخيانة أو التجسس المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 181 الا انها يعوزها الغرض وهو تسليم السر الى دولة أجنبية .

وانها تستلزم في الحقيقة جريمتين مختلفتين

ألف — حيازة سر من أسرار الدفاع الوطني .

باء — ابلاغه اما الى شخص لاحق له في الاطلاع عليه . أو الى علم الجمهور

وان العناصر التكوينية هي :

1 — كون الموضوع متعلق بسر عائد للدفاع الوطني . (على أساس ان كلمة سر خاضعة للتعريف الوارد في الفصل 187)

2 — حدوث حيازة السر أو حدوث الابلاغ عليه .

3 — كون الحيازة أو الابلاغ ما تحققا بقصد تسليمه الى سلطة أجنبية والحصول على الحيازة يمكن أن يتم (بأية وسيلة كانت) . أي ربما تم عن طريق السرقة أو الشراء أو التصوير أو نسخ مخطط . فهي وسائل عديدة متنوعة .

واما ابلاغ السر فيمكن ان يتم بمجرد احتكاك شخصين ، أو كذلك باذاعة عامة عن طريق كتاب أو مقال منشور في مجلة مثلا . وليس شرطا ان يكون قصد الفاعل ايذاء الدفاع الوطني بل يكفي مجرد علمه انه سر .

أما وصف التجريم فيمكن أن يكون كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وفي زمن السلم (أو الحرب) قد حصل بوسيلة . . (تعيين الوسيلة) على حيازة وثيقة (تعيينها) التي تشكل سرا من أسرار الدفاع الوطني بقصد هو غير قصد تسليمه الى سلطة أجنبية أو الى عملائها .

أو (. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وفي زمن السلم (أو الحرب) قد ابلغ الى الجمهور بمقالة المنشور تحت عنوان (تحديد العنوان) والعدد رقم ( ) من مجلة (تعيين اسم المجلة) الاختراع التالي ( ) وهو سر من أسرار الدفاع الوطني ، وذلك بقصد هو غير قصد اطلاع سلطة أجنبية عليه .

ثانيا — كل مغربي أو أجنبي ارتكب اهمالا أو عدم احتياط . أو عدم مراعاة النظم مكن غيره من اتلاف أو اختلاس أو انتزاع كلي او جزئي ولو بصفة مؤقتة لاشياء أو أدوات أو وثائق أو معلومات عهد بها اليه وكان الاطلاع عليها يؤدي الى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني . وكذلك السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة أو نسخة عنها ولو بصفة جزئية . . .

انها مؤاخذة الحارس على اغفاله الحراسة ...

اما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ صفة الفاعل الموكول اليه بحكم وظيفته ، حراسة الاشياء

2 ـ التقصير الوقع الكائن فى عدم الحيطة أو فى الاهمال او عدم مراعاة النظم سلبا أو ايجابا .

3 ـ نتيجة هذا التقصير : اتلاف الاشياء أو اختلاسها أو انتزاعها ولو بصفة مؤقتة تمكن من نسخها أو تصويرها .

4 ـ كون الاطلاع على هذه الاشياء قابلا أن يؤدى الى اكتشاف سر عائد الى الدفاع الوطنى .

واما صفة الفاعل فلا يشترط فيها ان يكون الشخص المولج بصيانة الاشياء موظفا أصيلا بل يكفى ان يكون مرشحا أو موظفا مؤقتا أو حارسا عاديا مولجا . لكى تطاله العقوبة .

ان لكلمة الاهمال او عدم الاحتياط مفهوما واسعا : (كالموظف المولج مثلا باجراء دراسة حول وثيقة سرية ، اذا اهمل ارجاعها الى صندوق له قفل مخصص او اذا تركها موقتا على طاولة داخل مكتبه فمكن الغير من أخذ صورة فتوغرافية عنها ، وهكذا دواليك ..)

وكذلك كلمة (النظم) فان لها هنا مفهوما أوسع نطاقا بحيث يمكن تطبيقه حتى على أوامر الخدمة الداخلية فى الدائرة التى يعمل فيها الحارس أو الشخص المولـج .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلى :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وفى زمن السلم (أو الحرب) وبصفته ضابط استخبارات ملتحقا بدائرة (   ) ، قد مكن من سرقة الوثيقة (   )القابلة لان تفضى الى اكتشاف سر عائد للدفاع الوطنى اذ لم يعدها الى الصندوق المخصص لها وذلك بارتكابه الاهمال (أو عدم الحيطة أو عدم مراعاة النظم) .

ثالثا : كل مغربى أو أجنبى سلم أو أبلغ اما اختراعا يهم الدفاع الوطنى واما معلومات أو دراسات او اساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النـوع أو باستعماله الصناعى الذى يهم الدفاع الوطنى ، الى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية دون اذن سابق من السلطة المختصة

ان العناصر التكوينية لهذه الجريمة هى

1 ـ التسليم أو الابلاغ الى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية

2 ـ طبيعة الشيء المسلم .

3 ـ كون التسليم أو الابلاغ قد جرى بدون موافقة مسبقة من السلطـــة المختصة .

وان مفهوم كلمة (مؤسسة) واسع المدى ولا يقتصر شموله على الشركات التجارية أو الصناعية بل يتعداها الى المنظمات العلمية الاجنبية .

واما اقترانها بصفة (أجنبية) فلا يعنى الاكتفاء بمحـل تسجيل مركزها الاجتماعى بل ربما كانت المؤسسة غير أجنبية فى السجل الرسمى ولكنها خاضعة لاشراف وزراء أجانب أو اشراف رؤوس أموال أجنبية .

أما وصف الاختراع بأنه (يهم الدفاع الوطنى) فهو وصف يشمل علاوة على الاسلحة الحربية كل الاختراعات والتصميمات الصناعية ولاسيما وقد أضحت الحروب ذات طابع صناعى هام .

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وفى زمن السلم (أو الحرب) قد سلم بدون اذن مسبق من السلطة المختصة الى المدعو ( ) الذى يعمل لحساب الشركة ( ) الاجنبية الجنسية اختراعا (تعيينه) يهم الدفاع الوطنى .

الفصل 193 ـ ان هذا الفصل يعاقب على الجرائم الخمس التالية اذا وقعت فى زمن الحرب بالسجن من خمس سنوات الى ثلاثين سنة . واذا وقعت فى زمن السلم فبالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة متراوحة بين ألف وعشرة آلاف درهم فيما عدا التشديد الوارد فى الفصل 197 .

أولا : كل مغربى أو أجنبى دخل فى أحد الحصون أو المنشآت ار المراكز او المستودعات أو الاماكن التى تجرى فيها الاشغال أو المعسكرات أو أماكن مبيت الجنود او نزولهم أو سفينة حربية أو سفينة تجارية مستعملة لاغراض الدفاع الوطنى أو طائرة أو سيارة حربية أو مبنى حربى أو بحرى من أى نوع كان او أى منبى أو مكان شغل للدفاع الوطنى ، اذا كان الدخول بـواسطة ارتـداء رى زائف أو اتخاذ اسم مزور أو باخفاء صفته أو جنسيته الحقيقية .

ان عناصرها التكوينية هى :

1 ـ الدخول الى أحد الامكنة المعددة فى النص وبالنظر الى أن التعداد قـد ورد موسعا فيبدو أنه تحديدى يجعل تطبيق النص قاصرا على الامكنة المعينة فيه

2 ـ استعمال الفاعل احدى الحيل والوسائل المعينة فى النص .

وتجدر الاشارة الى ان اتفاقيــة لاهاى الدولية المعقوده فى 18 أكتوبر 1907 والخاصة بقوانين الحرب واعرافها قد وضعت اسسا ومعيـــارا لتحديد التجسس مبنيا على التنكر والتخفى فجاء فيها : (لايمكن ان يعتبر جاسوسا الا الشخص الذى تصرف فى الخفاء واستعمل ذرائع مزيفة بغية الاستحصال على معلومات فى منطقة احدى الدول المتحاربة ، بقصد ايصالها الى دولة أخرى مخاصمة لها .)

ويكون وصف التجريم كما يلى :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت لم يتقادم . وفى زمن السلم (أو الحرب) قد دخل متنكرا (تعيين الزى) احدى المعسكرات (الكائنة فى ...)

ويتقارب هـذا النص مع الفصل 185 من قانون العـدل العسكرى الـذى يعاقب بالاعدام كل شخص عسكرى تابع للقوات المسلحة الملكية دخل بـدون استعماله الذرائع المدرجة فى الفصل 193 ، احدى الامكنة المذكورة آنفا بغيـة استحصاله على وثائق أو معلومات لمصلحة العدو .

ثانيا : كل مغربى أو أجنبى نظم أية وسيلة للتراسل أو الارسال يمكن أن تضر بالدفاع الوطنى وذلك بطريقة خفية ولو لم يستعمل لذلك زيا زائفا أو يخفى اسمه أو صفته او جنسيته .

ان العناصر التكوينية لهذه الجريمة هى :

1 ـ التنظيم بالخفاء لاية وسيلة للتراسل والارسال .

2 ـ كون وسيلة التراسل والارسال قابلة أن تضر بالدفاع الوطنى .

وتتكون الوسيلة فى معظم الاوقات من آلة الراديو الباثة لدى بعض الهواة أو من الحمام الزاجلى أو من « الشفرة » المتفق عليها فى صيغة المكاتبة .

واما طابع الخفاء فيتصل بالافعال الماديـة وهو ينشأ غالبـا من فعلة تخبئة وسيلة المراسلة والارسال .

ويمكن وصف التجريم كما يلى :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت لم يتقادم . وفى زمن الحرب (أو السلم) قد نظم بطريقة خفية وسيلة ارسال بعيد المدى وذلك بتركيبه آلة راديو باثة ولاقطة قابلة أن تضر بالدفاع الوطنى .

ثالثا : كل مغربى أو أجنبى قام بالتحليق فوق الاراضى المغربية باستعمال طائرة أجنبية دون ان يكون مرخصا له بذلك بموجب اتفاقيـة ديبلوماسيـة أو تصريح من السلطات المغربية .

والغاية هى منع التجسس الجارى بواسطة المشاهدة والكشف من الطائرة

أما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ التحليق فوق الاراضي المغربية بواسطة طائرة أو ما يماثلها

2 ـ كون أداة الملاحة أجنبية

3 ـ كون هذا التحليق قد جرى بدون اذن او اجازة .

انها جريمة مطلقة مجردة من شرط النية والمقصد ، انما يحسن في كل حال أن تؤخذ الاخطاء التي ترافق الطيران احيانا ، بعين الاعتبار .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وفي زمن الحرب (أو السلم) أقدم بواسطة طائرة أجنبية (تعيين جنسيتها) على التحليق فوق الاراضي المغربية من دون أن يكون مأذونا بذلك)

رابعا : كل مغربي أو اجنبي قام برسم أو تصوير أو نسخ او عملية طبوغرافية داخل الاماكن أو المنشآت أو المراكز أو المباني العسكرية أو البحرية الموجودة داخل منطقة محظورة بأمر صادر من السلطة العسكرية أو البحرية وذلك دون اذن من تلك السلطة .

أما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ القيام برسم أو تصريح الخ ..

2 ـ حصول هذا الرسم ووو .. داخل مكان أو مركز الخ ...

3 ـ كونه جرى في منطقة محظورة بأمر من السلطة العسكرية أو البحرية .

4 ـ كونه جرى بدون اذن .

يجب اذن أن يكون هنالك حظر حول المرور أو الدخول في احدى المناطق المعينة في الفصل 193 . أما بشأن الاذن بذلك فيقتضي أن يكون صريحا وخطيا .

وليس في الموضوع جريمة عمدية بل ان الجناية أو الجنحة تتعين وتتم بمجرد اجتماع العناصر التكوينية بغض النظر عن العناصر العمدية .

ويمكن أن يوصف تجريمها كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وفي زمن الحرب (أو السلم) قد قام داخل المنطقة المحظورة من السلطة العسكرية وحول المركز (تعيينه) بأخذه الصور من دون اذن من السلطة المختصة .

خامسا : كل مغربي أو أجنبي أقام داخل دائرة معينة تحيط بمنشآت

محصنة أو مبنى عسكرى أو بحرى وذلك بالرغم من صدور أمر من السلطة المختصة بمنع ذلك .

ان العناصر التكوينية هى

1 ــ صدور أمر السلطة بمنع الاقامة داخل دائرة معينة تحيط بمنشآت محصنة أو مبنى عسكرى أو بحرى .

2 ــ الاقامة فى ذلك المكان رغم الحظر .

ويكفى ان يكون هنالك اجراء من السلطة كمرسوم أو قرار صادر عن المراجع القانونية أى التى تستمد صلاحيتها من الحكم القانونى القائم .

ويجب ان يكون هنالك اقامة ، لا دخول أو عبور عادى ، أما تحديد الفترة اللازمة لتقرير حدوث الاقامة فمتروك لتقدير القضاة ــ

على أنه لابد من أن يكون الفاصل من الوقت ، بين دخول الفاعل للمكان المعين وبين اكتشاف وجوده فيه ، كافيا وجديرا بالتقدير .

والموضوع هنا كناية ايضا عن جريمة مطلقة لا حاجة فيها لاثبات العنصر العمدى .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلى :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ زمن غير متقادم ، وفى زمن الحرب (أو السلم) قد أقام (تعيين فترة الاقامة عند الاقتضاء) بالرغم من قرار الحظر الصادر من قيادة موقع (   ) بتاريخ (   ) ، ضمن دائرة مساحتها (   ) كيلومتر حول حصن . . (   )

الفصل 194 ــ يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، والغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم . كل مغربى أو أجنبى ارتكب عمدا فى وقت الحرب عملا من غير الاعمال المشار اليها فى الفصول السابقة من شأنه أن يضر بالدفاع الوطنى .

ان لمفعول هذا النص شأنا احتياطيا لايجعل حكمه خاضعا للتطبيق الا اذا تعذر تطبيق عقوبة اشد على الجريمة المرتكبة .

أما عناصره التكوينية فهى :

1 ــ حالة الحرب

2 ــ فعل أى نشاط يمكن تقرير حدوثه بمجرد النطق ببعض العبارات

3 ــ كون هذا الفعل قد تم بوعى من صاحبه أى مع وجود العمد والنية لا أن يكون مجرد ثرثرة طائشة .

4 — كون هذا الفعل من شأنه الاضرار بالدفاع الوطني . ويعود تقدير ذلك الى القاضي وحده .

ويكون وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وفي زمن الحرب قد أقدم على اتمام عمل من شأنه الاضرار بالدفاع الوطني (تعيين الفعل أو العبارات) .

الفصــل 195 : (يؤاخذ بجريمــة المس بسلامة الدولة الخارجية ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من الف الى عشرة آلاف درهم كل مغربي أو أجنبي جند وقت السلم أشخاصا في الاراضي المغربية لحساب سلطة أجنبيــة

وتطبق العقوبة المشار اليها في الفقرة السابقة على هذه الجريمة اذا ارتكبت في زمن الحرب ما لم ينطبق عليها وصف جريمة أشد) .

اذ ربما اقتضت الجريمة المرتكبة تطبيق الفقرة الاولى من الفصــل 182 أو الفقرة الرابعة من الفصل 202 .

أما العناصر التكوينية فهي :

1 — التجنيد

2 — كون هذا التجنيد قد جرى لحساب سلطة أجنبية

3 — كون هذا التجنيد غير مرخص به من طرف سلطة شرعية

4 — كون هذا التجنيد قد جرى في زمن السلم

5 — كونه جاريا في أرض مغربية

6 — النية الاجرامية

ولا داعي للتفريق بين ما اذا كان الاشخاص الذين جرى عليهم التجنيــد مدنيين أو عسكريين أو اذا كانوا أصحاب جنسية مغربية أم لا . ان الفعل المؤاخذ هو فعل التجنيد ولا شأن لصفة الشخص المجند .

ويقتضي طبعا أن يكون التجنيد جاريا لحساب سلطة أجنبية . وكلمة (سلطة) هي كلمة مغمضة بحيث يمكن أن تشمل حتى (سلطة الواقع) . واذا كانت هذه السلطة على حرب مع المغرب فتكون الجريمة جناية .

ويجب أخيرا أن يكون التجنيد جاريا ضمن الارض المغربية . أما فعلة التجنيد الجاري في الخارج لحساب سلطة ليست على حرب مع المغرب فلا يشملها عــدا

الفصل وليس فى امرها جريمة أو جناح كما لاتنطبق عليها احكام الفصل 108 المتعلقة بالصلاحية الاستثنائية فى المتابعة

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلى

(. . انــه فى . . وبتاريــخ . . وفى زمن السلم قــام بتجنيد أشخاص (تعيين هوياتهم عند الاقتضاء) فى الاراضى المغربية لحساب سلطة اجنبية .

الفصل 196 ـ ان هذا الفصل يؤاخذ الى جانب الفصل 129 الذى يعاقب على المشاركة فى الجرائم والفصل 571 الذى يعاقب على جريمة الاخفاء . انه يؤاخذ على بعض الافعال ويعد مرتكبيها خاضعين لعقوبة المشاركة والاخفاء .

أولا : كل مغربى أو أجنبى يقدم مددا أو وسيلة تعيش أو مسكنا او ملجأ او مكانا للاجتماع الى مرتكبى الجنايات أو الجنح ضد سلامة الدولة الخارجية مع علمه بنواياهم .

ان هذا النص قابل للمقارنة مع نص الفصول 208 و 295 و 207

ويلازمه بالنسبة للفصل 208 فارق هام من حيث ان الفصل 208 اشترط لكى يكون الاخفاء معاقبا عليه ان يكون المخفى قد قام بفعلته باختياره وبدون أى اكراه ، فى حين ان الفقرة الاولى من الفصل 196 قد جاءت خالية من مثل هذا التحفظ فيقتضى على المتهم أن يدلل ويثبت أن وضعه وقت حدوث الفعلة كان منطبقا على الحالة المعينة فى الفقرة الثانية من الفصل 124 وانه كان فى وضع اضطر معه ماديا على ارتكاب تلك الفعلة ، أو استحال عليه معه استحالة مادية اجتنابها وذلك لسبب خارجى لم يستطع مقاومته :

ويكفى أن يكون هنالك فعل واحد . وليس ضروريا أن تكون الجماعة المأوية مرتكبة لجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الخارجية . بل يكفى أن يكون أفرادها قد اظهروا نواياهم فى الاجرام وان يكون صاحب المسكن أو الملجأ قد علم بها .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ فعل المساعدة بتقديم المدد أو المسكن أو الملجأ .

2 ـ كون تلك المساعدات مقدمة الى مرتكبى جنايات أو جنح ضد سلامــة الدولة الخارجية .

3 ـ اطلاع الفاعل على نوايا الاشخاص الذين قدم لهم المساعدة .

ويمكن ان يكون وصف التجريم كما يلى :

(. . انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد ساعد كلا من (تعيين الاسماء) الذين ارتكبوا جنايات او جنح ضد سلامة الدولة الخارجية (تعيين تلك الافعال) وذلك بتقديمه اليهم وسيلة تعيش مـع علمه بنواياهم)

ويمكن مقارنة هـذا النص مع الفصل 185 من قانون العـدل العسكري الذي يعاقب بالاعدام كل شخص عسكري تابع للقوة المسلحة الملكية قام عن علم باخفاء أو بالحمل على اخفاء الجواسيس أو الخونة أو الاعداء المبعوثين للاكتشاف .

ان الصيغة وحدها كافية للتدليل على أن الجريمة هي من الجرائم التي تقع في زمن الحرب .

ثانيا : كل مغربي أو أجنبي يحمل عن علم مراسـلات مرتكبي الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة أو يسهل لهم عن علم بأي وسيلة كانت البحث عـن الاشياء موضوع الجناية أو الجنحة أو اخفائها أو نقلها أو ارسالها .

ان هذه الاعمال متميزة بطابع الاشتراك في الجريمة باغلب الحالات .

وان المؤاخذة تشمل هنا فئتين من الجرائم .

ألف – حمل مراسلات عائدة الى مرتكبي الجناية أو الجنحة .

ان النص يشمل المراسلات المحررة من قبل هؤلاء أو المراسلات الموجهة اليهم ولا شرط أن يكون لمضمونها علاقة في الجنايات أو الجنح المرتكبة .

أما العناصر التكوينية فهي :

1 – نقل المراسلات .

2 – كون هذه المراسلات صادرة مـن أحد مرتكبي الجنايـة أو الجنحة أو موجهة اليه :

3 – علم الحامل بمصدر هذه المراسلات أو بمخاطبها .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد حمل على علم منه مراسلة موجهة الى المدعو (   ) مرتكب جناية ضد سلامة الدولة الخارجية) .

باء – التسهيل لهم بأية وسيلة كانت للبحث عن الاشياء موضوع الجناية أو الجنحة أو اخفائها أو نقلها أو ارسالها .

وتتقارب صيغة هذا النص مع صيغة الفصل 571 التي تقمع الاخفاء الا أن عبارة الاشياء (موضوع الجناية أو الجنحة) هي أوسع شمولا من عبارة (الاشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة) . فقد يكون من مشتملاتها حمل وثيقة محتوية على سر من أسرار الدفاع الوطني ومستحصل عليها بفعل خيانة .

أما العناصر التكوينية فهي :

1 – فعـل اخفاء الاشياء أو نقلها أو ارسالها أو البحث عنها .

2 ــ طبيعة تلك الاشياء

3 ــ النية الاجرامية .

ويمكن أن يوصف التجريم كما يلي

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . أقدم على علم منه باخفاء وثيقة لها صلة بسر من أسرار الدفاع الوطني (تعيينها) المتحصل عليها عن طريق جناية الخيانة من طرف (...))

ثالثا : كل مغربي أو أجنبي أخفى على علم منه الاشياء أو الادوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار اليها . أو الاشياء أو المواد أو الوثائق المتحصل عليها من تلك الجرائم .

ان هذا النص يفسح المجال لاصابة أعمال اخفاء سابقة للجريمة . كما هي الحال في الاحتفاظ بمصطلح سري مخصص لان يوجه الى الخارج معلومات محصل عليها من جناية الخيانة أو التجسس .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ــ فعلة الاخفاء ، أي (قيام الشخص على علم منه باستلام شيء أو بالاحتفاظ به لديه بصفة نهائية أو مؤقتة) .

2 ــ كون هذا الشيء قد استخدم في ارتكاب جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الخارجية .

3 ــ النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم أخفى على علم منه لباسا عسكريا عائدا للجيش الملكي مهيئا لتمكين المدعو (   ) من الدخول الى (   ) ليلتقط فيها صورا وان يقوم هكذا بتسليم سر من أسرار الدفاع الوطني الى دولة أجنبية (تعيينها))

رابعا : كل مغربي أو أجنبي أتلف على علم منه أو اختلس أو اخفى او ستر او غير وثيقة عامة او خاصة كان من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح المشار اليها أو العثور على أدلتها أو معاقبة مرتكبها .

ان هذا النص يتقارب مع الفقرة الرابعة من الفصل 187

الموضوع كناية عن أعمال مشاركة لاحقة للجريمة .

وان العناصر التكوينية هي :

1 ــ فعلة الاتلاف أو الاختلاس أو الاخفاء أو الستر أو التغيير ــ

3 – القصد الجنائي

2 – طبيعة الشيء ، كالوثيقة العامة أو الخاصة التي من شأنها تسهيل الخ

ويجب أخذ كلمة (وثيقة) على أوسع معناها . فهي كناية غالبا عن ورقة محررة ، الا انها تكون احيانا صورة فتوغرافية مثلا ، وعلى هـذا فيكون عمدا للعقوبة من أجتزأ أو قص قسما من صورة فتوغرافية لشخص معين . وبعث بها الى مخاطبه تجنبا لتعريفه على هويته بالكتابة .

أما تقدير ما اذا كان من شأن الوثيقة تسهيل البحث عن الجنايات والجنح المشار اليها . . . فهو امر متروك لتقدير القاضي .

ويمكن ان يكون وصف التجريم كمايلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت لم يتقادم أتلف عن علم منه محضر ضبط مضمنا هوية المدعو (   ) الذي ارتكب جناية الخيانة (تعيين الفعلة) ، وان محضر الضبط المذكور يشكل وثيقة من شانها تسهيل البحث في تلك الجناية) .

غير ان الفصل 196 تضمن في فقرته الاخيرة جواز الاعفاء من عقوبة الجريمة اذا كان مرتكبوها من أقارب فاعـلي الجريمـة أو أصهارهم الى الدرجة الرابعة شريطة أن تكون مساهمتهم قاصرة على أحدى الوسائل المعينة في هـذا الفصل

ان هذا الاعفاء متقارب مع ما ورد في أحكام الفصلين 295 و 297 بشأن اخفاء اللصوص . انه ليس اعفاء مبررا ما حيا للجريمة بل هو اعفاء من العقوبة لايلزم المحكمة بل يرجـع الاخذ به لتقديرها . كما انـه لايمكن الحكم باحدى التدابير الوقائية على الشخص الذي استفاد من هذا الاعفاء ، ذلك ان النص الوارد فـــي الفصل 125 بهذا الشأن مفقود هنا في الفصل 196 .

الفصل 197 – تضمن جواز تشديد العقوبات الجنحية المنصوص عليها في بعض فقرات الفصل السالف وخول المحكمة حق ايصال العقوبـــة الى الضعف بالنسبة للجرائم المعاقب عليها في الفقرة الاولى من الفصل 188 وفـــي الفصلين 191 و 193 .

كما أجاز هذا الفصل فرض الحرمان من الحقوق المعددة في الفصل 40 وذلك لمدة متراوحة بين خمس سنوات وعشرين سنة والمنع من الاقامة من سنتين الى عشر سنوات .

الفصل 198 ، تضمن أحكام اجرائية تخالف أحكام الفصل 751 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية وتجيز استثناء لمبادىء اقليمية القوانين تطبيق القانـون المغربي عـلى الجنايات والجنح الموجهة ضـد سلامة الدولة الخارجية سواء كانت واقعة خارج المغرب أو داخله .

وهكذا فلا داع لتمييز أحوال الجناية والجنحة المبحوث فى الفصلين 751 و 752
ولا الى البحث فى موضوع عودة الشخص الى المغرب أو فى موضوع جنسيتـــه
(الفصل 755 من المسطرة)

الفصل 100 ـ (يحكم حتما بمصادرة موضوع الجناية أو الجنحة وكذلك الاشياء والادوات التى استخدمت فى ارتكابها دون حاجة للبحث فيما اذا كانت ملكا للمحكوم عليه أم لا .

أما ما تسلمه المجرم من مكافاة أو ما يعادل قيمتها ، اذا لم تكن قد ضبطت فيجب أن يصرح فى الحكم بأنها ملك لخزينة الدولة) .

نصت الفقرة الاولى على مصادرة عينية للاشياء والادوات التى استخدمت فى ارتكاب الجناية أو الجنحة ، وخالفت أحكام الفصل 43 الذى يحفظ حقوق الغير بعين الاشياء المصادرة ، فقالت بمصادرة تلك الاشياء ايا كان ملكها ، وهكـذا يتوجب مثلا مصادرة السيارة التى استعملت لنقل الجناة ولو كانت مسروقة أو مؤاجرة . ويجوز ان تتم المصادرة بالرغم من وفاة المحكوم عليه أو استفادته من عفــو عام . اما بحالة الوفاة فيصدر الحكم بحق الورثة .

واما بشأن مصادرة ما تسلمه المجرم من مكافاة فهى مصادرة شخصيـــة لايجوز ان تتعداه الى ورثته .

وليس شرطا أن تكون المكافأة قد بقيت مفردة بالنسبة للمجرم بل حيث انه يحتمل أن يكون قد تقاضى ما يعادلها لذلك وجب أن يصرح الحكم بأنها ملك لخزينة الدولـــة .

وأخيرا فاذا كانت الجناية واقعة فى زمن الحرب يجوز لقضاء الحكم . (وليس فى ذلك وجوب أو الزام ، كما هو أعلاه) ، ان يحكم بمصادرة جزء من أموال المحكوم عليه لايتجاوز النصف فيكون قد طبق العقوبة الاضافية المقررة فى الفقرة الخامسة من الفصل 26 مضافة لنص الفصل 42 القائل ان (المصادرة هى تمليك الدولـة جزءا من املاك المحكوم عليه أو بعض املاك له معينة)

ولم يأت المشرع بنص على جواز مصادرة جميع أموال المحكوم عليـــه وذلك حرصا منه على رعاية المصالح المشروعة العائدة لعائلته واحترام مبدأ ذاتية العقوبات

الفصل 200 ـ (ان احكام هذا الفرع لاتحول دون تطبيـــق النصوص التى تضمنتها قوانين العدل العسكرى للقوات البرية والبحرية فـى جرائم الخيانة والتجسس ، فى الحالات المشار اليها فى تلك القوانين) .

لقد نص الفصل 4 من قانون العدل العسكرى انه (يعتبر تابعا لاختصاص المحكمة العسكرية كل الاشخاص الذين ارتكبوا جناية موصوفة بأنها مس فـــى سلامة الدولة الخارجية ، مهما كانت صفتهم .)

الفرع 3 – فى الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية (الفصول 201 الى 207)

الفصل 201 – يؤاخذ فى فقرته الاولى على اعتدائين مختلفين وصفهما بحمايه المس بسلامة الدولة الداخلية وعاقب عليهما بالاعدام .

أولا : الغرض من الاعتداء الاول اثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم الى التسلح ضد فريق آخر .

انها (الحرب الاهلية) التى يمكن أن ترافق الاعتداء المنصوص عليه بالفصل 169 والذى يرمى الى تغيير النظام أو دفع الغير الى حمل السلاح ضد الملك . (والقاصرة عقوبته على السجن المؤبد) وقد يكون الغرض الرامى اليه محدودا بحيث يقصر على تسبب صدام دام بين عدة فرقاء من الاهلين .

وليس ضروريا أن تكوا هذه الحرب الاهلية ذات هدف سياسى بل ربما كانت قد أثارتها التحزبات الاجتماعية أو التعصب الدينى وامثاله ..

أما العناصر التكوينية فهى :

1 – اتمام بعض الاعمال المادية التى تعين الاعتداء .

2 – الهدف المقصود : اثارة الحرب الاهلية .

3 – الوسائل المستعملة .

ألف – التسليح

باء – الدفع على التسلح

4 – العمد الجنائى

أما بشأن ايضاح فكرة الاعتداء ومفهومها فقد ورد فى شرح الفصل 163

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلى :

(. . . انه فى . . . وبتاريخ . . . ؛ وفى كل حال منذ وقت غير متقادم وبالقائه خطبا فى الاجتماعات (أو تحريره مقالات أو نشره كتابا) ، قد اقدم على اثارة حرب أهلية بدفعه فئة من الاهلين على التسلح ضد الفئة (تعيينها) .

ثانيا : الغرض من الاعتداء الثانى احداث التخريب والتقتيل والنهب فى دوار أو منطقة أو أكثر . وهنا أيضا ليس من الضرورى أن يكون للامر باعث سياسى .

وقد اشترط القانون اجتماع (التخريب والتقتيل والنهب) معا . الا أن توفر عنصر واحد بمفرده من العناصر الثلاثة يخضع أيضا للعقوبة ولكن ليس بموجب هذا النص الخاص .

وليس كذلك ضروريا أن تكون هذه الجنايات قد انجزت وتم اجراؤها بل يكفي أن تكون قد جرت محاولة اجرائها حتى تنطبق عليها أوصاف الاعتداء المبينة في الفصل 170

أما العناصر التكوينية فهي

1 ـ اتمام بعض الافعال المادية التي تعين الاعتداء .

2 ـ الهدف المقصود : احداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر

3 ـ العمد الجنائي .

واما وصف التجريم فيمكن أن يكون كما يلي :

(. . . انه في . . . وبتاريخ . . ؛ وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد ساهم في اعتداءالغرض منه احداث التخريب والتقتيل والنهب في منطقة ( ) وذلك بقيامه بالاعمال التالية (تعيينها) .

واما الفقرتان الثانية والثالثة فتبحثان موضوع المؤامرة الهادفة الى تحقيق ذات الغرض والمعاقب عليها بعقوبة تختلف باختلاف ما اذا كانت متبوعة أم لا بعمل وقع او شرع بايقاعه لاعداد التنفيذ .

وقد عرف الفصل 175 المؤامرة في انها (التصميم على العمل متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين او أكثر .

اذن فالعناصر التكوينية بالنسبة لموضوع الفقرة الثالثة هي :

1 ـ التصميم على العمل .

2 ـ أن يكون التصميم متفقا عليه ومقررا .

3 ـ أن يكون الاتفاق والتقرير جاريين بين شخصين أو عدة أشخاص .

4 ـ ان يكون الغرض هو احد الاعتداءات المبينة في الفقرة السابقة .

وأما بالنسبة للفقرة الثانية فيضاف الى العناصر الاربعة عنصر خامس ، وهو الظرف الكائن في أن هنالك أعمالا ارتكبت أو بوشر ببداية ارتكابها لاعداد التنفيذ .

ويمكن انيكون وصف التجريم كما يلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . اتفق وقرر مع شخص (واحد) او عدة أشخاص وهم (تعيينهم وتعدادهم) . على تصميم ارتكاب اعتداء يهدف الى اثارة حرب أهلية وذلك بتسليحه (أو بحمله على التسلح) فئة ضد فئة أخرى من الاهلين .

وعند الاقتضاء » مع الظرف الكائن فى ان المؤامرة متبوعة بأعمال ارتكبت أو شرع بارتكابها ، لاعداد التنفيذ »

وجاء فى الفقرة الاخيرة من الفصل 201 ما يشير الى الدعوة غير المستجابة لتدبير المؤامرة (طبقا لمضمون الفصل 177) .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ الدعوة لتدبير المؤامرة .

2 . كون هذه الدعوة لم تلب من قبل الشخص الموجهة اليه .

ويمكن وصف التجريم كما يلى :

(. . . انــه فــى . . . وبتاريــخ . . ؛ وفى كل حال منذ وقت غــير متقادم وجه الى ( ) دعوة تدبير مؤامرة تهدف الى اثارة حرب أهلية بتسليحه ؛ أو بدفعه على تسلح فئة ضد فئة من الاهلين ، دعوة لم تقترن بالقبول .

ويجب اكمال أحكام الفصل 201 بأحكام الفصل 204 التى تضمنت انــه (فى الاحوال التى ترتكب فيها احدى جنايات الاعتداء أو تدبير المؤامرة الهادفة الى اثارة حرب أهلية ، أو فى الاحوال التى تقع فيها محاولــة ارتكاب تلك الجنايات وذلك بواسطة عصابة ، فان العقوبات المقررة فى الفصل 201 تطبق وفق الشروط المشار اليها فى الفصل 171 على جميع الاشخاص المنخرطين فى العصابة بدون تمييز بسبب الرتب .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ الفعل المادى الكائن فى الانتساب الى عصابة

2 ـ الغرض الساعية اليه تلك العصابة ، وهو اما اثارة حرب أهلية بتسليح فئة أو دفعها الى التسلح ضد فئة أخرى من الاهلين ؛ واما احداث التخريب والتقتيل والنهب فى دوار أو منطقة أو أكثر .

3 ـ الظرف الكائن فى أن المتهم قد القى عليه القبض فى محل حدوث الاعتداء أو فى التجمع الثورى .

الفصل 202 يؤاخذ على أربع جنايات مختلفة ويصفها بانها ماسة بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب عليها بالاعدام .

أولا : (كل من تولى أو باشر بغير حق ولا مبرر مشروع رئاسة احدى وحدات الجيش أو سفينة حربية أو اكثر او طائرة عسكريــة او اكثر او مكان محصن او مركز عسكرى أو ميناء أو مدينة)

ان هذا النص يتقارب مع نص الفصل 110 من قانون العدل العسكري الذي يعاقب (كل عسكري تولى رئاسة بغير امر ولا مبرر مشروع او احتفظ بها ضد أوامر رؤسائـــه)

وهكذا يتضح ان هذه الجنايــة ومثلهــا المنصوص عليها في الفقرة التالية (كل من احتفظ ضد اوامر الحكومة برئاسة عسكرية) . يتضح انهما لاترتكبان الا من طرف مدنيين تسربوا داخل القيادة العسكرية بالعنف أو بالحيلة او الخديعة أو بالاقناع والتضليل . كما وأن هذا النص لايتناول مبدئيا الا القائد المسؤول ولا يتناول العسكريين مهمــا كانت مراتبهم ، الذين خدعـوا واقتنعوا . بسبب التضليل ، بمشروعية الحركة . الا أن من ساهم منهم في تلك الحركة عن استيعاب وعلم بحقيقتهافانه تطاله الملاحقة والعقوبة كشريك فيها .

اما العناصر التكوينية فهي :

ـ بالنسبة للفقرة الاولى :

1 ـ تولى الرئاسة .

2 ـ طبيعة الوحدة التي تم تولي رئاستها ، (اذ يبدو أن التعداد تحديدي)

3 ـ كون الشخص لا يملك اى حق بالتولى ؛ أو لم يكن لديــه مبرر مشروع لذلك .

(على انه يمكن : من قبل المثال على المبرر المشروع ، اعتبار اقدام المدني على تولى رئاسة فرقة مخذولة مضعضعة ، نظم صفوفها وحملها على التجلد ثم الكر على العدو ، يمكن اعتبار عمله هذا ذا مبرر مشروع .)

4 ـ العمد الجنائي ، (الذى يمكن انتفاؤه اذا كان الشخص قد تصرف عن خطأ مع حسن نية في فهم اختصاصات عمله .)

أما وصف التجريم :

(. . . انــه فــي . . . وبتاريــخ . . ؛ وفي كل حال منذ زمن غـــير متقادم قد تولى رئاسة الوحدة (...) بدون امر أو مبرر مشروع .

وبالنسبة للفقرة الثانية :

1 ـ كونه احتفظ برئاسة وحدة عسكرية .

2 ـ كونه احتفظ بها رغم صدور الامر اليه بالتخلي عنها

ويمكن أن نفترض على سبيل المثال ؛ موظفا مدنيا قد أسندت الحكومة اليه رئاسة وحدة في ظرف استثنائي ، وانه بعد زوال ذلك الظرف وبالرغم من أمر

الحكومة بالتخلي عن تلك الرئاسة ، ظل محتفظا بها . - ويكون الاصرار علـــى الاحتفاظ بها مرتبطا فى أغلب الاحيان بهدف تهديم نظام الحكم او تغييره أو تبديل الحكومة القائمة فيه .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلي :

(. . . انــه فــى . . . وبتاريــخ . . . ؛ وفى كل حال منذ وقت غـــير متقادم قد احتفظ برئاسة الوحدة العسكرية التابعة (تعيينها) ، بالرغم من صدور أمر الحكومة اليه بالتخلي عنها

ثالثا : الفعلة الثالثة هى جريمة عسكرية يعاقب فيها (كل قائد عسكرى استبقى قواته متجمعة بعد صدور امر بتسريحها أو تفرقها)

وقد يكون الموضوع هنا ، التهيئة لاحداث انقلاب .

فتقع الجريمة مثلا من قبل قائد احدى القطعات الذى احتفظ بها ، بعــد انتهاء الحرب ، مستنفرة بالرغم من انتهاء حالة الحرب وصدور الاوامر بتسريح تلك الوحدة أو تفريقها .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 - استبقاء القوات مستجمعة .

2 - بالرغم من أن الحكومة اصدرت أوامرها بتسريحها أو تفرقها (بعودة الجنود متفرقين الى ثكناتهم ومراكزهم مثلا .

3 - النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلي :

(. . . انــه فــى . . . وبتاريــخ . . . ؛ وفى كل حال منذ زمن غـــير متقادم استبقى بصفته قائدا عسكريا ، قواته متجمعة بالرغم من الامر الموجه اليه من قبل الحكومة القاضى بتفريقها)

رابعا : الفعلة الرابعة يعاقب عليها بالاعدام بصفتها مسا بسلامة الدولة الداخلية (كل من قام بدون أمر أو اذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة، أو امر بتأليفها او قام باستخدام أو تجنيد جنود أو امر بذلك او امدهم او زودهم بأسلحة او ذخائر)

ان عناصرها التكوينية هى :

1 - القيام أو الامر بتأليف فرق مسلحة ، وتزويدها بالاسلحة والذخائر

2 - كون الفاعل قد قام بذلك بدون أمر أو اذن من السلطة الشرعيـــة .

3 ـ النية الاجراميه

ويجب تحديد النية الاجرامية على ضوء الهدف المقصود من الفعلة . فاذا قام احدهم بتأليف فرقة مسلحة فى حال الحرب وحال غزو البلاد من طرف العدو وقيام الفوضى والبلبلة بحيث لاحكومة هنالك ولا أوامر منظمة . اذا قام بلم جماعة من الجنود واعطائهم اسلحة موجهة ضد الغزو فلا مجال بالطبع لتجريمه وذلك لثبوت الهدف النبيل وانتفاء النية الاجرامية لديه .

ويختلف نص هذا الفصل ، بالبداهة عن نص الفصل 187 من قانون العدل العسكرى الذى يعاقب بالموت (كل شخص اقنع عسكريين بالانضمام الى جيش العدو أو الى منظمة ثورية ، أو سهل لهم عمدا وسائل ذلك الانضمام أو قام بتجنيد عسكريين لمصلحة دولة اجنبية هى فى حالة الحرب مع المغرب)

أما وصف التجريم فيمكن أن يكون كما يلى :

(. . . انــه فــى . . . وبتاريــخ . . ؛ وفى كل حال منذ وقت غــير متقادم قد قام بتأليف فرق مسلحة بدون امر او اذن من السلطة الشرعية .)

ان الفصل 203 الذى نص على قيام حالات حرب أهلية من طرف عصابــة مسلحــة ، ومثله الفصل 205 الذى يتضمن شؤون ترتيب العقوبة على تلك الحالات. قريبان من مفهوم الفصل 171 والفقرة الرابعة من الفصل 183 .

والموضوع خاص بالجنايات المتممة من طرف عصابات مسلحة .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ ان يكون هنالك عصابة منظمة .

2 ـ أن تكون مسلحة .

3 ـ أن يكون الغرض الساعية اليه هو احد الاهداف المعينة تحديديا فــى الفقرة الاولى من الفصل 203 .

4 ـ أن يكون المجرم قد ترأس العصابة أو تولى فيها وظيفة او قيادة ما

اما عدد افراد العصابة فيختلف باختلاف الهدف الساعية اليه . فالاستيلاء على مركز صندوق فيه أموال عامة لايتطلب مثلا العدد الذى يقتضيه الاستيلاء على مديــــة .

أما موضوع الاسلحة والتسليح وقد عرفته أحكام الفصل 303 ، فلا يشترط بشأنه أن يكون كل أفراد العصابة حاملين للسلاح .

وأما الاغراض المقصودة فهى ثلاثة :

1 – الاستيلاء على اموال عائدة للدولة اموال عامة . عقارات . املاك . ساحات ، مدن ، حصون ، مراكز ، بريد ، محازن مستودعات ، موانى سفن مراكب .

2 – نهب او اقتسام الممتلكات العامة سواء كانت مؤممة او ممدونة من فئة من المواطنين .

ان في جانب من الامر اذن حربا اهلية . وهي اما ان تكون موجهة ضد الدولة ، أو تكون موجهة احيانا ضد فئة معينة من الاهالي فتضطرهم للتسلح صدا للاعتداء على أموالهم مما ينجم عنه صراع بين الفيئات . وتختلف هذه الصفة الجنائية على كل حال عن الفعلة المنصوص عليها في الفصل 203 وما يليه والتي لاتهدف من وراء مساعى العصابة المسلحة الا لتحقيق الكسب والغنيمة من الاملاك الفردية

واما الغرض الثالث المكون من الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبي الجنايات المذكورة أو مقاومة تلك القوات . فيختلف كذلك عن الغرض الخاص بالعصابة العادية المنصوص عليه في الفصل 300 .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلي :

(. . . انه في . . . وبتاريخ . . ؛ وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد ترأس عصابة مسلحة استولت على املاك عائدة للدولة (تعيينها) .

أو (. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد ترأس عصابة مسلحة نظمت لكي تهاجم أو تقاوم القوات العمومية التي تعمل ضد مرتكبي نهب الاملاك العامة القومية)

أما الفقرة الثانية من الفصل 203 فتصيب المشاركين الذين يمكن أن يعلنوا من أحكام الفصل 129 ، وقد نصت على ما يلي : (تطبق العقوبة نفسها على الذين تولوا تسيير العصابات الثائرة)

ويجب تفريق « تولي التسيير » الوارد هنا عن « تولي الرئاسة » الوارد في الفقرة الاولى ، فالمقصود في الفقرة الاولى هو ادارة العصابة جهرا وبشكل علني في حين ان « المدير المسير » وهو الاخطر والاكثر اجراما . يظل في تصرفاته قيد الخفية والكتمان .

وجاء في الفصل 203 ما يلي :

(او زودوها او مدوها عمدا وعن علم بأسلحة او ذخيرة . او ادوات الجناية) اى ان هنالك نوعا من (المشاركة) وذلك بتقديم وسائل ارتكاب الجناية مع الاشارة إلى ان العمد والعلم ضروريان . فلا جناح ، مثلا ، على تاجر الاسلحة الذي نهبت العصابة متجره واستولت قسرا على محتوياته من الاسلحة

وجاء كذلك ما يلي :

(أو بعثوا بامدادات من المؤن) ـ والمقصود في ذلك ، الامدادات المنقولة بوسائل تدل على أهمية وضخامة المؤن المبعوثة

وجاء أخيرا ما يلي :

(أو قدم مساعدة بأى وسيلـة أخرى الى مسيرى العصابـة وقوادها) . أى كافة الذين يمارسون وظيفة فيها ولو كانت مرؤوسة .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ وجود عصابة مسلحة .

2 ـ فعلة تسييرها أو تاليفها او تنظيمها أو تزويدها أو تقديم المساعدة لها بأى وسيلة كانت .

3 ـ العمد الجنائى .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلى :

(. . . انـه فـي . . . وبتاريـخ . . ؛ وفى كل حال منذ وقت غـير متقادم قد قام عن عمد وعلم منه ، بتزويد وتقديم أسلحة وذخيرة الى عصابة مسلحـة غرضها الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبى فعلة الاستيلاء عـلى مدينة (... تعيينها)

الفصل 205 : (فى حالة التجمع الثورى الذى يكون الغرض منه ، أو ينتج عنه ، احدى الجنايات المشار اليها فى الفصل 203 ، فان الاشخاص الذين انخرطوا فى تلك العصابة دون ان يباشروا فيها قيادة ولا وظيفة معينة ولكن قبض عليهم فى مكان التجمع ، يعاقبون بالسجن من خمس الى عشرين سنة)

ان هذا النص متقارب مع نص الفصل 171

أما العناصر التكوينية فهى

1 ـ وجود عصابة مسلحة غرضها اتمام ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى الفصل 171 أو (ومن باب أولى) ، قد اتمت ارتكاب تلك الجنايات .

2 ـ كون المجرم قد ألقى عليه القبض فى مكان التجمع الثورى . وقد تشمل كلمة (مكان) عموم المنطقة التى تقوم العصابة بنشاطاتها فيها .

3 ـ العمد الجنائى .

والعنصر الثالث الاخير ذو أهمية رئيسية ، اذ يقتضى تفريق المنخرطين فى العصابة ، عن عابرى السبيل العاديين الذين وجدوا عفوا فى مكان التجمع أو

صدفة داخل دائرة نشاط تلك العصابة . وليس شرطا أن يكون من ألقي عليه القبض من أفراد العصابة ، حاملا آنئذ سلاحا ، فربما كان قد رمى به بعيدا عندما لاحظ اقبال القوى العمومية عليه . وربما كانت وظيفته كناية عن قيادة سيارة مخصصة لنقل العصابة عمدا من طرف السائق . فهو وان كان غير حامل للسلاح الا أنه خاضع للتجريم والعقوبة المقررة .

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(. . . انــه فــي . . . وبتاريــخ . . . ؛ وفي كل حال منذ وقت غــير متقادم قد انخرط في عصابة مسلحة غرضها مهاجمة ونهب املاك عائدة للدولة وانه قد ألقي عليه القبض في مكان التجمع الثوري)

أما الاشخاص الذين غادروا مكان التجمع ، اما من تلقاء أنفسهم أو اطاعة لتوجيه السلطات . وكانوا لم يسبق لهم أن مارسوا رئاسة أو وظيفة ما ضمن تلك العصابة ، فان الفصل 213 منحهم ، وبالاضافة لبعض الشروط . مجــال الاستفادة من العذر المعفي من العقوبة .

الفصل 206 يمنع الدعايات الاجنبية المغرضة ويؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب عليها بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة متراوحة بين ألف وعشرة آلاف درهم (كــل من تسلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من شخص أو جماعة أجنبية بأية صورة من الصور هبات أو هدايا او قروض او اية فوائد أخرى مخصصة او مستخدمة كليا أو جزئيــا لتسيير أو تمويل نشاط او دعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي . ان هذا النص متمم بالفصل 207 الذي يوجب مصادرة النقود أو الاشياء المسلمة ويجيز تطبيق الحرمان الكلي أو الجزائي من الحقوق المشار اليها فــي الفصل 40

ان الموضوع هنا كناية عن اتصال (مخفف) مع عدو هو غير سافر ولا رسمي في خصومته وعدائه ، الا انه صاحب نوايا عدائية ضد المغرب ، هذا اذا كان الامر متعلقا بدولة أجنبية . أما اذا كان متعلقا بمنظمة سياسية فيكون شكلا من أشكال التخريب .

أما العناصر التكوينية فهي :

1 ــ قبول الهبات أو الهدايا . . . بطريق مباشر أو غير مباشر .

2 ــ كون تلك الهبات والهدايا ... معطاة من طرف شخص أو من منظمة أجنبية .

3 كونها مخصصة لتمويل نشاط أو دعاية من شأنها المس بوحدة المملكة المغربية .

ويمكن ان يكون وصف التجريم كما يلي :

(. . . انــه فــي . . . وبتاريــخ . . : وفي كل حال مند وقت غــير متقادم تسلم من المدعو ( ) الاجنبي الجنسية (تعيينها) مبلغا قدره (. .) مخصصا لتمويل دعاية داخل المغرب الغاية منها زعزعة ولاء المواطنين تجاه المؤســـسات في المملكة المغربية .

الفرع 17 ـ احكام عامة على نصوص هذا الباب.

الفصل 208 : (من كان عالما باغراض وطبيعة العصابات المسلحة المشار اليها في الفصول 171 و 203 و 205 وقدم لها باختياره وبدون اى اكراه مكانا او مسكنا للالتجاء أو التجمع ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر) .

ان هذا النص يتقارب مع الفصل 295 والفصل 196 . يؤاخذ الذين يقدمون الى مساهمين في عصابات مسلحة ، مكانا للالتجاء أو التجمع . ويكفى أن تكون هذه المساعدة مقدمة لفئة من عناصر العصابة وليس شرطا أن تقدم الى مجموع افرادها مكتملين . بل انما الشرط أن لا تقتصر على فرد واحد منها والا فيكون الامر عندئذ كناية عن جنحة (اخفاء) تنطبق عليها احكام الفصل 297 .

ويجب بالطبع ان تكون تلك التقدمة واقعة بملء حرية المقدم والا فان مجرد التهديد الموجه اليه من عصابة مسلحة كاف ، وحده للتبرير، بسبب الاكراه الواقع كمايجب كذلك أن يكون صاحب التقدمة عارفا بأغراض العصابة . وليس شرطا أن يكون ملما فى دقة تصرفاتها وتفصيل خططها بالنسبة للامكنةأو المحلات المستهدفة لعدوانها . وحسبه اصلا روئيته افرادها مسلحين لتتكون القرينة الكافية على عمله بما ينوونه ومابيتوه من امر .

اما العناصر التكوينية فهى :

1ـ فعل تقديم للسكن ومكان الالتجاء أو التجمع الى عصابة مسلحة

2ـ كون التقديم قد تم بدون ضغط أو اكراه .

3ـ علم المقدم بحقيقة اعمال العصابة .

4ـ كون اغراض وطبيعة العصابة منصوصا عليها بالفصول 171 و 203 و 205.

5 ـ النية الاجرامية ، المتداخلة مع العلم بحقيقة اعمال العصابه

ويمكن وصف التجريم كمايلي :

(. . . انــه فــي . . . وبتاريــخ . . : وفي كل حال مند وقت غــير متقادم قد قدم بدون اكراه مسكنا ومكان التجاء أو تجمع . الى عصابة مسلحـــة تنظمت لاجل (تعيين غرضها) كل ذلك مع علمه بأغراض وطبيعة تلك العصابة

الفصل 209 يؤاخذ من أجل عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة ويعاقب بالحبس من سنتين حتى خمس سنوات وغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم (كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف الى ارتكاب اعمال معاقب عليها بعقوبات جنائية بمقتضى نصوص هذا الباب ، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فورا السلطات القضائية أو الادارية أو العسكرية بمجرد علمه بها)

ان الفصل 210 يتمم هذا الفصل اذا جاز لقضاء الحكم أن يرتب . علاوة على العقوبات السالفة الحرمان من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 والمنع من الاقامة مدة لاتزيد عن العشر سنوات

الموضوع كناية عن جريمة مرتكبة بسائق (الاهمال) ولكنها تخضع احيانا للتبرير بسائق الاخذ باعتبارات متعلقة لحماية المجتمع . وقد نص الفصل 290 على جريمة تماثلها من حيث طبيعتها .

ان واجب التبليغ صورة ملحة وهو حتمي الاجراء بمجرد العلم بالخطط والاهداف المشار اليها . على أن مدى الوقت الذى يقتضى وقوع التبليغ خلاله ، متروك لتقدير قضاء الحكم بالنسبة لملابسات الظروف ...

ولمن ، ولاى من فروع تلك السلطات على التعيين ، يجب أن يتم التبليغ ؟ ان صيغة النص أتت عن قصد واسعة اجمالية .

اما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ العلم بخطط أو بأفعال تهدف الى ارتكاب جناية ضد سلامة الدولة

2 ـ اهمال الشخص الذى اتصلت بعلمه تلك الخطط والافعال ، عن تبليغ السلطات المختصة عنها فور معرفته بها .

3 ـ النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلى :

(. . . انه في . . . وبتاريخ . . . ؛ وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد أهمل بتبليغ السلطة القضائية عن خطة اعتداء موجه ضد شخص أحد اعضاء العائلة المالكة ، وذلك فور حصول العلم لديه بشأنه .

الفصل 211 ينص حرصا على اعتبارات متعلقة بحماية المجتمع ، على وجوب الاخذ بالعذر المعفى من العقوبة ، مع اجازته اتخاذ تدبير وقائى تطبيقا لاحكام الفصل 215 : وذلك بالنسبة (لمن أخبر من الجناة قبل غيره ، السلطات المشار اليها في الفصل 209 ، ـ أى السلطات القضائية او الادارية أو العسكرية ـ بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعلها أو المشاركين فيها ، وذلك قبل اى تنفيذ أو شروع في التنفيذ .

اما العناصر التكوينيه فهى

1 ـ خطة جناية أو جنحة موجهه ضد سلامة الدولة

2 ـ كون المساهم فـى تلك الخطة قـد أبلغ عنها السلطات المختصة . مع تعيينه اسماء الفاعلين أو المشاركين فيها .

3 ـ فى انه لم يكن قد تم اى تنفيذ أو شروع فى تنفيذ الخطة .

4 ـ كون المبلغ قد قام قبل غيره باعلام السلطات بالامر .

قد يبدو ان الاستفادة من العذر المعفى تقصر على مجرم واحد . غير أنه اذا اتفق شخصان أو أكثر وعزموا معا على اجراء الاخبار والتبليغ فوضعهم خاضع بدوره لامكان الاستفادة من العذر .

وحيث ان الموضوع هو موضوع عذر لا موضوع واقعة مبررة . فان الاخذ بالاعفاء واجب النطق به من طرف قضاء الحكم .

الفصل 212 ينص على الاخذ اختياريا بالعذر المعفى (اذا حصل التبليغ بعد اتمام تنفيذ الجناية أو الجنحة أو بعد محاولتها ولكن قبل بدء المتابعة)

أما العناصر التكوينية فهى نفس العناصر العائدة لمفهوم الفصل 211 ما عدا العنصر التكوينى القائل : (قبل أى تنفيذ أو شروع فى التنفيذ)

الفصل 213 يتمم احكام الفصل 205 المتعلقة بالعصابات المسلحة . مع منحه حق الاستفادة من العذر المعفى (للاشخاص الذين بالنسبة للجرائم المشار اليها فى الفصول 203 الى 205 . انخرطوا فى العصابات المسلحة من غير أن يباشروا فيها قيادة ما ولم يتولوا فيها أية وظيفة معينة ، وعلاوة على ذلك فانهم انسحبوا منها عند أول انذار يصدر من السلطات المدنية أو العسكرية أو انسحبوا بعد ذلك ولكن قبض عليهم خارج أماكن التجمع الثورى دون أن يحملوا سلاحا ودون أن يبدوا مقاومة)

غير أنه يمكن لهؤلاء الاشخاص ان يخضعوا لتدبير وقائى وفق مضمـــون الفصـــل 215

ويشكل هذا الفصل مكافأة مشجعة لاصحاب التردد فـــى السير وراء الاجرام .

ويشترط لامكان الاستفادة مما منحه هذا الفصل

أولا : أن يكون الاشخاص المشار اليهم (لم يباشروا فى العصابة قيادة أو وظيفة مـا)

ثانيا : أن يكونوا قد انسحبوا منها عند أول انذار من السلطات المدنية او العسكرية أو انسحبوا بعد ذلك وقبض عليهم خارج مكان التجمع الثورى دون ان يكونوا حاملين سلاحا او مبدين مقاومة .

وعلى هذا فان الشخص الذى ظل ماكثا فى مكان التجمع ثم هرب بعد ذلك والقى عليه القبض فى مكان آخر وهو خالى السلاح والمقاومة . يستفيد من منحه العـذر .

وأمـا الذى غادر المكان منذ أول انذار ثم القى عليه القبض فى مكـان آخر وهو مسلح فانه يعاقب من أجل هذا السبب . واذا قاوم فيعاقب أيضا لسبب المقاومة .

الفصل 214 : (الاعذار المعفية من العقوبة لاتحول دون معاقبة المستفيدين منها عن الجنايات أو الجنح الاخرى التى ارتكبوها شخصيا اثناء الفتنة أو بسببها ، على أن وجود العذر وتقدير حقيقته فمتروك فى كل حال لقضاء الحكم .

من البديهى الطبيعى ان لاتترك الجرائم التى وقعت منفصلة عن الاعمـال الاخرى بدون عقاب اذ لاعبرة للحجة أو الذريعة القائلة بأنها وقعت خلال عمل ثورى . فيجب تحقيقا للقمع والمنع ملاحقة الجرائم التى ارتكبها أفراد العصابة بصفتهم الفردية الذاتية ، كالقتل والحرق والسرقة وانتهاك العرض الـخ ... مـع ملاحقتهم بوقائع المشاركة فى أعمال عصابة مسلحـة تهدف الى العدوان أو الافعال المنصوص عليها فى الفصل 203 .

وأما أحكام الفصلين 216 و 217 فتبحث الاصول الاجرائية .

الفصل 216 : (الجنايات والجنح المشار اليها فى هذا الباب تعتبر مـن القضايا المستعجلة ولها الاولوية على غيرها ، فى التحقيق والمحاكمة)

لا حاجة للتعليق على أحكام هذا الفصل .

الفصل 217 : (قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام بشأن الجرائم المعاقب عليها فى هـذا الباب ، لايمكن الطعن فيـه بالنقض الا طبـق الفقرة الاخيرة مـن الفصل 451 من المسطرة الجنائيـــة دون طلب النقض المقرر فى الفصل 252 من نفس المسطرة)

الموضوع يتعلق بالطعن ، عن طريق النقض بقرار الاحالة ، ذلك الطعن المقدم من قبل المتهم خلال المدة القانونية المحددة بثمانية ايام . أما حق الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ استنطاق المتهم لدى محكمة الجنايات فملغى حسب احكـام هذا الفصل .

الفصل 218 : (الجنايات والجنح المعاقب عليها فى هذا الباب تعد مماثلـة للجنايات والجنح العادية فيما يخص تنفيذ العقوبات)

ان أحكام هذا الفصل ذات اهمية واضحة ، خاصة بشأن النظام المتعلق بتنفيذ العقوبة الذي يجب ان يخضع اليه المحكوم عليهم اثناء تنفيذ عقوبتهم وكذلك بشأن تطبيق الاكراه البدني المنصوص في الفصل 676 من قانون المسطرة الجنائية

البـاب الثانـي

في الجنايات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم

الفصـــــول 219 الى 232

الفرع 1 ــ في الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية :

يتضمن هذا الفرع فصلا واحدا . هو الفصل 219 الذي يحيل عقوبة وتعريف الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات ، مهما كانت ، الى النصوص القانونيـــة المخصصة لها في الظهير رقم 1 ــ 59 ــ 162 المؤرخ في صفر 1379 (سبتمبر 1959)

الفرع 2 ــ في الجرائم المتعلقة بالعبادات : الفصول 220 الى 223 :

يعاقب الفصل 220 على جريمتين مختلفتين الاولى على صعيد عام والثانية على صعيد خاص متعلق بالمسلمين .

ألف ــ (من استعمل العنف أو التهديد : لاكراه شخص أو اكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها ، أو لمنعهم من ذلك ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائة الى خمسمائة درهم)

تقتضي هذه الجريمة اما هدفا ايجابيا قائما على أساس اكراه الغير عـــلى مباشرة عبادة أو حضور ممارستها ، واما هدفا سلبيا قائما على أساس منع الغير من حرية ممارسته حقوقه في تلك العبادة .

وان عناصرها التكوينية هي :

1 ــ فعل الاكراه أو المنع .

2 ــ أن يعبر عن هذا الفعل بالعنف أو التهديد ، مما ينفي الاعراض الاخرى كالوعود والهبات والاغراء .

3 ــ أن يكون هدف الفعل اما الاكراه على مباشرة عبادة أو حضورها ، أو المنع من ذلك .

4 ـ القصد الاجرامى .

أما العنف فغنى عن الشرح والايضاح . واما التهديد فانه يلبس اشكـالا مختلفة : الخشية المحدثة من خسران العمل ومركز الارتزاق . أو مـن التعرض لاحتمال وقوع لاذى على الشخص نفسه أو على عائلته او ثروته .

ويشترط أن يكون هنالك (عبادة مقررة ، أى مذهب دينى مسلم به ومعترف بقيامه . لا أن يكون فى الامر ضرب من السحر أو الطقوس المزيفة .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلى

(. . . انـه فـى . . . وبتاريـخ . . ؛ وفى كل حال منذ وقت غـير متقادم قد قام عن طريق التهديد بالتسريح من الخدمة ، باكراه المدعو ( ) على حضور ممارسة الشعائر بعبادة ما)

باء ـ ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الاغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو لتحويله الى ديانة أخرى وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته الى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجىء أو المياتم ، ويجوز فى حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم باغلاق المؤسسة التى استغلت لهذا الغرض ، وذلك اما بصفة نهائية أو لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

يهدف مضمون هـذا النص الى قمع شكل بغيض من أشكال الدعوة لاعتناق مذهب ما . تلك الدعوة التى تستند على الاغراء واستغلال الحاجة أو الفاقة .

ان عناصرها التكوينية هى :

1 ـ وسائل الاغراء

2 ـ فى أن هذه الوسائل كناية اما عن استغلال ضعف الضحية وحاجتها للمساعدة ، واما عن استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجىء أو المياتم

3 ـ الغاية المقصودة : زعزعة ايمان المسلم أو تحويله الى ديانة أخرى .

4 ـ القصد الاجرامى .

ويمكن وصف التجريم كمايلى :

(. . . انـه فـى . . . وبتاريـخ . . ؛ وفى كل حال منذ زمن غـير متقادم قد أقدم ، فى استغلاله حاجة المدعو ( ) المسلم ، (تعيين الوسائل المستعملة هبة ، اعانة ، عرض وظيفة) على اغرائه بقصد تحويله عن اسلامه الى ديانة أخرى.

الفصل 221 ـ (من عطل عمدا مباشرة احدى العبادات أو المحلات الدينية أو تسبب عمدا فى احداث اضطراب من شأنه الاخلال بهدوئها ووقارها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائة الى خمسمائة درهم)

ان عناصرها التكوينية هي

1 ـ فعل التعطيل أو الاضطراب الذي من شأنه الاخلال بالهدوء والوقار

2 ـ كون هذا الفعل قد ارتكب بمناسبة مباشرة عبادة . أو ممارسة شعائر دينيـــــة .

3 ـ القصد الاجرامي الموضح بكلمة (عمدا) الواردة في النص .

ويقتضي هنا كذلك ، أن تكون العبادة متعلقة بمذهب ديني مسلم به ومعترف بقيامه . فتعطيل حفلة ممارسة الشعائر لدى جماعة من الوثنيين كشيعة (الدروز) مثلا ، لايشكل جريمة معاقبا عليها بهذا النص .

ويمكن وصف التجريم كمايلي :

(. . . انـــه فـــي . . . وبتاريــخ . . . ؛ وفي كل حال منذ زمن غــــير متقادم قدأقدم في استعماله وسيلة (تعيينها) على تعطيله عمدا مباشرة حفلة دينية) .

الفصل 222 ـ يؤاخذ على مخالفة خطيرة لفرائض الدين الاسلامي ووجائبه تشكل فضلا عن خطورتها سببا لاحتمال حدوث اضطرابات ناشئة عما تثيره من نقمة لدى الجمهور .

(كل من عرف باعتناقه الدين الاسلامي ويتجاهر بالافطار في نهار رمضان في مكان عمومي دون عذر شرعي ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهـــــر وبغرامة من اثنى عشر الى مائة وعشرين درهما .

اما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ كون الامر متعلقا بمسلم .

2 ـ كون الوقت في شهر رمضان

3 ـ نقض الصيام

4 ـ كون هذا النقض قد جرى في مكان عمومي (مقهى أو مطعم أو شارع

5 ـ كونه حدث جهرا ، (والجهر والمكان العمومي متلازمان).

6 ـ الاقدام على الفعلة من دون عذر شرعي مبرر .

ويمكن وصف التجريم كمايلي :

(. . انه في . . وبتاريخ . . قد أقدم وهو مسلم على نقض صيام رمضان علنا وذلك بتناوله الطعام في الشارع العام بدون عذر شرعي)

الفصل 223 : (من تعمد اتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في

عبادة ما ، أو خرب ذلك أو لوثه ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة الى خمسمائة درهم)

ان هذا الفصل متقارب فى نصه مع الفصل 595 الذى يعاقب عـلى تخريب الآثار العامة .

اما العناصر التكوينية فهى :

1 ــ فعل الاتلاف أو التخريب او التلويث .

2 ــ كون هذا الفعل قد وقع على بناية أو آثار أو اشياء مستخدمة فى عبادة ما .

القصد الاجرامى الناشىء عن عمدية الفعل .

ويمكن وصف التجريم كمايلى :

(. . انه أقدم عمدا فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم على تخريب الاثر (تعيينه) المستخدم للعبادة لدى (تعيين الطائفة)

الفرع 3 ــ شطط الموظفين فى استعمال سلطتهم ازاء الافراد الفصول 224 الى 232 :

الفصل 224 : يتميز هذا الفصل بأهمية خاصة ، بالنسبة لتطبيق أحكـــام التشريع الجنائى ، ما هى ، وما يجب أن يفهم ، من صفة (الموظف العمومى) .

ولقد ورد التعريف من جهة أخرى فى الفصل 2 من الظهير رقم 1 ــ 58 ــ 008 المؤرخ فى 4 شعبان 1377 و (24 فبراير 1958) والمتضمن قانون (الوظيفة العامة) على الشكل التالى :

(يعتبر موظفا كل شخص معين فىخدمة دائمة ومصنف (مؤصل) فى مرتبة من نظام المراتب الخاص بملاكات مؤسسة الدولة)

فلا يكون على ضوء التعريف الاخير ، موظفا عموميا ، الا المأمور الذى عهدت اليه السلطة الادارية بمهمة دائمة .

ويحول هذا التضييق فى التحديد دون تناول أولئك الذين يعملون ويساهمون فعليا فى ادارة الشؤون العامة مع أنهم ، بالنسبة لاحكام نظام (الوظيفة العامة) لايعتبرون موظفين

لذلك جاء التعريف الوارد فى الفصل 224 أوسع شمولا فنص على أنه (يعد موظفا عموميا فى تطبيق احكام التشريع الجنائى كل شخص ، كيفما كانت صفته ، يعهد اليه فى حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون اجر ويساهم بذلك فىخدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية او المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام .

لهذا النص ناحية تضييق من حيث انه لايصلح الا لتطبيق احكام التشريع الجنائي ، **ولكنه لايقتصر على المواد المنصوص عليها في هذا القانون** بل يطبق على جميع المواد المعاقب عليها في القوانين الاخرى .

وبالاضافة الى صرفه النظر عن الصفة فانه يعد موظفا عموميا كل شخص عهد اليه بوظيفة ولو كانت موقتة ، مأجورة او مجانية . وبمهمة من نفس الطبيعة بشرط أن يساهم في ذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية او المؤسسات العمومية ، أو مصلحة ذات نفع عام (كمصلحة سكة الحديد) .

فهو يتناول اذن الموظفين المساعدين أو الموقتين ، وهم غير متولين في الحقيقة لاى جزء رسمى من السلطة العامة .

ويعتبر كذلك مماثلا للموظف العمومي ، من حيث خضوعه لقانون الجزاء . ذلك الذى قد يكون تعيينه أو التحاقه في الوظيفة مطعونا به قانونيا وقابلا للبطلان والالغاء

وتبحث الفقرة الثانية من الفصل 224 موضوع التطبيق بالنسبة للزمن . فقد جاء فيها

(تراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة وتعتبر باقية عليه بعد انتهاء خدمته اذا كانت صفته القديمة هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها)

على أنه لما كانت صفة الموظف ناتجة من كونه معهودا اليه بوظيفة أو بمهمة فلا مجال لاستناد تلك الصفة اليه في طرف الكائن قبل تاريخ تقليده تلك الوظيفة أو المهمة .

الا أن القانون كما أسلفنا فطن الى أن انهاء خدمته لايفيد لزاما انتهاء تلك الصفة عنه ، (كمن استعان بوظيفته القديمة لتسهيل وتمكين اتمامه الجريمة نفي موضوع استغلال النفود مثلا (الفصل 205) يصدف كثيرا أن يوجه اشخاص التماسا أو منحة الى موظف قديم ظنا منهم انه حافظ على علاقات هامة في المؤسسة القديمة التي كان يعمل فيها ، فاذا استسلم لعرضهم وقع في حمال قانون الجزاء كما لوانه موظف قائم على رأس وظيفته .

الفصل 225 : تجدر الملاحظة بالنسبة لكافة الفصول التالية المتلاحقة بـ (القضاة) منفردون بالذكر الى جانب الموظفين ، اى ليسو مدموجين بمدلول كلمة (موظفين) بل انهم مجانبون لهم وذلك لان القاضي مساهم في الولاية العامة ويستمد سلطته من الدستور ، فهو وان ماثل الموظف العمومي في بعض الحالات الا انه ليس موظفا بنفس المستوى من الصفة الملازمة لبقية موظفى الدولة .

(كل قاض أو موظف عمومي أو احد رجال او مفوضى السلطة او القوة

العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية)

الفقرة الثالثة : (اذا كان العمل التحكمي او المس بالحرية الفردية قد ارتكب أو أمر به لغرض ذاتي أو بقصد ارضاء اهواء شخصية . طبقت العقوبة المقررة فى الفصول 436 الى 440 وهى الفصول التى تواخذ على الاعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة المساكن بعقوبات متراوحة بين الحبس والسجن . (وربما بلغت الاعدام فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 439)

ان هذا النص يهدف الى ضمان الحرية الشخصية والحقوق الاساسية للمواطنين ضد الاعمال التحكمية التى يمكن أن يرتكبها رجال السلطة من أية سوية كانوا . وهو متمم للفصلين 9 و 10 من دستور المملكة .

وانه لايؤاخذ الاعمال التحكمية بصورة مطلقة بل يؤاخذ ما كان منها ماسا بالحقوق المعينة فى صيغة النص التحديدية ، أى الحرية الشخصية والحقوق الوطنية

على أن لهذه الحقوق مضمونا واسع الشمول ، فقد أتاح الفصل ، لا معاقبة التوقيف التحكمى فحسب بل معاقبة تقييد حرية الرواح والمجيء ، ــ (ما عدا التدابير التى فرضها القانون ، الفصل 9 من الدستور) ــ وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية المعتقدات وحرية التعليم الخ ... هذا اذا كان المس واقعا على حريات معترف بها القانون .

أما الجريمة الاكثر وقوعا فهى التوقيف التحكمى .

وعناصرها التكوينية هى :

1 ــ الفعل المادى فى التوقيف أو الاعتقال التحكمى .

2 ــ صفة فاعل التوقيف (قاضى ، موظف عمومى ، أو أحد رجال أو مفوضى السلطة أو القوة العمومية)

3 ــ العمد الجنائى

ان التوقيف هو منع شخص من حرية الرواح والمجيء . أما الاعتقال فهو احتجاز الشخص اما فى مؤسسة مخصصة لذلك ، (ويخضع فى هذه الحالة موظفو تلك المؤسسة الى التجريم والعقوبة المنصوص عليها فى الفصل 228) ، واما فى مكان ما خلال فترة من الوقت .

ويتكون العمد فى أن الفاعل كان فى مقدوره ومن واجبه العلم بأنه يتصرف خلافا للقانون . خاصة وان العلم بالقانون مفروض ، من باب أولى ، لدى القائمن على تطبيقه .

ويمكن وصف التجريم كمايلي

(انــه اقدم فى . . . وبتاريــخ .   وفى كل حال مند وقت غير متقادم وهو كوميسير فى الشرطة . على ارتكاب عمل تحكمى وماس بحريه السيد (. . . .) وذلك بتوقيفه وباعطاء امر باعتقاله فى دائرته . فى حين أن الافعال المسندة الى ذلك الشخص لاتشكل الا مخالفة معاقبا عليها بالغرامة الخاضعة للتسوية)

ان الفقرة الثالثة مبنية على أساس ان الفعل المرتكب لم يقدم عليه الموظف أو القاضى أو ... بصفته تلك وهو زاعم القيام بواجب وظيفته ، بل أقدم عليـــه كشخص عادى وهو مستعين بامتيازاته لارضاء غرضه الذاتى أو أهوائه الشخصية لذلك فانه يعامل على فعلته وكأنه شخص عادى وتطاله فى هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها بالفصول 436 الى 440

ولدينا مثلان يوضحان التفريق بين الحالتين .

1 ـ مفوض شرطة أقدم عن سوء تأويل للقانون ، وعن ظن منه بأنه يحسن الى مصلحة الوظيفة ، أقدم على توقيف مواطن ، وقد مس فى ذلك حقوق الحرية الشخصية . ان عقوبته قاصرة على التجريد من الحقوق الوطنية (الفقرة الاولى من الفصل 225)

2 ـ هو نفسه وقد عشق امرأة امتنعت عليه ، تذرع بحجة مصطنعة فاوقف المرأة ثم احتفظ بها فى غرفة التوقيف ضمن دائرته ليحطم امتناعها عنه . ان عقوبته فى هذه الحال هى ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 436 اى عقوبة السجن الجنائية .

وان العناصر التكوينية هى :

1 ـ الفعل المادى فى التوقيف أو فى الاعتقال التحكمى .

2 ـ صفة الفاعل .

3 ـ الظرف الكائن فـــى أنـــه تصرف تحقيقا لغرض ذاتى أو ارضاء لاهو .

شخصيـــــــــة .

4 ـ القصد الاجرامى المكون فى العنصر رقم 3

ويمكن وصف التجريم كمايلى :

(انه فى . . . وبتاريخ . . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أمر وهو (يقين الصفة) باعتقال السيدة (   ) مع علمه انها لم ترتكب أية جريمة موجبة للتوقيف وذلك ارضاء لشهوة شخصية ،

امـا الفقرة الثانية من الفصـل فانها تنص على منـح عذر للمرؤوس ضمن الشروط التالية :

(اذا أثبت انه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم الذى يتوجب عليه فيه طاعتهم ، فانه يتمتع بعذر معف من العقوبـة وتطبق فى هذه الحالة العقوبة على الرئيس الذى أصدر الامر . وحده

وليس الموضوع هنا هو موضوع السبب المبرر الذى تضمنته الفقرة الاولى من الفصل 124 بما يلى : (لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة ، اذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية) ، بل انما هو موضوع عذر معف من العقوبة وله مثيل فى مضمون الفصل 258 المتعلق بالشطط فى استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام

وهنالك ثلاثة شروط متوجبة لكى تتحقق الاستفادة من هذا العذر

1 ـ الامر الصادر قبل الفعل ، باتمام الفعل المذكور . (ولا تكفى الموافقة اللاحقـة) .

2 ـ كون هذا الامر صادرا من رؤساء الفاعل .

3 ـ كونه متعلقا فى مادة تدخل فى نطاق اختصاصهم .

واستطرادا لاحكام العذر المعفى فانه يعود هنا الى قضاء الحكم أيضا تقـدير صحـة العـذر .

ان الفصل 225 قد تممه ، بالنسبة للمسؤولية المدنية الناتجة عن الجريمـة الفصل 226 الذى نص على ما يلى

(الجنايات المعاقب عليها فى الفصل 225 تنتج عنها مسؤولية مدنية تترتب شخصيا على مرتكبها ، كما تترتب على الدولة مع احتفاظها بالحق فى الرجوع على الجانـى) .

الفصل 227 : (كل موظف عمومى ، أو أحد رجال القوة العمومية أو مفوضى السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية أو الادارية ، يرفض أو يهمل الاستجابة لطلب وجه اليه يرمى الى اثبات حالة اعتقال تحكمى غير مشروع ، سواء فى الامكنة أو المحلات المخصصة للاعتقـال ، أو فى أى مكان آخر ، ولم يقدم دليلا على انه قد أبلغه الى السلطة الرئاسية ، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية)

ان لهذا الفصل اتصال واضح بالفصل 653 من قانون المسطرة الجنائية الذى نص على ما يلى : (لايمكن أن يعتقل أى شخص بصفة احتياطية أو تنفيذ لعقوبة قاضية بالحرمان من الحريـة الا فى سجن وبمقتضى أمر عـدلى أو أمر قضائـى بالقبض أو قرار بالعقوبة)

اما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ وجود طلب يرمي الى اثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع جرى في أي من الامكنة .

2 ـ صفة الشخص الموجه اليه ذلك الطلب

3 ـ كون هذا الشخص قد رفض أو اهمل الاستجابة لذلك الطلب .

4 ـ كونه لم يقدم دليلا على أنه قد أبلغ الطلب الى السلطة الرئاسية .

5 ـ القصد الاجرامي .

وتجدر الملاحظة على أن القانون يعاقب من رفض الاستجابة للطلب ولا يعاقب من علم ، بدون طلب مقدم اليه ، بالاعتقال التحكمي الغير المشروع ، اذ لايشكل عمله في الحالة الاخيرة سوى خطأ مسلكي

اما الذي يقدم دليلا على أنه قد أبلغ الطلب الى السلطة الرئاسية فانه يغني عن الاستفادة من احكام العذر المعفي اذ يكون هنالك فقدان عنصر تكويني من الجريمة الامر الذي يجعله في منأى عن الملاحقة أصلا .

اما الفصل 228 الذي يؤاخذ (كل مشرف أو حارس في سجن أو في مكان مخصص لاقامة المعتقلين) فهو متكامل مع الفصل 656 من قانون المسطرة الجنائية : (لايمكن لاي حارس كان ان يقبل او يمسك شخصا اذا لم تقدم له أحد صكوك الاعتقال المنصوص عليها في الفصل 653 ولم يسجل هذا الصك في دفتر ايداع المساجين والا اعتبر مرتكبا لجريمة اعتقال غير مشروع)

ان الفصل 228 هذا ، يعاقب على ثلاثة جرائم مختلفة .

الف ـ تسلمه معتقلا بدون الوثائق القانونية المبررة المشار اليها في الفصل 653 من قانون المسطرة الجنائية .

وليس من اختصاص المشرف او الحارس تقدير قانونية فحوى تلك الوثائق ، طالما انها معطاة من طرف موظف او من طرف سلطة تملك صلاحية اصدارها وتحريرها . الا أن له رفض قبول الوثيقة التي يبدو فيها النقص أو يعوزها التوقيع او الخاتم ، او اذاكانت هوية الشخص الواجب اعتقاله غير موضحة فيها .

وان العناصر التكوينية هي :

1 ـ صفة الفاعل .

2 ـ فعل تسلمه المعتقل .

3 ـ عدم وجود الوثيقة او النقص القانوني الظاهر جليا فيها .

4 ـ القصد الاجرامى الممتزج مع العلم بعدم شرعية الاعتقال .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلي

(. . انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد اعتقل وهو رئيس المشرفين على السجن المدنى ( ) . المدعو ( ) في مؤسسة بدون صك اعتقال قانونى .

باء ـ رفضه ـ تقديم المعتقل الى السلطات او الاشخاص الذين لهم الحق في رؤيته حسب أحكام الفصول 660 الى 662 من المسطرة الجنائية، وذلك دون وجود أمر من قاضي التحقيق بمنع الاتصال بالمعتقل .

الموضوع يتعلق بالزيار الدورية التي يقوم بها اعضاء لجنة الاشراف . ولا يسرى بالطبع ، منع الاتصال بالمعتقل وفقا للفصل 129 من المسطرة الجنائية على رئيس النيابة العامة أو القاضي التحقيق . . . الا أن لذلك المنع مفعولا على اعضاء لجنة الاشراف .

ومن الجدير بالملاحظة أن المقصود هنا بالمعتقل) الذى يرفض الحارس تقديمه الى السلطات ، هو الشخص الذى تم اعتقاله بصورة قانونية مشروعة .

اما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ صفة الفاعل .

2 ـ رفض تقديمه المعتقل .

3 ـ صفة الشخص الذى توجه اليه الرفض

4 ـ عدم وجود امر من قاضي التحقيق بمنع الاتصال .

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(انه في . . . وبتاريخ . . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد رفض بصفته رئيس مفتشى السجن المدنى ( ) ، وبدون أن يدلل على وجود أمر من قاضي التحقيق ، تقديم المعتقل ( ) الى عضو لجنة الاشراف المقررة بهذا الشأن .

تاء ـ رفضه تقديم سجلاته الى من لهم الحق في الاطلاع عليها . والمقصودون هنا هم نفس الاشخاص المقصودين في الفقرة باء السالفة أى اعضاء لجنة الاشراف فقط ، اذ لايتصور أن يمتنع رئيس مفتشى السجن عن تقديم سجلاته الى رئيس النيابة العامة أو قاضي التحقيق وهما المخولان بموجب الفصل 660 من المسطرة الجنائية بتدقيق صحتها وانتظامها .

اما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ صفة الفاعل .

2 – رفض تقديم السجلات

3 – صفة الشخص الذى توجه اليه الرفض

4 – القصد الاجرامى .

ويمكن وصف التجريم كما يلى :

(انــه فى . . . وبتاريــخ . . . وفــى كل حال منــذ وقت غــير متقادم ، قد رفض بصفته مشرفا على السجن المدنى ( ) تقديم سجل الاعتقال الى أحد أعضاء لجنة الاشراف المفوض بالاطلاع على السجل المذكور .

ويعد فاعل هذه الجرائم مرتكبا لجريمــة الاعتقال التحكمى ومعاقبا بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة الى خمسمائة درهم .

الفصل 229 – يهدف الى فرض احترام الفصل 38 من الدستور . ويعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية :

(كل عضو فى الهيئة القضائية أو أحد ضباط الشرطة القضائية فى غير حالات التلبس يثير متابعة أو يصدر أو يوقع أمرا من اوامر التحقيق او حكما او يعطى أمرا باجراء احتياطى ضد شخص يتمتع بحصانة ، وذلك قبل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية ، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية)

ان هذا النص يقصد بالرغم من ظاهره العام ، حماية الحصانة النيابية التى يتمتع بها أعضاء مجلس النواب . ويزول حكم هذه الحصانة فى حالة التلبس أى بحالة ما اذا كان الجرم الملاحق من أجله جرماً مشهودا ، فيتم عندئــذ استجواب النائب وكأنه شخص عادى سواء كان الجرم من نوع الجناية أو الجنحة .

أما فى غير حالات التلبس فيتوجب الاستحصال أولا على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية .

ويقتضى عندئذ التفريق بين كون البرلمان فى دورة انعقاد أم هو خارج تلك الــــدورة

ففى الحالة الاولى (الفصل 38 من الدستور) لايمكن اجراء الملاحقة أو التوقيف الا بعد موافقة تصدر من المجلس النيابى الذى ينتسب الشخص الى عضويته . أما فى الحالة الثانية ، فان اصدار تلك الموافقة يتم من قبل مكتب مجلس النواب .

ومن جهة أخرى . ان الاعتقال أو الملاحقة يتوقفان فى مختلف الاحوال اذا قرر المجلس ذلك .

اما العناصر التكوينية فهى :

1 – صفة الفاعل : كونه عضوا في الهيئة القضائية . أو احد ضباط الشرطة القضائيـــة .

2 – صفة الضحية .

3 – طبيعة الفعل الواقع : الملاحقة القضائية . وهي تشمل طلب افتتاح تحقيق ، أو تبليغ مذكرة دعوة ، أو أمرا من طرف قاضي التحقيق . أو حكما أو قرارا قضائيا بمادة جزائية ، أو اصدار مذكرة اعتقال أو توقيف أو احضار على أنه ليس من مانع في مباشرة تحقيق تمهيدي تقتضيه ضرورة جمع الادلة . على أن لايكون في دلك مس بالشخص المتمتع بالحصانة ، هذا فضلا عن أن الحصول على بعض الادلة تقتضيه أساسا معاملة طلب رفع الحصانـة ليتحقـق للمجلس تقدير أسباب رفع تلك الحصانة .

وتجدر الملاحظة أخيرا أن لأحكام الحصانة مفعولا قاصرا على الملاحقة التابعة للقضاء الجزائي . ولا علاقة لها بتاتا بالقضاء المدني أو التجاري . كما انها لاتشمل حتى الدعاوى المدنية الناشئة عن جريمة جزائية . كما يجوز أن يتـم استدعاء النائب باعتباره مسؤولا من الناحية المدنية عن جنحة اقترفها احـد اتباعـــه أو مستخدميه مثلا .

4 – انتفاء وجود حالة التلبس والجرم المشهود . أو كون طلب رفع الحصانة لم يقترن بالموافقة والقبول

5 – القصد الاجرامي .

ويمكن وصف التجريم كما يلي :

(انــه في . . . وبتاريــخ . . . وفــي كل حال منـذ وقت غــير متقادم . وخارج حالة التلبس قد وجه وهو نائب عام ، الى قاضي التحقيق طلب افتتاح التحقيق بجرم ( ) بحق السيد ( )مع علمه انه متمتع بالحصانة النيابية وذلك بدون استحصاله المسبق على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية)

الفصل 230 : يعاقب هذا الفصل على انتهاك حرمة المنازل من قبل موظف ، بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 50 الى 500 درهم ، في حين يعاقب الفصل 441 انتهاك المنازل الواقع من قبل شخص عادي بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامةمن 120 الى 250 درهما ، ما عدا الظروف المتشددة الخاصة .

ان العناصر التكوينية هي :

1 – الفعل المادي في دخول منزل شخص ما

2 – صفة الفاعل وصلة وصفه بالفعلة

3 ـ كون ذلك الدخول قد وقع ضد رضاء الساكن

4 ـ كون الفعل قد حدث في غير الحالات التي قررها القانون

5 ـ القصد الاجرامي

ان هذا الفصل متبادل الارتباط مع الفقرة الثانية من الفصل 10 من دستور المملكة (المساكن محرمة ، ولا يمكن اجراء التحري أو التفتيش الا ضمن الشروط والطرق المحددة في القانون)

وهو يعاقب على انتهاك المنازل المنصوص عليه في الفصل 81 من قانون المسطرة الجنائية : (لايمكن اجراء تفتيش المساكن وتفقدها وحجز الاشياء المؤيدة للتهمة الا اذ رضي بذلك بوجه صريح الشخص الذي تجري هذه الاعمال في منزله) وقد تضمنت احكام الفصول 102 و 103 و 104 و من المسطرة الجنائية كيفية اجراء التحري المأمور به من طرف قاضي التحقيق .

ان صفة (المسكن) يجب أن تؤول بأوسع معناها . انها تدل على مكان للسكنى يؤمن المواطن مأواه فيه ، ولو كان المكان مؤقتا أو مهما اختلفت طبيعة المادة المكونة له سواء كان بيتا أو بيت شعر أو (نوالة)

ولايكفي لتطبيق هذا الفصل أن يعجز الفاعل عن اثبات رضاء صاحب المسكن وهو رضاء اقتضته أحكام الفصل 81 من المسطرة الجنائية خطيا أو مضمنا في المحضر الا أن تطبيق المؤاخذة لايتم الا اذا بدت من طرف صاحب المسكن ممانعة صريحة، (ولا تشترط في الممانعة أن تكون مقترنة بأعمال مادية كايصاد الابواب أو سدها) واخيرا فلا يكون في الامر جريمة اذا كانت الشروط أولا لاشكال القانونية متمة مستوفاة .

اما بالنسبة للعمد الاجرامي فهو متصل بعلم الفاعل بعدم مشروعية عمله خاصة وأن صفته تزيد في وزن واجبه في معرفة القانون . وأما الغرض الشخصي فلا شرط لوجوده هنا ، ذلك أن النص يعاقب على مجرد المغالاة الخاطئة في تطبيق أحكام القانون .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلي :

(انه في . . . وبتاريخ . . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قام وهو كومسير في الشرطة وفي حالة غير مقررة بالقانون ، بدخول مسكن المدعو (   ) رغم عدم رضائه .

أما الفقرة الثانية من الفصل 230 فتتضمن عذرا معفيا اذا أثبت الفاعل على أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويتوجب عليه طاعتهم فيه .

الفصل 231 ينص على تشديد العقوبات الواردة فى الفصول 401 الى 404 التى تؤاخذ على أعمال العنف العمدية . وهو تشديد اقتضته أحكام هذا الفصل اذا كان الفاعل قاضيا أو موظفا عموميا أو أحد رجال او مفوضى السلطة أو القوة العمومية وكان قد استعمل العنف أو امر باستعماله بدون مبرر شرعى أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها .

الموضوع يتعلق بواجب قمع وسائل العنف التى تصل أحيانا الى درجة التعذيب والانهاك والتى تستعمل لسوء الحظ فى أحيان كثيرة فتسىء الى سمعة الشرطة والقضاء وتعرقل بالنتيجة سلامة التحقيق وتحرف مجراه بانتزاعها اعترافات مطعون بصحتها من قبل الحقيقة الموضوعية أحيانا ومن قبل المعترفين انفسهم .

اذن فالوقائع هى اعمال العنف المعاقب عليها حسب خطورتها بالفصول 401 الى 403 مع الفارق ان صفة الفاعل هنا تشكل ظرفا مشددا يغير من مقدار العقوبة

وليس لهذه الاعمال من مبرر الا فى حالة ما اذا كان هنالك دفاع مشروع أو تطبيق للتدابير المصرح بها فى القانون أو الانظمة . كالقبض الواقع بالقوة على متهم أو محكوم أو مشبوه للتحقيق معه أو لوضعه تحت تصرف السلطات . وعلى هذا فان استعمال العنف ، أو استعمال السلاح أحيانا بعد الانذار ، مبرر لالقاء القبض على شخص يحاول الهرب أو المقاومة . وكما هو الشأن فى استعمال الماسكات وغيرها لبقائه .

ولكن الامر يختلف ويشكل جريمة واضحة اذا كان هنالك ضرب واقع بشكل فادح أو عنيف أو بآلة راضة أو حتى بالركل أو بقبضة اليد ، على شخص قد استسلم بدون مقاومة وأريد منه أثناء التحقيق الاعتراف والدلالة على جريمة ما.

الفصل 332 : ان هذا الفصل يؤاخذ على مخالفة أحكام الفصل II من دستور المملكة : (المراسلة سرية) . ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من مائة الى الف درهم وبالحرمان من كل وظيفة وخدمة عامة طيلة خمس سنوات كل موظف عمومى أو احد أعوان الحكومة أو المستخدمين فى ادارة البريد أو وكلائها يفتح أو يختلس أو يبدد رسائل عهد بها الى مصلحة البريد أو يسهل فتحها أو اختلاسها أو تبديدها .

ان العناصر التكوينية لهذه الجنحة هى :

1 ــ صفة الفاعل

2 ــ الفعل المادى الكائن فى الفتح أو الاختلاس أو التبديد ، أو فى التسهيل للغير بأجراء هذه الاعمال .

3 ــ طبيعة الشىء : رسائل مودعة فى البريد والبرق :

4 ــ القصد الجنحى .

أما في موضوع السرية فان مفهوم كلمة « رسائل » يشمل كافة المراسلات المتداولة وهي مظروفة مغلقة . فسرية الرسائل لاتشمل البطاقات غير المظروفة ، ولا تشمل كذلك الاوراق و (الكــارت) والبيانات والنماذج الخاضعة للتعرفـة المخفضة ، ذلك ان النظام اباح تدميتها للتحقيق من عدم اساءة استعمال التعرفة المخفضة المذكورة .

ولئن كانت هذه المراسلات المشار اليها مستثناة من السرية ، فانه لايجوز بتاتا اختلاسها ، أو تبديدها الا في الحالات التي يجيزها القانون كما اذا تضمنت كتابات بذيئة أو تحريضا على ارتكاب جريمة أو بيانات محظورة النشر .

أما العمد فمستقل عن الدافع ويكفي أن يكون الفعل قد وقع وارتكب بعلم ومعرفــة من الفاعــل

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلي :

(انــه في . . . وبتاريــخ . . . وفــي كل حال منــذ وقت غــير متقادم ، قد قام وهو موزع في البرق والبريد ، بتبديد رسائل مودعة في البريد .

الباب الثالث

في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام

الفصول 233 الى 262

الفرع 1 ــ تواطؤ الموظفين . الفصول 233 الى 236 :

تشتمل الفصول 233 الى 236 ، من خلال كلمة (التواطؤ) ، على نوعين من الجرائم :

1 ــ حصول اتفاق على مباشرة أعمال مخالفة للقوانين ، أو موجهة ضد تنفيذها أو ضد أوامر الحكومة . (الفصول 233 ــ 235) .

2 ــ قيام تفاهم بين رجال القضاء أو بين موظفين عموميين ، يقررون فيه تقديم استقالتهم الجماعية . (الفصل 236) .

البند الاول : التواطؤ على عمل مخالف للقوانين أو موجه ضد تنفيذها أو ضد أوامر الحكومة . (الفصول 233 و 234)

الفصل 233 : (اذا حصل اتفاق على أعمال مخالفة للقانون ، اما بواسطة اجتماع افراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة ، واما بواسطة رسل أو مراسلات فان مرتكبي الجريمة يعاقبون بالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر .

ويجوز كذلك أن يحكم عليهم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 ، وبالحرمان من تولي الوظائف أو الخدمات العامة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات)

الفصل 234 اذا حصل اتفاق بوسيلة من الوسائل المشار اليها في الفصل السابق ، على اجراءات ضد تنفيذ القوانين أو ضد أوامر الحكومة ، فان الجناة يعاقبون بالاقامة الاجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

واذا كان الاتفاق على هذه الاجراءات حصل بين سلطات مدنية وهيئات عسكريه أو رؤسائها ، فان المحرضين على ذلك يعاقبون بالسجن من خمس الى عشر سنوات اما الجناة الآخرون فيعاقبون بالاقامة الاجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات) .

ففي الموضوع جريمتان متقاربتان . الا أنهما متخالفتان في أن الفصل 233 يعتبر نفس الاتفاق جريمة جنائية (عقوبتها الاقامة الاجبارية) اذا كان قائما على اساس اجراء اعمال موجهة ضد تنفيذ تلك القوانين أو ضد أوامرالحكومة .

الف ـ العناصر التكوينية المشتركة في الجريمتين :

1 ـ صفة تولى السلطة العامة

وتجدر الملاحظة الى أن الفصل 233 ومثله الفصل 234 المتمم له بالنسبة لهذه الناحية ، لايستعملان تعبير (الموظفين العموميين) المستعمل خصيصا في الفصل 236

ويدل هذا على أن الفصل 233 لايستهدف كافة الموظفين العموميين ، بل الموظفين أصحاب السلطة ، مما ينفي موظفي الادارة الذين يهيئون عادة الملفات أو يقترحون عناصر التأسيس للقرار بدون ان يكون لهم بالذات حق البث أو صفة الفصل في القرار المتخذ . ونذكر من قبيل المثال على الداخلين في فئة موظفي السلطة الموظفين المولجين بتقرير الجرائم .

2 ـ الاتفاق على الاجراءات الاجرامية .

لقد استعمل تعبير (الاتفاق) في الفصل 175 ، في معرض تعريف المؤامرة .

ينبغي أن يكون هنالك خطة مدبرة بين الاشخاص الملاحقين بسبب أحد الاهداف الموضحة أعلاه . فالتصميم الانفرادي المنزوي عن الآخرين لايخضع للعقوبة حتى ولو اتخذه صاحبه اقتداء بتصميم أو اجراء مماثل آخر . فالاجراءان لايشكلان خطرا على سلطة القانون أو هيبة الدولة الا اذا نوقشا وتم الاتفاق عليهما معا من طرف صاحبيهما مجتمعين . فاذا انصاعت مثلا فئة مرؤوسة لفئة رؤسائها ، ـ بحكم التزامها بالطاعة ـ ، فامتنعت عن تنفيذ القانون فلا يكون في حالتها اتفاق أو تواطؤ .

ولا عبرة ، من جهة أخرى ، لكون القرار أو التصميم المتفق عليه قد جرى تنفيذه أم لا . فالامر لايختلف عن حالة المؤامرة وتكوين العصابات ، اذ أن مجرد تأسيس العصابة يشكل وحده جريمة معاقبا عليها ، ولو لم يقترن التأسيس بتنفيذ أو بتحقيق غرض من أغراضها

ويقتضى أن يتكون الاتفاق من اجتماعات أو رسل أو مراسلات بلاغة معان تشمل كافة التصرفات الجارية من طرف المجرمين ، كاذاعة كلمة السر ، مثلا ، فى أطراف الدولة أو عبر أراضى منطقة بمجموعها . ويترتب أساسا على المحاكم وحدها ان تقرر الطابع المعاقب عليه فى تلك التصرفات أو الوسائل المستعملة

باء ــ العناصر التكوينية الخاصة بكل جريمة منهما :

لقد سبق التوضيح أنه اذا كان الغرض المقصود (اجراء اعمال مخالفة للقانون) فتكون الجريمة فى عداد الجنح الضبطية ، (الفصل 233) . وتصبح الجريمة فى عداد الجنايات اذا كان هدف الاتفاق اجراء أعمال موجهة ضد تنفيذ القوانين أو ضد أوامر الحكومة (الفصل 234)

1 ــ الاجراءات المخالفة للقوانين :

ان هذا التعبير ليس بتمام الوضوح . على أن قاعدة الدقة التحديدية فى تطبيق القوانين تفرض أن تكون الاجراءات المتفق عليها مخالفة للقانون : فلا يكفى أن تكون غير مرخص بها . فهنالك اجراءات ليست مرخصا بها بالقوانين ولكنها ليست مخالفة لها . وعلى هذا فان تنظيم عريضة من قبل موظفى احدى الوزارات . يطالبون فيها بالعمل على الغاء قانون ما ، لايكون جريمة تخضع لمفعول الفصل 237 أو لعقوبته .

وعلى العكس ، هنالك حالات تكون فيها الجريمة مكونة وخاضعة للمواخذة اذا كان الفعل المصمم عليه غير منصوص على عقوبته ولكنه مخالف للقانون كحالة الموظفين. مثلا ، المتوقفين أو المضربين عن العمل ، انهم وان لم يرد نص على عقوبة عملهم ــ ، فيما عدا الحالات التى ينطبق عليها الفصل 288 ، ــ الا أن عملهم مخالف للقانون لذلك فهم خاضعون للعقوبات المقررة فى الفصل 233

2 ــ الاجراءات المتخذة ضد تنفيذ القوانين أو ضد أوامر الحكومة .

يعتبر الفصل 234 التواطؤ هنا أشد خطورة مما هو عليه فى الحالة السالفة الجنحية وقد جعل منه هذا الفصل جريمة جنائية . ى

واذا رغبنا فى توضيح التعابير الواردة فى هذا النص نجد أن (والين) قد فسر عبارة (الاجراءات ضد تنفيذ القوانين) بانها : (تعطيل وعرقلة الخدمة العامة ، فعلة استعمال السلطة ــ ، الممنوحة من قبل الدولة ، ــ ضد الدولة) كما هو الحال فى مفوضى السلطة المولجين بسلطة القمع ، الذين يقررون ، بعد الاتفاق فيما بينهم ، مساعدة اللصوص ومساندتهم ، ــ دون الاشتراك فى مباشرة أعمالهم الاجرامية ــ . أو كحال موظفى السلطة الذين يتفقون على توقيف تنفيذ قانون اقتصادى أو اجتماعى . وكما هو الحال كذلك بالنسبة للقضاة الذين يتفقون على الامتناع عن تطبيق قانون ما فى الدعاوى المرفوعة اليهم .

أما تعبير(الاجراءات ضد أوامر الحكومة) فانه يحتاج بدوره الى دقة في الايضاح لا يرد أن يكون المقصود (بأوامر الحكومة) القرارات أو المراسيم أو الانظمة . اذ لايعقل أن تكون العقوبة المقررة لمخالفة قرارات الحكومة (الفصل 234) أشد من العقوبة المقررة لمخالفة قوانين الدولة (الفصل 233) . فعلام اذن جاء الفصل 234 بعقوبة أشد من االعقوبة الواردة فى الفصل 233 ؟

يبدو لنا أن المشرع قصد من أحكام الفصل 234 ، أى من عبارة أوامر الحكومة أحكام المراسيم الملكية أو المراسيم التشريعية الصادرة فى الفترات الاستثنائية تطبيقا للفصول 35 و 47 و 58 من الدستور .

ثـاء ـ الـوصـف :

الفصل 233 ـ (انه فى ... وبتاريخ ... وهو متول لقدر من السلطة العامة ـ أو ، هو منتسب الى هيئة متولية لقدر من السلطة العامة ـ ، قد اتفق بواسطة اجتماع ـ أو بواسطة رسل ـ أو بواسطة مراسلات ـ ، على اجراء ، أو عدة اجراءات مخالفة للقوانين وهو عمل يشكل جنحة معاقبا عليها فى الفصل 233 من قانون العقوبات .

الفصل 234 ـ (انه فى ... وبتاريخ ... وهو متول لقدر من السلطة العامة ـ أو وهو منتسب الى هيئة متولية لقدر من السلطة العامة ـ قد اتفق بواسطة اجتماع ـ أو بواسطة رسل ـ أو بواسطة مراسلات ـ على اجراء أو (عدة اجراءات) ضد تنفيذ القوانين (أو ضد أوامر الحكومة) ـ وهو عمل يشكل جناية معاقبا عليها فى الفصل 234 من القانون الجنائى .

دال ـ العقـوبات :

الفصل 233 ـ الحبس من شهر واحد الى ستة أشهر ، مع جواز الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 ، ومن تولى الوظائف أو الخدمات العامة لمدة لاتتجاوز عشر سنوات .

الفصل 234 ـ الفقرة الاولى ـ الاقامة الاجبارية لمدة لاتتجاوز العشر سنوات .

الظروف المشددة :

اذا كان الاتفاق على الاجراءات قد حصل بين سلطات مدنية وبين هيئات عسكرية أو رؤسائها يصبح الخطر أدهى بالنسبة للدولة ، فتصبح العقوبة أقوى وأشد ، لذلك أصاب القانون المحرضين على تلك الفعلة بعقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات ، هذا مع ابقائه عقوبة الجناة الآخرين على حالها .

ويجدر التأكيد أن الظرف المشدد لايطبق على المحرضين الا فى حالة الاجراءات ضد تنفيذ القوانين وضد أوامر الحكومة ، وليس على حالة الاجراءات المخالفة للقوانين

المبحوثة فى الفصل 233 . وطبيعى أن الاتفاق المعاقب عليه فى الفقرة الثانية من الفصل 234 لايمكن أن يكون الا نفس الاتفاق اياه الذى نصت عليه الفقرة الاولى من الفصل المذكور بذاته .

واخيرا يقتضى أن يكون هنالك تواطؤ جار بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية فلا يكون الاتفاق الجارى بين أفراد موظفين وعسكريين أفراديين . خاضعا لعقوبة الفقرة الثانية من الفصل 234

الـــوصـــف

ألف ـ بالنسبة للمحرضين

(انهم فى . . . وبتاريخ . . . قد اتفقوا ، بواسطة اجتماع (أو بواسطة رسل) أو (بواسطة مراسلات) على اتخاذ اجراء (أو اجراءات) ضد تنفيذ القوانين (أو ضد أوامر الحكومة) فى ظرف كانت صفة بعضهم فيه صفة سلطات مدنية ، وصفة البعض الآخر هيئات عسكرية (أو رؤساء هيئات عسكرية) وقد حرضوا على تلك الاجراءات ، مما يشكل جناية منصوصا ومعاقبا عليهـا بالفصلين 233 و 234 من القانون الجنائى .

باء ـ بالنسبة للمجرمين الآخرين :

... فى ظرف كانت صفة بعضهم فيه صفة سلطات مدنية ، والبعض الآخر صفة هيئات عسكرية (أو رؤساء هيئات عسكرية) ، وقد ساهموا فى الاتفاق على تلك الاجراءات بدون التحريض عليها ، مما يشكل جناية منصوصا ومعاقبا عليها بالفصلين 233 و 234 من القانون الجنائى .

ثانيا ـ الفصل 235 من القانون الجنائى :

فى الحالة التى تكون فيها الاجراءات المتفق عليها بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها ، قد قصد منها أو نتج عنها مساس بالامن الداخلى للدولة فان المحرضين يعاقبون بالاعدام ، أما غيرهم من الجناة فيعاقبون بالسجن المؤبد .

واذا كان الغرض من تلك الاجراءات ، أو النتيجة الحاصلة عنها ماسا بأمن الدولة الداخلى وكان أصحاب تلك الاجراءات هم الاشخاص المعينين فـــى الفقرة الثانية من الفصل 234 ، ترتب على المحرضين عقوبة الاعدام وعلى بقية المجرمين عقوبة السجن المؤبد .

وانه من الطبيعى أن يعتبر المشرع حالات المس بأمن الدولة الداخلى أودح وأشد خطورة عندما يكون مرتكبوها هم السلطات المدنية والعسكرية .

الـوصـف :

ألف ـ بالنسبة للمحرضين : (انهم فى ... وبتاريخ ... قد اتفقوا بواسطة اجتماع (أو بواسطة رسل) أو (بواسطة مراسلات) فى اتخاذ اجراء (أو اجراءات) غرضها أو نتيجتها المساس فى أمن الدولة الداخلى فى ظرف كانت صفة بعضهم فيه صفة سلطات مدنية ، والبعض الآخر فيه هيئات عسكرية (او كانوا رؤساء هيئات عسكرية) ، وقد حرضوا على تلك الاجراءات . مما يشكل جناية منصوصا عليها بالفصل 235 من القانون الجنائى .

باء ـ بالنسبة للمجرمين الآخرين :

(... فى ظرف كانت صفة بعضهم فيه صفة سلطة مدنية ، والبعض الآخر هيئات عسكرية (أو رؤساء هيئات عسكرية) ، وقد ساهموا فى الاتفاق على تلك الاجراءات بدون التحريض عليها مما يشكل جناية منصوصا ومعاقبا عليها بالفصل 235 من القانون الجنائى)

البند الثانى : التواطؤ المكون باستقالات متفق عليها ، الفصل 236

الفصل 236 : (رجال القضاء والموظفون العموميون الذين يقررون ، بناء على تفاهم بينهم ، تقديم استقالتهم بقصد منع سير العدالة أو سير مصلحة ما يعاقبون بالتجريد من الحقوق الوطنية .)

تتضمن هذه الجريمة ثلاثة عناصر :

1 ـ صفة القاضى او الموظف العمومى . ويرجع بالنسبة للموظف العمومى ، الى التعريف الوارد عليه فى الفصل 224 .

ويلاحظ أنه خلافا لما ورد فى الفصول 233 و 234 و 235 ، انه ليس لزاما لتكوين الجريمة أن يكون الموظفون موظفى سلطة . ذلك أن الغاية هى اتقاء الفوضى والتشويش فى الدوائر العامة ، وعلى هذا وبدون تفريق فى سلطة الموظفين ، **كل موظف** يكون نشاطه مساهما فى سيرالمصلحة وانتظام اعمالها **يجب اعتباره** مشمولا بهذا النص

2 ـ التفاهم على تقديم الاستقالات .

من المسلم به أن الاستقالات الافرادية الغير متفق عليها لا تكون الجريمة . بل أن ما يعاقب القانون عليه هو الاستقالات الجماعية المقررة بنتيجة تفاهم بين اصحابها

3 ـ الهدف المقصود .

حسب المتوطئين تبييتهم نية تعطيل العمل في الدوائر او توقيف سيره ولا شأن اذا لم يحصل أو لم يتم ذلك التعطيل أو ذلك التوقيف فعليا

وأخيرا فان القانون لم يفرق ولم يميز اية دائرة عامة عن اخرى . فهو يشمل الدوائر العامة جميعا

الوصف .

انهم في . . وبتاريخ . . قرروا ، وهم قضاة (أو موظفون عموميون) ، بناء على تفاهم بينهم ، تقديم استقالتهم بقصد منع أو توقيف سير العدالة (أو سير المصلحة العامة) ، مما يشكل جناية منصوصا ومعاقبا عليها في الفصل 230 من القانون الجنائي .

العقوبـــــات .

التجريد من الحقوق الوطنية

مع الملاحظة أن أحكام الفصل 26 ، الفقرة الاخيرة ، والفصل 27 من القانون الجنائي قد حدد مدة هذه العقوبة بين سنتين وعشر سنوات وأجازت أن تضاف اليها عقوبة حبس لا تتجاوز مدة خمس سنوات .

الفرع 2 ـ تجاوز السلطات الادارية والقضائية اختصاصها ـ وانكار العدالة ـ

الفصول 237 الى 240 · تهدف أحكام هذه الفصول الى حماية استقلال السلطات وعدم تداخلها ، وهي حماية أيدها الدستور بالمبدأ المنصوص عليه في الفصل 82

يمتنع على السلطات القضائية والسلطات الادارية التدخل في اختصاصاتها المتبادلة والتجاوز على السلطة التشريعية

مع ملاحظة أن القانون لم يؤاخذ ولم يبحث التجاوز الذي قد يحصل من طرف السلطة التشريعية ، ذلك أن للقانون ـ وبالاحرى للتشريع ـ سيادة منفردة عن باقي السلطات .

البند الاول : التجاوز من طرف السلطات القضائية (الفصل 237)

الفصل 237 : يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل من ارتكب من رجال القضاء أو ضباط الشرطة الافعال التالية :

1 ـ التدخل في أعمال السلطة التشريعية ، وذلك اما باصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية ، واما بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر .

2 ـ التدخل في المسائل المخولة للسلطات الادارية . وذلك اما باصدار نظم متعلقة بهذه المسائل واما بمنع تنفيذ أوامر الادارة .

الف ـ يتناول الفصل القضاة ، وضباط الشرطة القضائية .

انه نوعان من الجرائم :

1 ـ التجاوز على أعمال السلطة التشريعية (الفقرة الاولى من الفصل المذكور) .

من ناحية اولى ، لا يجوز اصدارر نظم تشتمل على نصوص تشريعية

ان هذا النص يرجع من حيث مصدره التاريخي الى (قرارات) التنظيم) التى كانت تسنها المجالس النيابية الفرنسية قبل ثورة 1789 وتحكم بموجبها في بعض الحالات ، من أجل المستقبل ، بشكل قواعد عامة لها قوة القانون . ويصدف في الوقت الحاضر أن ترتكب بعض المحاكم ـ اذا تفصل بخلاف ما ـ الخطأ غير المقصود ، بأن تتجاوز الموضوع الخاص بالمتقاضين وتعطى تعليلات حكمها طابعا عاما في مداه وكأنه قاعدة كلية .

ويخضع هذا الخطأ وأمثاله ، بالطبع الى ملاحظة وتقويم المجلس الاعلى الا أنه لا يخضع للعقوبة بسبب فقدان العمد وهو الشرط الاساسى لكل جريمة

ويمتنع من ناحية ثانية على السلطات القضائيـة تعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر . ويبدو حكم هذا المنع وكأنه نظرى صرف : ذلك أنه لم يصدف ان امتنعت محكمة عن تطبيق نص قانونى ، حتى ولو كان هذا النص مخالفا للدستور على أن القضاة لايملكون حق تقدير دستورية القوانين . بل يملكون فقط تقرير عدم قانونية القرارات والمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية .

2 ـ التجاوز على السلطة التنفيذية ، الفقرة الثانية من الفصل 237 .

ان البنـد الثـالث من الفصل 237 يعاقب عـلى التدخل الواقع من طرف السلطات القضائية فى المسائل المخولة للسلطات الادارية وذلك باصدار نظم متعلقة بهذه المسائل ـ وأما بمنع تنفيذ أوامر الادارة .

ان هذه المحظورات قريبة من السالفة المتعلقة بالتجاوز عـلى اختصاصات السلطة التشريعية ، مع الفارق أنها خاصة هنا باختصاصات السلطة التنفيذية

بـاء ـ الوصـف :

1 ـ انه تدخل فى ... وبتاريخ ... وهو قاض (أو ضابط شرطة) فـى اختصاصات السلطة التشريعية وذلك باصداره نظما مشتملة على نصوص تشريعية. (أو بتعطيله أو توقيفه تنفيذ قانون أو أكثر) . مما يشكل جناية منصوصا ومعاقبا عليها بالفقرة الاولى من الفصل 237 .

2 ـ (انه تدخل فى ... وبتاريخ ... وهو قاضى (أو ضابط شرطة) فى المسائل المخولة للسلطات الادارية وذلك باصداره نظما متعلقة بتلك المسائل

(أو بمنعه تنفيذ أوامر الادارة) مما يشكل جناية منصوصا ومعاقبا عليها في الفقرة الثانية من الفصل 237 من القانون الجنائي .

ثانيا – العقوبات :

التجريد من الحقوق الوطنية ، حسب أحكام الفصلين 26 و 27

البند الثاني : التجاوز الواقع من السلطات الادارية . الفصل 238 و 239

يمتنع على هذه السلطات التدخل في أعمال السلطة التشريعية او السلطة القضائية (الفصل 238 و 239 .)

مع الملاحظة أن هذين الفصلين يستهدفان جميع الموظفين بدون استثناء . طبقا لتعريفهم الوارد في الفصل 224 . فعبارة (وكل حاكم اداري) لاتدع مجالا لاى لبس أو غموض .

أولا – التجاوز على السلطة التشريعية :

الفصل 238 : (يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو حاكم اداري تدخل اما في عمل من أعمال السلطة التشريعية . وذلك باصدار نظم تتضمن نصوصا تشريعية ، أو بتعطيل أو بتوقيف تنفيذ قانون أو أكثر واما في عمل من أعمال السلطة القضائية باصدار أمر او نهي الى المحاكم ،

من المعلوم أن الفصل 48 من الدستور قد حدد نطاق الاختصاص التشريعي والاختصاص التنظيمي (الاداري) . الا أنه يصدف أن تتجاوز سلطة ادارية نطاقها فتصدر نصا ذا طابع تشريعي . كما لو اصدر العامل قرارا ينص على عقوبات في حين أن العقوبات لاينص عليها بموجب قرارات بل بموجب قوانين تسنها المراجع التشريعية المختصة

ثانيا : التجاوز على السلطة القضائية باصدار أمر أو نهي الى المحاكم ، الفصل 238

يمتنع على السلطات الادارية أن تصدر أوامر أو نواه الى المحاكم أو المجالس القضائية . كما لو أصدرت منعا من تطبيق الظروف المخففة عن بعض المخالفات في حين أن المنع لايتم الا بنص قانوني يصدره المشرع وحده . (الفصل 146)

الوصف :

(انه تدخل في ... وبتاريخ ... وهو عامل (أو باشا !!!)

اما ، ألف – في أعمال عائدة الى السلطة التشريعية ، وذلك باصداره نظما تتضمن نصوصا تشريعية (أو بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر)

واما ، با ـ .. فى أعمال السلطة القضائية باصداره أوامر أو نواه موجهة الى المحاكم) مما يشكل جناية منصوصا ومعاقبا عليها بالفصل 238 .

العقـــوبات :

التجريد من الحقوق الوطنية

ثالثا : التجاوز على السلطة القضائيـة : بالفصل فى مسألة داخلة ضمـــن اختصاص المحاكم (الفصل 239)

الفصل 239 : (يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وغرامة من خمسين الى خمسمائة درهم كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو أى حاكم ادارى آخر فصل فى مسألة من اختصاص المحاكم ، وذلك فى غير الحالات التى ينص عليهـــا القانون ورغم معارضة الخصوم أو أحدهم)

الموضوع هنا كناية عن حلول السلطة الادارية محل السلطة القضائية ـ كما لو فصل العامل فى دعوى مدنية ، أو أصدر عقوبة لها طابع الزجر والقمع من دون أن يكون مخولا فى ذلك . مع العلم أن « العمال » مخولون بالقانون فى الحكم ببعض العقوبات : كالغرامة الادارية واغلاق المؤسسات .

على أنه اذا كان الموضوع متعلقا بدعوى مدنية ، فلا تكون الجريمة الا اذا أثار الطرفان المتقاضيان أو أحدهما اعتراضه على تصرف العامل . أما بحالة سكوتهما فيجوز أن يعتبر قرار العامل فى دعواهما بمثابة قرار تحكيم لا مؤاخذة جزائيـــة فيـــه

العقـوبـــات :

الحبس من شهر الى سنتين وغرامة من خمسين الى خمسمائة درهم .

الثالث ـ انكار العدالة :

الفصل 240 :

(كل قاضي ، أو موظف عمومي له اختصاصات قضائيـة ، امتنع من الفصل بين الخصوم لاى سبب كان ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه وصمم على الامتناع بعد الطلب القانونى الذى قدم اليه ورغم الامر الصادر اليه من رؤسائه ، يمكن أن يتابع ويحكم عليه بغرامة من مائتين وخمسين الى ألفين وخمسمائة درهم على الاكثر، وبالحرمان من تولى الوظائف العمومية من سنة الى عشر سنوات)

ان القضاء ملزم . وهو واجب متحتم على القاضى الذى يقوم باعمائه باسم الدولة . ولا يغتفر له ، مهما كانت الاسباب ، أن يمتنع عن فصل الخلافات والدعاوى المعروضة عليه

ولقد عرف قانون المسطرة المدنية فى الفصلين 255 و 256 انكار العدالـة ، ومنـح حق مخاصمة القاضى بسببه .

ولئن كان من مجال القانون الجنائى تعيين العناصر التكوينية لهذه الجريمة فانه من الضرورى الاشارة الى ما يعترض ملاحقة هذه الفعلة من صعوبات مصدرها فى أغلب الاحيان فقدان الدليل على العنصر العمدى . وقلما نشأ عن ملاحقتها غير الاجراءات الشكلية المرافقة (لمخاصمة القاضى)

العناصر التكوينية :

1 ـ صفة الفاعل

أى كافة القضاة ، باستثناء قضاة النيابة العامة لانهم لايمارسون وظيفـــة قضاء الحكم ، ثم الموظفون العامون كما ورد تعريفهم فى الفصل 224 الذين عهــدت اليهم اختصاصات قضائية . كما هو الحال فى (مجلس الصيدلية الموقت ـ أنظر قرار الغرفة الادارية فى المجلس الاعلى ، رقم 143 وتاريخ 18 مايو 1961) فقــــد تضمن الفصل 224 أنه يعد موظفا عموميا كل شخص عهد اليه بوظيفة أو مهمـة ولو موقتة ويساهم بذلك فى أداء خدمة عامة .

ويجوز اسناد انكار العدالة الى هيئة محكمة بكاملها مع مجال تعيين المسؤولية الشخصية لكل من أعضائها .

2 ـ الامتناع المادى عن الفصل أو الحكم .

لايستطيع القاضى التذرع بسكوت القانون أو غموضه .

ولا يجوز له التأجيل المستمر الى أن يبرز المتقاضون الوثائق التى تطلبها القاضى وأوجب عليهم ابرازها

ويمكن أن يكون الامتناع عن الحكم جزئيا فيصدر قاصرا عـلى ناحية واحدة من النواحى الواردة فى الطلب .

على أنه لايكون فى الامر امتناع عن الحكم ، وانكار للعدالة ، اذا كان القاضى قد قرر عن خطأ منه عدم اختصاصه . ويجب ويكفى أن يكون قد أصدر فى هذه الحالة قرارا لكى يصبح فى منأى عن المؤاخذة الجزائية ، اذ يكون دلل ذلك عـلى حسن نيته .

وليس هنالك كذلك انكار للعدالة اذا أهمل عن اغفال غير عمدى اصدار حكمه بل انما العبرة فى الجريمة أن تكون مرتكزة على عنصر معنوى كـائن فى التصميم وفى الامتناع العمدى عن الحكم

3 ـ وجود الاخطار .

تتوقف الملاحظة على شرطين متوفرين .

أولا : يجب أن يكون القاضي قد قدم اليه طلب قانوني فاستمر في امتناعه عن الحكم . ويتكون هذا الطلب من الانذارين المتعاقبين الموجهين للقاضي والمنصوص عليهما في الفصل 257 من المسطرة الجنائية .

ثانيا ـ الامر الصادر اليه من رؤسائه مباشرين .

لم يحدد النص ما يجب أن يفهم من كلمة (رؤسائه) ، الا أنه يبدولنا أن المرجع الرئاسي بالنسبة للقضاة هو المجلس الاعلى للقضاء الذي يجوز له توجيه ذلك الامر . أما بالنسبة للموظفين العموميين فان توجيه الامر يعود لوزيرهم المختص بحالة عدم وجود رؤساء مباشرين .

باء ـ الوصف .

انه امتنع في . . وبتاريخ . . وهو قاضي (أو موظف عمومي معهود اليه باختصاصات قضائية) متعللا (بسكوت القانون ، أو غموضه أو أية ذريعة اخرى) عن الحكم المتوجب عليه اصداره تجاه الطرفين وذلك بعد الطلب القانوني المقدم اليه وتصميمه على الامتناع ورغم الامر الصادر اليه من رؤسائه . مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها في الفصل 240 .

ثاء ـ الملاحقة الجزائية .

يملك وكيل الدولة بصورة عامة وتوفيقا لاحكام الفصل 38 من المسطرة الجنائية حق تقدير الضرورة وتنسيب الملاءمة لامكان تحريك الدعوى العامة في هذا الموضوع ، (وذلك فيما عدا التعليمات والاوامر الصادرة اليه من وزير العدل (الفصل 48 من المسطرة الجنائية) . ولقد جاء في الفصل 240 تنويه بالصلاحية الممنوحة ، في معرض البحث ، الى وكيل الدولة ، اذا نص على أن القاضي أو الموظف العمومي الممتنع (يمكن أن يتابع) ، مما يدل على أن المشرع قصد الاشارة الى ما يتمتع به وكيل الدولة من سلطة واسعة في التقدير وفي التنسيب ، هذا الى أن الملاحقة في الواقع تكاد تكون غير موجوده ، أو كما اشرنا سابقا هي معدومة النتائج .

دال ـ العقوبات :

غرامة من 250 الى 2.500 درهم والحرمان من مزاولة الوظائف العامة من سنة الى عشر سنوات .

الفرع 3 ـ الاختلاس ، والغدر المرتكب من طرف موظفين عموميين . الفصول 241 الى 247

البند الاول : اختلاس الاموال العامة . الفصل 241 .

الفصل 241 ـ (كل قاضي أو موظف عمومي اختلس أو بدد أو احتجز بدون

حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها . يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

واذا كانت الاشياء المختلسة أو المبدده أو المحتجزه أو المخفاة تقل قيمتها عن الفى درهم ، يعاقب الجانى بالحبس من سنتين الى خمس سنوات) .

لقد كان طبيعيا أن يفرض المشرع على جريمة اختلاس الاموال واخفائها الواقعة من طرف قاضي أو موظف عمومي ، عقوبة أقوى وأشد من العقوبة المقرره لتلك الفعلة الواقعة من طرف شخص عادى ، فالجريمة تظل اذا كان مرتكبها شخصا عاديا غير مؤتمن من قبل الدولة ، بمثابة سرقة أو خيانة أمانة خاضعة للعقوبة الجنحية المقررة فى الفصل 505 وما يليه .

الف ـ العناصر التكوينية للجريمة :

1 ـ صفة مرتكب الجريمة

يجب أن يكون قاضيا ، أو موظفا عموميا حسب مفهوم الفصل 224 اذ لا فرق فى أن يكون وكيل حسابات أو مديرا عاما ، حسبه أن يكون موظفا ، ويكفى أن يكون تسلمه الاموال قد تم بمقتضى وظيفته أو بسببها . وهنالك فارق بين الحالتين .

يكون تسلم الاموال (بمقتضى الوظيفة) عندما لايكون بد من تسليم الاموال الى شخص الموظف بالذات ، فيؤتمن عليها باعتباره صاحب صفة قانونية بالتسلم والائتمان : كالجابى الذى يتسلم الاموال فى عملية تحصيله الضرائب .

ويكون تسلم الاموال (بسبب الوظيفة) ، عندما لا يكون التسلم وثيق الارتباط بالوظيفة اياها ويتم بسائق الثقة التى تضفيها الوظيفة على صاحبها وتوحى بها للغير : كموزع البريد الذى يناوله أحد الاشخاص مبلغا موجها للارسال والتحويل ويعهد اليه ، بمناسبة احتكاك الموزع بدائرة البريد وتردده عليها ، باجراءات الحوالة الخارجة أصلا عن اختصاص وظيفته . وكما هو الحال بمعاون الجابى الذى يعهد اليه رئيسه ، مؤقتا أو عن طريق الصدفة ، ببعض الاموال المحصلة من المكلفين فى حين انه ليس محاسبا ولا صلاحية له أصلا فى تسلم تلك الاموال . أو كأحد كتاب قلم المحكمة الذى يختلس الاموال التى سلمت اليه من طرف أحد أصحاب العلاقة ليتم بها تسديد غرامة محكوم بها فى حين أن التسديد يجب أن يتم بتسليم الاموال الى يد الجابى بالذات .

ولابد فى كل الاحوال من أن يكون هنالك صلة ولو غير مباشرة ، بين تسلم الاموال وبين الوظيفة . فالموظف ، مثلا ، الذى يسلمه صديقه بحكم الصداقة الشخصية أموالا معدة لتسديد اثمان بضاعة تجارية لايكون اذا بدد الاموال مؤاخذا على ضوء الفصل 241 ، بل يكون خائنا عاديا للامانة بدون أن يكون لذلك أية علاقة

بوظيفته ولا تنطبق عليه الا أحكام الفصل 547 وما يليه من الفصول الخاصة باساءة الامانة العادية .

على أن المحكمة تظل دائما صاحبة الحق فى تقدير ماهية الصلة الكائنة بين تسلم الاموال وبين دور الوظيفة وأثرها فى ذلك .

باء ـ طبيعة الامـوال المختلسة :

لقد عددها الفصل 241 ، وهى (الاموال العامة ، والاموال الخاصة والسندات التى تقوم مقامها والوثائق والحجج والعقود والمنقولات)

والاموال تعنى العملة المعدنية أو الورقية ، وسيان هى ان كانت عائدة للدولة أو عائدة لمؤسسات عامة أو أفراد عاديين .

والسندات التى تقوم مقام تلك الاموال ، تعنى الوثائق التى لها قيمة العملة وشأنها ، كالشيكات والكمبيلات المصرفية وسندات الامر الخ ...

والوثائق تعنى التى تتكون منها قيمة نقدية أو مالية كأوامر الصرف ...

والحجج ، تعنى الاوراق المحررة الرسمية أو المذيلة بتوقيع والتى تشير الى حق مستوجب الاداء ، كعقد الرهن والارتهان .

وأما المنقولات فهى كل منقول ذى قيمة لايدخل فى مشتملات الاموال المذكورة المعددة أعلاه وتعنى البضائع والاشياء والحاجيات والمواد الغذائية الخ ...

ثاء ـ طبيعة الاختلاس المقترف :

لقد عاقب النص على الاختلاس والتبديد والاخفاء ، والاحتجاز بدون حق

وبالرغم من أن النص لم يشترط فى صيغته مصاحبة سوء النيه لهذه الافعال ـ وهو شرط منصوص عليه فى صيغة الفصول العائدة للسرقة والاحتيال وخيانة الامانة ـ ، فمما لا شبهة فيه أن سوء النية شرط أساسى مفروض وهو لازم وتكوينى أصلا وضمنا لكل جناية أو جنحة . فهو بالطبع ركن قائم ، من الاركان المكونـه للافعال المعاقب عليها فى هذا الفصل . ولا جريمة أو عقاب حيث لا سوء نية أو عمد اجرامى .

اذن فالاختلاس هو اللجوء عن قصد احتيالى الى استعمال الاشياء لغير الغرض التى أودعت أو سلمت من أجله . وأما التبديد فهو استهلاك تلك الاشياء أو الاموال أو التصرف بها . أما الاحتجاز بغير حق ، فهو الاستيلاء أو الاحتفاظ الجارى على تلك الاموال بدون حق أو مبرر قانونى .

واما الاخفاء فهو كناية عن تصميم على سرقة مال ضد رغبة صاحبه . ويختلف موضوع خيانة الامانة عن السرقة فى أنه ناتج عن ايداع مال برضى صاحبه واختياره لدى الذى سرقه أو استحوذ عليه

وتشتمل بقيـة التعابير الواردة فـي صيغة الفصل كافة أشكال الاختلاس المختلفـة

ولـما كان العمد الاحتيالى شرطا فى تكوين هذه الجريمة فلا جناح عـلى أمين الصندوق ، مثلا ، اذا نقص جزء من أموال صندوقه بنتيجة السهو أو الغفلـة أو الخطأ ، أو نتيجة تسليمه أحد أصحاب العلاقة زيادة مغلوطة عن استحقاق معاملته . أو قبضه من آخر مبلغا منقوصا عن مقداره المحدد فى تلك المعاملة أو فى مضمون السجلات . كما وان العجز عن تسديد النقص لايشكل وحده دليلا كافيا على قيام سوء النية أو العمد الاحتيالى . أما اذا امتنع عن التسديد بدون مبرر لامتناعـه . أو اذا تصرف بالاموال المودعة اليه ، لسد حاجة خاصة أو الانفاق عـلى أغراض ذاتية ، أو انه أخفى تحقيقا لتلك الاغراض بعض الضرائب المحصلة أو الاموال التى أؤتمن عليها فان جريمة الفصل 241 تصبح بهذه الحالة جلية لا غبار عليها .

ولا فرق بعد اتمام العمد الاحتيالى ان أعيد المال المتصرف به أم لا . فالجريمة التى تم ارتكابها تظل معاقبا عليها بموجب النص الذى ورد مطلقا . ولا تشكل الاعادة سببا لعدم سماع الدعوى العامة ، سواء تمت قبل البدء بالملاحقـة القضائية أو أثناءها ، الا أنهـا يجوز أن تشكل سببـا لتخفيض العقوبة حسبما يقدره قضاء الموضوع .

باء ـ الدليل على تسلم الاموال الخاصة :

عندما تكون الاموال خاصة يتوجب على المدعى الشخصى توفير الدليل على وقوع تسليمه الاموال الى القاضى أو الموظف العمومى . وعلى هذا ، فانه يتوقف تقرير الجريمة على قيام الدليل بمفهومه المدنى ، أى بما اقتضته احكام الحقوق المدنية . ويترتب على المحكمة فى ذلك مراعاة أحكام القانون المدنى بشأن الدليل والحجة المنصوص عليهما وفق الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية .

وتتوضح قواعد الاخذ بالادلة المدنية اذا رجعنا الى الفصول 443 وما يليها من قانون العقود والالتزامات التى تنص أحكامها على أن يكون الدليل مثبتا بوثيقة خطية اذا زاد المبلغ موضوع الدعوى عن المائتين وخمسين درهما . وهنالك استثناءات لتلك القواعد ، اذ يجوز الاثبات بالبينة الشخصية على ضياع الوثيقة الخطية وعلى صحة مضمونها . كما يجوز الاخذ بتلك البينة فى الحالات التى من شأن العرف والعادة أن تتم فيها الصفقات بدون أن تتوثق بعقود خطية تحريرية ، على أن تقدير الحالة التى يتعذر فيها على صاحب العلاقة توثيق حقوقه بشكـــل خطى متروك لتبصر القاضى وحسن استنباطه .

واخيرا فان تقدير صحة هذه الادلة المدنية عائد لاختصاص القاضى الجزائى مباشرة . وفقا للفصل 260 من قانون المسطرة الجنائية ولا داع فيها لاعتبار المسألة متأخرة ومتوقفة على قرار القضاة المدنيين . فالقضاة الجزائيون مخولون . مـــع

حكمهم بموضوع الجريمة . في تمحيص الوثائق والادلة والاخذ بمعقولها

ثاء ـ القواعد الخاصة بالمحاسبين العامين والمحاسبين (الفعليين)

من المعلوم أن الظهير المؤرخ في 6 غشت 1958 الـذى نظم في فصله الـ 7 قواعد المحاسبين العامة ـ قد جعل أحكام تلك القواعد خاضعة . بالنسبة للمحاسبين العامين ومثلهم المحاسبين (الفعليين) . لقرارات (ديون المحاسبات)

وقد تضمن الظهير المؤرخ في أول يناير 1960 تشكيل لجنة تدقيق الحسابات واعطاء هذه اللجنة صلاحية تصفية الحسابات العائدة الى المحاسبين العامين باستثناء ما ترك تدقيقه الى رئيس دائرة الجباية . وكذلك عهد الفصل 80 من الظهير المؤرخ في 6 غشت 1958 ـ الى دوائر التفتيش فـي وزارة الماليـة أمر تفتيش كافـة عمليات المحاسبين العامين .

ويصدف أن لاتتفـق لتدقيقات الجارية من طرف المحاكم مع نتيجة تدقيق السلطات الادارية ، مما يشكل محذور التناقض بين القرارات القضائية والقرارات الادارية في هذا الشأن . ولقد بقي المثال على ذلك شهيرا بالرغم من قدمه . فقـد صدر في عام 1815 حكم عـلى أحد الرجال العسكريـين المدعو (فابرى) بالسجن خمس سنوات بتهمة اختلاس أموال عامة ، فتبين بعد مضى عدة سنوات ونتيجـة تدقيق أجرته لجنة ادارية في قيود حساباته ، ان حسابه كان في الحقيقة غير مدين ولا ناقص ، مما أدى الى اصدار اجتهاد يوجب تأخير البت من قبل القضاء في مثل هذه الجرائم الى أن تفصل لجنة تدقيق الحسابات ، المختصة ، في موضوع النقص أو عدمه الملحوظ في حسابات المتهم (قرار محكمة التمييز ـ الغرفة الجنائية ـ المؤرخ فـي 6 ـ 7 ـ 1915)

وعلى هذا فان في الامر استثناء خاصا باجراء فرعي تجريه سلطة ادارية مختصة ، ولا يجوز للقضاء أن يفصل في موضوع الجريمـة المعروضة قبـل اجراء تدقيق الحسابات وصدور القرار المقتضى من قبل تلك اللجنة .

الا أن الهيئة المجتهدة نفسها قد سبق أن عينت استثناء لهذا الاستثناء اذ نفت تعليق الحكم الجزائي على تقرير اللجنة الادارية المختصة وذلك في الحالتين التاليتين

أولا : عندما يكون الاختلاس والمبلغ المختلس مقررين ولا نزاع حولهما .

ثانيا : عندما يكون المحاسب مأخوذا بشكاية من وزيره المختص . أو عندما ينصب الوزير نفسه مدعيا شخصيا في الدعوى ، (قرار محكمة التمييز ـ الغرفة الجنائية المؤرخ في 14 ماى 1870 والقرار المؤرخ فـي 12 ديسمبر 1874) . وذلك باعتبار أن شكاية الوزير تشكل وحدها تقريرا مسبوقا بالتدقيق الكافي الـذى يغني عن تقرير لجنة التدقيق الادارية .

اذن ، واستنادا على مجمل الاجتهادات ، لايتوقف القضاء عن البت في الدعوى

انتظارا لانتهاء تدقيقات اللجنة الا اذا كانت الدعوى العامة غير مسبوقة بشكوى من الوزير المختص .

ويحسن أن يلجأ قضاة التحقيق أثناء تدقيق الحسابات ، الى خبراء منتسبين لوزارة المالية اذ لديهم دون سواهم الباع الطويل والمراس الواسع في صحة التدقيق وفي تعيين طبيعة الاختلاس وحقيقة مقدار المبلغ المختلس وهما ناحيتان يتوقف عليهما ، كما سيتضح لنا فيما بعد ، تحديد المحكمة المختصة ومقدار العقوبة الواجبة التطبيق .

دال ـ الاوصاف ·

(انه في ... وبتاريخ ... ، وهو قاضي (أو موظف عمومي) ، قد اختلس (أو بدد) ، (أو احتجز بغير حق) ، أو أخفى اموالا عامة (او خاصة) أو سندات تقوم مقامها (أو وثائق أو حججا أو عقودا أو أموالا منقولة)كانت مودعة لديه بمقتضى وظيفته (أو بسبب وظيفته)

... مع الظرف الكائن في أن مقدار أو قيمة تلك الاموال (أو السندات أو...) المختلسة (أو المبددة أو ...) هي معادلة أو تزيد عن ألفي درهم : مما يشكل جناية منصوصا ومعاقبا عليها بالفقرة الاولى من الفصل 241 .

(وبالنسبة للافعال المرتكبة قبل 7 أبريل 1965) : مما يشكل جناية منصوصا ومعاقبا عليها بالفصل الاول والفصل الثلاثين من القانون المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (و 20 مارس 1965) المعدل بالمرسوم الملكي رقم 6265 المؤرخ في 17 شعبان 1385 (و 11 ديسمبر 1965) .

أو ... مع الظرف الكائن في أن مقدار أو قيمة الاموال (أو السندات أو ...) المختلسة (أو المبددة أو ...) هو دون 2.000 درهم : مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفقرة الثانية من الفصل 241 من قانون العقوبات .

باء ـ العقوبات :

اذا كان المبلغ المختلس مساويا لمقدار ألفي درهم أو زائدا عنه ، تكون العقوبة بالنسبة للجرائم الواقعة قبل 7 أبريل 1965 ، السجن من خمس الى عشر سنوات، وبالنسبة للجرائم الواقعة بعد ذلك التاريخ ، السجن من عشر الى عشرين سنة

واذا كان المبلغ المختلس دون المقدار المذكور فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات ويجوز أن يضاف اليها الحرمان من الحقوق المشار اليها في الفصل 247

البند الثاني : اتلاف وتبديد المستندات ، الواقع من طرف موظفين عموميين :

الفصل 242 : (كل قاضي او موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أو أؤتمن عليها بصفته تلك ، أو وجهت اليه بسبب وظيفته وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الاضرار . فانه يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات)

تتلاءم هذه الجريمة مع التى نص عليها الفصل 241 . وتختلف عنها في أمرين :

الاول : فى أن الموضوع هنا متعلق بالاتلاف وبالتبديد . لا بالاختلاس الواقع بقصد الاستيلاء على الشىء . أما الاتلاف فيتكون من فكرة المحق والازالة واما التبديد فمن الاخفاء ، وربما من التخريب أيضا انما ليس شرطا أن يكون مكتمل التخريب دائما .

الثانى : فى أنه يمكن أن تكون المستندات المبددة أو المتلفة غير ذات قيمة بحد ذاتها . ولاشك فى أن الاتلاف يسبب ضررا ، (كالضرر اللاحق بصاحب الوثيقة المتلفة اذا كانت صالحة كأساس لحكم فى الدعوى المثبتة بتلك الوثيقة) ويمكن أن تكون الوثيقة غير قابلة للاستبدال بعملة أو بقيمة مالية ولهذا فقد سكت المشرع عن قيمتها ، وعن التفريق فى أحكامها تبعا لزيادتها أو لنقصانها عن مقدار ألفي درهم كما ورد فى الفصل 241 .

ألف ـ العناصر التكوينية :

1 ـ صفة الفاعل :

أى القضاة أو الموظفون العامون الذين أودعت لديهم الاشياء اما بمقتضى وظيفتهم أو بسببها وبحكم الصلة ـ المباشرة أو غير المباشرة ، الكائنة بين الوظيفة وبين ايداع الاشياء وتسليمها .

2 ـ الاشياء التى قصد القانون حمايتها .

هى المستندات والحجج والاشياء المنقولة .

وليس شرطا ـ كما توضح أعلاه ـ أن تكون ذات ثمن صالح للتقييم . انما المهم أن تكون ذات فائدة ومنفعة . فاذا كانت الوثيقة غير قابلة لان يستفيد أحد أصحاب العلاقة منها ، فلا يشكل فقدانها أو اتلافها جريمة مكونة (كما لو أتلف ، مثلا ، مسودة أو نسخة احدى الوثائق فى حين أن الاصل . الذى عليه المعول باق ومصان) .

3 ـ النية الاجرامية .

الاشخاص المقصودون فى هذا الفصل هم نفسهم المعينون فى الفصل 241 .

لقد اشترط النص أن تكون الجريمة قد وقعت (بقصد الاضرار أو عن سوئية) .

ويتحقق قصد الاضرار ، فى رغبة الحاق الاذى اما بالمؤسسة العامة أو باحد الافراد . وليس شرطا أن يحقق الفاعل جر مغنم لنفسه من وراء الاتلاف أو التبديد

الا أنه يمكن أن تجتمع نتيجتان مقصودتان وهما الحاق الاذى بالغير . وتحقيق منفعة لنفس الفاعل أو لسواه . (ككاتب الضبط الذى يبدد من مضمون ملف وثيقة تشكل مستندا للحكم فى صالح أحد الطرفين ضد الطرف الاخر . ـ سند دين يفضى تبديده الى خسران المدعى دعواه لمصلحة المدعى عليه .

ومن الطبيعى أن يكون الاتلاف أو التبديد عمديا ، بحيث أن فقدان الشيء عفوا وبنتيجة اغفال الموظف لا يشكل الجريمة المعاقب عليها .

أما الملاحقة فى موضوع استرداد الوثيقة المؤتمن عليها ، فلا يمكن مباشرتها الا اذا اثبتت النيابة العامة توفر سوء النية والعمد الاحتيالى فى الفعلة . (قرارات محكمة التمييز المؤرخة فى 6 ديسمبر 1956 ، و 20 نونبر 1957 و 12 مايو 1959)

باء ـ الاوصاف

(انه فى . . وبتاريخ . . . ، وهو قاضى (أو موظف عمومى) أتلف (أو بدد) (تعيين نوع الوثيقة) أؤتمن عليها بصفته تلك (أو وجهت اليه بسبب وظيفته ، مما يشكل جناية منصوصا عليها ومعاقبا عليها فى الفصل 242 .

تاء ـ العقوبات :

السجن من خمس الى عشر سنوات .

ولا يبحث الفصل أسباب تخفيف العقوبة المبحوثة فى الفقرة الثانية من الفصل 241 والواردة عن الحالة التى تكون فيها الوثيقة خاضعة للتقييم المالى مع الاشارة الى أن هذه الجريمة لاتدخل ضمن محكمة العدل الخاصة التى سيأتى بحثها فيما بعد .

المحاولــــة :

ان المحاولة معاقب عليها وفقا للفصل 114 على اعتبار أن هذه الجريمة جنائية

المشاركــة :

تتناول عقوبة السجن مشارك الموظف فى الجريمة وقد جاء فى الفقرة الثالثة من الفصل 130 أن صفة الفاعل الاصلى تشدد فى عقوبة المشارك اذا كانت

تلك الصفة من عناصر الجريمة التكوينية . وهذا ما ينطبق على الحالة المبحوثة هنا

أما اذا كان الفاعل الاصلي شخصا عاديا فلا مجال لتطبيق الفصل 242 . واذا كانت الملاحقة قائمة على أساس الفصل 592 مثلا فان الموظف المشارك للشخص العادى لايخضع الا للعقوبة المقررة فى الفصل 592 المذكور .

تعـــدد الجرائـــم

يحدث أن يخضع جرم اتلاف الوثائق نفسه الى عقوبات مقررة بأحكـــام فصول أخرى

أولا : الفصلان 232 و 448 المتعلقان بتبديد الرسائل .

ففيما عدا الحالة التى تكون فيها الجريمة واقعة من قبل شخص عادى والتى تنطبق عليها أحكام الفصل 448 ، يتوجب للاختيار بين الفصل 232 وبين الفصل 242 ــ وفى كليهما فاعل الجريمة موظف ــ أن نتميز المقصود من عبارة (رسائل) الواردة فى الفصل 232 .

ان (الرسائل) العاديـة لاتفيد (المستندات) . فاتلافهـا يخضع اذن للفصل 232 . أما اذا تضمنت الرسائل العادية تلك ، حوالة بريدية ، فانهـــا يصبح اتلافها جريمة خاضعة للفصل 242 ، أو ربما خاضعــة للفصل 276 حسب الفوارق المبحوثة فيما يلى ، (قرارات محكمة التمييز المؤرخة فى 14 يونيو 1850 و 3 يناير 1947)

ثانيا : الفصلان 276 و 592 لاتطبق أحكام الفصل 592 الا اذا كانت العناصر التكوينية للجرائم المنصوص عليها فى الفصلين 242 و 276 غير متوفرة اما بشأن تطبيق أحكام كل من الفصلين 242 و276 فان الاهمية لاتوجد الا من حيث الفارق الكائن بين العقوبة المقررة فى الفصل 242 و بين العقوبة الواردة فى الفصل 276 التى تساوى فى بعض الحالات ضعف تلك . واما العناصر التكوينية فى كلا الفصلين فمتماثلة .

على أنه لابد من تعيين النطاق الذى يتناوله تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 276 ومثله نطاق الفصل 242 فيما يتعلق فقط بالموظفين العموميين فالفقرة الثانية من الفصل 276 تنطبق على الحالتين التاليتين :

الف ــ عندما تكون الوثيقة مخفوظة ضمن أحد الملفات او الامكنة التى عينتها الفقرة الاولى من الفصل 276 ، ويكون اتلافها واقعا من طرف أمين عام .

باء ــ عندما تكون الوثيقة قد تم تسليمها الى الامين العام ، ولاشأن للمكان الذى حفظت فيه فعليا .

وامـا عبارة (امين عام) فانهـا لا تفيد فقط القيم على المحفوظـات أو رئيس

كتاب المحكمة . بل هى تعنى أيضا كافة المسؤولين عن مستودع عام (كالمشرفين على المتاحف ، ومديرى البريد أو جباته الخ . .) .

لنأخذ مثلا المشرف أو المحافظ على أحد المتاحف الذى تتكون بالنسبة اليه .

الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 276 :

1 ـ اذا بدد تحفة من موجودات المتحف .

2 ـ أو اذا تسلم فى منزل أحد الاشخاص التحفة المعهودة اليه بصفته أمينا عاما ثم بددها من دون ايصالها لداخل المتحف .

ولا حاجة للاصرار على أن الامين العام لايخضع للعقوبة المقررة الا اذا كان تسلمه الشىء قد تم على أساس صفته الرسمية كوديع وأمين عام معهود اليه بحفظ ذلك الشىء . فرئيس كتاب المحكمة الذى تسلم من أحد الغواة تحفة لكى يقوم بمهمة ايصالها الى مدير المتحف المسؤول عن حفظها وعن صيانتها ، ان رئيس الكتاب هذا ، لاتنطبق عليه أحكام الفصل 276 بحالة اتلاف التحفة المذكورة . كما لاتنطبق عليه أحكام الفصل 242 وذلك لانتفاء الصلة ، ـ حتى الصلة غير المباشرة ـ بين تسلمه التحفة وبين وظيفته . ويبقى الفصل 547 الخاص بخيانة الامانة هو الفصل الجدير وحده بالتطبيق فى هذه الحالة .

ثم ان القانون لايدمج المعاونين مع الامناء العامين فى أحكامه . فكاتب الضبط لدى قاضى التحقيق ليس بأمين عام ، ذلك ان صفة الامين ملازمة لرئيس الكتاب فقط . فاذا ما أتلف وثيقة أو أحد الادلة الخطية ، مثلا ، فلا تطبق عليه أحكام الفقرة الثانية من الفصل 276 بل أحكام الفقرة الاولى منه أو أحكام الفصل 242 حسب الظروف المحيطة بالفعلة .

البند الثالث : الغدر . الفصلان 243 و 244 :

يجدر الاهتمام فى تمييز الغدر عن الرشوة .

ففى الغدر ينال الموظف أو يطلب عن طريق القرض نوال المبلغ المسلم اليه متذرعا بزعم قوة القانون ، أما فى الرشوة فانه يلتمس أو يتقبل المبلغ أو المال العينى المعروض عليه بشكل منحة أو هدية .

والفارق أيضا ، هو أن صاحب المال ، فى حالة الرشوة ، مخير فى تلبية الالتماس والاستجابة الى الطلب أو رفضه . فى حين انه لايملك ذلك الخيار فى حالة الغدر . هذا ، الى أن المجرم المسؤول ، فى حالة الغدر هو الموظف وأما ضحية الجريمة فهو صاحب المال . فى حين ان الموظف والراشى يكونان مجرمين معا فى حالة الرشوة .

ولقد نص القانون الجنائى على نوعين من الغدر : الغدر المقصود فى الفصل 243

وهو الذى يتناول تحصيل أو جباية مال غير مستحق فى القانون . والغدر المقصود فى الفصل 244 ، وهو الذى يتناول الامر المعطى اما بتحصيل المال المذكور أو جباية الضرائب المباشرة وغير المباشرة التى لم يقررها القانون ، وما بالاعفاء غير القانونى عن تلك الضرائب .

أولا : الغدر بشكل اجمالى . الفصل 243

الفصل 243 : (يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس وغرامة من مائتين الى عشر آلاف درهم . كل قاضى أو موظف عمومى طلب أو تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو انه يتجاوز المستحق ، سواء للادارة العامة أو الافراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة) .

تجدر الملاحظة هنا ، أن القانون المعدل الذى أنشأ (محكمة العدل الخاصة ، قد جعل أحكام هذا الفصل غير قابلة للتطبيق على جرائم الغدر الا اذا كانت قد وقعت قبل تاريخ 7 أبريل 1965 ، أو تناولت مقدارا من المال يقل عن ألفى درهم أما جرائم الغدر الاخرى فانها تخضع لعقوبات مشددة أمام محكمة العدل الخاصة

ألف ــ العناصر التكوينية :

1 ــ صفة الفاعل :

أن يكون الفاعل قاضيا ، أو موظفا عموميا حسب تعريف الفصل 224 :

2 ــ الجباية غير القانونية

ولا أهمية للوسيلة المستعملة . فليس شرطا استعمال التهديد أو العنف أو الحيلة أو سوء استغلال السلطة . فقد تناول الفصل 243 فعلة الطلب أو التلقى أو الاصرار أو الامر بالتحصيل بدون استثناء لاية حالة خاصة أو وسيلة معينة فمجرد وقوع الجباية أو الامر باجرائها على مال غير مستحق يجعلهما خاضعين للعقوبة المقررة

ويصلح أن يعد بمثابة جباية غير قانونية ، تناول الموظف راتبا غير مستحق له . ومثله تقويم المحاسب لكمية من البضاعة تقل عن ما يعادل الثمن المقبوض من طرفــــه .

ويمكن أن يكون ضحية تلك الجريمة شخصا عاديا ، كما يمكن ان يكــون ضحيتها مؤسسة عامة (كحالة مدير حراس السجن ، المعهود اليه بتقديم لوازم السجناء الذى يطالب الادارة بمبالغ تزيد عن أثمان تلك اللوازم)

العمد الاجرامــى :

لابد طبعا فى جريمة الغدر من عنصر عمدى ويجب أن يكون الفاعل عالما

بأن المبلغ غير مستحق . ولا شأن للباعث على ارتكابه الجريمة ، بل حسبه مسؤوليه انه أقدم على فعلته حتى ولو لم يكن باغيا تحقيق منفعة منها

على أن النية الاجرامية تنتفي اذا كان اصراره في تحصيل تلك الضريبة ناشئا عن مجرد خطأ أو سوء فهم لديه في تأويل القانون او تطبيقه .

وكذلك الحال فيما اذا كان قائما غير مختار بتنفيذ اوامر رؤسائه المسؤولين (الفقرة الاولى من الفصل 124)

الأوصـــاف :

(انه في ... وبتاريخ ... وهو قاض (أو موظف عمومي) قد طلب (أو تلقى أو أصر أو أمر بتحصيل) مبالغ كان يعلم أنها غير مستحقة (أو زائدة عن المقدار المستحق) للمؤسسة العامة (أو للسيد ... الذى كان يجرى التحصيل لمصلحته) أو لنفسه مع الظرف الكائن في أن مقدار المبلغ المحصل كان مساويا لمبلغ 2000 درهم أو زائدا عنه ، مما يشكل :

1 ـ بالنسبة للجرائم الواقعة قبل 7 أبريل 1965 ، جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفصلين 243 و 247 من القانون الجنائي .

2 ـ بالنسبة للجرائم الواقعة بعد 7 أبريل 1965 ، جناية منصوصا ومعاقبا عليها بالفصلين الاول والواحد والثلاثين من القانون رقم 4 ـ 64 المؤرخ في 17 ذى القعدة 1384 (30 مارس 1965) المعدل بالمرسوم الملكى رقم 56225 المؤرخ في 17 شعبان 1385 (11 يناير 1965)

3 ـ بالنسبة للمبالغ الغير المستحقة ، كونها دون الالفي درهم ومنصوص ومعاقبا على فعلتها بالفصل 243 و 247 من القانون الجنائي .

ثـاء ـ العقوبـات :

بالنسبة للجرائم الواقعة بعد 7 أبريل 1965 : السجن من خمس الى عشر سنوات وغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم .

بالنسبة للجرائم الواقعة قبل 7 أبريل 1965 وبالنسبة للتى يقل مقدار المبلغ فيها عن الفي درهم : الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائتين الى عشرة آلاف درهم .

ويجوز اذا كان الطابع جنحيا : ترتيب عقوبة الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 لمدة خمس سنوات كحد أدنى وعشر سنوات كحد أقصى ، مع المنع من مزاولة الوظائف والخدمات العامة لمـــدة لاتتجاوز عشر سنوات (الفصل 247) .

المحـاولــة :

عندما يكون الموضوع متعلقا بجنحة . فلا عقوبة على المحاولة الا بنص قانوني خاص (الفصل 115) . وما كانت لتخضع هنا للعقوبة لو لم يرد في نص الفصل المبحوث ما يؤاخذ على فعلة (الطلب) الذي يشكل بحد ذاته محاولة لهذه الجنحة . الا أنه منصوص على عقابه .

ثانيا ــ الامر بتحصيل جبايات لم يقررها القانون . ومنــح الاعفاء من الضريبـــة

الفصــــل 244

الفصل 244 : (يعاقب بالعقوبات المقررة فــي الفصل السابــق . كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لـــم يقررها القانون ، وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات . وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطــة العمومية أو الموظفــين العموميين الذين يمنحون ، بدون اذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان ، اعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولــة أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك)

ألف ــ الامر بالتحصيل . الفقرة الاولى :

لقد جاءت هذه الفقرة مماشية لاحكام الفصل 243 الذي يعاقب على جباية نفس الضرائب بنفس العقوبات الواردة هنا . وأما كون المقصودين في هذه الفقرة هم ذوو السلطة العامة فلا يغير في شيء من تطابق وتشابه النصين .

باء ــ منح الاعفاء . وتسليم محصولات الدولة مجانا . (الفقرة الثانية من الفصل 244) :

يقتضي لاجل التفريق بين الموظف العمومي وبين الشخص ذي السلطة العامة الرجوع الى الشرح السابق العائد للفصل 233 .

أمــا في موضوع الاعفاء من الضريبــة فان للنص فائدة وأهمية . ذلك أنه ــ باستثناء الحالة التي يكون فيها الاعفاء نتيجة رشوة ــ ، النص الوحيد الـــذي يعاقب على تلك الفعلة .

وأما في موضوع تسليم محصولات الدولة مجانا ، فان هذه الفعلة المعاقب عليها في الفقرة الثانية من الفصل 244 ، يمكن ان تشكل فعلة اختلاس أمــوال منقولة معاقبا عليها بالفصل 241 ، أو فعلة رشوة اذا كان تسليم المحصولات قد تم لقاء هبات أو هدايا . فتكون معاقبا عليها بالفصل 248 .

أما من حيث الناحية العملية فليس أمام هذه الفقرة مجال تطبق فيه الا في الحالة التي يتم فيها التسليم مجردا عن الغرض ، كأداء خدمة لوجه الصداقة أو الادب الاجتماعي ، مثلا .

ثاء – الاوصاف . الفصل 244 الفقرة الاولى :

(انه في ... وبتاريخ ... :

ألف – قد أمر ، وهو ذو سلطة عامة ، بتحصيل جبايات مباشرة (أو غير مباشرة) غير الجبايات المنصوص عليها في القانون .

باء – قد أعد وهو موظف عمومي ، قوائم تحصيل (أو باشر استخلاص) الجبايات المباشرة (أو غير المباشرة) ، غير الجبايات المنصوص عليها بالقانون .

مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفقرة الاولى من الفصل 244 وبالفصل 247 من القانون الجنائي .

الفصل 244 . الفقرة الثانية :

(انه في ... وبتاريخ ... قد منح ، وهو ذو سلطة عامة (أو موظف عمومي) وبدون اذن من القانون ، اعفاء : (أو تجاوزا عن وجيبة) على ضرائب (أو رسم عام) ، أو سلم مجانا محصولات مؤسسات الدولة : مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفقرة الثانية من الفصل 244 وبالفصل 247 من القانون الجنائي

دال – العقوبـــة :

انها ذات العقوبة المقررة في الفصل 243 . مع العلم أن النص قد فرض على الشخص المستفيد في الاعفاء أو من تسليم حاصلات الدولة ، عقوبة المشارك فـي الجريمـة .

ان هـذه العقوبة واردة ، ومنطقية ، ذلك أن الـذي يستحصل على (شيء) ناتج عن جريمة يكون قد ارتكب جريمة الاخفاء . وحيث ان الاعفاء لايشكل (شيئا) حسيا يمكن أن تتناوله عملية الاخفاء ، وحيث أن المشرع قصد من جهـــة أخرى معاقبة فعلة استلام حاصلات الدولة بنفس العقوبة المقررة على الجريمة الاصلية . وحيث ان هذه العقوبة هي أشد من العقوبة المقررة لجريمة الاخفاء ان كان من جهة مقدار الغرامة أو من جهة الحد الادنى لمدة الحبس (الفصل 571) ، لذلك ورد النص متضمنا اعتبار المستفيد مشاركا في الجريمة .

ونذكر من قبيل البحث في المفارقات بين المشاركة والاخفاء ناحية متصلـة بتقادمهما ، وهي أن نقطة ابتداء مدة التقادم تتكون بالنسبة للمشاركة منذ يوم وقوع الجريمة ، بينما هي لاتتكون بالنسبة لجريمة الاخفاء وهي جريمة متمادية . الا في آخر يوم من حيازة المجرم للشيء المخفى .

المحاولـــة :

ان الجريمة جنحية تفتقر عقوبة المحاولة فيها الى نص خاص اشترطه الفصل 115 وهو مفقود هنا . اذن فلا عقوبة على المحاولة .

ملاحظة : ان الجرائم المنصوص عليها في الفصل 244 لاتدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الخاصة .

البند الرابـع : تدخل الموظفين فـي اشغال أو تجارات متنافيـة مـــع صفتهم

الفصـــل 245 و 246

يبحث الفصل 245 تدخل الموظف ، أثناء فترة قيامه بوظيفته . في مشروع أو عمل خاص . ويبحث الفصل 246 في التدخل الواقع من قبل موظفين قدامى

اولا : تدخل الموظفين العامين

الفصل 245 : (كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى ادارته أو الاشراف عليه كليا أو جزئيا أثناء ارتكابه لفعل سواء قام بذلك صراحـة أو بعمل صوري أو بواسطـة غيره يعاقب بالحبس من سنة الى خمس وبغرامـة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو باجراء التصفية بشأنها)

يشمل اختصاص محكمـة العدل الخاصة الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كما شمل الجرائم المنصوص عليها في الفصلين 241 و 243 ، اذا كان مقدار المبلغ المستفاد منه يعادل أو يزيـد عن الفي درهم (الفصل الاول والفصل الثاني والثلاثون من قانون محكمة العدل الخاصة)

ومن المعلوم أن الفقرة 15 من الظهير المؤرخ في 24 فبراير 1958 قد حظرت على الموظفين ـ الا في حالات النصوص القانونية ـ ، أن يزاولوا نشاطا أو عملا خاصا ذا ربح أو التجار أو ذا صفة مهنية ، مهما كانت طبيعة ذلك العمل

ان أن هذا المنع لايقضي حسب نص الظهير المذكور الا الى ملاحقات تأديبية مسلكية ، لذلك توسع القانون الجنائي فنص على عقوبات خاصة بحق الموظفين الذين يزاولون تلك الاعمال المحظورة . وكان الباعث على هذه العقوبات تجنب الموظف ، صاحب المصلحة في المشاريع ، الاشراف المؤذي على تلك المشاريع ، وكذلك تجنبه استعمال نفوذ وظيفته لتحقيق منفعة تلك المشاريع على حساب المنفعة العامة

العناصر التكوينية

1 ـ صفـة الفاعـل :

لا يكفي ان يكون موظفا عموميا مطابقا لمفهوم الفصل 244 بل يجب ان يكون أيضا ، متوليا اثناء ارتكاب الفعل ، ادارة المؤسسة أو الاشراف عليهـا كليـا أو جزئيا ، أو أن يكون مكلفا بتسيير الدفع ، أو باجراء التصفية في احدى عملياتها

فالتعابير الخاصة بالادارة وتسيير الدفع واجراء التصفية ، واضحة لاتحتاج الى تعليق . أما التعبير الخاص بالاشراف ، فعبارة (كليا أو جزئيا) الواردة في النص لاتستلزم فيه أن يكون اشرافا مباشرا وكليا ، بل يكفي أن يكون للموظف امكان شخصي في الفصل والقرار أو سلطة مشتركة في ذلك مع سواه ، أو أن يكون له بعض الاختصاص في تهيئة القرار الذى يتخذه سواه .

2 ـ طبيعة الحصول على الفائدة :

لقد وردت صيغة الفصل 245 غير تحديدية ، فليس ضروريا أن تكون الفائدة المتحصلة ذات شأن مالي معين . وليس شرطا أن يكون استغلال الوظيفة واقعـا بصورة مباشرة ، بل يمكن أن يتم من خـلال أعمال مستترة أو جارية بتوسط أشخاص آخرين ، أشخاص معنويين أو حقيقيين . فتتكون الجريمة ، مثلا ، وتكون متممة في الحالة التى يكون الموظف فيها مديرا مستترا حقيقيا بينما يكون المدير الظاهر مديرا اسميا وشكليا .

(قرارات الغرفة الجنائية لدى محكمة التمييز ، المؤرخة في 11 ـ 1 ـ 1956 و 2 ـ 11 ـ 1961)

3 ـ العمد الاجرامي :

ان اجتهاد محكمة التمييز ، بقراراتها المؤرخة في 15 ديسمبر 1905 و 21 ديسمبر 1935 و 28 ماى 1958 ، يعتبران النية الاجرامية تتوفر في مجرد تكوين الموظف ، عن قصد منه ، مصلحة ما في مشروع خاضع لاشرافه ، حتى ولـو رغب عن الاستفادة من تلك المصلحة أو لم يحقق لنفسه مربحا منها .

الوصــــف :

الفقره الاولى

(انه في .. وبتاريخ ... ، وهو موظف عمومي ، قد أخذ (أو تلقى) صراحة (أو بوسيلة مستترة أو بواسطة غيره) فائدة في عقود (أو ولايــة أو مشروع استغلال مباشر أو مؤسسة) يتـولى أثناء ذلك ادارتها أو الاشراف عليها كليا أو جزئيا مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفقرة الاولى مـن الفصـل 245 وبالفصل 247 من القانون الجنائي .

الفقرة الثانية

(انه في ... وبتاريخ ... ، وهو موظف عمومي ، قد أخذ فائدة في عملية هو مكلف بتسيير الدفع (أو باجراء التصفية) بشأنها ، مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفقرة الثانية من الفصل 245 وبالفصل 247 من القانون الجنائي .

العقـــوبـــة :

للافعال الواقعة بعد 7 أبريل 1965 ، السجن من خمس الى عشر سنوات وغرامة من 5.000 الى 10.000 درهم .

للافعال الواقعة قبل 7 أبريل 1965 ، أو التي لا تتناول مقدار مساويا لالفي درهم الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 250 الى 5.000 درهم . والحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالفصل 256 .

ثانيا ـ تدخل الموظفين القدامى :

الفصل 246 : (تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته ، أيا كانت كفية هذا الانتهاء ، فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث)

يهدف هذا النص الى منع الموظف القديم من تناول وظيفة في مؤسسة خاصة اذا كان تعيينه فيها كناية من مكافأة له على مساعدات غير مشروعة سبق لـــه أن قدمها الى تلك المؤسسة اثناء تعاطيه وظيفته القديمة .

وان العناصر التكوينية والعقوبة ، هي نفسها الواردة بالنسبة للموظف القائم عـلى وظيفتـه

ولا شأن لكيفية انتهاء وظيفته ، سواء كان نتيجة التقاعد أو الاستقالـة أو التسريح أو العزل أو الاستيداع .

وهناك استثناء وارد بشأن الفائدة الحاصلة عن طريق الميراث . وهو استثناء طبيعي اذ لا مجال للتجريم عن فائدة مشروعة اكتسبها صاحبها بمفعول حق الارث والانتقال .

أما النية الاجرامية فيجري فيها ما ورد بالنسبة للفصل 245 . فليس شرطا أن يكون الموظف قد تصرف بشكل احتيالي على حساب المصلحة العامة ، بل حسبه تحقيقه المصلحة في المشروع الخاضع لاشرافه .

الـــوصـــــف :

الفصل 246 ـ (الموظف المتولي للادارة والاشراف)

(انــه فى ... وبتاريخ ... وهو موظف عمومى قديـم ، وفى خلال الخمس سنوات التى تلت انتهاء وظيفته ، قد أخذ (او تلقى) فائدة فى العقود (او الدلالة أو المشروع المباشر أو المؤسسة ...) الخاضعة لادارته او اشرافه كليا أو جزئيا ، مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفقرة الاولى من الفصل 245 والفصلين 246 و 247 من القانون الجنائى .

الفصل 246 ــ (الموظف المكلف بتسيير الدفع او اجراء التصفية)

(انه فى ... وبتاريخ ... ، وهو موظف عمومى وقبل مضى خمس سنوات على انتهاء وظيفته قد أخذ فائدة ... فى عمليــة هو مكلفا بتسير الدفــع فيها (او باجراء التصفية بشأنها) ، مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليهـــا بالفقرة الثانية من الفصل 245 وبالفصلين 246 و 247 من القانون الجنائى .

الـعـقـوبـة :

الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 250 الى 5000 درهم . والحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها بالفصل 40 خلال فترة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر ، كما يجوز ــ (وللمحكمة الخيار فى ذلك) ــ ان يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة مدة لاتزيد على عشر سنوات (الفصل 247)

مع الملاحظة أن هذه الجريمة لاتدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الخاصة

الفرع 4 ــ فى الرشوة واستغلال النفوذ . الفصول 248 ــ 256 :

يعاقب القانون من خلال الفصول 248 ــ 256 ، عــلى ثلاثة أنواع من الافعال لا تتضافر مع بعضها بل تكون جرائم يختلف بعضها عن البعض الآخر .

أولا : الارتشاء (طلب أو قبول الرشوة) .

ثانيا : استغلال النفوذ

ثالثا : الارشاء (أداء أو تقديم الرشوة) .

ثم ان هنالك أشكالا من الرشوة ومن استغلال النفوذ عوقب عليها بصورة خاصة بالفصول 252 و 253 و 254 .

وتجدر الملاحظة الى أن الافعال المؤاخذ عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 248 وفى الفصلين 251و252 ، هى داخلة ضمن اختصاص محكمة العدل الخاصة وتستلزم عقوبات مشددة فى الحالة التى تعادل فيها المنفعة الحاصلة من الجريمة الفى درهم ، أو تزيد عنها

البنـد الاول : الارتشاء :

يفرق القانون بين رشوة القضاة والموظفين العموميين وأمثالهم (الفصل 248) وبين رشوة العمال والمستخدمين فى مؤسسات خاصة (الفصل 249)

أولا : رشوة القضاة والموظفين وأمثالهم :

الفصل 248 : (يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ، ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم ، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو اية فائدة اخرى من اجل :

1) القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا انتخابيا أو الامتناع عن هذا العمل ، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع . طالما انه غير مشروط بأجر . وكذلك القيام أو الامتناع عن أى عمل ولو انه خارج عن اختصاصاته الشخصية الا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله .

2) اصدار قرار أو ابداء رأى لمصلحة شخص أو ضده ، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الادارية أو القضائية أو اختاره الاطراف .

3) الانحياز لصالح أحد الاطراف أو ضده ، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة .

4) اعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة)

يشكل الارتشاء ، بصورة عامة ، جنحة مرتكبة من طرف شخص يستغل وظيفته وهو يختلف عن الغدر فى أن يكون المتهم بالغدر قد استلم أو طلب ما هو غير مستحق له وذلك بزعم أن القانون منحه الحق فيه . بينما يكون المتهم بالارتشاء قد أخذ أو طلب بشكل هبة أو هدية ما يكون الغير حرا فى اعطائه أو عدم اعطائه

ألف العناصر التكوينية :

هنالك عنصر مشترك لكافة اعمال الارتشاء ، وهو عنصر الاستدراج المفضى الى الرشوة والمتكون حسب الفقرة الاولى من الفصل 248 :

- اما من طلب العرض أو الوعد (أو الموافقة عليه)

- واما من طلب أو استلام الهبات والهدايا والفوائد الاخرى

وتجدر الاشارة الى أن المشرع لم يجرم الموظف الذى يزاول مجانا وبدون مقابل على القيام بعمل ، أو الامتناع عنه ، بسائق رجاء أو توصية موجهة اليه ذلك أن أساس الرشوة قائم على طلبه أو أخذه أجر ذلك العمل ومكافأته

أما فى موضوع الغدر فالامر يختلف . ولا شأن فيه اذا حقق الفاعل ربحا أو منفعة أم لا .

ولقد جاءت صفة التعابير فى هذا الفصل واسعة بصورة تشمل فيها كافة أشكال الفوائد المستلمة أو المأمولة لدى المرتشين : (الدراهم النقدية ، سندات الامر ، المجوهرات أو البضائع المختلفة)

ويسع مفهوم النص أساليب العطاء غير المباشرة ، كالابراء من دين مترتب فى ذمة المرتشى ، أو تقديم هدية الى زوجته ...

ولا فرق فى أن يكون الموظف قد تناول هبات أو هدايا ، أو وافق على وعود ، أو طلب هبات ، أو اكتفى بطلب عروض .

ولا يغير من كون الجريمة واقعة ، رفض الشخص لطلب الموظف وعدم استجابته لرشوته المطلوبة . كما أن موضع المحاولة منتف طالما أن مجرد حدوث الطلب كاف لتكوين الجريمة ولا عتبارها متممة سواء قام الراشى بتحقيق الطلب أم لا ، أو قـام الموظف بتحقيق الاتفاق الذى جرى طلب الرشوة من أجله أو لم يقم به .

وأخيرا فان الجريمة تعد كذلك متممة اذا جرى العرض أو تم استلام الهديه عن طريق واسطة أشخاص آخرين ، ويكون هؤلاء معاقبين كشركاء فى الجريمة .

ويشترط فى كل ما تقدم أن يكون القصد من طلب الرشوة أو قبولهـــا ، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة الخاضعة لولاية الشخص الموظف ولقد عدد الفصل 248 فئات الموظفين المقصودين ، على الشكل التالى :

أولا : القضاة ، والموظفون العموميون ، والمتولون لمركز انتخابـى تمثيلى يتوجب أن يتعهد أحد هؤلاء بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل ، مقابـل عرض أو وعد . وسواء نفذ تعهده باعتباره قاضيا فردا أو منتسبا لهيئة مشكلة من عدة اعضاء ، فان مجرد مساهمته فى القرار المتخذ ، تنفيذا لذلك التعهد ، يجعل الجريمة مكتملة بحقه .

ويعد كذلك مشمولا بهذه الجريمة من كان العمل الذى تعهد به خارجا عـن اختصاصاته الشخصية ، الا أن وظيفته سهلت له اجراءه أو كان من الممكـن أن تسهله (كآذن احدى الوزارات ، مثلا ، الذى يستفيت رئيس الدائرة عن مكتبه فيذيل شهادة ما بخاتم الدائرة ـ قرار محكمة التمييز المؤرخ فى 4 مايو 1935 ـ) ولا شأن لما اذا كان العمل المتعهد به مشروعا أو غير مشروع أو اذا كـان قابلا ان يتحقق بطبيعة الحال من دون الرشوة .

ويجدر الايضاح أخيرا ان استغلال الوظيفة يجب أن يكون سابقـا لتنفيـه العمل ، أو الامتناع عن العمل ، المتفق عليه . فتقديم صاحب العلاقة هديـــة الى الموظف كعربون اعتراف بالجميل بعد انتهاء قضيته وكذلك قبول الموظف تلـــك

الهدية لايشكل جريمه الرشوة اذا لم يكن انجاز القضية مسبوقا باتفاق على العمل وعلى مكافأته ، بل هو يخضع فقط لدعوى مسلكية تختلف احكامها عن أحكـــام الرشوة (قرار محكمة التمييز المؤرخ فى 31 – 7 – 1920 و 5 – 4 – 1935 .

ثانيا : المحكمون والخبراء :

يجب أن يكون هدف الرشوة هنا ، حمل المحكمين على اصدار قرار أو حمل الخبراء على ابداء رأى ، لمصلحة أحد أصحاب العلاقة أو ضده . سواء كان المحكمون والخبرا معينين من قبل السلطات الادارية أو القضائيـة أو مـــن قبل الاطراف المعنيين

ثالثا : أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء الهيئة الحاكمة :

لقد مر فى بحث الفقرة الاولى من الفصل 248 أن القرار المتخذ من قبل القاضى نتيجة الرشوة ، بحق أحد الطرفين أو لمصلحته ، يجعله مشمولا بالعقوبة المقررة ولقد جاء المشرع هنا فأوضح التشميل على افراد الهيئة القضائية أيضا ، كأعضاء المحاكم والمحلفين والقضاة المساعدين والمكلفين منهم بالاشتراك فى هيئة المحكمة العمالية أو هيئة المحكمة العسكرية . وجعل كل اشتراك فى قرار قضائى صادر فى مادة مدنية أو ادارية أو تجارية أو جزائية ، مشمولا بأحكام هذا الفصل . وقد يبدو أن النواب العامين خارجون عن متناوله لان مهمتهم قاصرة على اقتراح أو مطالعة بشأن الحكم الذى يصدره قضاة الحكم من دونهم . غير أن القانون قد جعلهم مشمولين بعقوبة الفقرة الاولى اذا ما أعطوا مطالعات نتيجة قبولهم عروضا أو اتفاقهم عـلى هدايا هى موضوع رشوة واستغلال .

ولا بأس أخيرا من الاشارة الى ما جاء فى الفصل 253 : (اذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الاعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت الى صدور حكم بعقوبة جناية ضد متهم ، فان هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة)

الاطباء والجراحون واطباء الاسنان والقابلات :

يكون موضوع الرشوة هنا فى اصدار أو اعطاء بيان مغاير للحقيقة ومتضمن شهادة كاذبة على وجود حالة حمل مثلا ، أو وجود مرض أو عاهة ، أو بالعكس على نفى وجود تلك الحالات ، ويحتوى اجمالا على تثبيت حالة غير صحيحة يعود تقديرها الى اختصاص القابلات أو الاطباء المذكورين .

ولا يتعدى النص الاشخاص المعددين فى صيغته . فهو لايتناول طلاب الطب مثلا ، أو المستخدمين المساعدين فى المستشفيات أو مؤسسات المعونة الاجتماعية

ويشترط بالطبع أن يكـون الشخص الذى اعطى البيان الكاذب مدفوعا فى عمله ، بفكرة تحقيق المغنم أو نوال المكافأة والمقابل . فاذا أعطى بيانـــه المغاير للحقيقة لمجرد مراعاته المجاملة فان عمله يخضع عندئذ لاحكام الفصل 234

بـاء ـ الوصـف :

الفصل 248 ـ الفقرة الاولى :

(انه في ... وبتاريخ ... وهو قاض (أو موظف عمومي أو متول لمركـــز تمثيلي) طلب عروضا أو وعودا (أو وافق عليها)

أو طلب هدايا وهبات أو فوائد أخرى (أو تسلمها)

وذلك ليقوم بعمل داخل ضمن وظيفته وغير مشروط براتب .

أو ليقوم (أو ليمتنع عن القيام) بعمل رغم انه خارج عن اختصاصاتـــه الشخصية الا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله اليه :

مما يشكل جنحة منصوصا ومعقابا عليها بالفصلين 248و256 من القانون الجنائي

الفصل 248 ـ الفقرة الثانية

انه في . وبتاريخ .. وهو محكم مسمى من طرف (..)

قد طلب عروضا أو وعودا (أو وافق عليها)

أو طلب هبات وهدايا أو فوائد اخرى (أو تسلمها)

وذلك ليصدر قرارا لمصلحة (أو ضد مصلحة (. .) أحد الطرفين المتنازعين .

ـ و . . . وهو خبير مسمى من طرف (. .)

قد طلب عروضا ووعودا (أو وافق عليها)

أو طلب هبات وهديا أو فوائد اخرى (أو قبلها)

وذلك ليعطي رأيا لمصلحة (أو ضد مصلحة (..) أحد الطرفين المتنازعين

مما يشكل جنحـة منصوصا ومعاقبا عليها بالفصلين 248 و 256 من القانون الجنائي (

الفصل 248 الفقرة الرابعة .

(انه في . . وبتاريخ . . وهو طبيب) (أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة)

قد طلب عروضا ووعودا (أو وافق عليها)

أو طلب هبات وهديا أو فوائد اخرى (أو قبلها)

وذلك ليعطي بيانا كاذبا يقرر فيه (أو ينفي أو يخفي فيه) حالة وجود مرض (أو عاهة أو حمل) .

أو ليدلي ببيان كاذب عن مصدر مرض أو عاهة .

أو . ليدلي ببيان كاذب عن سبب وفاة

مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفصلين 248 و 250 من القانون الجنائي

باء ـ العقوبات .

في الحالات المنطبقة على الفقرتين الاولى و الثالثة : بالنسبة للافعال الواقعة بعد 7 أبريل 1965 ، السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات والغرامة من الف الى عشرة الاف درهم . أما بالنسبة للافعال الواقعة قبل 7 أبريل أو الافعال التي يقل مقدار موضوعها عن الفي درهم ، فالحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 250 الى 5000 درهم ، (مع التحفظ بشأن احكام الفصل 253 الآنف الذكر)

ثانيا : الرشوة بالنسبة للعمال والمستخدمين والمكلفين بعمل مأجور .

الفصل 249 : (يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ، ويعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة الاف درهم ، كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل من اى نوع كان ، طلب أو قبل عرضا أو وعدا ، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما او مكافأة ، مباشرة او عن طريق وسيط . دون موافقة مخدومه ودون علمه ، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته ، أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله .

لقد هدف الشارع هنا ، الى معاقبة أفعال الرشوة التي يرتكبها المستخدمون كماسبق أن تناول مماثليهم من الموظفين ، مع الفارق الكائن في تقليل العقوبة وتخفيف وطأتها عليهم . ولقد قصد من وراء القصاص وضع حد لشكل حديث منتشر من أشكال المزاحمة القائمة على أساس المخادعة والمسماة (بالجاسوسية التجارية) .

الف ـ العناصر التكوينية .

1 ـ صفة الشخص المرتشي .

وقد حصرها النص بكل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر ومقابل كيفما كانت طريقة تحديد أجوره . على أن هذا الحصر واسع الشمول ويتناول كل شخص مرتبط بصفته مرؤوسا مع رب عمل . وقد يكون رب العمل شخصا معنويا أو حقيقيا .

ولا شأن للاساس الذي بنيت عليه مكافأته ، أهو مساهمة نسبية في الارباح أو عمولة أو مكافأت .

فقد طبق الاجتهاد هذا النص على مدير شركة ، (توصية) عادية تقاضى اجورا مستمرة مقابل قيامه ، باسم الشركة ، بشراء مواد البناء من مؤسسة بناء وتعمير معينة (قرار محكمة التمييز المؤرخ في 25 مارس 1919) .

2 ـ الوسائل المستعملة في الرشوة .

هى نفس الوسائل المستعملة فى رشوة الموظفين فيما عدا ان المشرع استبدل عبارة (فائدة اخرى) بعبارة (عمولة أو خصم أو مكافاة) .

وسيان حصل تسليم المقابل أو المكافأة بطريق مباشرة أو عن طريق وسيط على أنه يجب أن يتلبس طابع السرية . وهو الطابع الذى يكمن فيه الخطر على مصلحة رب العمل .

وليس شرطا أن يكون قد ترتب على رب العمل ، من جراء الفعلة ، ضرر واقع . فالجريمة مكونة بصرف النظر عن نتائجها الحاصلة .

ويشترط فى كل حال ، لقيام الجريمة ، أن يتم اداء المقابل أو (أن يتم الوعد) قبل حدوث الفعل المتواطأ عليه أو قبل حدوث الامتناع المتفق عليه ، ـ كما جاء فى موضوع رشوة الموظفين ـ . فالقبول اللاحق للفعل ، غير خاضع للمسؤولية الجزائية ، بالرغم من احتمال خضوعه للؤاخدة الادبية .

ثاء ـ هدف تدبير الرشوة .

هو نفس اهدف المقصود فى رشوة الموظفين : اى العمل أو الامتناع عن عمل داخل فى اختصاصات وظيفة المرتشى أو قابل لانتسهل الوظيفة أو الخدمة المتولاة تنفيذه .

ومن قبيل المثال على الافعال التى تسهلها الخدمة المتولاة : المستخدم الذى يمكن مزاحم رئيسه من معلومات ما كان ليطلع عليها من خلال قيامه المجرد بالخدمة المسندة اليه ، بل سهل له قيامه بتلك الخدمة امكان التوصل على تلك المعلومات تم ابلاغها الى الغير . ومثله من جهة اخرى المستخدم الذى يمتنع ، لقاء مكافأة ومقابل ، عن الابلاغ عن سرقة وقعت على أموال مخدومة.(قرار محكمة التمييز المؤرخ فى 6نوفمبر 1943

باء ـ الوصف :

(انه فى ... وبتاريخ ، وهو عامل (أو مستخدم أو معاون وكيل) ، قد قام رأسا (أو عن طريق وسيط) ودون علم مخدومه أو موافقته

بطلب عروض ووعود (أو بالموافقة على عروض ووعود)

أو بطلب مهبة أو هدية أو عمولة أو خصم أو مكافأة (أو باستلام الهبة والهدية الخ ...)

وذلك ليقوم بعمل (أو يمتنع عن عمل) من أعمال خدمته .

أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله ، مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفصلين 249 و 256 من القانون الجنائى .

ثـاء ـ العقـوبـة :

الحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، والغرامة من 250 الى 5000 درهم ، مع جواز تطبيق الحرمان الوارد فى الفصل 256 .

البند الثانى : استغلال النفوذ :

الفصل 250 : (يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم ، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة او هدية أو اية فائدة اخرى من اجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة ، أو أية مزية اخرى تمنحها السلطة العمومية ، او صفقة أو مشروع أو أى ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع ادارة موضوعة تحت اشرافها ، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الادارة ، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقى أو المفترض . واذا كان الجانى قاضيا او موظفا عاما أو متوليا مركزا تمثيليا فان العقوبة ترفع الى الضعف)

ان لاستغلال النفوذ أوجها متشابهة مع أحكام الرشوة ، ولكنه يختلف عنها فى بعض الاوجه الاخرى .

فهو كالرشوة يتكون من عنصر طلب العروض والوعود أو الموافقة عليها وكذلك من طلب الهبات والهدايا والفوائد الاخرى أو عنصر تسلمها .

لكنه يختلف عنها فى أن الفصلين 248 و 249 العائدين لموضوع الارتشاء قد حددا وعينا فئات الاشخاص المعاقبين على تلك الفعلة فى حين أن الفصل 250 جاء مطلقا ومعاقبا كل شخص أقدم على استغلال النفوذ ...

على أننا سنرى فى معرض أبحاثنا المقبلة أن الاشخاص المقصودين بالفصلين 248 و 249 يخضعون اذا ما ارتكبوا استغلال النفوذ ، الى عقوبات أشد من التى أتى بها الفصل 250 .

ثم ان هنالك اختلافا فى أسلوب الهدف الذى ترمى اليه الوعود والهبات . ذلك أن مستغل النفوذ لايتعلل بالمكافأة لقاء قيامه بعمل داخل ضمن اختصاصه كما هى الحال فى الرشوة ، بل لقاء قيامه بحمل الغير على تحقيق ذلك العمل .

الف ـ العناصر التكوينية :

أولا : الوسائل المستعملة :

هى نفس الوسائل المستعملـة فى موضوع الارتشاء الـذى بحثناه آنفا ويجب مثله أيضا ، أن تكون الهبات والعروض سابقة للمداخـلات والوسطـات المطلوبة .

ثانيا : الهدف المقصود :

لقد جاء التعداد الوارد في الفصل 250 واسعا . فشمل اربع مجموعات من المنح الملتمسة التي يعمد الى الحصول ، أو محاولة الحصول . عليها

1 - الاوسمة والنياشين والمراتب الشرفية والمكافآت .

2 - المراكز والوظائف والخدمات . وهي تشير الى اية وظيفة كائنة في احدى درجات السلك القضائي أو الاداري ، أو في ملاك آخر خارج هذين السلكين . واجمالا كل مركز يكون صاحبه معينا فيه أو معهودا به اليه من قبل السلطة العمومية . وتشمل المؤاخذة صاحب الوظيفة الذي يسعى لنوال الترفيع بوسائل خارجية تطابق الممنوع في هذا النص (قرار محكمة التمييز المؤرخ في 16 فبراير 1912)

3 - الصفقات أو المشاريع أو أية أرباح ناتجة عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع ادارة موضوعة تحت اشرافها .

4 - المزايا الاخرى . (والقرارات) الصادرة لصالح صاحب العلاقة . أما القرارات فتفيد كل قرار يستحصل عليه نتيجة استغلال النفوذ بدلا من الاستحصال عليه بالطرق المشروعة . ولا أهمية اذا كان القرار الصادر مطابقا للحق والقانون ، بل انما المهم والمعاقب عليه هو استصداره بالوسائل غير المشروعة .

ويغلب تطبيق هذا الفصل على الحالات التي يبذل فيها استغلال النفوذ في سبيل الاستحصال على قرار حكم لمصلحة أحد الطرفين ، أو في سبيل الاستحصال على اعفاء من الخدمة العسكرية أو على عقد خاص أو تسوية ما .

وتعتبر الجريمة واقعة سواء كان الوسيط صاحب نفوذ فعلي أو صاحب نفوذ مفترض

وكما هي الحال في موضوع الارتشاء ، تعتبر الجريمة متممة بمجرد حصول الاتفاق بين الراشي وبين من يستعمل نفوذه ، وكذلك بمجرد وقوع طلب العروض أو الووعد سواء أتم صاحب النفوذ ما تعهد بتحقيقه أم لا .

وأخيرا ، يبدو لنا ، مع التحفظ بما قد تراه المحاكم ، ان المقصود من السلطة العامة المنصوص عليها في الفصل 250 ، هو السلطات المغربية ، وعلى ذلك . فالاجنبي المقيم في المغرب والذي يعرض وساطته لاستعمال نفوذه لدى سلطة أجنبية لايخضع لمفهوم الفصل المذكور .

شرح دالوز 1941 - 217 .

بـاء - الـوصـف :

1 - بالنسبة للاشخاص العاديين :

انه فى ... وبتاريخ ... قد ارتكب جريمة استغلال النفوذ وذلك :

ـ بطلبه عروضا أو وعودا ، (أو بموافقته عليها)

ـ أو ، بطلبه هبات وهدايا وفوائد أخرى ، (أو بتسلمها)

لكى يمكن من الحصول (أو يحاول على التمكين من الحصول)

على وسام (أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة. أو مزية يقتضى تعيينها) ، تمنحها السلطة العامة .

ـ أو على صفقة (أو مشروع ، أو ربح (تعيينه) ناتج عن اتفاق يعقد (أو معقود) مع السلطة العامة (أو مع ادارة خاضعة لاشراف السلطة العامة) . أو على قرار لمصلحة (...) صادر عن السلطة العامة أو الادارة العامة .

وباستغلاله نفوذه الفعلى (أو المفترض)

مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها فى الفصل 250 والفقرة الاولى من الفصل 256 من القانون الجنائى

2 ـ بالنسبة للقضاة أو الموظفين العموميين أو الاشخاص المتولين لمركز تمثيلى :

ـ (مع الظرف الكائن فى أنه ارتكب تلك الجريمة وهو قاض (أو موظف عمومى أو متول لمركز تمثيلى)

مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفصلين 250 و 256 .

ثانيا ـ العقوبة

1 ـ بالنسبة للاشخاص العاديين ، اذا كانت الفعلة واقعة بعد 7 أبريل 1965 السجن من خمس الى عشر سنوات وغرامة من 500 الى 5000 درهم . واذا كانت واقعة قبل ذلك التاريخ أو متناولة لمقدار مبلغ يقل عن ألفى درهم فالسجن من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 250 الى 5000 درهم .

2 ـ بالنسبة للقضاة ، أو الموظفين العموميين أو الاشخاص المتولين لمركز تمثيلى : ترفع العقوبة الى الضعف .

أما فى المواد الجنحية فالعقوبة الاضافية تشمل الفئتين من مستغلى النفوذ وتظل اختيارية جوازية وهى الحرمان المشار اليه فى الفصل 256 .

البند الثالث ـ الارتشاء :

الفصل 251 : (من استعمل عنفا أو تهديدا ، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة او هدية او أية فائدة أخرى لكى يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير اليه فى الفصول 243 الى 250 ، وكذلك من استجاب

لطلب رشوة ولو بدون أى اقتراح من جانبه ، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول ، سواء أكان للاكراه أو للرشوة نتيجة أم لا)

ان الراشى وطالب استغلال النفوذ معاقبان بنفس العقوبتين المقررتين لجرم الارتشاء ولجرم استغلال النفوذ . (والعقوبتان متماثلتان فيما عدا الحد الادنى المعين بسنتين لمادة الرشوة وبسنة واحدة لمادة استغلال النفوذ) .

ولا يعتبر الراشى ، فى الحالات الواردة بالفصلين 248 و 250 . بمثابة مشارك بل هو فاعل أصلى فى الفعلة المدبرة من طرفه ومن طرف المرتشى معا ، مع الفارق أن دور كل منهما ينفرد عن الآخر من حيث وصف الفعل الذى قام به ومن حيث بعض نتائجه .

فهنالك بعض المفارقات فى أوضاع الراشى والمرتشى بالنسبة لمواقف كل منهما وظروفه . فالراشى يبقى وحده المعاقب اذا ما اقترن عرضه الرشوة بالرفض من قبل المرتشى

ويصدق كذلك أن يكون لكل منهما مشاركون فى الجريمة مرتبطون معه فى المصير وفى النتائج ، فاذا صدر مثلا قانون عفو يستثنى المرتشين ، فان أحكام العفو تظل سارية على الراشى فيستفيد منها دون المرتشى ويتحقق له ولمشاركيه الاعفاء من جريمة الارشاء . (قرار محكمة التمييز المؤرخ فى 4 نوفمبر 1948)

الف ـ العناصر التكوينيـــة :

1 ـ الوسائل المستعملة :

يجب أن يكون الراشى قد لجأ اما الى العنف أو التهديد . واما الى الوعود أو العروض أو الهبات أو الهدايا . أو الى فوائد أخرى .

وتتحقق هذه الجريمة حتى ولو لم تقترن باقتراح من قبل الراشى أو لم يقم المرتشى بأى مسعى تحقيقا لغاية الراشى ، بل يكفى حدوث الموافقة على طلب الرشوة أو قيام الاتفاق عليها لتصبح الجريمة قائمة مجدة ، فالشخص الذى يكلف مثلا بالمسعى للاستحصال على وسام لقاء أجر متفق عليه ، يؤاخذ بمفعول هذا الفعل ولو أنه لم يكن قد طلب أو تناول اجره ، وذلك لمجرد حدوث موافقته على عرض الطامع بالوسام .

وتجدر الملاحظة أن تعبير (العنف) الوارد فى هذا الفصل يشمل فى معناه مدلول نفس التعبير الوارد فى الفصول 231 و 267 و 400 وما يليه . ويشمل كذلك العنف الخفيف المبحوث فى الفقرة الاولى من الفصل 608 .

أما تعبير (التهديد) فيؤخذ على أوسع معانيه بحيث لايقصر شموله على معنى التهديد الوارد فى الفصل 425 وما يليه فقط بل يشمل كذلك نفس المدلول الوارد فى الفصل 538 .

2 ـ الهــدف .

يجب أن تهدف الفعلة الى القيام بعمل معين أو الى الامتناع عنه . جريا على ما جاء في الفصول 248 الى 250 ، وفي التعليق عليها .

أما بشأن المحاولة فموضوعها غير وارد طالما ان مجرد حدوث الطلب أو العرض أو الوعد ، كما هو الحال في الارتشاء ، يكفي لاعتبار الجريمة متممة ، حتى ولو اقترن الطلب بالرفض . القد جاء في متن الفصل 251 عبارة : (سواء أكان للاكراه أو للرشوة نتيجة أم لا) (انظر قرار محكمة التمييز المؤرخ في 7 يوليو 1949)

بـاء ـ الاوصـاف :

1 ـ الارتشاء .

(انه في ... وبتاريخ ...

قد استعمل العنف (أو التهديد أو الوعود أو الهبات أو الهدايا أو فوائد اخرى) أو ، استجاب لطلب يهدف الى الرشوة وذلك بدون اقتراح من جانبه لكي يستحصل من (...) ، (تعيين صفته قاضيا أو موظفا عموميا أو محكما أو الخ ...) على القيام (أو الامتناع عن القيام) بعمل هو (تعيين العمل أو الامتناع) ، بالاكراه أو بالرشوة التي أتت (أو لم تأت) بنتيجة .

مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها ، حسب الحالات :

1 ـ امـا بالفقرات الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة مـن الفصل 251 والفصل 256

2 ـ واما بالفصول 249 و 251 و 256 من القانون الجنائي

وكمثـــــال :

(انه في .. وبتاريخ .. قد استعمل الهبات والهدايا ليستحصل من (...) الموظف العمومي على قيامه بعمل داخل وظيفته وغير مشروط بأجر وقد أدت الرشوه الى نتيجة ، مما يشكل جنحة موصوفة ومعاقبا عليها بالفقرة الاولى من الفصل 248 وبالفصلين 251 و 256 من القانون الجنائي

2 ـ استغلال النفوذ :

(انه في ... وبتاريخ ..

ـ قد استعمل العنف (أو التهديد أو الوعود أو الهبات أو الهدايا أو فوائد أخــــرى)

ـ أو ، قد استجاب لطلب يهدف الى الرشوة ، وذلك بدون اقتراح من جانبه وذلك لكي يستحصل من (...) على القيام بمعل ينيله وساما (أو نيشانا أو مركزا

الخ ..) تمنحه السلطة العمومية (أو ينيله صفقة و الخ ..) وقد ادى الاكراه (أو الرشوة) أو (لم يؤد) الى نتيجة .

مما يشمل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفقرة الاولى من الفصل 250 وبالفصلين 251 من القانون الجنائي .

– مع الظرف الكائن فى أن (...) كان قاضيا (أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا تمثيليا) .

وكمثال :

(انه في . . وبتاريخ . . استعمل التهديد ليستحصل من (..) على القيام بعمل ينيله خدمة تمنحها السلطة العمومية ،

مع الظرف الكائن فى أن (...) كان موظفا عموميا وأن الاكراه لم يؤد الى نتجية

مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفصول 250 و 251 و 256 من القانون الجنائي

ثاء – العقوبات

انها عقوبات الارتشاء أو عقوبات استغلال النفوذ ، كما اشير الى ذلك سابقا

اذن فالراشي يخضع لنفس العقوبة المترتبة ، أو القابلة أن تترتب على المرتشي . وهكذا فان الراشي الذى يلقى اقتراحهالرفض ، فى موضوع طلب استغلال النفوذ ، يتعرض للعقوبات المشددة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 250 اذا كان متوجها باقتراحه الى القاضى أو موظف عمومى أو شخص متول لمركز تمثيلي

مع الاشارة الى أن أفعال الارشاء لا تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الخاصة الا اذا كان هنالك استغلال نفوذ كما هو فى الفصل 250 ، أو اذا كان هنالك أعمال رشوة كما نصت عليها الفقرة الاولى والثانية من الفصل 248 ، ولا تدخل فى اختصاص المحكمة المذكورة أعمال الرشوة المنصوص عليها فى البند الثانى والرابع من الفصل 248 وفى الفصل 249 .

البند الرابع – احكام خاصة متعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ .

أولا : – الفصل 252 : (اذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية فى القانون ، فان العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ) .

يبحث هذا الفصل فى الحالات التى تكون فيها الغاية من الرشوة ، القيام

بعمل يشكل جناية . كما لوكان التكليف متعلقا بارتكاب عمل من أعمال التزوير المنصوص عليها بالفصلين 352 و 354 . أو عمل من أعمال الاتلاف المنصوص عليه في الفصل 242 .

وقـد يبدو أن لهذا الفصل ازدواجا مع الفصل 120 المتعلق بتعدد الجرائم والذى يوجب بحالة تعدد الجرائم الحكـم بعقوبـة واحدة هي العقوبـة الاشد غير أن الامر يختلف . فالفصل 252 له حكمته المنفردة عن الفصل 120 . للتعليل الآتي : ان الفصل 120 لايجدر بالتطبيق الا اذا كانت الجريمة تممت أو تمت محاولة تنفيذها ، في حين ان التشديد بالعقوبة الوارد في الفصل 252 يؤخذ به لمجرد تمام المراودات على الرشوة (الطلب أو الموافقة ، أو أداء الهبات والهدايـا) . بحيث انه ليس من الضرورى أن تكون الجناية ، موضوع الرشوة ، قد تممت أو ابتـدأ الشروع في تنفيذها على ما جاء في الفصل 114 من أحكام المحاولة . فلنفترض مثلا أن هدية قد أعطيت من أجل ارتكاب تزوير جنائي : فالفصل 252 واجب التطبيق حتى ولو لم يشرع بابتداء تنفيذ التزوير المذكور .

علما أن الفصل 252 المذكور يعاقب الراشي كمـا يعاقب الشخص المرتشي

الـوصـــف :

يجدر أن يضاف الى الاوصاف السالفة الخاصة بالرشوة واستغلال النفوذ . مـا يـلي :

(مع الظرف الكائن في أن الغرض الذى أريد من الرشوة (أو استغـلال النفوذ) هو القيام بعمل تزوير جنائي (أو اى عمل جنائي آخر .. يقتضي تعيينه ..) كما يجدر أن يدرج الفصل 252 في حقل الفصول والنصوص القانونية ...

وكمثـــال

(انه في ... وبتاريخ ... ، وهو موظف عمومي ، قد تسلـم هبات وهدايا ليقوم بعمل هو من اعمال وظيفته وغير مشروط بأجر ، مع الظرف الكائن في أن الغرض من الرشوة هو ارتكاب فعلة تزوير بوسيلة وضع توقيع مزور ، ممـــا يشكل عملا موصوفا بالجناية ومنصوصا ومعاقبا عليه بالفقرة الاولى من الفصل 248 وبالفصلين 252 و 325 من القانون الجنائي

العقـــوبـــة :

هي العقوبة المقررة للجناية موضوع الرشوة أو استغلال النفوذ

مع الاشارة الى أن محكمة العدل الخاصة ليست مختصة بالنظر في الحالة المنصوص عليها في الفصل 252 .

ثانيا : الفصل 253 : (اذا كانت رشوة احد رجال القضاء أو الاعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت الى صدور حكم بعقوبة جناية ضد متهم . فان هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة)

لقد جرى بحث حكم هذا الفصل فى معرض بحث الفقرة الثالثة من الفصل 248

– انه يكون ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفصل 248 . ويحول نوع الجريمة من جنحة الى جناية عندما يصدر القاضى أو العضو المحلف أو أحد أعضاء المحكمة ، نتيجة مفعول الرشوة ، حكما قاضيا بعقوبة جنائية على متهم ما .

ولا يتناول البحث طبعا ، الا القضاة المنتمين لمحكمة ناظرة فى القضايا الجنائية (كمحكمة الجنايات أو محكمة العدل الخاصة ، أو المحكمة العسكرية أو محكمة الاحداث المتهمين بجناية) . فقضاة النيابة العامة مستبعدون عن الموضوع كما اشير الى ذلك فى بحث الفقرة الثالثة من الفصل 248 .

ويقتضى لكى يتحقق التشديد فى العقوبة ، أن يكون هنالك عقوبة جنائية قد صدر الحكم بها فعليا . فلا مجال لتطبيق هذا النص اذا كانت المحكمة الجنائية قد اصدرت، بنتيجة الاخذ بالظروف المخففة ، عقوبة جنحية . بل تطبق عندئذ ،الفقرة الثالثة من الفصل 248 .

الملاحظة أخيرا ، أن الفصل 253 يعاقب ، كما هو الحال فى الفصل 252 ، كلا من الراشى والمرتشى .

الاوصاف :

لقد سبق تبيانها فى معرض بحث الفقرة الثالثة من الفصل 248 .

العقوبة :

ان العقوبة القابلة للتطبيق هى العقوبة المحكوم بها على المتهم فى هذه الجريمة علما أن المقصود هو نوع العقوبة المحكوم بها لا مقدارها . وايضاحا لذلك : اذا كان المتهم قد حكم بالسجن ايضا مدة خمس عشرة سنة مثلا ، فان العقوبة الواجبة على الراشى والمرتشى تكون الحكم بالسجن ايضا ، ولكن ، مدة متراوحة بين خمس سنوات وثلاثين سنة .

ملاحظة : ليس لمحكمة العدل الخاصة أى اختصاص فى النظر بموضوع الفصل 253 .

ثالثا : الفصل 254 – (كل قاضى أو حاكم ادارى تحيز لصالح أحد الاطراف

ممالاة له ، أو تحيز ضده عداوة له ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين درهما الى ألف درهم)

ان مـا يبغى المشرع المؤاخذة عليـه هنا ، هو ليس تعرض القضاة والحكام الاداريين بسائق الرشوة وجر المغانم ، بل التحيز للميل والهوى والكره والعداوة

العنـاصر التكوينيـة :

ألف ــ يجب أن يكون الفاعل المؤاخذ ، قاضيا أو حاكما اداريا . فمفهوم كلمة (قاضى) يدل على كل قاض منتسب الى السلك الادارى أو العدلى ، وكل عضو من أعضاء المحاكم الاستثنائية أو محاكم الحق العام : مكلف بالمساهمة فى اصدار قرار حكم قضائى . وأما مفهوم (الحاكم الادارى) فيشمل كل مؤتمن على سلطه عامة مؤهل لان يتخذ قرارا .

ولا شأن للمساعدين التابعين للمحاكم الاداريين والمكلفين بتهيئة القرارات فقط ، فهم مستبعدون عن مفهوم هذا النص ولا تشملهم احكامه .

باء ــ لا تكون الجريمة كائنة الا اذا كان هنالك قرار قد اتخذ وصدر فعلا اما بيان الرأى أو الاحساس به فليس بعنصر تكوينى .

ثاء ــ يجب أن يكون القرار قد اتخذ بسائق التحيزلمصلحة احد المتقاضيين أو بسائق الكره والعداوة ضده .

على أنه لما كان اثبات العاطفة التى أملت القرار متعذر التحقيق من الناحيـة العملية ، فانه نذر أن طبقت المحاكم الفصل 254 .

الاوصاف :

انه فى .. وبتاريخ .. وهو قاض (أو حاكم ادارى) قد اتخذ قرار المصلحة احد الطرفين بسائق المحاباة ، (أو ضد مصلحة احد الطرفين بسائق العداوة) . مما يشكل جنحة معاقب عليها بالفصلين 254 256 من القانون الجنائى .

العقوبة :

الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من 250 الى 1000 درهم ، مع جواز تطبيق الحرمان المقرر فى الفصل 256 .

وان هذه الجريمة ليست داخلة فى اختصاص محكمة العدل الخاصه

الفصل 255 ــ (لا يجوز مطلقا أن ترد الى الراشى الاشياء التى قدمهـا ولا قيمتها ، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة)

مهما كانت طبيعــة الرشوة ، يتوجب مصادرة الاشياء المسلمة من طرف الراشي وتمليكيها هي او قيمتها لخزينة الدولة .

ان هذا التدبير الوقائي ، المنصوص عليه بصيغة اجمالية في الفقرة الاولى من الفصل 62 ، سهل التعليل : فمن الناحية الاخلاقية ، لا يجوز تمكين الراشي من استرداد مال تنازل عنه تحقيقــا لهدف اجرامي . ومن الناحية الحقوقية فان قواعد القانون المدني تمنع المداعاة اصلا بالمال الذي بذل تنفذا لمعاقد مخالف للنظام العام .

ولا جدل في أن منع الاسترداد ذو مفعول قاصر على الراشي أو على شركائه فلو افترضنا أن الاشياء أو المبالغ المستعملة في سبيل الرشوة ، كانت مسروقة أو مختلسة منطرف هؤلاء وعائدة الى شخص حسن النية وخالي العلاقة بالرشوة فان حق المطالبة بها من قبل هذا الشخص واضح لا غبار عليه .

ثم ان المصادرة لا تتناول الا الاشياء التي تم تقديمها . فلا يمكن ان يؤمر بها لمجرد أن تلك الاشياء كانت موضوع وعد أو اقتراح هذاالى أن تلك الاشياء تعتبر بمثابة المقدمة اذا تم احتجازها من أيدي المشارك في جريمة الارتشاء أو من أيدي الراشي نفسه قبل شروعه في الارتشاء ، مثل ذلك الشخص الذي عثرت معــه ضابطة الحدود على فتائل ذهبية معدة للتهريب فتقرر مصادرتها . ان مصادرة تلك الاموال واردة مشروعــة وقد أيد الشخص ذاتــه مشروعيتها سلفا اذ خاطب رجال الضابطة بقوله : (خذوها كلها ، انما اتركوني وشأني) .ـ قرار محكمــة التمييز المؤرخ في 13 ديسمبر 1945 .

وأخيرا فان هنالك اجتهادا آخر لمحكمة التمييز يوجب المصادرة حتى ولو كان موضوع الرشوة مالا غير منقول . ـ القرار المؤرخ في 15 اغسطوس 1854 ـ

على أن المرجح لدينا ، حسب صيغة النص الواردة في الفصل 255 ان المشرع لم يلحظ سوى الاموال المنقولة بعبارة : (الاشياء التي قدمها ...)

الفصل 256 ـ (في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة . طبقا لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط ، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر ، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمــات العامة مدة لاتزيد عن عشر سنوات)

يطبق الحرمان المنصوص عليه في هذا الفصل في الحالات التي تكون فيهــا أعمال الرشوة أو استغلال النفوذ المقصودة في الفصول 248 الى 254 ، مكونــة

لجرائم جنحية . اما بشأن الاعمال التي تكون جرائم جنائية : فان الفصــل 37 من القانون الجنائي قد اعتبر التجريد من الحقوق الوطنية متصلا بالعقوبة الجنائية وواجب تطبيقه بحكم القانون دون الحاجة الى النطق به في الحكم . وكذلك فان

الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 86 قد أجازتا الحكم بعدم الاهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العامة لمدة لاتزيد عن العشر سنوات .

الفرع 5 ـ الشطط فى استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام

الفصـــول 257 الى 260

تبحث الفصول 257 و 258 و 259 فى اساءة استعمال السلطة ضد المصلحة العامة ، والفصل 260 فى امتناع المتولين للقوة العامة عن القيام بالخدمة المطلوبة بوجه قانونى منهم .

البند الاول ـ اساءة استعمال السلطة .

الفصل 257 : (كل قاض أو موظف عمومى يكلف أو يأمر أو يحمل غيره على أن يكلف أو يأمر باستعمال القوة العمومية أو تدخلها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه قانونى أو ضد تنفيذ اما أوامر أو قرارات قضائية واما أى أمر آخر صادر من سلطة شرعية ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف والخدمات العامة مدة لاتزيد على عشر سنوات .

يعاقب هذا النص الجنحة المرتكبة من مقبل القاضى أو الموظف العمومى الذى يكلف أو يأمر ، أو يحمل غيره على أن يكلف أو يأمر ، باستعمال القوة العامة ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية أو تنفيذ أوامر صادرة عن سلطة مختصة .

وتختلف احكام هذا الفصل عن الفصول 233 و 234 و 235 فى أن هذه لا تطبق الا فى حالة التواطؤ المدبر بين مجموعة من الموظفين اما أحكام فصلنا فتنطبق على التصرف المنفرد الذى يستعمل فيه الموظف السلطة العامة ضد تنفيذ القوانين أو الاوامر الشرعية .

الف ـ العناصر التكوينية :

1 ـ صفة الفاعل

يقتضى أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا عموميا . والا فتكون الفعلة المرتكبة بمثابة انتحال الوظائف المنصوص عليه فى الفصل 380 .

2 ـ التكليف أو الامر .

يقتضى أن يكون الفاعل قد وجه تكليفا او اصدر أمرا . اما بطريقة مباشرة واما بحمل غيره على استعمال القوة العامة .

3 – يجب أن يكون موضوع الامر أو التكليف داخلا ضمن اختصاص الفاعل الآخر .

4 – يقتضى أن تكون الغاية من الامر والتكليف : استعمال القوة العامة لوقف تنفيذ قانون أو وقف تحصيل جباية مشروعة أو وقف تنفيذ اوامر وقرارات قضائية ، أو أية أوامر اخرى صادرة عن سلطة شرعية .

بـاء – الـوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وهو قاض (أو موظف عمومي) ، قد كلف (أو أمر أو حمل غيره على التكليف أو الامر) ، باستعمال القوة العامة (او بتدخلها) ضد تنفيذ أوامر قضائية ، أو ضد تنفيذ أمر صادر عن السلطة الشرعية) ، مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفصل 257 من القانون الجنائى .

ثاء – العقوبات .

الحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات ، (بدون غرامة) .

وجواز تطبيق الحرمان من الحقوق المشار اليه فى الفصل 40 لمدة متراوحة بين خمس وعشر سنوات ، وكذلك الحرمان من مزاولة الوظائف والخدمات العامة . الواردة فى الفقرة الثانية من الفصل 257 .

دال– العذر المعفى .

الفصل 258 : (اذا اثبت القاضى أو الموظف العمومى انه تصرف بناء على أمر من رؤسائه . فـى نطاق اختصاصاتهم التى يجب عليه طاعتهم فيها ، فانه يتمتع بعذرمعف من العقاب . وفى هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذى أصدر الامر وحده) .

يتوجب على القاضى أو الموظف كيما يستطيع الاستفادة من احكام العذر المعفى أن يثبت أنه تصرف بناء على أمر من رؤسائه فى نطاق اختصاصاتهم التى يجب عليه ولا عذر له اذاكان عالما بان الامر الصادر اليه يتجاوز تلك الاختصاصات

على أنه، اذاتحققت شروط العذر فان العقوبة المرفوعة عن المأمور تلحق عندئذ بـآمره .

وتجدر الاشارة الى أنه لما كان الفصل 145 نص على جواز الحكم بتدبير وقائى على الشخص المستفيد من العذر المعفى ، فانه لا بد من احالة قضية هذا الشخص الى

قضاء الحكم الذى يملك وحده حق تقدير ماهيــة العذر وحق ارفاق قرار الاعفاء . عند الاقتضاء بالتدبير الوقائى المشار اليه .

هاء ـ الظروف المشددة .

الفصل 259 : (اذا كان الامر أو التكليف سببا مباشرا فى فعل يعد حمايــة فى القانون ، فان العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الشطط فى استعمال السلطـــة) .

اذا نشأ عن الشطط فى استعمال السلطة جرم جنائى . كما لوقتل الشخص اثناء استعمــال القوة ضده ، فان العقوبة المقررة لجنايــة القتل تترتب عندئذ على مرتكب الشطط المنصوص عليه

أما مايتعلق بوصف التجريم فيجدر أن يضاف الى الوصف الوارد عن جريمة الفصل 257 ، ما يلى .

(مع الظرف الكائن فى أن الامر (أو التكليف) كان سببا مباشرا فى وقوع جنايــة القتل ، (مثلا) ، مما يشكل جــناية منصوصا ومعاقبا عليه فى الفصول 257 و 259 و 293 من القانون الجنائى .

البند الثانى ـ فى الامتناع عن الخدمة المتوجبة قانونا .

الفصل 260 : (كل قائد أو ضابط أو ضابط صف من القوة العمومية رفض أو امتنع عن استخدام القوة الموجودة تحت امرتــه ، بعد أن صدر لــه تكليف من السلطة المدنية بوجه قانونى يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر .)

ان للسلطة الشرعية فى بعض الحالات المعينة بالقانون ، أن تكلف مأمورى القوة العامــة بالقيام ببعض المهام . فالامتناع عن اداء تلك المهام المتوجبة قانونا يعاقب عليه ضمن الشروط التالية :

الف ـ العناصر التكوينية :

1 ـ صفــة المكلف .

يجب أن يكون التكليف موجها الى قائد أو ضابط أو ضابط صف من القوة العمومية وتشمل هذه التعابير الثلاثة كل الرؤساء أو مآمير التنفيذ فى القوة العامة أى . القوى المسلحة والقوى الاضافية والشرطة والدرك (الجندرمة) .

2 ـ قانونية التكليف

لكى تتكون الجريمة يجب أن يكون هنالك تكليف قانونى . أى تكليف صادر عن مرجع مختص وسلطة مدنية مؤهلة بحكم القانون والانظمة العامة (انظر بشان وكلاء الدولة العامين ورؤساء النيابة ، وقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية

الفقرة الاولى من الفصل 21 والفقرة الثانية من الفصل 47 والفقرة الاخيرة من الفصل 65 من قانون المسطرة الجنائية) .

3 ـ الرفض أو الامتناع .

لا تملك السلطة المكلفة (بالفتح) حق تقدير مدى مناسبة التكليف الصادر اليها أو حق مناقشة موضوعه . واجبها ، اطاعته وتنفيذه .

على أن التأخير في التنفيذ لا يعتبر بمثابة رفض او امتناع حتى ولو كان ناشئا عن اهمال خطير فلن يخرج في مسؤولية صاحبه عن اطار التدابير المسلكية . اما اذا تمادى التأخر بحيث تجاوز الحد الطبعي وسهل حدوث الاضطرابات . فانه يؤاخذ عليه ويصبح بحكم الرفض أو الامتناع المنصوص عليه .

ولا يستطيع ـ مبدئيا ـ الشخص المكلف أن يتذرع بأوامر رؤسائه في سبيل تبريره رفض التكاليف أو تبرير الامتناع عن تنفيذه على أن الفصل بتحديد نوعية تلك الاوامر ومدى تأثيرها على تصرف المكلف ، يعود للتقرير الذى يراه قضاء الحكم على ضوء الفقرة الاولى من الفصل 124 من القانون الجنائي .

باء ـ الاوصـــاف .

انه في ... وبتاريخ ... وهو قائد (أو ضابط أو ضابط صف) من القوة العمومية ، وبعد أن صدر له تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني ، قد رفض استخدم القوة الموجودة تحت امرته .

أو ، انه في ... وبتاريخ ...، وهو قائد امتنع عن (استخدام القوة الموجودة تحت امرتــــه .

مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفصل 260 من القانون الجنائي

ثـاء ـ العقوبـــات .

الحبس من شهر واحد الى ستة أشهر .

مع الاشارة الى أن الفاعل يخضع ، اذا كان عسكريا ، للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية وفقا للفصل الثالث من قانون العدل العسكري .

الفرع 6ـ في مزاولة السلطة العامة قبل أوانها أو بعد زوال الحق في مباشرتها الفصلان 261 و 262 .

البند الاول ـ مزاولة السلطة العامة قبل أوانها .

الفصل 261 : (كل قاض أو موظف عمومي يلزمه القانون باداء يمين مهنية بدا في مزاولة مهامه قبل اداء تلك اليمين ، في غير حالة الضرورة يعاقب بالغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم) .

يعاقب هذا الفصل القاضي أو الموظف العمومي الذي بدأ في مزاولة مهمته قبل أداء اليمين الموجبة قانونا .

ومن المعلوم أن القضاة خاضعون لاداء اليمين المنصوص عليها في الفصل 8 من النظام الاساسي لرجال القضاء ، ومثلهم بعض فئات من الموظفين المنصبين بامكان أو بسلطة مباشرة على الجمهور ، فانهم خاضعون كذلك لاداء اليمين الملكية المنصوص عليها في الظهير المؤرخ في 5 جمادى 1332 (أول مايو 1914) المعدل والمتمم بالظهير المؤرخ في 27 ذي الحجة 1367 (25 يونيو 1957) الخاص بيمين الموظفين المؤهلين لتحرير الضبوط والمحاضر .

الف ـ العناصر التكوينية :

1 ـ يجب اولا أن يكون الموظف ملزما بأداء اليمين .

2 ـ ثم يجب أن يكون قد باشر في وظيفته قبل اداءه تلك اليمين .

3 ـ ويقتضي أن يكون هنالك مايوجب مسؤليته في تقصيره عن القيام باداء اليمين فالموظف الذي يباشر واجب عمله ـ ، قبل تأديته اليمين ـ ، بسائق ظروف قاهرة أو بأمر من رؤسائه ، لايخضع طبعا للمسؤولية والعقوبة .

بـــاء ـ الـوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وهو قاض (أو موظف عمومي) ملزم بأداء يمين مهنية قد بدا في غير حالة الضرورة ، بمزاولة مهامه قبل أدائه تلك اليمين .

ثاء ـ العقوبـــة .

غرامة من 120 الى 500 درهم .

البند 2 ـ ممارسة السلطة العامة بعد زوال الحق بها .

الفصل 262 : (كل قاض أو موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف عن مزاولة وظيفته أو حرم من توليها ، وأخطر بوجه رسمي بالقرار الصادر بذلك ثم استمر في مباشرة أعمال وظيفته ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائتين الى الف درهم .

ويعاقبون بنفس العقوبة الموظفون العموميون المنتخبون أو المؤقتون ، اذا استمروا في مباشرة مهامهم بعد زوال الصفة التي خولتهم اياها .

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة ، مدة لا تزيد على عشر سنوات)

تتكون هذه الجريمة من استمرار القاضي او الموظف العمومي بممارسه أعمال زال عنه حق القيام بها .

وترمي الغاية من عقوبتها الى منع معارضة اوامر السلطة المركزية او التعرض لهيبتها . فقرار العزل المتخذ وفقا للقانون والمبلغ الى الموظف حسب الاصول .واجب الحرمة والتنفيذ تحت طائلة العقاب المنصوص عليه بهذا الفصل . (قرار محكمه التمييز المؤرخ في 13 اوكتوبر 1886 رقم 364) .

الف ـ العناصر التكوينيه :

1 ـ صفة الفاعل .

يجب أن يكون الفاعل قاضيا ، أو موظفا عموميا بالمعنى المقصود في الفصل 244 فقد أو ضحت الفقرة الثانيـة من الفصل 262 ان العقوبـة تطبق على كافة الموظفين الذين يساهمون في عمل من أعمال الدولة والادارة ، وحتى منهم من كان موظفا في أحد الملحقات أو المديريات أو عضوا في أحد مجالسها الادارية .

2 ـ تجريد الموظف من مهامه .

لقد أورد النص : الفصل والعزل والايقاف عن مزاولة الوظيفة أو الحرمان من توليها . ويجب كذلك اضافة التسريح ، والاحالة على الاستيداع أو التقاعدوالاستقالة المقبولة بشكل قانوني . (قرار محكمة التمييز المؤرخ في 26 فبراير 1948 رقم 66)

وهنالك مسألة تنشأ عن الحالة التي يكون فيها التجريد من الوظيفة خاضعا للبطلان . هل تعتبر المثابرة على العمل المستنده على بطلان قرار التسريح ، جريمة معاقبا عليها ؟ = بالنظر لعدم وجود اجتهاد لمحكمة التمييز في هذا الشان ، من الراجح المستصوب الاخذ بنظرية العلامة (غارسون) القائلة بان كون قرار التسريح باطلا وخاضعا للالغاء لايمنع اعتبار المثابرة على العمل ، رغم تبلغ قرار التسريح جريمة واقعة . ذلك أنه يترتب على الموظف في الاصل ، الرضوخ والطاعة للقرار الصادر عن السلطة العامة ، على أن يبقى له اذا شاء حق المراجعة في سبيل ابطال ذلك القرار .

ولابد عند الاقتضاء ، من الرجـوع الى رأي المجلس الاعلى فـي حل مسألة هذا الموضوع .

أما بشأن الحرمان القانوني المنصوص عليه في هذا الفصل ، فليس المقصود بـه الحرمان الوارد في الفقرة الاولى من الفصل 36 وفي الفصلين 37 و 38 بل الحرمان المنصوص عليه بالفصلين 26 و 40 وفي البند الثامن من الفصل 61 مـن القانون الجنائي .

ولا أهمية لما اذا كان قد صدر قرار باحلال شخص محل الشخص المسرح

أم لا . فلا يرد ان يزعم الشخص المسرح الذى أصبح خارجا عن نطاق المؤسسة انه استمر على وظيفته فيها لعدم مجيء خلف له وغيرة منه على تسيير العمل وعدم توقيفه ...

3 ـ الاخطار الرسمي .

فيما عدا الحالة المبحوثة في الفقرة الثانية والمتعلقة بالموظفين المنتخبين أو الموقتين الذين تنتهي صلتهم بمجرد انتهاء المهمة الموكولة اليهم . فان الموظف لايخضع للعقوبة الا اذا تم تبليغه رسميا القرار القاضي بتنحيته عن وظيفته . ولا يعتبر هذا التبليغ قانونيا الا اذا تم اليه بالذات . (قرار محكمة التمييز المؤرخ في 19 ديسمبر 1959 رقم 68 ، وقرارها المؤرخ في 11 نوفمبر 1960 رقم 99) .

فالاعلان في الجريدة الرسمية لايعد كافيا ولا يحقق غاية التبليغ المقصودة بهذا الفصل . ذلك أن التبليغ على صفحات الجريدة الرسمية لايجعل نافذا بالنسبة للافراد سوى الاعمال والمقررات الادارية المتخذة لصالح عام أو لطابع جماعي .

وعلى هذا فطالما أن الموظف التابع للفئة المعينة في الفقرة الاولى من الفصل 262 لم يتسلم بالذات التبليغ الرسمي لقرار العزل أو التسريح ، يظل معتبرا وكأنه جاهل لذلك القرار ولايمكن أن تتم بحقه أية ملاحقة من جراء مثابرته على وظيفته .

أما في الحالة التي يكون فيها قرار التنحية ، أو قرار الحرمان من مزاولة الوظيفة ، صادرا عن محكمة مختصة وفقا للفصلين 26 و 40 والبند الثامن من الفصل 61 فيكون التبليغ واقعا وقانونيا اذا كان قد تم تفهم قرار الحكم وحضوريا بمواجهة الموظف ، أو بحالة الحكم الغيابي ، اذا تم تبليغه اليه وفقا للاصول المبينة في الفصلين 273 و 285 من قانون المسطرة الجنائية .

مع الملاحظة أن المنع من المزاولة لايطبق الا اذا كان قرار الحكم الجزائي قد أصبح قطيعا وزال امكان الطعن فيه ، أو ، في حالة قابليته للاستئناف اذا كان مقترنا بالتنفيذ الموقت المنصوص عليه بالفصل 384 من قانون المسطرة الجنائية . ذلك التنفيذ الموقت الذى يمكن اتخاذه في كل مادة جنحية وفقا للتعديل الوارد في الظهير المؤرخ في 18 سبتامبر 1962 .

4 ـ الفعل المادى في الاستمرار على مباشرة الوظيفة

يجب لكى تتكون الجريمة أن يكون الموظف المنحى قد استمر في مباشرة اعمال الوظيفة التي نحى عنها .

فقيام كوميسير البوليس بتحرى منزل أو مسكن بعد عزله ، يشكل الجريمة المعاقب عليها .. ومثله الباشا المعزول الذى يرأس اجتماع المجلس البلدى

مع الملاحظة أن هذه الاعمال تشكل مدارا لتطبيق العقوبة المقررة في الفصل 380 وما يليه .

5 — النية الاجرامية .

مهما كان الدافع الذى حدا بالموظف المنحي . فان مجرد مباشرته أعمال تلك الوظيفة ، رغم حصول العلم الرسمي لديه بانتهاء مهامه فيها . كاف لتكوين الجريمة المنصوص عليها .

الـــــوصف .

انــه في . . وبتـــاريخ . . وهو قاض (أو موظف عمومي) مفصول أو معزول . أو موقف عن مزاولة وظيفته ، أو محروم من توليها ، أو محال على التقاعد أو الاستيداع أو مستقيل) قد استمر ، بعد تسلمــه اخطارا رسميا بعزله ، في مباشرة أعمـــال وظيفته ، أو هو موظف عمومي منتخب (أو موقت) قد استمر في مباشرة أعمـــال وظيفته ، بعد الزوال القانوني لمهمته فيها .

مما يشكل جنحة منصوصا ومعاقبا عليها بالفصل 262 من القانون الجنائي

ثاء العقوبـــــات .

الحبس من ستة أشهر الى سنتين ، وغرامة متراوحة بين 200 و 1000 درهما .

مع الجواز في تطبيق الحرمان من مزاولة الوظائف والخدمات العامة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات .

علما أن لهذا الجواز تعليلا واردا : وهو انتفاء ما يمنع عودة الموظف المستقيل الى سلك الوظائف العامة .

الباب الرابع

في الجناية والجنح التي يرتكبها الافراد ضد النظام العام

الفصول 263 – 292

الفرع 1 – اهانة الموظف العمومي والاعتداء عليه .

الفصل 263 – يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة الاف درهم ، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة اثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها ، باقوال أو اشارات أو تهديدات أو ارسال اشياء أو تسليمها أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم) .

العناصر التكوينية :

1 – الفعل المادى للاهانة

2 – قصد الفاعل الرامى الى المساس بشرف الشخص المهان أو بشعوره أو بالاحترام الواجب لسلطته .

3 – صفة الشخص المهان .

4 – كيفية ارتكاب الجريمة : بالاقوال أو الاشارات أو التهديدات ، أو بارسال أشياء أو تسليمها ، أو بكتابة أو رسم غير علنيين . – (علما أن الاهانة بكتابة أو برسم معلنين تشكل جنحة صحفية معاقبا عليها بالفصل 44 وما يليه من الظهير رقم 1.58.378 المؤرخ فى 3 جمادى الاول 1378 (و 15 نوفامبر 1958) .

5 – كون الاهانة موجهة اثناء القيام بالوظيفة أو بسبب القيام بها .

6 – توصل الشخص المهان بها .

لم يعرف القانون الاهانة ، ولكنه بتوضيحه قصد المعتدى قد مكن من تمييز الطابع المهين فى الكلمة أو الاشارة أو الكتابة الموجهة ضد الشخص المهان . ويعود تقدير الواقعة للمحكمة الناظرة فى القضيـــة .

ويجب مبدئيا أن يكـون قد تم تلقى المهان الاهانة . غير أن الاجتهاد يجيز معاقبة الاهانة الموجهة أو المتلقاة بطريقة غير مباشرة عندما تتأكد المحكمة أن العبارات الصادرة أمام شخص ثالثقد نطق بها صاحبها برغبة انتقالها ووصولها عن طريق سامعها الى الشخص المهان ،خاصـــة اذا كان المخاطب على صلـة شخصية مع المهان تستلزم وتحتم ابلاغه ما قيل بحقه .

ولم يهدف القانون الى حماية الموظف من الاهانة بصفة الموظف شخصا عاديا . بل انما قصد درء الاهانة عنه اذا كانت موجهة اليه اثناء قيامه بوظيفته او بسبب قيامه باعمال وظيفته .

فهى لا تكون موجهة اليه اثناء قيامه بوظيفته ، الا اذا توجهت اثناء تصرفه بصفته تلك واثناء قيامه بالاعمال الداخلة ضمن اختصاصه . ويجدر هنا التفريق بين مختلف الاشخاص المهانين اثناء قيامهم بالوظيفة . فقاضى النيابة لعامة يعتبر ممارسا وظيفته أثناء رعايته شؤون الحق العام ومقتضياته اى فى كل وقت وخلال ساعات الدوام الرسمى أو خارجها . فى حين أن رئيس المحكمة لا يعتبر بحالـة ممارسـة الوظيفة الا اذا كان قائما باتمام عمل معين من اعمال وظيفته . واما بالنسبة لرجال الشرطة الذين يترتب عليهم الواجب الدائم فى ممارسة الرقابة والسهر على الجمهور وعلى الامن العام ، فهم معتبرون قائمين بالوظيفة لمجرد أنهم ملتحقون بخدمتهم

على أنه يكفى أن تكون الاهانة الموجهة الى القاضى أو الموظف قد توجهت لاحدهما بصفته قاضيا أو موظفا لكى تخضع للعقوبة المقررة .

ولقد رأى الاجتهاد أنه يمكن أن تتوجه الاهانة الى موظف سابق بسبب موقف كان اتخذه اثناء تعاطيه الوظيفة سابقا ،ورأى بالتالى وجوب معاقبة الاهانة فى تلك الحلة لانها مسببة عن الوظيفة الممارسة .

عينت الفقرة الاولى من الفصل 263 الاشخاص القابلين للحمايـة القانونيـة من الاهانة ، فأتت على ذكر القضاة والموظفين العموميين . غير أن النص لم يقتصر على هؤلاء ، وكان باستطاعته أن يترك لمفعول الفصل 224 أثره ومداه ، بل ذكر ايضا من قبيل المثال لا من قبيل الحصر ، رؤساء القوة العامة ورجالها . وهم بين الموظفين اقربهم تماسا مع الجمهور وأكثرهم تعرضا للاهانة المحتملة .

وجاءت الفقرة الثانية من الفصل ، بتشديد على عقوبة الاهانة الواقعة أثناء انعقاد المحاكمة ، واضافت الى حماية رجال القضاء حماية الاعضاء المحلفين من هيئة المحكمـــة . على أنه من الطبيعى أن يكون هؤلاء محميين ايضا بمفعول الفقرة الاولى الا أنهم مشمولون بمفهوم عبارة (الموظفين العمومين) الواردة فيها باعتبارهم ، على ماجاء فى الفصل 224 ، معهودا اليهم بمباشرة وظيفـة قضائيـة موقتـة يساهمون فيها بخدمة الدولة .

أما بشأن العمد فانه ينعدم عنصره بحالة ما اذا كان الفاعل جاهلا لصفة الشخص المهان . ولكن ، فى غير هذه الحالة ، تعتبر الجريمة واقعة لمجرد قيام قصد الاهانة لدى الفاعل واقدمه على توجيهها

على انه يقتضى لامكان تقدير خطورة الاهانة أن ترعى فى بعض الحالات وضعية الفاعل النفسية ودرجة ثقافته ومستوى تهذيبه . ولكم تضمنت عبارة مغلفة ومصقولة سهمـا مريرا من المهانـة ، فى حين ان عبارة مماثلة صادرة عن رجل بسيط تأتى خالية فى ضمنها من قصد الاهانة والايذاء لم يدر فى خلد صاحبها أنها قابلة للاساءة

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلى :

انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد اهان الشرطى

السيد (. .) أثناء قيام الاخير بوظيفته ، اذ قال له (تعيين الكلمات) . (أو أجرى له .. تعيين الاشارات) ، أو (هدده بالشكوى عليه الى رؤسائه) .

وأخيرا فقد أجازات الفقرة الثالثة من هذا الفصل أن تأمر محكمة القضاء وفقا للفصل 48 بنشر حكمها واعلانه ، بالطريقة التى تحددها ، على نفقة المحكوم عليه ، بشرط أن لا تتجاوز هذه النفقة الحد الاقصى للغرامة المقررة فى الفقرة الاولى

الفصل 264 :

لقد اعطى هذا الفصل طابعا قانونيا لاجتهاد قديم فجسده بالصيغة التالية (يعتبر اهانة ، ويعاقب بهذه الصفة ، قيام أحد الاشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم ادلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم فى ارتكابها) .

مع الفارق أن الاجتهاد المشار اليه كان يشترط أن يكون التبليغ هدفا الى حمل السلطة على اجراء تحريات خالية من النتيجة يكون وضع السلطة بنتيجتها مزريا ومحلا للسخرية .

على أن الفعلة اياها لا تشكل فى الواقع الا جريمة غير عمدية بدون أثر أو مسؤولية جزائية اذا لم يثبت أن صاحب التبليغ قصد تعريض الموظف أوالسلطة لتحريات فاشلة موجبة لهزء الجمهور .

وفيما عدا هذاالعنصر العمدى فلاشأن للدافع علىذلك الاخبار الكاذب سواءكان باعثة الرغبة فى استلفات النظر أو استثارة الاهتمام أو دخول السجن لهوس خاص

اما العناصر التكوينية فهى :

1 ــ الفعل المادى بالتبليغ أو التصريح أو تقديم الادلة الزائفة .

2 ــ علم الفاعل بكذب تبليغه وتصريحه أو زيف ادلته .

3 ــ القصد الاجرامى . ــ (ولا يكون فى الامر جريمة اذا كان الفاعل قانعا حسن نية بصحة اخباره أو تبليغه) ــ

ويمكن ان يكون وصف التجريم كما يلى :

انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ،قد اخبر الدرك عن جرم سرقة السيارة العائدة اليه . فى حين أنه كان يعلم أنها كانت مستعملة بموافقته من طرف شخص ثالث .

الفصل 265 :

يشير هذا الفصل الى أن اهانة الهيئات المنظمة معاقب عليها طبق أحكام الفقرتين الاولى والثالثة من الفصل 263 .

ويفهم من الهيئات المنظمة محاكم الاستيناف والمحاكم ، الجيوش البرية والبحرية والجوية ، الادارات العامة المجلس الاعلى للقضاء ، المجالس ..

ولكى تتكون الجريمة يجب ان يكون هدفها الهيئة برمتها ، لا عضوا منهـا أو بعض أشخاص منتمين اليها . ولا شرط أن يكون تعيينها من قبيل الفاعل قد جرى بالتسمية بل يكفى حصول تعيينها عن طريق الاستدلال الجازم .

على أنها فى الواقع جريمة قلما تقع بشكل منطبق على احكام هذا الفصل . ذلك لانها غالبا ما ترتكب بكيفية تختلف عن الكيفية المبينة فى الفصـــل 263 . وتقع من خلال خطاب أو مقالة عامة فتشكل (التعريض العلنى) المنصوص عليه بالظهير رقم 1.58.378 المؤرخ فى 3 جمادى 1378 (و 15 نوفمبر 1958) .

وبالنظر لازدواجيـة النصين تقتضى الاشارة الى أن الفصل 263 لايطبق الا اذا كان ايقاع الجريمة قد تم باحدى الكيفيات المعددة تحديديا فى الفقرة الاولى منـــه .

الفصل 266 :

يعتبر هذا الفصل الافعال المعددة فيه مماثلة للاهانة وخاضعـة للعقوبـات المقررة فى الفقرتين الاولى والثالثة من الفصل 263 :

ألف ـ (الافعال أو الاقوال أو الكتابة العلنية ، التى يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء ، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن فى قضية ما) .

ان تطبيق هذا النص يقتضى الدقة والرعاية الخاصة لانه يشتمل فـى مداه على أعمال متعددة مختلفة .

اذ يمكن ان تتكون تلك الاعمال من مساع مبذولة شخصيا مع القضاة وتهدف الى تخويفهم أو الى اغرائهم فتقارب فى ذلك حدود الرشوة أو الاهانة . أو حتى العنف أحيانا . ويمكن أن تتكون تلك الاعمال اياها من مظاهرات علنيـة تقارب المظاهرة الصامتة تارة وتشكل الفتنة تارة اخرى .

كما يمكن أن تتجلى فى عبارات هى بمثابة خطابات حقيقية ترمى الى اثارة قسم من الاهلين ضد قرار حكم محتمل الصدور لوجهة ما . وذلك للضغط على المحكمة كيما تبدل وجهة الحكم تلك ، تحت وطأة الخشية من الاضطرابات .

كما يجوز أن تتجلى أيضا بقالب حملة صحفية .

اما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ الواقعة المادية الكائنة فى أفعال أو عبارات أو كتابات علنية .

2 ـ الهدف المقصود : الضغط على وجهة قرار القضاة .

3 ـ الظرف الكائن فى كون تلك الافعال حدثت قبل صدور القرار غير القابل للطعن

4 ـ النية الاجرامية .

يشترط أن تكون الكتابـة علنية . فلا عقوبـة فى هذا الفصل على ارسال خطابات مغلقة ومقفلة . الا انه يمكن أن تتضمن الكتابة فى الخطاب تهديدات مثلا . فتخضع للملاحقة بجرم الاهانة .

ويتضح من صيغة (قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما) . انه يجب ان تكون محاولة التأثير على القضاة قاصدة قضية معينة . فلا تخضع للعقوبة الحملة الصحفية مثلا ، القائمة على أساس تبنى وجهة عامة فى موضـوع عـام . كالحملة ضد مبدأ الاعدام فى العقوبة .

أما وصف التجريم فيمكن ان يكون :

انه فى ... وبتاريخ ... وفى كل حال منذ زمن غير متقادم ، وفى ظرف لم تكن فيه القضية مفصولة بقرار غير قابل للطعن، قد قام بالقاء خطاب فى(ظروف..) فتضمن فقرات (تعيينها) ، وقصد منه التأثير على قرار رجال القضاء .

باء ـ (الافعال أو الاقوال أو الكتابات العلنية . التى يقصد منهـا تحقير المقررات القضائية ، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله)

الموضوع يتعلق اما بأعمال تهدف الى ازدراء القضاء وتخفيف قيمتـه ، أو بأعمال مبنية على الانتقادات الموجهة ضد القرارات الصادرة ، بقصد التأثير على القضاء بالنسبة للقرارات المقبلة .

ومن الطبيعى أن لاتدخل فى مدار تطبيق هذا الفصل الانتقادات الموضوعيه والتعليقات العلمية الواردة بشكل مجرد عن الغرض ، من قبـل الفقهاء ورجال القانون .

اما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ الواقعة المادية الكائنة فى أفعال أو عبارات أو كتابات علنية

2 ـ الهدف المقصود : تحقير قرارات المحاكم .

3 ـ النتيجة المستهدفة : المساس بسلطة القضاء وباستقلاله .

4 ـ النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد قام ، بواسطة كتابات علنية (تعيينها) ترمى الى المساس بسلطة القضاء (أو باستقلالـه) . بعمل تحقير المقررات القضائية الصادرة عن (تعيين المحكمة)

الفصـــل 267 :

يعاقب هذا الفصل من ثلاثة أشهر الى سنتين : (من ارتكب عنفا أو اعتداء على أحد رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها)

(العنف) :يقتضى صدما أو شراسـة ، أو اثخانا مستعملا بصورة مباشرة على جسم الضحية .

أما (الاعتداء) : فيفيد كل أنواع العنف الخفيف وكافة الاعمال الاجرامية الموجهة ضد الشخص المعتدى عليه والتي ترمي الى التأثير عليه او بدائه من دون ان يكون جسمه عرضة مباشرة لها . كالرمي بقبعة الشرطي أرضا . أو انتزاع وسامه من صدره أو البصق على قدميه .

اما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ صفة الشخص الذي توجه ضده العنف او الاعتداء .

2 ـ كون تلك الجنحة قد وقعت عليه اثناء قيامه ، أو بسبب قيامه بوظيفته

3 ـ الواقعة المادية .

4 ـ النية الاجرامية

أما العذر المخفض الناشيء عن الاستفزاز بالنسبة للعنف والاعتداء الواقعين على الاشخاص العاديين فلم يشمل القانون مفعولـه على العنف والاعتداء الواقعين على الاشخاص المحميين بالفصل 267 .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في ..وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وجه ضربا مقصودا ضد الشرطي (. .) أحد رجال القوة العامة أثناء قيامه بوظيفته .

وقد جاء في الفقرات التالية من الفصل 267 تعداد أربع زيادات للعقوبة بسبب الظروف المشددة :

الف ـ عندما يترتب عن العنف اراقة دم أو جرح أو مرض أو اذا ارتكب مع سبق الاصرار أو الترصد ، ضد رجال القضاء أو الاعضاء المحلفين بالمحكمـة اثناء الجلسة فان الحبس يكون من سنتين الى خمس سنوات .

ويستهدف لاحكام هذه الفقرة ثلاثة افتراضات مختلفة :

1 ـ النتائج الناشئة عن العنف :

(اراقة الدم أو الجرح أو المرض) . وليس شرطا أن يكون الجرح أو المرض قد أديا الى التعطيل عن العمل . ولا شأن ، بحالة حدوث ذلك التعطيل .

على أنه بالرغم من أن الامر متروك لتقدير قاضي الموضوع فانـه لا يجوز التوسع في تأويل النص بحيث يؤخذ مثلا الرعاف الناشيء من صفعـة عاديـة ، بمثابة اراقة الدماء ؟

2 ـ الظرف الكائن في أن الجريمة ارتكبت مع سابـق الاصرار والترصد

لقد عرف الفصل 394 سبق الاصرار على أنه (العزم المصمم عليه . قبـل

وقوع الجريمة ، على الاعتداء على شخص معين ، أو على شخص قد يوجد أو يصادف. حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط)

انه التصميم الواعي الذي يسبق تنفيذ الفعلة . وتظهر معالمه غالبا بواقعة حسية : كالاستحواذ على قطعة سلاح .

وليس شرطا ان يكون الفاعل مصمما على الاعتداء على شخص محدد معين . بل ربما بقي الاعتداء على أحد التابعين لرجال الشرطة أو لرجال الدرك - لا على التعيين - وعند مصادفته لاول واحد منهم .

وعرّف الفصل 295 الترصد على أنه (التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده)

انه ظرف مرتبط عادة بالتصميم . كالصياد المخالف الذي يرغب في الانتقام من حارس الاحراج لانه نظم بحقه محضرا ، فيترصد له في مكان مروره لازعاجه أو ايقاع الاذى عليه .

3 - صفة المعتدى عليـه : قاض أو معاون محلف . مـع الظرف الكائن في أن العنف قد ارتكب اثناء انعقاد جلسة المحاكمة .

فيكون الوصف كصفته المألوفة ، مع اضافة ما يلي :

(مع الظرف الكائن في أن الضرب والعنف الجاريين قد سببا جرحا) .

(مـع الظرف الكائن في أن الاعتداء قد ارتكب مـع سبق الاصرار أو مع الترصد) .

(مع الظرف الكائن في أن القاضي أو المعاون المحلف كان أثناء ذلك في جلسة المحاكمة) تعيين محكمة الاستيناف أو المحكمة ..)

باء - (عندما يترتب عن العنف قلع أو بتر أو حرمان من استعمال عضو أو عمى أو عور أو أيـة عاهـة مستديمة ، فان العقوبة تكون السجن من عشر الى عشرين سنة) .

انـه النص المماثل الى الفصل 402 الذي يعاقب اعمـال الضرب والعنف . المشددة العقوبـة ، الواقعـة على اشخاص عاديين . وقد جاءت العقوبة هنا افدح وأقوى بالنظر لصفة المعتدى عليه .

مع الفارق أن القانون ينص هنا على تشديد العقوبة بحالة وجود الترصد أو سبق التصميم ، كما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 402 .

فيكون الوصف كصيغته المالوفة . مع اضافة مايلي

(مع الظرف الكائن في أن الضربات الموجهة والجراح المحدثـة . قد نرتب عنها بتر عضو (تعيينه) .

ثاء – (عندما يترتب عن العنف موت ، دون نية احداثه ، فان العقوبة تكون السجن من عشرين الى ثلاثين سنة)

انــه كذلك ، النص المماثل الى الفصل 403 (الخاص بالاشخــاص العاديين المعتدى عليهم) ، انما بدون التشديد هنا بسبب الترصد أو سبق التصميم .

الفرق بين العنف المسبب للموت دون نية احداثه ، وبين القتل العمدى ، هو أنه رغم كون النتيجة واحدة ، الا أن العمد الاجرامى مختلف . اذ أن الفاعل فى الحالة الاولى لم يقصد تلك النتيجة التى أدى اليها عمله .

ويقتضى أن يكون هنالك صلة بين العنف وبين الموت الذى يجب أن يعزى مباشرة الى عمل العنف مهما بلغ متسع الوقت بين الاعتداء وبين الوفاة ، وحتى ولو كانت الوفاة مسنده الى مضاعفــة فى الجرح ، انما المهم أن تكون المضاعفــة ناشئة بصورة مباشرة عن تلك الجرح .

فيكون الوصف كصيغة المألوفة مع اضافة ما يلى :

مع الظرف الكائن فى ان العنف المحدد أعلاه والموجه بدون نيــة احــدات الموت قد سبب مع ذلك موت المعتدى عليه .

دال – : (عندما يترتب عن العنف مــوت مع توفر نيــة احداثه ، تكــون العقوبة الاعدام)

انه تشديد لعقوبات القتل العمدى المقررة فى الفصل 392 الذى ينص على أن (كل من تسبب عمدا فى قتل غيره يعد قاتلا ، ويعاقب بالسجن المؤبــد) .

ويكون الوصف كصيفته المألوفة ، مع اضافة ما يلى :

(مع الظرف الكائن فى أن العنف المحدد أعلاه والجارى مع توفر نية احدات الموت قد احدثه فعلا .

يتعلق البحث هنا بموضوع جريمة هى من نوع (جرائم النتيجة) ، أى التى يتوقف مصيرها القضائى على نتائجها المادية والتى يفترض معها انتفاء المحاولة . فماذا عسى القضاء أن يفعل اذا كان المجرم قد قصد احداث موت أحد رجال القوة العامة فنشأت عن فعلتهجروح شفى المعتدى عليه منها ؟ أو أنه لم يصب بالطلق النارى الموجه عليه بسبب ظرف مستقل عن ارادة الفاعل الذى لا يحسن الرماية ؟ فليس من المقبول أن تظل مثل هذه الافعال الخطيره بدون عقوبات خطيرة كافية . وان تقتصر عقوبــة اللص مثلا ، الذى يطلق النار على الشرطى دون أن يصيبــه . على عقوبة بسيطة قدرها ثلاثة شهور الى سنتين ، واذا أصابه ، على حبس سنين الى خمس ، واذا سبب بتر ساقه ، على سجن عشر سنوات الى عشرين بل يقتضى بالنسبة لنية القتل أو صفة اللصوصية ، أن تكون العقوبة أشد وأمر .

لذلك . وبالنظر لفقدان نص خاص فى الفصل 267 ، أصبح من الجدير الرجوع الى النص العام الوارد فى الفصل 392 الذى يعاقب على القتل العمدى وعلى محاولته بالسجن المؤبد . ويعاقب على القتل العمدى وعلى محاولته – اذا كان القاتل من اللصوص أو كان غرض القتل تسهيل الفرار أو التخليص من العقوبة – بعقوبة الاعدام المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة منه .

وتنص الفقرة الاخيرة من الفصل 267 على جواز الحكم بالمنع من الاقامة من سنتين الى خمس سنوات ، علاوة على عقوبة الحبس المنصوص عليها .

الفرع 2 – فى الجرائم المتعلقة بالمقابر وبحرية الموتى

الفصل 268 الى 272

الفصل 268 : (من هدم أو امتهن أو لوث المقابر ، بأية وسيلة كانت ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم) .

الموضوع هو معاقبة الافعال التى من شأنها انتهاك حرمة الموتى .

ان العناصر التكوينية هى :

1 – الواقعة المادية : فعلة الهدم أو الامتهان أو التلويث .

2 – حدوثها على مقبرة .

3 – النية الاجرامية .

تتكون هذه الجريمة بمجرد قيام الفاعل عن علم منه ، بأحد الاعمال المادية التى من شأنها هدم القبر ولو جزئيا ، أو امتهانه أو تلويثه ، بصرف النظر عن الدافع الى ذلك .

واذا كان هنالك فتح مقبرة ما بنتيجة اجراء قضائى أو ادارى . فلا جريمة في الامر

ولا مجال كذلك لتطبيق هذا الفصل على عملية فتح المقابر القديمة بسائق التحريات التاريخية أو التنقيب عن البقايا الاثرية .

ويمكن وصف التجريم كما يلى :

انه فى ... وبتاريخ ... وفى كل حال منذ زمن غير متقادم . قد قام امتهان المقبرة (الكائنة فى ...) – (تعيين الوسيلة) – .

الفصل 269 : (من ارتكب عملا من شأنه الاخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر للدفن ، يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما)

الموضوع هنا يتعلق بعمل أقل خطورة مما سبق ، متروك أمر تقديره لمحكمة الاساس . ومن الامثلة عليه (التبويل في المقابر . قطف الزهور وانتزاع الزرائع المنظمة فيها ، الوجود بينها بحالة السكر الشديد ، اجراء الفحش مع امرأة مثلا بين جدرانهـا)

أما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ الفعل المادي

2 ـ محـل حدوثـه

3 ـ تميزه بقلة الاحترام

4 ـ النية الاجرامية

ويمكن وصفـه كما يلي :

انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد ارتكـب فعلة (تعيينها) داخل مقبرة . ومس في ذلك حرمة الموتى .

الفصل 270 : (من انتهك قبرا أو دفن جثة أو استخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

يتناول هذا الفصل ثلاثة أعمال مختلفة :

الف ـ انتهاك القبر .

وهو فعل يتقارب مع الافعال المعاقب عليها بالفصلين السالفين ، وينشأ عنه عدم احترام الموتى . ويغلب أن يتكون من فتح القبر ، وفي بعض الاحيان ، من طرف لصوص راغبين في سرقة حلى الميت أو أسنانه الذهبية ..

أما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ الفعل المادي في الانتهاك

2 ـ كونه مرتكبا على قبر

3 ـ النية الاجراميـة

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ زمن غير متقادم قد انتهك حرمة قـبـر .

باء – دفن الجثة خفية .

يمكن أن تتمازج هذه الجريمة مع جريمة اخفاء الجثة المنصوص عليها في الفصل 272 .

غاية هذا النص هي تمكين السلطات العامة من أن تتحقق من الوفاة ومن أسبابها ومن هوية صاحب الجثة . وتمكينها كذلك من منع وقوع جناية أو على الاقل من المعاقبة عليها

ولا شأن للمحل الذي جرى فيه الدفن ، حتى ولو وقع في مقبرة عامة أما الخفاء فيتوقف تقديره على ظروف الوقائع وبصورة خاصة على العناصر التي تمكن القاضي من تحديد رغبة أصحاب العلاقة في كتمان اختفاء الميت .

العناصر التكوينية :

1 – الفعل المادي في التورية تحت التراب

2 – كونه جاريا على جثة

3 – الخفاء في الفعلة

4 – النية الاجرامية

ويكون الوصف كما يلي :

انه في . . وبتاريخ . . قد دفن خفية جثة المدعو (...) في أرض غابة ؛

مع ملاحظة أن هذا الفصل لم ينص على الاحراق بالخفاء . فيتوجب في تلك الحالة تطبيق الفصل 272 .

ثاء – استخراج الجثة خفية

نصل هنا أيضا الى موضوع الحرمة المتوجبة للموتى ، اذ لايليق ولا يجوز تعكير راحتهم الابدية .. وعلى هذا فلا يجوز استخراج الجثة اطلاقا ، الا في حال الاجراءات القانونية تحقيقا لهدف أقرته الانظمة والقوانين . ويتناول هذا الفصل في عقوبته (الحفارين) الذين ينبشون الجثة لتقديم بعض أعضائها ، وعلى الاخص الاقسام العظمية للاشتغال والدراسات الطبية لدى بعض المتهنين

أما العناصر التكوينية فهي .

1 – الفعل المادي

2 – كونه جاريا على جثة

3 – الخفاء في الفعلة

4 – النية الاجرامية

ويكون الوصف :

انــه في .. وبتاريخ .. وفــي كل حال منذ زمن غير متقادم وقد استخرج بالخفاء جثة من مدفنها .

الفصل 271 : (من لوث جثة أو مثل بها أو ارتكب عليها عملا من الاعمال الوحشية أو البذيئة يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم) .

ان هذا النص واسع يتوجب بمقتضاه معاقبة الافعال الواقعة على جثـــة مستخرجة من مدفنها كما يتوجب معاقبة تلك التى وقعت عـــلى مجرد جثة قبل دفنهـــا .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ الفعل المادى

2 ـ وقوعـــه على جثة

3 ـ النية الاجرامية

ان هذا النص يتناول بصورة خاصة فئة معينة من مجرمى الشذوذ الجنسى والعقلى أصحاب الميول الغريبة فى انتهاك الجثث .

وهو لايتناول بالطبع ، أعمال التشريح المأمور بها مـن قبـل السلطـات . القضائية ولا فتح الجثة الجارى فى المسجشفيات لتشخص سبب الموت ، ولا تقطيع أوصالها الذى اقتضته دراسات طبية وتحليلية مجاز بها . انهـــا عمليات كانت ولا تزال دائما ينظر اليها على أنها بعيدة ومجردة عــن موضوع انتهاك الجسم

أما اذا صدف وتخللها بادرة بذاءة أو قذاعة ، فان البادرة تخضع للعقوبة المقررة في هذا الفصل .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد ارتكب على جثة عملا من أعمال البذاءة .

الفصل 272 و : (من اخفى جثة أو ضيعها يعاقب بالحبس من سنه اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما .

فاذا كانت الجثة لشخص مجنى عليه فى جريمة قتل او مات نتيجة ضرب او جرح ، فان العقوبة تكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم) .

بالرغم من أن الفقرة الثانيــة تشكل ظرفا مشددا عاديا ، فان الجريمــة الاكثر وقوعا هى التى تتناولها تلك الفقرة .

وهى تشكل فى معظم الحالات نوعا من المشاركــة التى لا يمكن أن يتناولها الفصل 129 لوقوعها بعد الجريمة ، لذلك فقد جرى تكوينها بقالب جنحة خاصة .

يقتضى لهــا بادىء ذى بدء ، فعل مادى يتكون اما باخفاء الجثة وبالتالى بمنع كل استدلال بشأن وفاة صاحبها ، واما تحقيقا لنفس الغاية ، باتلافها بوسيلة تحويلها الى رماد أو بقطع أوصالها أو برمى المولود مثلا ، للوحوش الضارية الخ..

وليس شرطا أن يكون هدف هذه الفعلة اخفاء معالم جناية ما ، بل قد تكون وسيلة لاخفاء وفاة شخص عن ورثته ، أو لاستمرار الانتفاع من اعانة أو منحة كان المتوفى صاحب حق ذاتى فيها أو أن المخفين كانو يتقاضونها بسببه وهو حى

فالعناصر التكوينية هى اذن :

1 ـ الفعل المادى فى الاخفاء أو فى التضييع

2 ـ كون الفعل جاريا على جثة

3 ـ النية الاجرامية

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه في . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أخفى جثة المدعو (...)

ويصدف تطبيق هذا النص فى قتل الطفل حيث يتدخل أقارب أمه من أجل اخفاء جثته ، مع عدم سبق علمهم أو اشتراكهم بالقتل .

الفرع 3 ـ فى كسر الاختام وأخــذ الاوراق من مستودعاتهــا العامة

الفصـــول 273 الى 277

الفصل 273 ـ الفقرة الاولى : (يعاقب بالحبس من ستــة أشهر الى ثــلاث سنوات من كسر عن علم ، الاختام الموضوعة بأمر السلطة العامة أو حاول كسرها)

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ الفعل المادى فى كسر الاختام

2 ـ كــون هذه الاختام موضوعة مــن طرف السلطة العامة أو بأمر منها

3 ـ النية الاجرامية .

ولا شأن للعوامل والدوافع المتذرع بها . حتى ولا لفقدان ضرر ناشئ عن الكسر : ان ما يعاقب هذا النص عليه هو عصيان القانون .

على أنه يجب أن تكون هنالك فعلة ارادية وعمدية . فالكسر العرضي أو الطارئ لاعقاب عليه .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه فى . . وبتاريخ . . وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد كسر عن علم منه الاختام الموضوعة بأمر من السلطة العامة .

وقد تضمنت الفقرة الثانية تشديدا برفع العقوبة الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات ، اذا كان كسر الاختام أو محاولة كسرها قد ارتكب فى أحد الظروف التاليـة :

ألف ـ صفة الفاعل : كونه حارسا على الاختام

باء ـ استعمال العنف ضد الاشخاص .

ثاء ـ الغاية المقصودة : انتزاع أو اتلاف ادلة أو وسائل اثبات متعلقـة باجراءات جنائية ، ولا قيمة لما اذا كانت تلك الاجراءات منتهية أم لا .

ويكون الوصف كما يلي :

الوصف المألوف ، مع الاضافة اليه :

(مع الظرف الكائن فى أن المدعو (...) كان حارسا على الاختام .

أو

(مع الظرف الكائن فى أن كسر الاختام قد تم مصحوبا باستعمال العنف ضد الاشخاص .

أو

(مع الظرف الكائن فى ان كسر الاختام كان يرمى الى اتلاف أدلة أو وسائل اثبات متعلقة باجراءات جنائية متبعة ضد المدعو (...)

الفصل 274 : لقد جعل هذا الفصل كسر الاختام ظرفا مشددا لعقوبة السرقة واعتبره كالسرقة الموصوفة الجنائية المعاقب عليها فى الفصل 510 .

الفصل 275 : يعاقب الحارس بالحبس من شهر الى ستة أشهر اذا وقع منه اهمال يسهل ارتكاب كسر الاختام .

يقتضي اقامة الدليل على الاهمال . ويتوجب على قضاة الموضوع أن يعينوا في قرار الحكم الوقائع والظروف المقيمة لهذا الدليل .

أما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ الكسر في الاختام

2 ـ صفة الحارس

3 ـ وجود اهمال متصل بكسر الاختام

ويكون وصف التجريم كما يلي :

انه في . . وبتاريخ وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أهمل اتخاذ احتياطات ضرورية لصيانة الاقفال (العائدة للمستودع . .) والتي تم كسرها بفعلة اجرامية .

الفصل 276 : يعاقب على أفعال تختلف كليا عن الافعال السالفة ، وبالسجن من خمس الى عشر سنوات (من عيب عن علم أو أتلف أو بدد أو نزع اوراقا او سجلات او صكوكا أو أشياء محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه)

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادي في الاتلاف أو التبديد أو النزع

2 ـ طبيعة الاشياء المبددة

3 ـ المحل الذي كانت محفوظة فيه

4 ـ العمد الجنائي

ليس في أمر الاوراق ، والسجلات والصكوك أية صعوبة . ولكن الصعوبة بادية حول كلمة (الاشياء) . فماذا يفهم منها ؟ ـ لاشك أن المشرع تعمد خصيصا استعمال اصطلاح غامض بحيث تستطيع سعة مدلوله تشميل النص لكافة الاحوال المنقولة المحفوظة في مستودع عام . ومنها الحاجيات والمفروشات والامتعة المنزلية وما سواها .

أما محل المستودع فيفيد عمليا ، كافة المحلات التي تشكل مستودعا صالحا

ويكون الوصف كما يلي :

انه في . . وبتاريخ . . وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أتلف عن علم منه ملفا محفوظا في كتابة ضبط المحكمةوعائدا لقضية جنائية متعلقة بالمدعو(..).

مع الملاحظة أن العقوبة تتناول ايضا اتلاف الملفات المحفوظة فـــي دائرة قاضي التحقيـق أو في غرفة القاضي المقرر

وتنص الفقرة الثانية من الفصل 276 على ظرف مشدد : (اذا كان التعييب أو الاتلاف أو التبديد أو الانتزاع قد ارتكب من طرف الامين العمومي او ارتكب بواسطـة العنف ضد الاشخاص ، فان السجن يكون من عشر سنوات الى عشرين سنة)

يتناول الموضوع هنا ظرفين مختلفين . الاول هو المكون من صفـة الفاعل والثاني في وسيلة العنف لدى صاحب الانتزاع أو التعييب أو...

ان الامناء العموميين هم المولجون بالحفاظ على الودائع العامة . ومنهم الكاتب العدل ، وكتاب المحكمـة ، ومآمير المحفوظات ، ومدراء المكتبات محافظو المتاحف ومـديرو البريـد ..... على أن النص لا يطبـق على مساعـد الموثـق أو معاون الوديع العام المولجين باعمال خاصة .

فيكون الوصف :

« مع الظرف الكائن في أن المدعو (...) مرتكب الجريمة كان امينا عموميا مولجا بالحفاظ على تلك الوثائق »

أو :

« مع الظرف الكائن فـي أن الجناية المبينة أعـلاه قد تم ارتكابها مع العنف ضد الاشخاص »

الفصل 277 : يعاقب هذا النص الامين العمومي مرتكب الاهمال ، كما يعاقب الفصل 273 حارس الاختام على اهماله .

ان القانون لايفرق في خطورة التقصير وماهيته ، بل انه يعاقب حتى على التقصير الخفيف .

على أنه يقتضي على كل هذا ان يكون التقصير ثابت الوقوع ، كما يتوجب عن قضاة الاساس تعيين ذلك التقصير وتحديده .

أما العناصر التكوينية فهي

1 ـ اتلاف أو تعييب الخ ...

2 ـ نوع الاشياء التي حصل اتلافها

3 ـ المكان الذي كانت تلك الاشياء محفوظة فيه

4 ـ صفة الشخص المولج بحفظها

5 ـ كون الاتلاف قد تسهل بتقصير ذلك الشخص المولج .

ويمكن ان يكون الوصف :

انه في ... وبتاريخ ... وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد سهل باهماله ، وقوع سرقة اللوحة (...) — (تعيين الاعمال) .

الفرع الرابع : في الجنايات والجنح التي يرتكبها ممونو القوات المسلحة الملكية

« الفصول 278 الى 281 »

الفصل 278 : « كل شخص كلف اما بصفته الفردية أو بصفته عضوا في شركة ، بتموينات أو انشاءات أو ادارة مباشرة لحساب القوات المسلحة الملكية ، ولم يف بالخدمات التي كلف بها ، من غير أن يكون قد اضطر الى ذلك بقوة قاهرة ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة لاتزيد على ربع التعويض عن الاضرار ولا تقل عن ألف درهم ... »

ان نص هذه الجريمة ، بالرغم عن أنها واقعة من طرف مدنيين ، يرمى الى حماية السير الطبيعي لاداء الخدمات المتعلقة بتقديم مؤونات القوى المسلحة .

وقد يكون لهذه الجريمة تأثير خطير سواء على حالة القوات المادية أو على حالتها المعنوية .

اما ملاحقة هذه الجريمة وأمثالها المعددة في هذا الفرع ، فلا يجوز أن يباشر بها الا بناء على شكوى من طرف وزير الدفاع ، (الفصل 281) .

ان العناصر التكوينية هي :

1 — صفة الشخص الفاعل ، أي كل من كلف : بصفته الفردية ، أو بصفته رئيسا أو عضوا أو مديرا أو مشرفا أو مدير أعمال ، او اى صفة كانت ، في شركة تجارية أو صناعية بتقديم تموينات أو انجاز عمل لحساب القوات المسلحة .

2 — عدم الايفاء بالخدمات المكلف بها ، (اما بتقصير جزئي ذي أهمية واما بتأخير كبير في زمن الايفاء) .

3 — طبيعة الايفاء الذي جرى بشأنه التقصير أو التأخير .

4 — انتفاء القوة القاهرة الموجبة للعذر . (ويترتب على المتهم اثبات وجودها) .

انها ليست من الجرائم العمدية المبنية على قصد في الحاق الضرر بالقوات المسلحة والا لكانت — في حالة ارتكابها بزمن الحرب — بمثابة اتصال

وتواطؤ مع العدو بحثته الفقرة الاخيرة من هذا الفصل . غير أنها هنا كناية عن جريمة مكونة من مجرد الاهمال والتقصير .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وهو (مدير شركة ...) ومكلف بتقديم تموينات لحساب القوات المسلحة . قد قصر في أداء الخدمات المكلف بها .

اما الفقرة الثانية من الفصل 278 فقد نصت على الحالة التي يرجع فيها عدم الايفاء الى فعل أعوان الممونين ، فالقت على هؤلاء المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة للممونين .

وأخيرا ، اذا كان الذين حرضوا أو ساعدوا الجناة على الاخلال بالتزاماتهم ، موظفين عموميين ، عوقبوا بالسجن من عشر الى عشرين سنة .

اذ يكون في الامر عندئذ تخريب مدبر ضد سير العمل وضد تأمين التموينات العناصر التكوينية .

1 ـ فعل الاخلال في اداء الالتزام

2 ـ أن يكون هذا الاخلال منسوبا الى الشخص الملتزم .

3 ـ طبيعة الاداء أو الايفاء الذي جرى الاخلال به .

4 ـ وجود التحريض أو المساعدة .

5 ـ صفة الموظف العمومي الذي حرض الملتزم على الاخلال او ساعده فيه

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وهو خليفة الحاكم . قد حرض المدعو (....) متعهد تقديم التموينات للجيش الملكي . على الاخلال بالتزامه (تعيينه ، مع الوسائل المستعملة في التحريض . اذا أمكن)

وكما أشرنا سابقا فان الفقرة الاخيرة من الفصل 278 نصت على أنه (في حالة التواطؤ مع العدو تطبق أحكام الفصل 184)

الفصل 279 : (اذا كانت التموينات أو الاشغال . ولو أنها لم تتعطل كليا الا أنها قد تأخرت عن موعدها نتيجة الاهمال ، فان مرتكب الجريمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الاضرار . ولا تقل عن مائة وعشرين درهما) .

يتعلق الموضوع بجريمة صغرى يقتضي لتكوينها نفس العناصر الخاصة

بالجريمة المنصوص عليها فى الفصل السالف . عندما يكون التأخير عن موعد تقديم التموينات ناتجاعن اهمال بسيط .

ويمكن أن يكون وصف التجريم كما يلي :

انــه فى .. وبتــاريخ .. وفى كل حــال منذ زمن غير متقادم . وهو (تعيين صفته) . قد تأخر فى القيام بتقديم التموينــات (تعيينها) التى كلف بتقديمهــا لحساب القوات المسلحة الملكية

الفصل 280 ــالفقرة الاولى :(اذا حصل غش فى نوع أو جودة أو كمية الاشغال أو اليد العاملة أو الاشياء المسلمة ، فان مرتكبى الجريمة يعاقبون بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الاضرار ولا تقل عن الف درهم) .

تختلف هذه الجريمــة عن الافعال التى عاقب عليها القانون بصفتها جرائم غش وتدليس ومن المفارقات بين هذه وتلك ، أن الفصل 280 لم يتضمن نصا خاصا على عقاب المحاولة فى حين أن النصوص المتعلقة بأعمال الغش قد أوجبت عقوبتها .

انها جريمة عمديــة مبينة على القصد الاجرامى ، وعبارة (اذا حصل غش) تغنى بوضوح عن التعليق .

اما العناصر التكوينية فهى :

1 ــ صفة الشخص الفاعل .

2 ــ طبيعة الايفاء

3 ــحصول الغش فى نوع أو جودة أو كمية الاشغال أو اليد العاملة أو الاشياء المسلمــة .

4 ــ العمد الاجرامى

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . وهو متعهد بتقديم القمح المخصص للقوى المسلحة الملكية ، قد غش فى جودة البضاعة بتقديمه حاصلات زراعية معطوبة وغير صالحة للاستهلاك .

اما الفقرة الثانية فقد تضمنت ما يلي : (وترفع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الى الضعف على الموظفين العموميين الذين ساهمو فى الغش . كما يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على هؤلاء الموظفين بالمنع من ممارســة كل وظيفة أو خدمة عمومية أو كل عمل عمومى ، وذلك لمدة لا تزيد عن عشر سنوات)

الموضوع كناية عن ظرف مشدد .

مـع ملاحظـة أنـه ذا كان الفاعلـون عسكريين أو مدراء او محاسبين عسكريين فان الافعال المنصوص عليها هنا تعاقب بمقتضى الفصل 196 من قانون العدل العسكري .

الفصل 281 ، ينص كما سبق اعلاه ، على انه (في الحالات المتعددة المنصوص عليها في هذا الفرع ، لا يمكن ان تثار المتابعة الابناء على شكاية من وزير الدفاع الوطني .

الفرع 5 في الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار والياناصيب والتسليف على رهون ـ الفصول 282 الى 286

الفصل 282 ـ الفقرة الاولى : (كل من ادار ، بدون ترخيص من السلطـة العمومية محلا لالعاب القمار وقبل فيه الجمهور سواء كان هذا القبول بدون شرط أو بناء على تقديم المنتسبين أو السماسرة أو من لهم مصلحة في استغلال المحل .
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من مائة وعشرين الى عشرة الاف درهم. وكذلك الامر بالنسبة لاصحاب البنوك ،والمسيرين والوكلاء أو الاعوان في هذا المحل).

يعاقب هذا الفصل على ادارة محل للقمار ، أي منزل غير عمومي ولكنه أبيح لجمهور اللاعبين اما تحت شروط أو بشكل طليق لممارسة العاب القمار فيه .

وهو معارض للمخالفة المنصوص عليها في البند العاشر من الفصل 609 الذى يعاقب بغرامة من خمسة الى ستين درهما (من أقام أو وضع في الشوارع أو الطرق أو المساحات أو الاماكن العامة بدون رخصة صحيحة العاب قمار أو يانصيب او اية العاب قمار أخرى) .

ان اللعب ليس محظورا مبدئيا ، في المساكن الخاصة ، انما يجب أن يكون مقصورا على الدائرة العائلية ، وضمن حدود علاقتها الخاصة .

واما الممارسة التي من شأنها توسيع تلك الدائرة لغاية مغنم أو مربح ، بحيث يباح ارتياد الجمهور لذلك المحل أو استجلاب بعض الاشخـاص اليـه بواسطـة المنتسبين أو السماسرة أو بتوصية من أصحاب الاستغلال في تلك المصلحة ،فهـو عمل محظور معاقب عليه .

ما هو المقصود من عبارة (ألعاب القمار) ؟

ليس في الامر شبهة ما دام الموضوع مبنيا على لعبة الحظ أي قاصرا على ألعاب نصيب مجردة كالزهر والطاولة والكرة .

ولكن هنالك ألعاب الورق (الشدة) مثلا ، فهي من جهة ، ألعاب حظ موقوف على توافق الورق الموزع ورجحان نوعيته ، وهي مـن جهـة أخرى ، ألعاب سبق

ومداورات منصلة بهدوء الاعصاب وامتلاك الجأش لدى شخص اللاعب . ثم ومنصدة بدرجة اتقان اللعب والالمام بأصوله وقواعده .

فيمكننا عندئذ أن نعتبر أن الالعاب التي يساهم في مصيرها . أي في تفاوت الربح والخسارة فيها ، حظ اللاعب مشتركا مع مهارته ، هي العاب ممنوعة بالقانون اذا تم اجراؤها لجر ربح أو غنيمـة في منزل مباح للعموم يراهن فيـه على مبالغ تتعدى مقاديرها حدود التسلية العادية .

ويتركز هنا التفريق بين الغاية المقصودة : اللعب البسيط لمجرد التسلية واللعب الهادف لتحقيق المكاسب والمغانم .

ولم يعاقب القانون اللاعبين أنفسهم ، ولم يصبهم الا في مصادرة الامـوال والاشياء موضوع الرهان .

بل انما يعاقب صاحب الملعب وكافـة أعوانه والمساهمين معه فـي ادارة شؤونه

فالمشرفون على الصندوق والصرافة ، ومثلهم المسيرون والوكلاء والاعـوان . قد نص الفصل على اعتبارهم جميعا مشاركين في الجريمة .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ــ فتح ، أو ، ادارة بيت لتعاطي ألعاب القمار ، مباح للجمهور في الظروف المعينة بهذا الفصل

2 ــ صفة الفاعل

3 ــ عدم وجود رخصة صحيحة

فالادارة العامة تعطي في بعض الحالات ، الرخصة لفتح مؤسسـة اللعب أو أدارتها انما ضمن شروط معينة في الانظمة ومبنية على تنظيم دقيق ورقابـة شديدة . ويتم منح الرخصة عادة بالنسبة (للكازيونـات) ومؤسسات اللعب الكائنة في مراكز سياحية ، أو مدن المياه المعدنية المرتادة ..

4 ــ أما ما يتعلق بالعمد فيقتضي تفريقه عن الدافع المحرك . ويكفي أن يكون الفاعل عالما بمساهمته في ادارة محل للعب .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وبدون اجازة من السلطة العامة ، قد أدار محلا لالعاب القمار تحت تصرف الجمهور.

وتضمن الفصل 282 :

أولا : جواز الحكم على المجرمين بعقوبة اضافية وبتدبير وقائي شخصي

أي : الحرمان من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 مدة سنتين الى خمس سنوات والمنع من الاقامة

ثانيا : وجوب الحكم بتدبير وقائي عيني . أي مصادرة الامـــوال والاشياء موضوع الرهان ، وما يضبط منها في صناديق المؤسسة أو ما يوجد منها مــــع اشخاص المسيرين أو مع أعوانهم ، وكذلك جميع الاثاث والاشياء المنقولـة التي أثث أو زين بها المحل وجميع أدوات اللعب .

وعلى هذا فيتوجب علاوة على أدوات اللعب مصادرة كافة مفروشات المحل أي كافة الامتعة المنزلية الكائنة في غرفه الاصلية والفرعية . حتى ولـو كانت تلك المفروشات غير عائدة لصاحب المحل بل معارة ومؤجرة اليه .

ويقتضى أن يتم القاء الحجز عليها من طرف كوميسير الشرطة الذي اكتشف الجريمة ، وأن يدون في محضر الضبط مفردات تلك الاشياء وأوصافها .

ولقد نص الفصل 610 على مصادرة مماثلة عندما يكون لعب القمار جاريا في الشارع العام .

الفصل 283 : (تطبق العقوبات وتدابير الوقاية ، المنصوص عليها في الفصل السابق على أصحاب اليانصيب غير المرخص به من طرف السلطة العمومية ، وعلى المنظمين له والمسيرين والوكلاء والاعوان .

على أنه اذا كان موضوع الجائزة فـي اليناصيب عقارا ، فانه يستعاض عن مصادرته بغرامة لايتجاوز مقدارها قيمة العقار .)

ويحسن أن يتمم هذا الفصل بالفصل 284 :

(يعتبر من قبيل اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور ، مهما كانت تسميتها متى كانت تهدف الى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة اجراء قرعة) .

ان فكرة (اليانصيب) يجب أن تفهم بمعناها الواسع : هنالك يانصيب ، حيث الربح موقوف على صدف الحظ .

أما الجريمة المنصوص عليها فهي كناية عن جنحة ضبطية لاعبرة فيها لحسن نية الفاعل أو لانتفاء القصد الاجرامي لديه ، بل هو مسؤول عنها بدون عذر لمجرد ايقاعه لها .

وأما المقامرون هنا . أي الذين يشترون أوراق اليانصيب فليس عليهم حرج أو عقـــاب

العناصر التكوينية :

1 ـ وجود عملية اليانصيب

2 ـ صفة الفاعل

3 ـ عدم وجود الرخصة القانونية

ويجدر أن نضيف عنصرا رابعا . وهو وان كان غير منصوص عليه الا أنه متمم لقصد القانون :

4 ـ كون هذه العملية موجهة ومفتوحة للجمهور .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ زمن غير متقادم ، قد نظم عمليــة يانصيب بدون رخصة من السلطة العامة .

الفصل 285 : (يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة وبغرامة من مائــة وعشرين الى ألف درهم من يروج أوراق اليانصيب غير المرخص به أو يبيعهـا أو يوزعها ومن يقوم بالاعلان عن وجود هذا اليانصيب أو يسهل اصدار أوراقــه . وذلك بواسطة نشر أو اشهار أو الصاق اعلانات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية) .

يؤاخذ هذا الفصل على بيع أو توزيع أو ترويج أوراق اليانصيب أو الاعلان عنها ، ويمكن أن يتناول من طبعها باعتباره مسهلا لاصدارها .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادى

2 ـ الظرف الكائن في أن الاوراق عائدة ليانصيب غير مرخص به

3 ـ النية الاجرامية المتفاعلة مع العلم

ويمكن أن يكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد سهل اصدار أوراق يانصيب غير مرخص به ، وذلك بقيامه بطبع تلك الاوراق .

ويتوجب الزاما ، أن يحكم بتدبير وقائي عيني : (يجب حتما أن يحكـــم بمصادرة المبالغ الموجودة في حوزة المروجين أو الباعة أو الموزعين ، والمتحصلة من بيع هذه الاوراق)

ويجب أن يتضمن محضر ضبط الشرطة تقرير حجز الاوراق والمبالغ

الفصل 286 : (من أسس أو أدار محلا للتسليف على رهون أو ودائع مالية بدون ترخيص من السلطة العامة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم)

انها من الجرائم المعتاد عليها اى (المتمادية) . على أنها تتحقق حتى ولو كان المحل المدار سريا أو متستترا بشكل نشاط آخر غير التسليف والارتهان

ويرمى هذا النص فيما يرمى اليه ، الى وقاية صغار المسربين من جشع المرابين لذلك فهو يتناول ايضا منع الارتهان الواقع على الاشياء المنزلية . كما يحضر التسليف لقاء ودائع مالية وخلافها بدون رخصة لاتمنح الا الى المؤهل المنزيه

ان العناصر التكوينية هى :

1 – وجود المحل

2 – اعتبار التسليف لقاء رهن أو وديعة مالية

3 – عدم وجود الرخصة

4 – النية الناتجة عن علم الفاعل بادارته محلا للتسليف

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد أدار محلا للتسليف على رهون ، بدون رخصة من السلطة العامة .

الفرع 6 – فى الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية

الفصول 287 الى 292

الفصل 287 : (كل اخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير الذى يهدف الى ضمان جودتها ونوعها وحجمها ، يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة وعشرين وخمسة الاف درهم ،وبمصادرة السلعة) .

انه فصل نادر التطبيق ، الا أنه ربما قمع أولئك الذين يحاولون تقديم بعض المنتجات المعدة للتصدير الى مكتب (التسويق والتصدير) وهى غير صالحة وغير ملائمة للمواصفات المعينة من ذلك المكتب .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 – وجود تنظيم متعلق بالمنتجات المعدة للتصدير .

2 – الاخلال بهذا التنظيم الذى يهدف الى ضمان جودة بضاعة المنتوجات ونوعها وحجمها

3 – القصد الاجرامى المتكون من العلم بالتنظيم المذكور والاخلال به

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد قدم بضاعة

(تعيينها) مهيأة للتصدير . في حين أنها لم تكن مطابقة لشروط الجودة المحددة بنظام (...)

الفصل 288 : (يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين الى خمســـة الاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . من حمل على التوقف الجماعي عن العمل ، أو على الاستمرار فى التوقف عن العمل . أو حـاول ذلك : مستعملا الايذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الاجبار على رفع الاجور أو خفضها أو الاضرار بحرية الصناعة أو العمل

واذا كان العنف أو الايذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها ، جاز الحكم على مرتكبي الجريمة بالمنع من الاقامة من سنتين الى خمسة سنوات)

بالرغم من أن حق الاضراب مضمون ، مع بعض الشروط . بأحكام الدستور . الا أن لاستعماله قيودا وحدودا فرضها الحرص على حرية العمال وصيانة حـــق العمل .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ أعمال العنف أو الايذاء أو التهديد او وسائل التدليس .

2 ـ صلة السبب بالنتيجة القائمة : بين التهديد أو ... أو ... وبين التوقف المتواطأ فيه عن العمل ، أو بين ذلك التهديد وبين المحاولة الرامية الى التوقف او الاستمرار فى التوقف عن العمل .

4 ـ النية الاجرامية

ا العنف والايذاء هما الوسيلتان الواضحتان عادة فى مثل ظرف هذه الجريمة ، ويمكن أن يضاف اليهما التهديد الذى يتكون من (عمل ارعاب مـوح بالخشية من الأذى)

أما وسائل (التدليس) فيقتضى لها بعـض الايضاح :

يجب أن يكون هنالك (غش) ، أى أن يكون الفاعل نفسه غير قانع بما يزعمه ويجب أن تقوم الى جانب الغش تصرفات جارية أو أقوال أو تعليلات أو وعود . منطوية جميعا على الكذب والتضليل .

ويقتضى أن يكون من شأن هذه المناورات التأثير والايهام . وان تكون حاسمة اللهجة بحيث انها قد أقنعت أو حملت على الاستجابة لدعوة الاضراب

وهنالك مثل مألوف ، كائن فى دعوة عمال المناجم الى الاضراب بالزعم الكاذب ان بعض أدوات الوقاية قد ازيلت ونشأ عن ازالتها بعض الحوادث والضحايا

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وبواسطة العنف الموجه ضد الاشخاص ، قد حمل على التوقف الجماعي عن العمل في مصنع (تعيينه). وذلك بغية المساس بحرية الممارسة في العمل .

ويجوز الحكم عن مرتكبي هذه الجريمة بتدبير وقائي شخصي هو المنع من الاقامة مدة سنتين الى خمس سنوات (اذا كان العنف أو الايذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها)

الفصل 289 – ان هذا الفصل – الذي يجب أن لايختلط مع القانون المتعلق بالاسعار والمدون في الظهير المؤرخ في 21 نوفمبر 1957 – ، قد واخذ على المضاربة غير المشروعة وعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 100.000 درهم (كل من أحدث مباشرةأو عن طريق وسيط ، رفعا أو خفضا مصطنعا في أثمان المواد أو السلع أو الاوراق المالية ، عامة كانت أو خاصة ، أو حاول ذلك باحدى الوسائل التالية :

اشاعة انباء أو أخبار كاذبة أو مغرضة بين الناس ، عن علم .

تقديم عروض قصد احداث اضطراب في أسعار السوق .

عرض أسعار تزيد على ما كان يطلبه البائعون .

احداث أو محاولة احداث تأثير في السوق ، يهدف الى الحصول على ربح لايعتبر نتيجة طبيعية للعرض والطلب ، سواء قام بذلك بمفرده أو عن طريق التجمع أو التواطؤ .

طرق أو وسائل احتيالية أخرى ، أيا كانت .

أما العناصر التكوينية لهذه الجنحة فهي

1 – استعمال احدى الوسائل المدرجة في النص .

2 – كون تلك التصرفات قد أدت في نتيجتها الى رفع الاسعار أو خفضها ، لمستوى أعلى أو أدنى من مستوى الاسعار الطبيعي . أو أن تلك التصرفات كانت رامية لتحقيق هذه النتيجة .

3 – طبيعة الاشياء التي تأثرت أسعارها أو قيمتها بتلك التوجيهات المصطنعة . كالسلع والبضائع ، والسندات المالية العامة أو الخاصة .

4 – النية الاجرامية .

وقد تضمن النص خمس وسائل :

اولا : اشاعة أنباء أو أخبار كاذبة أو مغرضة ، بين الناس ، عن علم .

المثال المألوف ، هو في اداعة أخبار تعلن عن أزمة دولية خطيرة ، فينتج عنها ارتفاع في أسعار المواد الغدائية اذ يقبل الجمهور على طلبها في سبيل وفرة المؤونة والاقتناء ويسرى نفس الارتفاع في أسعار الذهب أيضا .

ويجب أن يكون الخبر المذاع كاذبا ومغرضا ، وأن يكون قد أذيع عن علم من صاحبه بكذبة . وأن يكون الغرض منه احداث ارتفاع أو انخفاض في سوية الاشعار لا أن يكون مثلا ، تهيئة مظاهرة سياسية أو توجيه عمل لايتصل بموضوع هد الفصل .

ثانيا : طرح عروض في السوق قصد احداث اضطراب في أسعاره . وتمتزج هذه الوسيلة مع الوسيلة التالية :

ثالثا : عرض أثمان تزيد عما كان يطلبه البائعون .

وهي مناورة تهدف أحيانا ، الى احتكار صنف اوّلي في ضرورته كالقمح مثلا ، ويغلب استعمالها في مضاربات الاسهم المالية ، للحمل على عروض بيوعات فيأسهم يستطاع الاستبداد فيما بعد بسعرها وشراءها ...

على أنه من الصعب اثبات هذه الجريمة .

رابعا : احداث أو محاولـــــة تأثير في السوق ، يهدف الى الحصول على ربح لا يعتبر طبيعة للعرض والطلب ، سواء قام بذلك بمفرده أو عن طريق التكتل والتواطؤ .

ويتضمن هذا الاسلوب عنصرا تكوينيا جديدا يضاف الى العناصر العادية ، وهو الغرض الهادف لتحقيق ربح غير مشروع .

يقتضي الموضوع تكتلا أي تلاقي مصالح مشتركة بين جماعة هادفين الى رفع سعر سلعة ما : اذ يتواطأ منتجو أو موردو احدى البضائع على الاستنكاف عـن بيعها أو على الامتناع عن عرضها ما لم يرتفع سعرها ، ـ بنتيجة فقدانهـا مـن السوق ـ الى مستوى عال يرضخ اليه المشترون المستهلكون صاغرين .

خامسا : الطرق والوسائل الاحتيالية الاخرى .

ان هذا النص واسع المدى ، ويشمل كل من يحرف مجرى الاسعار الطبيعي بوسائل مصطنعة قائمة على المخادعة والتدليس .

ويمكـن أن يكـون الوصف كمـا يـلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد حاول احداث ارتفاع اسعار سندات مالية (تعيينها أو تسميتها) ، وذلك بطرحه في الاسواق المالية عروضا سخية من شأنها بلبلة الاسعار .

الفصل 290 :

ينص هذا الفصل على ظرفين مشددين :

أولا : (اذا كان رفع الاسعار أو خفضها ، او محاولتهما ، قد انصب على حبوب أو دقيق أو مواد مطحونة او مواد غذائية او مشروبات او عقاقير طبية او وقود أو اسمدة تجارية ، فان الحبس يكون من سنة واحدة الى ثلاث سنوات . والحد الاقصى للغرامة مائتا الف درهم)

ان التعداد الوارد يتناول المواد الاكثر ضرورة لحياة الانسان .

ويكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أحدث أو حاول احداث ارتفاع في أسعار السلع وذلك بعرضه أسعارا أعلى من تلك التي يطلبها البائعون . مع الظرف الكائن في أن هذه المضاربة غير المشروعة كانت جارية على القمح .

ثانيا : (ويجوز أن يرفع الحبس الى خمس سنوات والغرامة الى ثلاثمائة الف درهم اذا وقعت المضاربة على مواد أو سلع لا تدخل في النشاط الاعتيادي لحرفة المجرم)

لقد قصد هذا النص فئة خاصة من المضاربين تتميز بخطورتها الكامنة في أن اصحابها يمارسون نشاطا على مواد وبضاعات ليست داخلة ضمن النشاط المألوف لمهنتهم . ولما كانت الرقابة عليهم صعبة التحقيق والافادة ، فقد ازداد العقاب بازدياد الصعوبة في الوقاية منهم —

(كالصائغ الذي يتعاطى المتاجرة حول المجوهرات ، ويقبل على المضاربة حول مواد الادوية في زمن انتشار وباء ما .)

ويكون الوصف كالمألوف ، مع اضافة ما يلي :

(مع الظرف الكائن في أن الاتجار في المواد الصيدلية (أو العقاقير الطبية) لم يكن داخلا ضمن نشاطه المألوف بمهنته كتاجر مجوهرات .

الفصل 291 : (في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصلين 289 و 290 يجوز ان يحكم على المجرم بالمنع من الاقامة من سنتين الى عشر سنوات وبالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 زيادة على تطبيق أحكام الفصل 87 .

وعلى القاضي لزاما ان يأمر بنشر الحكم والصاقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 ولو منح المجرم الظروف المخففة .)

الفصل 292 :

أولا : ان هذا الفصل يعتبر معرقلا لحرية المزاد ويعاقبه بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسين الف درهم ، كل من أحدث عرقلة أو اضطرابا أو حاول احداثهما . في حرية المزاد أو المناقصة سواء قبل المزاد أو المناقصة أو اثناءهما وذلك بوسائل العنف أو الايذاء أو التهديد اذا تعلق ذلك بملكية أو انتفاع أو استئجار عقار أو منقول ،أو تعلق بمشروع أو توريد او استغلال أو أية مصلحة أخرى .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ المزاد العلني .

2 ـ كون المزاد جاريا على الاموال المعددة في النص)

3 ـ استعمال وسائل الايذاء أوالعنف أو التهديد .

4 ـ الاضطرابات المحدثة في حرية المزاد .

5 ـ النية الاجرامية .

يجب أن يكون الغرض ـ أو النتيجة الحاصلة ـ من عرقلة جريانه بشكل موافق لحقيقة قيمة موضوعه .

أما النية الاجرامية فتتحقق في كل مرة عرف الفاعل ان وسائله المستعملة تزيح وتقصي المزايدين ، ولا شأن للباعث المحرك .

ونذكر من قبيل المثال ، حادثة المزارعين الذين يقدمون ، بقصد منع دائرة المالية من تحصيل دينها المترتب على زميل لهم ، على تهديد المنافسين وتنحيتهم عن المزايدة ، فاما أن تستنكف الدائرة عن متابعة بيع المال المحجوز لفقدان الراغبين في الشراء ، واما أن يتمكن أحد المتوطئين من الانفراد بشرائه بأسعار زهيده .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، واثناء عملية ، مزاد المال المنقول العائد الى (..) والمطروح للبيع بناء على طلب ادارة المالية ، قد قام ذ استعمل التهديد (أو الايذاء) باحداث عرقلة (أو اضطراب) في حرية المزاد المذكور .

ثانيا : يعاقب بنفس العقوبات من أقصى أو حاول اقصاء المنافسين . أو حاول تحديد المزايدة أو المناقصة ، وذلك اما بهدايا أو وعود أو تواطؤ أو أساليب احتيالية أخرى ، وكذلك من تسلم هذه الهدايا أو قبل هذه الوعود .

ان العناصر التكوينية هى نفس العناصر العائدة للفقرة الاولى . لولا أنـه يجب استبدال العنصر الثالث بعبارة : (استعمال الهدايا أو الوعود أو التواطؤ أو وسائل احتيالية أخرى) مع الفارق أيضا ، ان غرض الجريمة هنا هو (تحديد أو محاولة تحديد المزايدة أو المناقصة)

والموضوع كناية عن اتفاق جار بين عدة أشخاص يتعاهدون لقاء وعـود أو هدايا على أن لايتجاوزوا فى مزاودتهم حدود سعر متفق عليه من بدل المزايـدة

البـاب الخـامس

في الجنايات والجنح ضد الامن العام

الفصول 293 الى 333

الفرع 1 ـ فى العصابات الاجرامية واعانة المجرمين . الفصول 293 الى 299

الفصل 293 : (كل عصابة أو اتفاق ، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشىء أو وجد للقيام باعداد أوارتكـاب جنايات ضد الاشخاص أوالاموال ، يكون جناية العصابة الاجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك .)

ان عقوبة هذه الجناية حسب النص الوارد فى الفصل 294 ، السجن من خمس الى عشر سنوات للمساهمين العاديين داخل العصابة . والسجن من عشر الى عشرين سنة لمسيريها أو مباشر قيادة فيها . واما عناصرها التكوينية فهى :

1 ـ وجود عصابة ، أو اتفاق قائم بين شخصين أو أكثر .

ان الصفة الاجرامية للعصابة والاتفاق على تصميم العدوان ، تنبع من عنصر التجريم التا لى :

2 ـ الغاية المقصودة : ارتكاب جنايات ضد الاشخاص والاموال .

ولا يطالها النص اذاكانت قائمة علىأساس ايقاع الجنح العادية فقط. بل انما هى تخضع لعقوبة اذا كان التصميم هادفا لتحقيق أى نوع من الجنايات .

وليس شرطا أن يكون هنالك فعلة جنائية واحده معينة المعالم بل يقتضى أن يتناول التصميم الاشخاص والاموال اجمالا ، وعن طريق ارتكاب عدة جرائم .

فقد استهدف القانون الذين يجتمعون لكى يهيئوا ويعدوا، بصورة اجمالية لا بصورة خاصة ، سلسلة أعمال غير محصورة ، ووسائل ارتكاب تلك الاعمال .

3 ـ العمد الجنائى

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد شكل مع المدعويين (فلان وفلان) جمعيـــة (أو عصابـة) . أو . (عقد معها اتفاقا) هدفـه ارتكاب السلب المسلح .

ـ مع الظرف الكائن في أن المتهم المذكور قد باشر القيادة داخل العصابة .

الفصل 295 : (في غير حالات المشاركـة المنصوص عليهـا في الفصل 120 . يعـــاقب بـالسجن من خمس الى عشر سنوات ، كل شخص يقدم عمـدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق ، اما اسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجناية . واما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل ، واما مكانا للاجتماع او السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعنيهم على التصرف فيما تحصلوا عليه باعمالهم الاجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة اخرى .)

يتقارب هذا الفصل مع الفصلين 203 و 208 اللذين يعاقبان على جرائم المس بسلامة الدولة الداخلية .

ولا يعتبر الاشخـاص المقصودون بهذا الفصل مشـــاركين أو مخفين . اذن فلا شأن لما اذا كانوا مطلعين على الظروف العائده لارتكـــاب الجريمـــة . فمجرد مساهمتهم في الاعانة أو المساعده وقبل ارتكاب الجناية أو بعده ، يجعلهم مرتكبين لجريمة خاصة ، عناصرها التكوينية هي :

1 ـ وجود عصابة أو اتفاق .

2 ـ الهدف المقصود من العصابة أو من الاتفاق .

3 ـ عمل من أعمال المعاونة .

4 ـ كون هذا العمل ارتكب عن علم وعن عمد .

معمراعاة الدقة والامعان في تطبيق هذا العنصر الاخير . خاصة فيما يتعلق بتقديم مكان السكن أو وسائل التعيش الذى يصعب فيه مثلا على مزارع مقيم في محل منفرد أن يرفض تلبيته لجماعة أشرار مسلحين .

ولا يشترط الاعتياد والتمادى بل يكفى أن يقع فعل الاعانـــة مرة فريدة لتتكون الجريمة .

اما في موضوع تقديم الاسلحـــة . فيجدر الرجوع الى تعريف (السلاح) الوارد في الفصل 303 .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انـه في ..وبتـاريخ ..وفي كل حال منذ وقت غير متقـادم قد قام . عن علم

وعمد ، بمساعدة مرتكبى جناية (العصابة الاجرامية) وذلك بتقديمه لهم وسائل تعيش ومأوى

على أن الفقرة الثانية من الفصل قد اجازت الاعفاء من العقوبة عن الاصهار والاقاريب الى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المساهمين فى العصابة والاتفاق . اذا قدموا له وحده مسكنا ووسائل تعيش شخصية .

وهو كناية عن اعفاء يعود لقضاء الحكم أمر اتخاذه اذ يعود له أمر التحقق من صلة القربى ومن أن تلك المساعدة كانت قاصرة على عضو العصابة صاحب تلك القربى .

الفصل 296 :

ان هذا الفصل المستوحى من نفس الاعتبارات العائدة للفصول 196 و 211 و 212 المتعلقة بالمساس فى سلامة الدولة الداخلية ، قد أوجد عذرا معفيا طبقا لشروط الفصلين 143 و 145 ، وذلك بالنسبة (للمجرم الذى يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائى أو وجود عصابة اجرامية اذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التى كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة ، او قبل البدء فى المتابعة .)

ومن الطبيعى ، اذا تقدم عدة أعضاء دفعة واحدة باخبار السلطات عن تلك الجناية أن يستفيد مجموعهم من العذر المعفى المنصوص عنه

الفصل 297 :

يعاقب هذا الفصل على اخفاء الشخص الملاحق ، بصرف النظر عن موضوع المساس بسلامة الدولة أو الانتساب الى عصابة ، وذلك لمجرد ايوائه شخصا يعلم أنه متهم أو محكم بخيانة فردية عادية .

(فى غير الحالات المشار اليها فى الفصول 129 (البند الرابع) و 196 و 295 . يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يخفى عمدا أحد الاشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بأن العدالة تبحث عنه بسبب جناية . وكذلك من يقوم عن علم بتهريب من الاعتقال أو البحث ، أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب)

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ الفعل المادى فى الاخفاء أو المساعدة .

2 ـ كون الشخص المساعد أو المخفى مرتكبا لجناية أو مطاردا من أجلها .

3 ـ النية الاجرامية .

ان الافعال المعاقب عليها فى هذا النص هى تقديم المأوى أو المسكن للمجرم .

أو مساعدته على التخفي او على الهرب بشرط ان تكون المساعدة هادفة الى تمكين المجرم من التخلص من البحث الجارى عليه . ان عملا واحدا من هذه الاعمال يكفي لترتيب المسؤولية .

ان أحكام هذا الفصل الرامية الى تامين الوقاية العامة فى حالة وقوع جناية ما . تطبق بصرف النظر عن كل حكم صادر بحق المجرم . وتأخذ مفعولها لمجرد القيام بالايواء والمساعدة المصحوبين بالعلم بأن الشخص ملاحق من أجل جناية . وليس شرطا صدور الحكم أو العلم بصدوره .

والقصد الاجرامى يتحقق كذلك من علم المخفى أن الشخص مرتكب لجناية . سواء كان ملاحقا من أجلها أم لا .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى.. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد حاول عن عمدمنه، تهريب المدعو (..) من وجه البحث عليه . مع علمه أنه ارتكب جناية قتل عمدى، وذلك بتقديمه اليه أوراق هوية ...

وتنص الفقرة الثانية من الفصل 297 على أنه : (لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على اصهار المجرم وأقاربه حتى الدرجة الرابعة) .

علما أن هذا النص لا يفيد الاعفاء من العقوبة فقط بل هو يفيد الاعفاء من الملاحقة أصلا .

الفصل 298 :

لقد نص هذا الفصل على منح المخفى عذرا معفيا من العقوبة اذا ثبت فيما بعد براءة الشخص الذى جرت مساعدته أو اخفاؤه .

والامر هنا قاصر على عذر تقرره المحكمة ويتوجب رغمه اعتبار الجريمة واقعة فى كل حال . فان ما يهدف الفصل 298 الى عقابه هو مجرد عصيان القانون.

على أن هذا العذر المتوقف على ثبوت براءة الشخص من الجناية المنسوبة اليه . يقتضى أن تؤخذ آثاره بعين الاعتبار بالنسبة لمحاكمة الجانى الاساسى بحيث يجدر اعتبار قضية المخفى قضية متأخرة فتؤجل ملاحقته أو يؤخر استدعاؤه أمام قضاء الحكم ريثما يفصل بنتيجة تلك المحاكمة .

وعلى هذا ، وبالنظر للوقت الذى تستغرقه التحقيقات ثم المحاكمة الجنائية يقتضى التأنى الدقيق فى اجراءات التوقيف المؤقت بحق الشخص المخفى . خاصه اذا كان موضوع الجناية الاساسى محفوفا بظل من الشك .

الفصل 299 : (فى غير الحالة المنصوص عليها فى الفصل 209 . يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم . أو باحدى هاتين

العقوبين وحدها ، من علم بوقوع جناية ، او بشروع فيها ، ولم يشعر بها السلطات فـــــورا)

يعاقب هذا النص على استنكاف عمدى وعلى تقصير بقواعد التضامن الانسانى.

اما عناصره التكوينية فهى :

1 – وقوع جناية ، أو الشروع بها .

2 – الاستنكاف العمدى عن اشعار السلطات .

وليس الاشعار الزاميا لمجرد العلم بحدوث التفكير بالجريمة . فلا عقوبة على المستنكف الا اذا كانت الجريمة قد دخلت مرحلة التنفيذ .

ولا يشمل النص الاستنكاف عن الاشعار بجنحة ما ، بل يقتضى أن يكـون هنالك جناية

ويعود للمحكمة تقدير ما اذا كان الاشعار قد ورد متاخر أم لا . على أن الراجح هو اعتباره واقعا بالوقت المناسب وأعتبار صاحبـه قد قام بواجبه اذا كان قد أدى الى منع الجريمة أو سهل توقيف مرتكبيها .

اما المرجع الذى يتوجب اشعاره ، فان النص قد ورد شاملا بحيث أنه يجوز معه اشعار السلطات الادارية أو القضائية على السواء .

ويجب أخيرا أن يكون الاستنكاف ناشئا عن ملء ارادة صاحبه . فالاكراه عليه أو تأتيه عن ظروف قاهرة لا يجعل الجريمة متحققة .

وفيما عدا هـذا ، فلا عبرة للعامل الباعث عليـه كالكسل أو التقاعس أو فقدان التحسس بالواجب الاجتماعـى ، بل انـه يعتبر فى مثل هـذه الحالات ، جريمة واقعة

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، اذ علم بوقوع هجوم مسلح على مؤسسة مالية (تعيينها) ، قد اهمل عمدا تبليغ السلطات عنه .

وقد تضمنت الفقرة الثانية صفة مماثلة لتلك التى وردت فى الفقرة الثانية من الفصل 297 ، فمنحت ، وفق نفس الاحكام والشروط ، العذر المعفى لا صهار الجانى وأقاربه انما استثنت من ذلك جريمـة الاخفاء الواقعـة لمصلحة من ارتكب جناية قاصر دون الثالثـة عشر . وقد رغب المشرع فـى هذا الاستثناء زيادة فى مقاومة الجرائم المرتكبة بحق القصر والاطفال ، خاصة منها الجنايات العائليـه أو سوء معاملة الطفل او جنايات هتك عرض القاصرين

الفرع 2 ـ جريمة العصيان . الفصول 300 الى 308 :

الفصل 300 :

لقد عرف هذا النص العصيان بأنه (كل هجوم أو مقاومة . بواسطة العنف أو الايذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الاوامر والقرارات الصادرة عن تلك السلطة ، أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم او احكام القضاء أو قراراته أو الاوامر القضائية) .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ هجوم أو مقاومة مع العنف أوالايذاء .

2 ـ صفة الشخص الذي توجه الهجوم أو المقاومة ضده .

3 ـ كون هذا الشخص قائما بتنفيذ الاوامر أو القرارات الصادرة عن السلطة العامة أو بتنفيذ القوانين والانظمة وقرارات المحاكم والاوامر القضائية.

4 ـ النية الاجرامية

ان الغاية من هذا النص القانوني ليست قاصرة على عقاب من يقاوم القوانين وقرارات المحاكم أو على فئة معينة من الموظفين ، بل انما هي تهدف في الاصل الى ضمان حماية خاصة لهؤلاء الموظفين وممثلي السلطات العامة عندما يكلفون بتنفيذ مهام ملقاة عليهم . ولئن كانت عقوباته مختلفة عن عقوبة العنف المنصوص عليها في الفصل 267 ، وعن عقوبة الاهانة المنصوص عليها في الفصل 263 فان هدف العقوبة الواردة في هذا الفصل . هو تأمين تنفيذ الاعمال القانونية بتأمين وقاية شخص الموظف القائم على التنفيذ .

ان العنصر التكويني الاول ، هو عنصر مادي يمكن تعريفه بأنه عصيان مقرون بمعارضة هجومية . أو مقاومة مقرونة بمعارضة دفاعية . ويشترط في كل حال أن يكون هنالك عنف أو ايذاء أو تهديد باستعمال العنف . فالمقاومة السلمية لا تشكل جريمة عصيان مقصودة في هذا الفصل .

وأما الاشخاص المحميون فقد ورد النص بالغ السعة بشأنهم بحيث يمكن أن يشمل كل شخص قام بسائق وظيفته المعتاده أو بسائق الصدفة ، بتنفيذ أوامر السلطات ضمن اختصاص نشاطه الرسمي .

وتتحقق النية الاجرامية في قيام الفاعل بمقاومة عمدية بواسطة العنف أو الايذاء مع علمه أن مقاومته موجهة ضد موظف او ممثل للسلطة يعملان على تنفيذ أوامر السلطات العامة .

اما العقوبات فتختلف باختلاف عدد الاشخاص القائمين بالعصيان . وباختلاف الواسطة المستعملة من قبلهم .

فالعصيان مصحوبا بالسلاح ، يخضع للتشديد في عقوبته أما فكرة (السلاح) فهي موضحة بالفصل 303 الذي عرف السلاح في الحالة التي يشكل استعماله ظرفا مشددا - بالنسبة للقانون الجنائي . فهو جميع انواع الاسلحة النارية والمتفجرات والاجهزة والادوات والاشياء الواخزة أو الرضة أو القاطعة

ولقد عين القانون بعض الاستثناءات بالنسبة للاسلحة التي تحمل تقليديا فالخنجر المتعارف على التزين بحمله لا يعد سلاحا اذا تم انتضاؤه اثناء العصيان. أما اذا كان محمولا بشكل مخفي فمجرد كونه مخفيا يجعل حكمه حكم السلاح المشدد للعقوبة ، واما الامواس المخصصة لتقطيع الفاكهة ، والمقصات الصغيرة التي تحمل في الجيب وكذلك العصا التي تعين على السير أو على توجيه الماشية ، فانها لاتدخل في حكم السلاح المنصوص عليه . على انها تغدو بحكم السلاح اذا ما استعملت من طرف أصحابها لاجل القتل أو الجرح أو الضرب أو التهديد .

الفصل 301 ، يعاقب على العصيان البسيط الواقع من طرف شخص أو شخصين على الاكثر ، بالحبس من شهر واحد الى سنة وبغرامة من 60 الى 100 درهم.

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قاوم بواسطة العنف ، الشرطيين « ... و ... » وهما ممثلان للسلطة العامة وقائمان بتنفيذ أمر التوقيف الصادر بحقه من طرف قاضي التحقيق في الرباط ، بجرم سرقة ...

وجاء في الفقرة الثانية : (اذا كان مرتكب الجريمة أو أحد مرتكبيها مسلحا ، فان الحبس يكون من ثلاثة أشهر الى سنتين والغرامة من مائة الى خمسمائة درهم)

فيصبح وصف التجريم :

(كما هو أعلاه) و (مع الظرف الكائن في أنه كان يحمل موسى)

أو (مع الظرف الكائن في أنه استعمل عصا ضرب بها الشرطي (...)

وتقع الحالة الاخيرة ، مع وصف العنف ، تحت شمول الفصل 267 ايضا ، مما يخضع لتطبيق مبدأ تعدد الجرائم ، وتكون عقوبة الفصل 103 هي الاشد لانها تشتمل على عقوبة غرامة هي مفتقدة في الفصل 267 .

وأما اذا ترتب عن عملية الضرب بعض النتائج المنصوص عليها في الفصل 267 فيصبح هذا الفصل هو الجدير بالتطبيق لانه ذو العقوبة الاشد في هذه الحالة .

الفصـــل 302 :

يؤاخذ هذا الفصل على نوع من العصيان اشد خطورة . وهو العصيان الواقع من اكثر من شخصين مجتمعين . ويعاقب عليه بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات . وبغرامة من 100 الى 1000 درهم .

أما العناصر التكوينية فهي نفس العناصر العائدة للعصيان (الفصل 300) التي يجدر أن تضم اليها ، كعنصر اضافي ، عبارة : (كون هذا الهجوم أو المقاومة قد ارتكبا من طرف أكثر من شخصين) .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في.. وبتاريخ.. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم، قد قاوم بواسطة العنف وبالتجمع مع أكثر من شخصين ، ممثلي السلطة العامة العاملين على تنفيذ أوامر صادرة عن تلك السلطة .

وجاء في الفقرة الثانية : (ويكون الحبس من سنتين الى خمس . وبغرامـــة من مائة الى الف درهم ، اذا كان في الاجتماع أكثر من شخصين يحملون اسلحة ظـــاهرة) .

مع ملاحظة أن هذا التشديد في العقوبة ، يطبق على بقية المشتركين في عملية العصيان ولو كانوا أنفسهم غير حاملين ، في ذلك الظرف ، لسلاح .

ويكون الوصف كما يلي :

(كمـــا ورد أعلاه) و (مع الظرف الكائن في أن أكثر من اثنين من الاشخاص المشتركين في العصيان كانوا حاملين لاسلحة ظاهرة) .

وتطبق كذلك نفس العقوبـــة على الاشخاص الذين ساهموا في عصيـــان واقع من طرف أكثر من شخصين وبدون سلاح ظاهر انمـــا عثر عليهم حاملين سلاحا مستترا .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انـــــه في ...

مع الظرف الكائن في أن المدعو (...) كان حاملا لسلاح مستتر ، كتابة عن مسدس .

الفصل 303 : (انه الفصل الذي عرف السلاح ، وقد سبق بحثه)

الفصل 304 : (يعتبر مرتكبا للعصيان من حرض عليه ، سواء بخطب ألقيت في امكنة أو اجتماعات عامة أو بواسطة ملصقات أو اعلانات او منشورات او كتابات،

الغاية هنا ، هي النوال من المشاركين الذين لا تطالهم احكام الفصل 120 ، مع أنهم جديرون بالعقوبة لقيامهم بالتحريض على العصيان .

وينشأ عن اعتبارهم مشاركين انهم يخضعون ، علاوة على عقوبة العملة، لاحكام الظروف المشددة من دون حاجة لاثبات اشتراكهم في تلك الظروف .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ وجود العصيان .

2 ـ كون الفاعل قد حرض عليه .

3 ـ كون هذا التحريض قد حدث بالوسائل المعينة تحديديا في النص .

4 ـ النية الاجرامية الناشئة عن علم بطابع التحريض في تصرفاته

ويمكن أن يكون الوصف كمايلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ زمن غير متقادم ، قد قام بواسطة خطب القيت في مكان عام ، بتحريض على العصيان ضد رجال السلطة العامة العاملين على تنفيذ أوامر تلك السلطة في حين أن العصيان كان مؤلفا من أكثر من شخصين

ومع الظرف الكائن في أن أكثر من اثنين منهم كانوا حاملين لسلاح ظاهر .

الفصل 305 :

ينص هذا الفصل على جواز الحكم على المحرضين أو المتزعمين للعصيان ، بالمنع من الاقامة مدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر ، زيادة على العقوبات المقررة .

الفصل 306 :

ان هذا الفصل ، المتقارب مع الفصل 253 ، يعفي من عقوبة العصيان (الذين ساهموا في التجمع دون أن يقوموا فيه بعمل أو وظيفة ، اذا انسحبوا منه عند أول انذار تصدره السلطة العامة)

لكي تسري أحكام هذا العذر ، يقتضي اجتماع أربع شروط :

1 ـ كون المتهم ، طالب الاستفادة من العذر ، لم يمارس في التجمع أي عمل او خدمة .

2 ـ كونه انسحب لدى أول انذار أصدرته السلطة .

3 ـ كونه تم اعتقاله خارج مكان تجمع المتمردين .

4 ـ كونه لم يكن حامل السلاح ولم تبد منه أية مقاومة حينما تم اعتقاله

الفصل 307 . (اذا وقع عصيان من شخص أو أكثر من المحبوسين فعلا بسبب جريمة أخرى ، سواء بصفتهم متهمين أو محكوما عليهم بحكم قابل للطعن . فانه استثناء من مقتضيات الفصل 120 ، تنفذ عليهم العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان بالاضافة الى أية عقوبة سالبة للحرية حكم عليهم بها بسبب الجريمة الاصليــــة التى كانوا محبوسين من أجلها) .

جريا على قواعد الفصل 210 العامــة ، وعلى مبدأ عدم اضافــة العقوبات . يقتضى فى الاصل أن تتفاعل عقوبة العصيان مع عقوبة الجريمة التى سببت التوقيف الاحتياطى طالما أن جريمــة العصيان قد وقعت قبل اكتساب الحكم الصادر بشأن الجريمة الاولى ، الدرجة القطعية . غير أن المشرع قصد استبعاد النتائج الناشئة عن تطبيق النص العام والمؤدية الى انتفاء العقوبة عن المتمردين .

وعلاوة على ذلك فقد جاء فى الفقرة الثانية من الفصل 307 ، ما يلى :

(وفى حالة صدور قرار بعدم المتابعة أو بالبراءة أو الاعفاء من أجل تلك الجريمــة الاصليــة ، فان مدة الحبس الاحتياطى الذى قضوه بسببها لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان .)

وهكذا ، وحيث أن العصيــان أصبح يشكل جريمــة على حدة ، فلا مجــال للعود الى الوقت المقضى فى التوقيف الاحتياطى طالما أن العقوبة الواجبة التنفيذ هى عقوبة ذلك العصيان .

الفصل 308 :

يتضمن هذا الفصل جريمتين مختلفتين نص عليهما فى فقرتين منفصلتين. وهو يعاقب من خلالهما على شكل خاص من أشكال العصيان .

الفقرة الاولى :

(كل من قاوم بوسائل الايذاء تنفيذ أشغــال أمرت بهــا السلطة العامة أو صرحت بها ، يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة درهما ولا تتجاوز مبلغ التعويضات)

يشكل هذا النص فرعــا من موضوع الفصل 590 الذى يعــاقب على تهديم منشآت منجزة ، وهو يتناول هنا ، معارضة تنفيذ أشغال الانشاء .

غالبا ما تتناقض بعض المشاريع العائدة بنفع عام مع مصالح بعض الافراد الخاصة فيلجأ المتضررون الى مقاومة تنفيذ تلك المشاريع بمباشرتهم أعمالا تعارضها فى عين حقل الانشاء والتشييد ، وحيث ان تلك الاعمال سهلة المراقبة والقمع . فقد رأى المشرع عقوبــات الفصل 590 شديدة عليهــا ولا تتناسب خطــورة تلك العقوبات مع بساطة هذه المعارضة ، فقرر لها عقوبة الفصل 308 .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل المقاومة بوسيلة الايذاء .

2 ـ كون المقاومة موجهة ضد اشغال مأمور أو مصرح بها من السلطة العامة

3 ـ النية الاجرامية .

وليس شرطا أن تكون الاشغال قد تعطلت بالفعل . بل يكفى أن يكون هنالك أعمال عنف مرتكبة تعبر عن رغبة فى معارضة تنفيذ تلك الاشغال .

كما وان استعمال تعبير (الايـذاء) الوارد فى صيغة النص بدلا من تعبير (العنف) ، يفسح المجال لتناول (الاشياء) علاوة على تناول (الاشخاص)

فيمكن أن تعتبر اقامة الحواجز فى وجه الناقلات ، أو تخريب التسويات الترابية ايذاء مشمولا بمفعول هذا النص .

ويقتضى أن تكون (الاشغال) مأمورا أو مصرحا بها من قبل السلطة العامـة اى المنع أو العقاب فى هذا الفصل يتناولان العمل الموجه ضد اشغال ذات منفعة عامـة . فلا يعتبر تشييد البناء الخاص العائد لشخص عـادى مدارا لتطبيق هذا الفصل بالرغم من أن رخصـة التشييد معطاة بشأنـه من سلطة عامة ، ذلك ان حكمة القانون هى حمايـة الاشغال التى هى تابعـة لتبنى السلطات العامة او لاشرافها باعتبار تلك الاشغال ذات نفع عام .

ويمكن أن يكون الوصف كم يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قاوم ، باستعماله وسائل الايذاء (تعيينها) ، تنفيذ أشغال مأمور بها من السلطة العامة .

وتعاقب الفقرة الثانيـة من هذا الفصل بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة (معينة فى الفقرة الاولى) : الذين يقاومون تنفيذ تلك الاشغال بواسطة التجمهر أو التهديد أو العنف .

فى مقارنة الفقرتين يتبين أن الاولى تقصـد المقاومـة المنفردة ، والثانيـة المقاومة المتميزة بطابع العصيان الجماعى .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ فعل المقاومة بوسيلة التجمهر أو التهديد أو العنف .

2 ـ كونه صنيعة عدة أشخاص .

3 ـ كون المقاومة موجهة ضد أشغال مأمور أو مصرح بها من السلطة العامة

4 ـ النية الاجرامية

أما الوسائل المحظورة فنوعان : الوسائل الايجابية ، أى التهديد أو العنف والوسائل السلبية ، أى التجمهر وهو يشكل بمجرد رؤية هيكله توهما وتهمما لدى القائمين على الاشغال بحملهم على التوقف عنها

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ زمن غير متقادم ، قد قام بالاتفاق مع أشخاص متعددين وعن طريق تجمهرهم ، بمعارضة تنفيذ أشغال مأمور بها من قبل السلطة العامة .

الفرع 3 ـ في الهروب . الفصول 309 الى 316

الفصل 309 : (يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة من كان معتقلا أو مقبوضا عليه قانونا بمقتضى حكم أوامر قضائى من أجل جناية أو جنحة ثم هرب أو حاول الهروب ، من المكان المخصص للاعتقال بأمر السلطة المختصة ، أو من مكان الشغل أو أثناء نقله .)

لقد كان العرف يقضى بالتساهل مع من يهرب ارتجالا من السجن أى باستفادته من غفلة عابرة لدى بعض الحراس . الا أنه لما كانت أماكن الاعتقال في المغرب مستوفية بتمامها لشروط الطمأنينة الكافية ، وكان عدد المراقبين والحراس مفتقرا للزيادة ، وبالنظر لتشغيل بعض السجناء واستخدام اليد العاملة منهم في ورشات كائنة خارج أماكن الحبس والتوقيف ، فقد رأى المشرع اعتبار الفرار البسيط من السجن ، جريمة ، الا أنه اكتفى لها بعقوبة بسيطة ضئيلة .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ فعل الفرار أو محاولته .

2 ـ كون الفاعل معتقلا أو مقبوضا عليه ، ـ حين الفرار بموجب حكم أو أو امر قضائى من أجل جناية أو جنحة .

يجب اذن أن يكون الشخص الهارب موقوفا بأمر قضائى صادر عن السلطة المختصة من أجل جناية أو جنحة . فالموقوفون من أجل مخالفة لا يخضع هربهم ، حسب مدلول النص ، للعقوبة .

3 ـ أن يكون الهرب واقعا من ضمن امكنة خصصتها السلطة للاعتقال أو من ضمن ورشة الشغل ، أو اثناء نقل السجين اليها أو الى قصر العدل أو الى سجن آخر .

وتعد من قبيل تلك الامكنة محلات الاستشفاء الصحية والعقلية

4 – النية الاجرامية

ويمكن أن يكون الوصف :

انـه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقـادم . قد فر اثناء قيامه بشغل مكلف به ، وهو معتقل قانونا بصفته محكوما عليه بتاريخ (   ) بعقوبة (الحبس لمدة ..) من طرف محكمة (...) الاقليمية .

وقد نصت الفقرة الثانية على ظروف مشددة ترفع العقوبة الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات (اذاكان الهروب أو محاولته قد وقعا باستعمال العنف ضد الاشخاص أو بتهديدهم أو بواسطة الكسر أو نقب السجن) .

تستعمل أعمال العنف عادة مـع الحراس ، أو مع موظفى الرقابة أثناء نقل السجين . على أنـه يقتضى تطبيق الظروف المشددة أيضا اذا استعمل العنف أو التهديد ضد بعض المساجين أو خلافهم من الاشخاص المتدخلين فى منع محاولـة الهرب .

أما الكسر فهو حسب منطوق الفصل 512 ، التغلب أو محاولة التغلب على أية وسيلة من وسائل الاغلاق اما بالتحطيم أو الاتلاف أو بأية طريقة اخرى تعين الشخص على الخروج من المكان المحبوس فيه وليس شرطا أن يتم الكسر من داخل سجن أو محل مخصص لقضاء العقوبة . بل يمكن أن يتم فى كل مكان احتجز به الشخص المعتقل حتى ولو كان اعتقاله مؤقتا . (ككسره باب شبكة الانتظار فى قاعة المحكمة) .

اما نقب السجن فلا يمكن أن يعتبر الا اذا كان واقعا على مبنى السجن بالذات. فتحطيم القيد أو سلسلـة الساعد الحديديـة ، أو تكسير قطعـة فرش خشبيـة لاستعمالها وسيلة التسلق والهرب ، انها وأمثالها لاتشكل وصف (نقب السجن) الوارد فى النص .

ويصبح الوصف كما يلى :

مع الظرف الكـائن فى أن الهرب المذكور قد تم باستعمـال العنف ضد الاشخاص (تعيينهم) .

الفصل 310 .

ان هذا الفصل يتقارب مع الفصل 307 الذى يعاقب على عصيان المحبوسين على اعتبار أن الهرب ، – وبصورة خاصة اذا كان مصحوبا بالعنف او التهديد –. ما هو الا شكل من أشكال العصيان .

وقد ورد فى الفقرة الاولى : ان (العقوبـات المحكوم بهـا طبقا لمقتضيات

الفصل السابق ، ضد المعتقل الهارب أو محاول الهروب ، تنفذ ، استثناء من حكم الفصل 120 ، بالاضافة الى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية وقعت عنه من اجل الجريمة التي كانت سببا في القبض او الاعتقال

وأما الفقرة الثانية فانها تعاقب على عصيان القانون ، بالنص التالي

(واذا انتهت الاجراءات بامر أو قرار بعدم المتابعة أو بحكم البراءة أو الاعفاء ، فان مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المتهم من أجل تلك الجريمة الاصلية ، لاتخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل الهروب أو محاولته)

الفصل 311 .

ان هذا الفصل يعاقب بصرامة على الاهمال المرتكب من طرف المكلفين بمراقبة السجناء .

(ان الرؤساء أو المأمورين ، سواء في الدرك الملكي أو في القوات المسلحة أو الشرطة ، المكلفين بمراقبة السجناء أو بحراسة المركز ، وكذلك الموظفين بادارة السجون وغيرهم من المكلفين بالحراسة . أو بنقل المسجونين . يعاقبون بالحبس من شهر واحد الى سنتين اذا حصل منهم اهمال مكن أو سهل الهروب)

اما العناصر التكوينية فهي :

1 — فعلة الهروب .

2 — كون الهارب محبوسا أو معتقلا أو مقبوضا عليه بموجب قرار قضائي.

3 — كون الذى مكنه هو أحد الموظفين بالحراسة أو المراقبة .

4 — أن يكون هنالك اهمال مفترض .

ويمكن ان يكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو مكلف بمراقبة السجين المدعو (...) ونقله من السجن المدنى الى دائرة قاضى التحقيق قد مكن بأعماله ، فرار المعتقل المذكور .

الفصل 312 .

ان هذا النص يعاقب على أفعال اشد وأخطر ، هي التواطؤ على الهروب ، بالحبس من سنتين الى خمس سنوات :

(كل شخص ممن أشير اليهم في الفصل السابق ، مكن اوساعد على هروب أحد المسجونين أو حاول ذلك ، ولو بغير علم السجين ، بل ولو لم يقع الهروب فعلا أو محاولته من طرف السجين ، وتطبق نفس العقوبة ولو كانت المساعدة على الهروب قد وقعت فقط بعمل سلبي متعمد .)

أما العناصر التكوينية فهي .

1) صفة الفاعل .

2) فعل ايجابي يدل على التواطؤ مع السجين ، او عمل ايجابي يساعد على فراره حتى ولو كان السجين يجهل مصدر تلك المساعدة .

– أو عمل سلبي يتعمد المساعدة على الهرب ، كاغفال قفل الباب خصيصا، أو تعمد اهمال تقييد السجين اثناء عملية نقله .

3) كون هذه المساعدة قدمت الى سجين جرى توقيفه حسب الاصول القانونية

4) انه كان في شأن المساعدة تسهيل عملية الهروب ، سواء تمت العملية المذكورة أو لم تتم ، أو لم تجر محاولتها .

5) النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو مراقب على السجن المدني الكائن في (..) قد تواطأ على تسهيل فرار السجين المدعو (..) المتهم بجناية السرقة الموصوفة ، وذلك بتركه عمدا باب غرفته مفتوحا .

وقد نصت الفقرة الثانية على تطبيق ظرف مشددة يجوز أن يحول العقوبة الى ضعفها ، أي الحبس عشر سنوات ، (اذا كانت المساعدة قد تضمنت التزويد بسلاح) .

وهي صرامة واردة ، اذا اعتبرنا أن الموظف الناكث بزملاءه قد يعرض في تصرفه هذا ، حياة رفاقه للخطر .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

مع الظرف الكائن في أن المساعدة على الهرب ، قد تضمنت تزويد السجين بسلاح هو من نوع المسدس .

ويتوجب الزاما أن يضاف الى كافة العقوبات المذكورة آنفا ، التدبير الوقائي القاضي بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

الفصل 313 .

يعاقب هذا الفصل على تواطؤ لتسهيل الفرار ، يقوم به شخص عاد بالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر وبغرامة من 120 الى 500 درهم ، لكل شخص ، غير المشار اليهم في الفصل 211 ، مكن أو سهل فرارا أو حاول تسهيله .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ فعل ايجابي يدل على التواطؤ مع السجين .

2 ـ كون المساعدة قدمت الى موقوف وفق الاصول القانونية .

3 ـ كون تلك المساعدة من شأنها تسهيل الفرار سواء تحقق أم لا

4 ـ النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قام بنتيجة التواطؤ ، بتسهيل فرار السجين (...) المحكوم من طرف محكمة الجنايات بالسجن مدة عشر سنوات لجرم القتل العمدي ، (أو بتمكين فراره) ، وذلك اذ أوصل اليه منشارا .

وينص الفصل 313 ايضا على ظرفين مشددين :

الفقرة الثانية . (واذا حصلت رشوة للحراس ، أو تواطؤ معهم ، فيكون الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من مائتين وخمسين درهما الى الفي درهم .

الفقرة الثالثة : (اذا حصلت المساعدة على الفرار بواسطة التزويد بالسلاح فان الحبس يكون من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من مائتين وخمسين درهما الى ألفي درهم)

الوصف :

مع الظرف الكائن في أن المساعدة على الفرار قد حصلت بواسطة التزويد بالسلاح .

الفصل 314 .

بصرف النظر عما يحدثه جرم الفرار من ضرر على المجتمع ، فهنالك ضرر يلحق كذلك بضحية الجرم الذي تم اعتقال السجين من أجله . وعلى هذا فقد نص الفصل 314 على أن :

(جميع الاشخاص الذين مكنوا من الهرب أو سهلوه عن علم ، يجب أن يحكم عليهم متضامنين بدفع التعويضات المستحقة للمجني عليه أو لذوي حقوقه في مقابل الاضرار الناتجة عن الجريمة التي كان الهارب محبوسا من أجلها)

لا ينطبق هذا النص على الحراس الذين سببوا ، بمجرد اهمالهم ، فرار السجين ، المنصوص عليهم في الفصل 311 .

الفصل 315 : (من حكم عليه من أجل تسهيل الهروب أو محاولته بعقوبة الحبس لاكثر من ستة أشهر ، يمكن أن يحكم عليه زيادة على ذلك بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 . وبالمنع من الاقامة الذى لا يتجاوز خمس سنوات)

ان العقوبة الاضافية ، ومثلها التدبير الوقائى . لا يطبقان اذن الا على الذين ساعدوا ، عن عمد ، على الهرب ، فكانوا محكومين بعقوبة تزيد عن ستة اشهر وأما تطبيقهما فأمر اختيارى يعود للمحكمة .

الفصل 316

يعاقب هذا النص فيما عدا حالات التواطؤ على الهرب ، على خرق انظمة ادارة السجن . وهو عمل غالبا ما يقوم به ذوو السجين ، ويتميز بدافع الشفقة والمساعدة الرحيمة ، الا أن لهذا الدافع محاذير قد تصيب سلامة التحقيق أو تسهل أعمال الهرب والفرار ..

الفصل 316 : (فيما عدا الحالات التى تنطبق عليها عقوبات أشد . بسبب التواطؤ على الهروب ، تعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر كل من أعطى لمسجون أو أوصل اليه أو حاول اعطاءه وايصاله فى أى مكان وجد فيه ، مبالغ نقدية أو رسائل أو اشياء من اى نوع ، مخالفا بذلك النظم التى سنتها ادارة السجون أو التى اقرت العمل بها .)

ان لعبارة (أو أوصل اليه) مدلولا واسعا يشمل كل وسائل الايصال المباشرة أو غير المباشرة مهما اختلفت الحيل التى انطوت عليها تلك الوسائل .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل الاعطاء أو الايصال ايا كان اسلوبه .

2 ـ الجارى على عملة نقدية أو رسائل أو أشياء من اى نوع كان

3 ـ مخالفة النظم .

4 ـ كون ذلك الاعطاء أو الايصال قد تم الى سجين فى أى مكان وجد فيه (كالاعطاء فى ورشة الشغل أو أثناء نقل السجين الى المحكمة ...) .

5 ـ القصد الاجرامى المتداخل مع علم الفاعل بأن تصرفه محظور عليه

ويتأتى عن هذه الجريمة ملاحقة مسلكية اذا كان فاعلها موظفا أو محاميا

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قام اذ خالف النظم التى سنتها ادارة السجون ، بايصال رسائل من شخص ثالث ، الى السجين

(...) المعتقل في السجن المدني الكائن في (...) بموجب أمر ايداع صادر من طرف قاضي التحقيق في (...) .

وأما الفقرة الثانية من هذا الفصل ، فانها تنص على عقوبة اخراج الاشياء نفسها من السجن بنفس العقوبات المقررة لادخالها أو ايصالها .

وأخيرا ، فان الفقرة الثالثة تنص على ظرف مشدد تصبح معه العقوبة . الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة (اذا كان الفاعل هو أحد الاشخاص المشار اليهم في الفصل 311 ، أو ممن تتيح لهم وظائفهم الاتصال بالمسجونين بأية صفة كانت).

ويشكل الجزء الاخير من هذه الجملة مدلولا واسعا بحيث يشمل محامي السجين وسائر الموظفين فيادارة السجن أو غيرهم من المكلفين بالحراسة أو بنقل المسجونين .

ويصبح الوصف :

مع الظرف الكائن في أن المدعو (..) كان موظفا في ادارة السجن المذكور

الفرع 4 ـ في خرق الاقامة الاجبارية ، وعدم مراعاة تدابير الوقاية

الفصول 317 الى 325

تعاقب الفصول الداخلة في هذا الفرع ، على خرق التدابير الوقائية.ويعاقب الفصل التالي مخالفة الالتزام بالاقامة الاجبارية .

الفصل 317 : (من كان قد حكم عليه بالاقامة الاجبارية كعقوبة جنائية اصلية وفقا للفصل 25 ، ثم غادر المكان أو المنطقة المحددة لاقامته دون اذن من السلطة المختصة ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات) .

ان فرض الاقامة الاجبارية هو الرابع في جدول العقوبات الجنائية الاصلية المنصوص عليها في الفصل 16 .

والاقامة الاجبارية كناية عن (تحديد المحكمة مكانا للاقامة أو دائرة محدودة. لا يجوز للمحكوم عليه الابتعاد عنها بدون رخصة طوال المدة التي يحددها الحكم بحيث لا تقل عن خمس سنوات متى كانت عقوبة أصلية) .

وهي اذ تستهدف باعتبارها عقوبة أصلية . الجرائم ذوات الطابع السياسي ليس لها في الواقع أي مجال للتطبيق بالنسبة للنص الحالي

الفصل 318 : على أن الامر يختلف فى الاقامة الاجبارية المنصوص عليها فى الفصل 61 كتبدير وقائى يطبق بحالة الحكم بجريمة المساس بأمن الدولة (اذا كانت اعمال المحكوم عليه تدلل على اعتياده النشاطات الخطيرة على النظام الاجتماعى)

وتكون عقوبة مخالفة الالتزام بها كتدبير وقائى ، الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ــ قرار بفرض الاقامة

2 ــ خرق الالتزام به

3 ــ عدم وجود اجازة تبرر مخالفة الاقامة

انها جريمة مادية بحتة . ويكفى اكتشاف الفاعل موجودا خارج المكان أو الدائرة المعينة اليه .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، واذ فرضت عليه الاقامة الجبرية فى مقاطعة (...) بموجب قرار أو (حكم) مؤرخ فى (...) ، قد وجد فى منطقة الدار البيضاء من غير أن يكون مأذونا من طرف السلطة المختصة بمغادرة المنطقة المفروضة عليه .

الفصل 319 : (من كان قد فرض عليه المنع من الاقامة وأخطر بذلك بالطريق القانونى ، ثم ظهر فى أحد الامكنة المحظورة عليه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين .)

ان العناصر التكوينية هى :

1 ــ وجود قرار قضائى بالمنع من الاقامة .

2 ــ وجود قرار من طرف المدير العام للامن الوطنى متخذ وفقا للفصل 74

3 ــ كون هذا القرار قد تم تبليغه الى صاحب العلاقة .

4 ــ كون صاحب العلاقة قد وجد فى مكان ممنوع عليه .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو محكوم عليه بالمنع من الاقامة بموجب قرار صادر عن محكمة استئناف (..) بتاريخ (..) قد عثر

عليه في منطقة الدار البيضاء بالرغم من قرار المنع الصادر من طرف المدير العام للامن الوطني بتاريخ (...) والمبلغ اليه بتاريخ (...)

الفصل 320 : (من صدر ضده حكم أو أمر الايداع العصائي في مؤسسة لعلاج الامراض العقلية طبقا للفصلين 78 و 70 أو الفصل 136 بناء على قرار ثبوت مسؤوليته الناقصة ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ، ثم وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم) .

ان هذه الجريمة لا تعد ، بالطبع ، متحققة اذا كان فاعلها يوم حدوثها ، فاقدا لكامل قواه العقلية . أما اذا كان اهلا للمسؤولية الكاملة ، أو الجزئية ، فلا تنفذ العقوبة الصادرة بحقه الابعد انقضاء استشفائه (الفصل 78) .

اما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ القرار القضائي ، أو قرار قاضي التحقيق ، الآمر بوضعه في مستشفى العلاج .

فعل الفرار تهربا من تطبيق هذا التدبير

ويمكن أن يكون الوصف كمايلي :

انه في ..وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، واذ كان موضوعا تحت المراقبة في مستشفى الامراض العقلية بأمر من قاضي التحقيق في الرباط، قد غادر المستشفى تهربا من تنفيذ ذلك الامر .

الفصل 321 : (من كان قد صدر بحقه قرار بالوضع في مؤسسة علاجية تطبيقا لاحكام الفصل 80 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير فانه يعاقب بالحبس من شهر واحد وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم) .

يتعلق الموضوع هنا بمن تسممت بنيته بنتيجة تعاطيه الكحول والمخدرات . وقد بدا اجرامه متصلا بذلك الادمان .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ قرار قضائي آمر بوضعه

2 ـ فعل الفرار تهربا من تطبيق العقوبة

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، واثناء كونه موضوعا في مؤسسة للمعالجة من التسمم الناتج عن الادمان على الكحول ، وذلك

بموجب قرار صادر بتاريخ (..) من محكمة (..) الاقليمية . قد غادر المؤسســة العلاجية تهربا من تنفيذ التدبير المشار اليه .

ونصت الفقرة الثانية على أن العقوبة الناشئة عن هذا الهروب تظل مستقلة عن العقوبــة الناشئة عن الجريمة التى كان صدر من أجلها فرض هذا التدبير ، وانها تنفذ بعد انتهاء مدة تنفيذ الوضع المقررة .

الفصل 322 : (من كان قد صدر بحقه قرار بالوضع القضائى فى مؤسسة فلاحية تطبيقا لاحكام الفصل 83 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة)

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ قرار قضائى آمر بالوضع

2 ـ فعل الفرار تهربا من تنفيذه .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه في .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وأثناء كونــه موضوعا فى مؤسسة فلاحية بموجب قرار صادر من المحكمة الاقليمية بتاريخ (...) بنتيجة حكم صادر بتاريخ (...) من المحكمة المذكورة ، قد غادر المستعمرة تهربا من تنفيذ التدبير المشار اليه .

ونصت الفقرة الثانية على أن العقوبة الناشئة عن هذا الهروب تنفذ فــورا وتظل مدتها مستقلة عن مدة تدبير الوضع .

الفصــــل 223 :

ان هــذا الفصل يطبق العقوبات المقررة فــى الفصل 262 ، بشأن ممارسة القضاة أو الموظفين العموميين وظائفهم بالرغم من العزل منها ، وذلك على (من كان قد حرم من مزاولة الوظائف أو الخدمات العمومية ولو بصفة مؤقتة تطبيقا لاحكام الفصل 86 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير)

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ قرار قضائى بالمنع من المزاولة .

2 ـ كون الفاعل قد استمر بالقيام بوظيفته أو تناول وظيفة جديدة فـــى مؤسسة أخرى .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وهو موظف في دائرة البريد وممنوع من ممارسة وظيفة عامة لمدة خمس سنوات بموجب قرار صادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ (..) ومتضمن الحكم عليه بالحبس مدة (..) لجرم اختلاس قد تهرب من تنفيذ ذلك التدبير وذلك باستحصاله على وظيفة معلم متدرب لدى وزارة التربية الوطنية .

ونصت الفقرة الثانية على تطبيق نفس العقوبة بحق من يتهرب من تنفيذ تدبير الحرمان من مزاولة مهنة أو عمل أو فن .

الفصل 324 : (كل شخص ، ممن أشير اليهم في الفقرة الثانية من الفصل 90 ـ (المحكوم عليه أو أحد أفراد اسرته او غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باعه المحل أو اكراه أو سلمه اليه ، ومثلهم الشخص المعنوي أو الهيئة التي كان ينتمي اليها المحكوم عليه او كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة)ـ، قد خرق احكام اغلاق المحل مخالفا بذلك القرار الصادر ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة أشهر وغرامة من مائتين الى الفي درهم .)

لقد تضمن الفصل 62 من بين التدابير العينية (اغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة)

فتكون عين المحل بالذات هي المستهدفة . اما مضمون الفصل 324 فقد استهدف شخص المحكوم عليه صاحب ذلك المحل ، ففرض عليه هذا التدبير كتدبير شخصي.

العناصر التكوينية :

1 ـ قرار قضائي آمر باغلاق محل تجاري أو صناعي .

2 ـ فعل الاستمرار في استثمار ذلك المحل أو اعادة فتحه خلال مدة المنع

3ـ صفة الشخص المسؤول .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وبكل حال منذ وقت غير متقادم . وباقدامه على خرق قرار المحكمة (..) الاقليمية القاضي باغلاق مصنع الزيوت المستثمر في (..) تحت اسم (..) ، والصادر ذلك القرار بتاريخ (..) في اعقاب حكم على المدعو (زيد) مالك المصنع لجريمة الغش في المواد الغذائية : وذلك باعادته فتح المصنع المذكور بصفته مستأجرا قد خالف المنع عن مزاولة النشاط الصناعي في المحل المغلق
تجدر الاشارة الى أن كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع . باستثناء الجريمة المنصوص عليها في الفصل التالي ، تشكل جنحا ضبطية لا عبرة فيها لوجود القصد الاجرامي بل تتحقق من مجرد حدوث الفعلة .

الفصل 325 : من تعمد عن علم ازالة أو اخفاء او تمزيق اعلان وضع بمقتضى امر قضائي صادر طبقا للفصل 48 ، سواء كان ذلك كليا او جزئيا ، يعاقب بالحبس من ستة ايام الى شهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما .)

لقد تضمن الفصل 36 من بين العقوبات الاضافية ، عقوبة (نشر الحكم الصادر بالادانة) . ويمكن اجراء هذا النشر اما عن طريق الصحافة او عن طريق الاعلان على الجدران . وقد يجرى الاعلان كما هى الحال فى أحكام غش المواد الغذائية ، على باب محل التاجر الذى تسهل عليه حينذاك محاولة التمزيق والازالة ، وهـذا مما اوجب الحماية بالعقوبة المنصوص عليها .

الا أن هنالك ايضا عوامل اخرى تعرض الاعلان الملصق لسهولة زواله . كالمطر ، او كتسلية بعض المارة أو الصبية فـى تمزيقه ، وهذا مما اوجب اعتبار الجريمة غير متحققة ما لم تقترن بالعلم والعمد من قبل مرتكبها .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ لصق الاعلان تنفيذا لقرار قضائى .

2 ـ فعلة الازالة أو الاخفاء أو التمزيق كليا او جزئيا .

3 ـ النية الاجرامية .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد مزق اعلانا متعلقا بحكم ادانة صادر بحقه من محكمة (..) الاقليمية بتاريخ (..) وهو اعلان ملصق على باب متجره تنفيذا لقرار قضائى .

نصت الفقرة الثانية على ضرورة اصلاح الضرر الناشىء عن ازالة الاعلان ، فقضت (بان يعـاد من جديد تنفيذ ما تضمنـه الحكم بالالصاق ، تنفيذا كـاملا على نفقـة المحكوم عليه

الفرع 5 ـ فى التسول والتشرد . الفصول 326 الى 333

الفصل 326 :(يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر من كانت لديه وسائل التعيش او كان بوسعه الحصول عليها بالعمل او باية وسيلة مشروعة ، ولكنه تعود ممارسة التسول فى اى مكان كان) .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ الفعل المادى فى التسول .

2 ـ تقصير الفاعل فى استعمال وسعه للتعيش .

3 ـ الاعتيـــاد

4 ـ النية الاجرامية .

يفترض التسول فعلة استجداء الصدقة . فلا منع قبول هبة معطاة بشكل عفوى . بل يقتضى لتحقيق الجريمة لجوء الفاعل الى استجداء الصدقـة عن طريق الكلام أو الاشارة أو الاوضاع التى تعبر عن السؤال أو الاسترحام .

اما ما يتعلق بالتقصير فيقتضى أن يكون للمتسول امكان ووسعة فى التعيش فيهملهما ساعيا وراء الاستجداء .

وعلى هذ فان العجز والاقعاد اللذين يمنعان سبل الارتزاق ، يشكلان سببا مبررا يعفى من تطبيق هذا النص .

واما الاعتاد فيجب أن يتميز بتلاحق افعال جاريـة فى يوم واحـد أو خلال ايام مفترقة .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى

انــه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حـال منذ وقت غير متقادم ، وهو صاحب امكان فى مسعى التعيش ، قد ارتكب جريمة التسول مع الاعتياد عليها .

الفصـــل 327

يعاقب هذا الفصل بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ، التسول المرتكب مصحوبا ببعض الظرف التى تكون منه خطرا على النظام العام . ولقد عاقب هذا النص التسول حتى ولو كان جاريا من قبل المقعد أو العاجز ، أو حتى ولو انتفى الاعتياد فيه . اذا ما رافقته تلك الظروف .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل التسول .

2 ـ احد الظروف المنصوص عليها فى الفصل 327 .

3 ـ النية الاجرامية .

ان تلك الظروف خمسة :

1 ـ استعمال التهديد ، اى استعمال كلمة أو اشارة هدفها الزام المسؤول على الاستجابة للسؤال . ولا تشكل عبارات النزق أو الشيحة عنصر التهديد المقصود

2 ـ التظاهر بالمرض أو ادعاء العاهة (مما يشكل نوعا من الاحتيال) .

3ـ تعود استصحاب طفل صغير أو اكثر من غير الفروع . ولهذا العنصر اتصال وثيق مع مضمون الفصل 228 ، الا أن دور الاطفال هنا سلبي وقاصر على مجرد الظهور فقط ، لاستدرار عطف المارة والمسؤولين .

ولا تتحقق الجريمة اذا كان الاطفال المصطحبين ابناء أو فروعا للمتسول اما اذا قام نفس هؤلاء بتعاطي التسول فيختلف الوضع ويكون تابعا لمفعول الفصل 328 .

4 ـ الدخول الى مسكن أو أحد ملحقاته ، دون اذن صاحبه أو شاغله . اذ تشكل هذه الوسيلة في التسول مناسبة مسهلة لارتكاب السرقات

5 ـ التسول جماعة : الا اذا كان التجمع مكونا من الزوج وزوجته أو الاب والام واولادهما الصغار ،أو الاعمى أو العاجز ومن يقودهما .

ويشكل التسول عن طريق الجماعة أو الجمهرة ، تهديدا للنظام العام ولامن الاشخاص .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد تسول وهو متظاهر بعجز مصطنع (تعيين العجز) .

مع الاشارة الى أن الفصل 331 المتعلق بالمتسولين والمتشردين ، قد نص على تشديد لعقوبة المتسولين اذا كانوا حاملين سلاحا .

الفصل 328 : (يعاقب بالعقوبة المشار اليها في الفصل السابق من يستخدم في التسول . صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما ، اطفالا يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما) .

تتبلور هذه الجريمة اما بمصاحبة القاصر لمن يستخدمه ،

أوباجرائه التسول بأمر منه ليقدم اليه حصيلة مسعاه وسؤاله .

اما التظاهر بمهنة أو بحرفة فيشكل جريمة التسول المتستر .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد استخدم في سبيل التسول القاصر المدعو (...) البالغ من العمر أقل من ثلاث عشر سنة .

الفصل 329 : (يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر من ليس له محل اقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أية حرفة أو

مهنة رغم قدرته على العمل ، اذا لم يثبت انه طلب عملا ولم يجده ، أو اذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه) .

ان العناصر التكوينية هي

1 ـ عدم وجود محل اقامة معروف

2 ـ عدم تعاطى وسائل التعيش .

3 ـ الاعتياد على عدم وجود مهنة أو حرفة .

4 ـ خطيئة الفاعل القادر على العمل بامتناعه عن طلب عمل ، أو برفضه العمل المأجور المعروض عليه .

أما محل الاقامة المعروف فيفيد محل الاقامة الثابت .

وأما انتفاء وسيلـة الارتزاق فيجب أن يكون راهنا أى مرافقا لوقت وقوع الجريمـــــة .

اما الممارسة المعتادة لمهنة ، وهي التي تنفي تهمة التسول ، فيجب أن تؤول بمفهوم واسع ، اذا لا يكفي أن يكون الشخص متعطلا عن العمل بسبب صعوبات طارئة أو اضراب أو أزمة عامة ، بل يجب ان يكون هنالك تماد في بطالة مستكان اليه ، ذلك أن المشرع قصد في العقوبة درء الكسل والتوكلية .

وأخيرا فان التقصير المكون للجريمة ، هو الجمود والتقاعس عن السعي لايجاد عمل مأجور .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد وجد بدون مسكن معروف ولا وسيلة تعيش ولا يتعاطى مهنـة أو حرفـة ، في حين انـه قادر على ممارسة عمل مأجور .

وأمـا التشرد فقـد يصحبه نفس الظرف المشدد الذي سبـق ذكره بشأن التسول ، وهـو :

الفصل 331 : (يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل متسول ، ولو كان من ذوي العاهات ، وكل متشرد ، يوجد حامـلا أسلحـة أو مزودا بأدوات أو أشياء مما يستعمل لارتكاب جنايات أو جنح)

فيصبح الوصف كما يلي :

ـ مع الظرف الكائن في أنه كان في حيازته سلاح من نوع المدية .

– ومع الظرف الكائن فى انه كان فى حيارته مخلة وهى أداة تستخـــدم لتسهيل ارتكاب السرقات .

ويتقارب هذا الفصل مع الفصل 530 الذى يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة من وجد فى حيازتــه أدوات مما يستخدم فى فتح الاقفال أو كسرها ولم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضا مشروعا)

مع الاشارة الى أنه لما كانت عقوبة الفصل 530 أخف من عقوبة الفصــل 331 فيجدر تطبيق هــذا الفصل الاخير ذى العقوبــة الكبرى اذا كان حائز السلاح أو الآلة متسولا أو متشردا .

الفصـــل 332 :

يعاقب هذا الفصل بالحبس من سنة الى خمس سنوات (كل متشرد يرتكب أو يحاول ارتكاب أى فعل من أفعال العنف على الاشخاص ، ايا كان نوعه ، الا اذا كان يستحق بسبب طبيعة هذه الاعمال عقوبة أشد ، تطبيقا لنص قانونى آخر)

انها جريمة خاصة تتكون من العناصر التالية :

1 – صفــة المتشرد ، ويجب أن تتحقــق المحكمة منها .

2 – أعمال العنف أو محاولة اجرائها على الاشخاص .

3 – النية المنطبقة على العنف .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو متشرد اذ ليس له محل اقامة معروف ولا سيلة تعيش ولا يمارس مهنة أو حرفة بالرغم من أنه قادر على العمل ، قد ارتكب فعل عنف على المدعو (...) (تعيين الفعل) .

الفصــــــل 333 :

يجيز هذا الفصل فى الحالات المطبقة على الفصلين السالفين الحكم بتدبير وقائى شخصى هو المنع من الاقامة لمدة خمس سنوات .

الفصــــــل 330 :

يشمل هذا الفصل التشرد والتسول معا ، ويتصل كذلك بمضمون الفصلين 327 و 328 اللذين يعاقبان على استخدام القاصرين فى أعمال التسول .

وهو يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين : (الاب والام أو الوصى أو صاحب العمل ، وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من كان قائما برعايته

اذا سلموا ولو بدون مقابل ، أطفالهم أو المكفولين أو الصغار المدرسين الذين يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما ، الى متشردين أو محترفي التسول)

ان العناصر التكوينيـــــة هي :

1 ـ صفة الفاعـل

2 ـ فعل تسليم الطفل

3 ـ صفة الشخص الذى تم تسليمه .

4 ـ صفة الشخص الذى تم اليه التسليم .

5 ـ النية الاجرامية وهي مختلطة بالعلم .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد سلم الى المدعو (...) القاصر عن سن الثالثة عشر والخاضع لوصايته .

وتتناول الفقرة الثانية الوسطاء الذين يقومون بتسليم القاصرين أو بالحمل على تسليمهم ، أو الذين حملوا القاصرين عن طريق الاقناع والارشادات المصطنعة أو التصرفات المختلفة على مغادرة ذويهم أو أوصيائهم أو رؤساء أعمالهم ليلتحقوا بالمتشردين أو المتسولين .

ان العناصر التكوينيـــــة هي :

1 ـ فعل التسليم ، أو التدخل والتصرف المفضيين الى تصميم الولد القاصر وعمده على مغادرة ذويه .

2 ـ صفة الشخص الذى تم تسليمه أو توجهت النصيحة اليه .

3 ـ صفة الشخص الذى تم تسليم القاصر اليه .

4 ـ النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قام بواسطة النصائح والوعود ، باقناع الولد المدعو (...) القاصر عن سن الثالثة عشر ، على ترك محل اقامة ذويه ليلتحق بالمدعو (...) المتسول المعروف .

الباب السادس

فى التزييف والتزوير والانتحال

الفصـــول 334 ـ 391

الفرع 1 – فى تزييف وتزوير النقود أو سندات القرض العام :

الفصـــل 334 :

يعاقب هذا الفصل بالسجن المؤبد (كل من زيف أو زور أو غير نقودا مدنية أو أوارقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو بالخارج ..)

يتعلق الموضوع بجناية بالغة الخطورة اذ أنها تمس فى آن واحد اعتبار الدولة والملكية العامة والخاصة ، وسلامة الصفقات والنشاطات المالية .

وتصل ضرورة معاقبتها الى درجة أن الفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية قد نص على أن (كل اجنبى ارتكب خـارج تراب المملكـة بصفة فاعل أو شريك اصلى أو شريك مساعد اما جنـاية ضد سلامة الدولـة المغربية واما تزييفا لنقود أو أوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية ، يمكن متابعته ومحاكمته حسب مقتضيات القانون المغربى اذا ألقى عليـه القبض بالمغرب أو اذا حصلت الحكومة على تسليمه لها) .

ان أحكام هذه الاجراءات المنصوص عليها فى الفصل 755 المذكور ، استثنائية عن القواعد العامـة ومغايرة لمبدأ الاختصاص المنصوص عليه فى الفصل 751 وما يليه من المسطرة الجنائيـة . وهى تطبق فى ما سوى هذه الحالة ، بشأن ملاحقـة الجنايات المرتكبـة ضد سلامة الدولة المغربية ، مما يدل على وجود التشابه من حيث الخطورة . بين هذين النوعين من الجرائم .

ان العناصر التكوينية هي

1 ـ الفعل المادي في التزييف أو التزوير أو التغيير

2 ـ طبيعة الشيء الذي جرى تزييفه أو تزويره أو تغييره

3 ـ كون تلك النقود المعدنية أوالاوراق النقدية ، متداولة قانونا سواء في المغرب أو في الخارج .

4 ـ العمد الاجرامي .

ان التزييف كناية عن عملية تقليد النقود ، اي صنع نقود لها مظهر العملة الحقيقية مهما اختلفت طريقة الصنع أو كانت درجة اتقانه . ويكفيأن يكون التشابه والالتباس بين العملتين كافيا لكي تتم معه سهوله التداول . ولا عبرة في النقود المعدنية المزيفة لقيمة تلك النقود الذاتية . فالجريمة تكون متحققة سواء قلت تلك القيمة عن قيمة النقود المقلدة أو عادلتها . ولقد حدث أن جرى تقليد نقود انكليزية معدنية بنقد يماثل وزن الذهب الصافي فيها النقود الاصلية ، فلم يمنع التساوي في القيمتين من ملاحقة المزيفين .

اما التزوير فهو التعديل المحدث على عملة قائمة ، اما لتحريف تاريخ فيها أو تغيير صورة عليها ، لاعادة عمله ملغاة الى التداول ، واما لاعطاء عملة متداولة قانونا قيمة تزيد عن قيتها الحقيقية .

واما التغيير فهو العمل المفضى الى تنقيص قيمة نقود معدنية متداولة ، وذلك بتغيير نوع معدنها أو مقدار وزنها . ويتكون الاسلوب المتبع غالبا ، من برد طرف من النقد الذهبي أو الفضي لاستراق جزء من معدنه .

ويجب أن يكون عمل المزيف أو المزور أو المغير جاريا على نقد متداول قانونا داخل المغرب أو في خارجه ، وعلى هذا فاصطناع النقود القديمة التي الغي التداول عنها ، لعرضها على الغواة واصحاب المجموعات ، لا يشكل اذا عرضت أو بيعت كنقود قديمة ، الجريمة المقصودة في هذا الفصل،وان شكل ضربا من ضروب الاحتيال.

اما ما يتعلق بالعمد الاجرامي فهو متحقق في مجرد اتمام الفاعل عن علم منه. احد الاعمال المنصوص على عقوبتها .

وتعاقب الفقرة الثانية بنفس العقوبات . تزييف أو تزوير أو تغيير

(أوراق مالية ، أو أذونات او سندات تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها وعلامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الاوراق المالية ،أو الاذونات أو السندات)

العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادي في التزييف أو التزوير أو التغيير .

2 ـ طبيعة الشيء الذي جرى تزييفه أو تزويره او تغييره : سندات تم اصدارها من طرف الخزينة العامة حاملة لطابعها أو علامتها ، أو قسائم الفوائد العائدة لها

3 العمد الاجرامي .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. ومنذ وقت غير متقادم ، قد احدث تزييفا في قطعات نقود فضية على وجهيها .

و.. انه في.. وبتاريخ.. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد زور أوراقا نقدية اصدرها بنك المغرب (تعيين عملية التزوير) .

و.. انــه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقــادم ، قد أحدث تغييرا في سند على الخزينة العامة (وصفه) اصدرته دولة المغرب ويحمل خاتمها.

الفصل 335 ، يعاقب كذلك بالسجن المؤبد (كل من ســاهم عن علم بأيــة وسيلة كانت ، في اصدار النقود ، أو الاوراق المالية أو الاذنوات أو السندات المشار اليها في الفصل السابق ، أو في توزيعها أو بيعها أو في ادخالها الى المملكة) .

الاصدار ، يتكون في أن توضع في التداول قطعات نقود أو اوراق نقديــة أو سندات مزيفة أو مزوره أو مغيره . ولا شأن لعدد القطعات أو الاوراق او السندات، قل أو أكثر ، كما أنه ليس شرطا أن يكون من وضع تلك النقود في التداول قد اشترك في عملية الاصطناع ، أو قد كان على صلة مباشرة مع الشخص المزور . الا انــه قد يصدف أن يكون هنــالك أشخاص تناولوا النقود المزوره عن غير علم منهم بحقيقتها فلما اكتشفوها فيما بعد راحوا يسعون لتصريفها . ففي هذه الحالة أن الفصل الجدير بالتطبيق هو الفصل 338 الذى نص على عقوبة حبس عادية .

ان التوزيع يتكون في أن يقوم الشخص مثــلا ، كوسيط بين المزيــف وبين الاشخاص المولجين في وضع النقود في التداول ، فيسلمهم أو يوصل اليهم القطعات أو الاوراق لنقدية أو السندات المزورة .

وأما البيع فهوالتخلي عن العملة المزيفة أو المزورة لاشخاص يقومون بترويجها

وأخيرا ، فالادخــال هو ايصال العملــة أو السندات التى جرى تزييفهــا أو تزويرهــا أو تغييرها في الخارج حيث يوجد مصنع التزييف ، ايصالهــا الى ضمن اراضــــى المغرب .

ان التمييز الذى تضمنه القانون لكافة هذه التفاصيل ليس شكليا ، بل هو قد تتبع مرحل ارتكاب هذه الجريمة خطوة فخطوة . فالمزيفون يلجأون لاقامة معمل تزييف العملــة وأدواتــه خارج البلاد ليكونو بعيدين نسبيا عن خطر المراقبــة

القريبة والقمع المحلي ، فيقومون بعمليهم ثم يولجون اشخاصا بنقل العملة المصطنعة (وهي غالبا من العملة الورقية) ، الى داخل بلد تلك العملة ، حيث يتم بيعها الى موزعين يجزؤونها بدورهم بين مختلف القائمين على عملية الترويج .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادى في الاصدار أو التوزيع أو البيع أو الادخال .

2 ـ طبيعة الشيء الذى جرى تزييفه أو ... . نقود معدنية أوعملة ورقية أوسندات أو أذنوات تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها

3 ـ النية الاجرامية الكائنةفى التصميم على تحقيق الفعل المادى .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. قد ادخل عن عمد وعلم منه أوراقا نقدية مزيفة تقلد العملة الورقية التى يصدرها بنك المغرب .

ـ بالنظر لخطورة النتائج الناجمة عن هذه الجريمة التى تشكل بمساسها فى اعتبار الدولة المالى مساسا فى أمن الدولة ، فاننا نجد فى الفصل 336 عذرا معفيا مماثلا للعذر المنصوص عليه فى الفصل 211 .

الفصل 336 : (يعفى من العقوبة بالشروط المنصوص عليها فى الفصول 143 الى 145 ، أى من مرتكبى الجنايات المشار اليها فـى الفصلين السالفين اذا أشعر بها السلطات العامة وكشف عن شخصية مرتكبيها وذلك قبل تمام تلك الجنايات وقبل اجراء أية متابعة فيها ، وكذلك من مكن السلطة من اعتقال الجناة الآخرين ولو لم يفعل ذلك الا بعد ابتداء المتابعة) ـ

يتضمن هذا الفصل عذرين مختلفين :

اولا : عندما يقع اشعار السلطة العامة قبل اتمام الجريمة ،اى قبل التزييف أو التزوير أو التغيير ، (كقيام العمد الجنائى واقترانه بمرحلة من بداية التنفيذ كافية لتشكل محاولة) . وعندما يقع الاشعار قبل عملية الاصدار أو التوزيع أو البيع أوالادخال ـ (انما بوقت قد تشكلت معه محاولة خاضعة للعقوبة) ـ، وقبل اجراء اية متابعة فى تلك الافعال ، ويكفى فى هذه الحالة أن يخبر صاحب الاشعار عنهويات اصحاب الفعلة .

ثانيا : عندما يقع الاشعار بعد أن يكون قد تم اجراء المتابعة ، انما قبل تمام الجريمة ، فيقتضى أن يمكن المخبر السلطة من اعتقال الجناة الآخرين .

ان لهذا العذر طابعا تحديديا ، ولايمكن منحه والاخذ به اذا كانت الجريمـه قد تمت ونفذت ، فالاشعار الوارد بعد صنع العملة وانجاز تزويرها او تزييفها او

تغييرها يفقد ، بتأخره ، فائدتـه وجدواه ، وهنـا يبدو منح العذر اذن مستحيـل التحقيق . وقد تتخالف الاجتهادات فى هذا الشأن المتروك لمحكمة الموضوع . الا أننا نرى الاخذ بالعذر اذا كانت العملة المزيفة لم يتم اصدارها ووضعها فى مجال التـــــداول .

ويلاحظ أن المحكمـة التى تمنح العذر المعفى من العقوبـة ، تملك فى الآن ذاته ووفقا للفصل 145 جواز تطبيق تدابير وقائية شخصية أو عينية على الشخص المعفى ، ما عدا الاقصاء . ولقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 336 بدورها على جواز الحكم بالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشرين سنة على من اعفى من العقوبات طبقا للفصل المذكور .

الفصـــــــل 337

ينص هذا الفصل على جريمة صغرى تقتضى مع بساطتها ومع سهولة اكتشافها عقوبة اخف من العقوبات السالفة ، فضلا عن انها أصبحت نادرة الوقوع بعدتضاؤل التعامل بالعملة المعدنية .

(يعاقب بالحبس من ستـة أشهر الى ثلاثة سنوات من لون نقودا متداولـة قانونا بالمغرب أو بالخارج ، وذلك بقصد تضليل الناس فى طبيعة المعدن ، أو من اصدر أو ادخل نقودا ملونة بهذه الكيفية الى المملكة .

ويعاقب بنفس العقوبـة كل من ساهم فى اصدار أو ادخال النقود الملونـة المشـــار اليهـــا .)

بالرغم من أن هذا النص قد أهمل فى تعداده ذكر التوزيع أو البيع ، فان هذين العنصرين مشمولان بالعقوبة طالما أنهما يشكلان أعمال مشاركة فى جريمة الاصدار أو جريمة الادخال .

اما بشأن المحاولة فانها ليست معاقبا عليها وذلك لفقدان النص عنها ولكون الجريمة جنحية الا أن جريمة الاصدار المتمم ، أى اذا تم ادخال القطعات القديمة أو تم وضعها فى التداول ، فهى خاضعة للعقوبة

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ الفعل المادى فى التلوين .

2 ـ كون الشيء الملون نقدا معدنيا متداولا بشكل قانونى فى المغرب أو فى الخـارج . (واذا كان ذلك النقد غير متداول قانونا الا أنـه يشكل موضوع غواية أو مجموعة ، فيصبح تلوينه جريمة احتيال) .

3 ـ أن يكون للتلوين هدف هو التضليل حول نوعية المعدن .

4 ـ القصد الاجرامى المتفاعل مع العلم .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد لون قطعة نقد معدنية متداولة في المغرب وذلك باعطائها صفة الفضة بقصد التضليل في طبيعة المعـــــدن .

وتجدر الملاحظة الى انه اذا رافق التلوين بعض التزوير ، كتعديل في الرقم الذى الذى يدل على قيمة القطعة تصبح الجريمة جنائية خاضعة لمفعول الفصل 334 .

أما الاعمال الجنحية الاخرى فعناصرها التكوينية هي

1 ـ الفعل المادى في الاصدار أو في الادخال

2 ـ كون الشيء الذى جرى اصداره أو ادخاله قطعة نقد معدنية متداولة داخل المغرب أو في الخارج .

3 ـ احداث التلوين على تلك القطعة

4 ـ العمد الاجرامي المتفاعل مع العلم بالتلوين

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد أدخل ضمـــن أراضي المملكة المغربية عددا من النقود خاضعة للتداول في المغرب (توصيفها) ، قد جرى تلوينها بغية التضليل على قيمة معدنها .

الفصـــل 338 :

ينص هذا الفصل على حالتين مشتركتين يكون فيهما الاشخاص الذين تسلموا نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مزيفة أو مزورة أو ملونة ، قد تسلموها على اعتبار انها صحيحـــة .

وتفترض الفقرة الاولى انهم قد تصرفوا عن حسن نية اذا أعادوها للتـــداول وهم لايزالون يجهلون عيوبها . ولما كانت الجرائم الواردة في هذا الفرع جرائم عمدية ، فيكون الاشخاص المذكورون غير خاضعين للعقوبة .

على أن الامر يختلف اذا كان هؤلاء ، بعد تسلمهم النقود على اعتبار انهـــا صحيحة ، قد أعادوها للتداول بعد أن اكتشفوا عيبها ، فقد نصت الفقرة الثانيه على عقوبتهم بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مساوية لاربعة أمثال النقد الذى أعادوه الى التداول .

أما المحاولة في هذه الجريمة الجنحية فغير منصوص عليها ، اذن فهي غير معاقبة

وتكون العناصر التكوينية لمضمون الفقرة الثانية :

1 – وضع نقود مزيفة أو مزورة أو مغيرة أو ملونة ، في التداول .

2 – تسلم هذه النقود على اعتبار انها صحيحة .

3 – القصد الاجرامي الناشيء عن ان اعادة وضعها في التداول قد جرى بعد اكتشاف عيوبهـا .

غير ان صعوبة هامة تعتور الملاحقة في مثل هذه الجريمة . ففي الحالة الاولى يكون في الامر عامل مبرر . وفي الحالة الثانية عذر قانوني . ويتوجب في الحالتين اتيان المتهم بالدليل على حسن النية .

فاذا تمسكنا بمفعول المبادىء النظرية توجب اذن ملاحقة الشخص الذي حاز النقود وأعاد تداولها ، بالجريمة المنصوص عليهـا فـي الفصـل 335 ، وتوجب بالتالي ترك التقدير والاخذ بحقيقة حسن النية الى قاضي التحقيق أو الى محكمة الجنايات .

على أن التطبيق يقتضي تصرفا عمليا خاصا . فاذا كانت الفعلة افرادية ، وكان ظاهر الحال ينفي صلة لصاحبها مع المزيفين ، فالاولى اما الامتناع عن ملاحقته وذلك بتطبيق الفقرة الاولى من الفصل 338 . واما اللجوء المباشر لتطبيق الفقرة الثانية والاكتفاء باحالته الى محكمة السدد اذا كان تبين انه حرص على دفـع الخسارة عن ماله فحاول تصريف النقود المزيفة التي اكتشف عيبها بعد أن تسلمها خطأ .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قـد أعـاد الى التداول ورقة نقدية مزيفة مشابهة للورقة النقدية (...) المصدرة من بنك المغرب والمتداولة قانونا ، بعد اكتشافه التزييف .

الفصل 339 : (صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة قانونا ، وكذلك اصدارها أو توزيعها أو بيعها أو ادخالها الى المملكة ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة الى عشرين ألف درهم)

يتعلق الموضوع بنوع من القطعات صنع ليقوم مقام النقود المتداولة أو يحل محلها . (والمقصود بالنقود المتداولة ما كان منها متداولا داخل المغرب أو خارجه) وقد تكون القطعات كناية عن سندات لامر غير قابلة قانونا وفي الاصـل للتداول تصدرها بنوك خاصة في بعض البلدان . وقد تكون أوراقا تصدرها بعض المؤسسات التجارية لتسديد المشتريات الجارية في فروعها . ويمكن أخيرا أن تكون بشكل أوراق لها طابع النقود ، تضعها فئة ثائرة على نظام بلدها ومستولية على جزء من اراضيه فتصدرها للتداول موثقة بضمانة على ملكيات عامة أو خاصة .

وتجدر الاشارة الى أن استعمال هذه القطعات التي تقوم مقام العملة المتداولة، تلجأ اليه كذلك سلطة عدو محتلة لجزء من البلاد ، أو داخل مدينة محاصرة ، وذلك بضمانة الغرفة التجارية ، مثلا ، أو بضمانة البلديات .

ويقتضى فى كل حال وحسب الظروف ، أخذ النوايا الاجرامية بعين الاعتبار والتحقق من قيامها قبل المباشرة فى الملاحقة .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ الفعل المادى فى الصنع أو الاصدار أو التوزيع أو البيع أو الادخال

2 ـ طبيعة الشيء : قطعات نقدية مخصصة لتقوم مقام النقود المتداولة قانونا.

3 ـ القصد الاجرامى المتفاعل مع العلم .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد أصدر عملة نقدية على شكل (ورقة قبض) ، لها قيمة اسمية بمبلغ (...) ، مصنوعة من طرف شركة (...) لتحل محل النقد المتداول قانونا .

ولقد عاقب البند السابع من الفصل 609 الشخص المخالف (الذى ، فى غير الحالات المشار اليها بالفصل 339 قبل أو حاز أو أحدث وسائل للاداء لكى تحل محل ، أو تعوض ، العملة المتداولة قانونا) بغرامة من خمسة الى ستين درهما .

الفصل 340 : (من صنع أو اقتنى أو حاز أو أعطى مواد او ادوات مخصصة لصنع أو تزييف أو تغيير النقود أو سندات القروض العامة ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من 250 درهم الى 5.000 درهم ، الا اذا كان الفعل يكون جريمة أشد)

يكون فاعل هذه الجريمة فى أغلب الاحيان اما مساهما أو مشاركا فى جناية تزييف العملة . ولكن يصدف مثلا ، أن يتدخل رجال الامن قبل حصول صنع الاوراق النقدية ، فيعثروا على الآلات ورزم الاوراق والادوات المخصصة لصنع الطبع والتزييف . أو يصدف أن يكون الفاعل وسيطا لاجراء بعض المشتريات . أما استعمال كلمة (أعطى) الواردة فى النص ، فيشمل علاوة عن البيع ، فعل التنازل المجانى أيضا .

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادى فى الصنع أو الاقتناء أو الحيازة أو العطاء .

2 ـ طبيعة الشيء : المواد أو الادوات المخصصة لصنع أو تزييف أو تزوير النقود أو سندات القروض العامة .

3 ـ النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد اقتنى ورقا مخصصا لصنع أوراق نقدية .

الفصـــل 341 :

ينص هذا الفصل على المصادرة الاجبارية للاشياء والادوات التى استعملت أو كانت تستعمل فى ارتكاب الجريمة أو التى تحصلت منها ، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التى كوفىء بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته ، (الفصل 43). والاشياء والادوات التى يكون صنعها أو اقتنائها أو بيعها جريمة ، (الفصل 82) . وذلك بحالة الحكم بالادانة على جريمة الفصل 334 ، (تزييف وتزوير وتغيير النقود أو السندات العامة) ، وعلى جريمة الفصل 338 ، (اعادة النقود المزيفة او المزورة أو المغيرة ، أو الملونة الى التداول) ، وعلى جريمة الفصل 340 ، (اقتناء أو صنع أو اعطاء أو ... مواد وأدوات)

وقد بدأ الفصل 341 خاليا من النص على مضمون الفصل 337 المتعلق بالنقود الملونة ، الا أن الرجوع الى الفصل 89 يجعل مصادرة تلك النقود أيضا واجبــة الزاميــــة .

الفرع 2 ــ فى تزييف اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

الفصــــول 342 ــ 350

الفصل 342 : (يعاقب بالسجن المؤبد من زيف خاتم الدولة أو استعمل هذا الخاتم المزيف . ويسرى العذر المعفى من العقاب ، المنصوص عليه فى الفصل 336 ، على مرتكبى الجناية المشار اليها فى الفقرة السالفة) .

هنالك الخاتم الكبير المخصص لوضعه على الوثائق التى تتضمن تشريعا ، أو على بعض المراسيم الملكية الفردية الهامة . والخاتم الصغير المخصص لبعض الوثائق والمعاملات والعقود الاقل أهمية.ان هذين الخاتمين موضوعان تحت حيازة جلالة الملك. فيرد اذن أن يكون فعل تزييفهما ، أو استعمالهما مزيفين،مقموعا ومعاقبا عليه بقسوة تفرضها خطورتهما) .

العناصر التكوينية هى :

1 ــ صنع الخاتم .

2 كون الخاتم المصنوع مشابها ومقلدا لخاتم الدولة .

3 ــ النيــة الاجراميــة ، (ويشترط أن يكون الفاعل قد قصد جعل الخاتم المصنوع مهيئا للاستعمال الاجرامى . اما صنع شبيه الخاتم لغاية فنية بحتة مثلا فلا يعرض صاحبه للعقوبة) .

ويكفى فى موضوع الاستعمال . أن يكون الشخص الذى استعمله عالما بتزييفه

وماذا لوكان التزييف قاصرا فى عمليتــه على تقليد البصمــة العائدة للخاتم والمطبوعــة على ورقــة أو وثيقة ؟ كأن يتم نقلها أونسخها عن طريق التصوير أو

الاساليب الكيمائيـة من ذيل احـدى الوثائق الى ذيل وثيقـة اخرى مصطنعـة ، لا شك انه يشكل جنحة جنائية شملها الفصل 342 . فكلمة (الخاتم) تشمل الاداة المخصصة لوضع الاشارة كما تشمل الاشارة نفسها ، اذ لافرق بين تزييف الآلة الواضعة لتلك الاشارة وتزييف الاشارة اياها ، وهي المقصودة أصلا .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد زيف خاتم الدولـــة .

و .. انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد استعمل خاتما كان يعلم أنه مزيف عن خاتم الدولة .

وقد تضمنت الفقرة الثانية من الفصل 342 نصا مشابها لاحكام العذر المعفى الواردة في مادة المساس بأمن الدولة وفي مادة تزييف النقود ، فأعفت من العقوبة الذين يخبرون السلطات عن الجريمة ضمن الشروط المعينة في الفصل 336 .

الفصل 343 : (يعاقب بالسجن من خمس الى عشرين سنة ، من زيف أو زور :

(واحدا أو أكثر من الطوابع الوطنية)

انها ليست هنا أختام الدولة . بل هي الدمغات المعينة في القوانين والانظمة لتستعمل من أجل معاملات الدولة ومن طرف مؤسسة حكومية أو سلطة عامـــة تمثل الدولة . كالدمغات المستعملة كتأشيرة أو مصادقة على أوراق مختومة ، أو أختام المحاكم والمجالس القضائية ، أو طبعة التأشيرة الواردة في أعلى أو في ذيل شهادة اختراع أو رخصة ممارسة .

(واحدة أو أكثر من علامات الدولة المستخدمة للحدود الغابوية) :

هي نوع من العلامات التي تختم على أشجار الغابات لتعيين مجال القطع منها . ويتم تزييفها عادة لتستعمل في سبيل استملاك غير مشروع لاشجار لم تكن داخلة ضمن مزايدة أو مناقصة .

ـ (واحدة أو أكثر من دمغات الذهب أو الفضة) :

وهي الدمغات التي تشكل بدورها على السبائك والمواد الذهبية أو الفضية ضمانة لتأمين سلامة العمليات المالية والمضاربات التجارية الخاصة بهذه المـــواد الثمينة . ولقد أغفل النص ذكر البلاتين الذي يجب أن يخضع أيضا لختم تلك الدمغـة .

ويعاقب الفصل 343 بنفس العقوبات ، كل (من يستعمل الطوابع أو الاوراق أو العلامات أو الدمغات المزيفة أو المزورة)

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادى فى التزييف أو التزوير

2 ـ الشيء المزيف .

3 ـ النية الاجرامية الناشئة عن العلم ، بقصد جعل الشيء المزيف صالحا للاستعمال الاجرامي .

وبشأن الاستعمـــال :

1 ـ الفعل المادى فى استعمال الشيء المزيف .

2 ـ العلم بكونه مزيفا .

3 ـ القصد الاجرامى .

ويرد هنا ما ورد فى معرض بحث الفصل 342 مـن التساؤل عمـا اذا كان التقليد عن طريق نقل أثر الدمغة أو طبعتها هو بمثابة جناية تزييف . فيرد هنا كذلك نفس التعليل ونفس الرأى الايجابى . فالتزييف واقع وان اختلفت طريقة الاستحصال على الدمغة المقلدة .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد زيف احدى علامات الدولة المستخدمة للحدود الغابوية .

وبشأن الاستعمـــال :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد استعمل طابعا وطنيا يمثل خاتم محكمة الاستئناف فى (...) ، مع علمه أنه طابع مزيف .

الفصـــل 344 :

يعاقب هذا الفصل بالسجن من خمس الى عشرين سنة (من حصل بدون حق على أحد الطوابع أو العلامات أو الدمغات الحقيقية للدولة ، المشار اليها فى الفصل السابق ، ثم استعملها أو استخدمها استخداما يضر بحقوق الدولة أو مصالحها)

الجريمة هنا كناية عن استعمال غير مشروع لطوابع أو علامات أو دمغـــات صحيحـة .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ الحصول الاحتيالى على طوابع أو علامات أو دمغات الدولة .

2 ـ استعمالها تدليسيا .

3 ـ كون هذا الاستعمال ضارا بحقوق ومصالح الدولة ، (لابمصالح الافراد) ويمكن ان تكون تلك المصالح مادية أو معنوية .

أمـا الوصـف

انه في وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وبعد أن حصل بدون حق على دمغة عائدة للدولة لختم الذهب والفضة قد استخدم تلك الدمغة استخداما ضارا بحقوق الدولة أو مصالحها .

وكما هي الحال في موضوع تزييف الطوابع والعلامات والدمغات . قد ترد حالة يمكن فيها الاستغناء عن الحصول على تلك الطوابع وذلك بأن يتم نقل صورتها من موضع الختم كمن ينتزع مثلا جزء احدى الحلي الذهبية المختومة عليه دمغة الدولة ليلصقه أو يلحمه على آنية من النحاس المذهب أو كمن يقتلع عن احدى الاشجار العلامة الغابوية الحقيقية ليلصقها بطريقة ما على أشجار غير معلمة . فقد رأى الاجتهاد في هاتين المناورتين فعلة منطبقة على الجناية المنصوص عليها في الفصل 344 .

الفصل 345 : (في غير الاحوال التي يكون فيها الفعل جريمة أشد . يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم . أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، من يرتكب أحد الافعال الآتية .

أولا : صنع خاتم أو طابع أو علامة للدولة أو لاحدى السلطات العامة دون أمر كتابي ممن يمثلها بتفويض رسمي)

لايجوز ، لاسباب بديهية ، أن يقوم شخص بصنع اختام أو طوابع أو علامات عائدة للدولة أو للسلطات العامة من دون أن يكون مأمورا بذلك ومأذونا بشكل خطي من طرف تلك السلطات . وحتى لو كان الامر أو الاذن قائما فان تسليم تلك الاشياء بعد انجاز صنعها لايجوز أن يتم الا الى ممثلي السلطات المذكورة .

ويتناول تطبيق هذا المنع بصورة خاصة علامات مصالح الباشوات ، أو دوائر العدول الذين يمارسون وظائفهم بتفويض من السلطات ، أو العلامات التي تمهر على أصناف المنتجات المخصصة للتصدير الخ ...

العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادي في الصنع

2 ـ طبيعة الشيء المصنوع

3 ـ عدم وجود الامر الخطي

4 ـ النية الاجرامية المتزجة مع علم الفاعل بأنه تصرف من غير أمر

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد صنع علامة عائدة للسلطة القضائية ، على شكل (مكتب قاضي التحقيق في ...) من دون أمر خطي من ممثل رسمي عن السلطة القضائية .

ثانيا : (صنع أو احراز او توزيــع او شراء او بيع الطوابع او الاختام او العلامات التى يمكن ان تختلط مع أختام الدولة أو احدى السلطات . ولو لبلـــد أجنبي) .

تتكون هذه الجريمة من مجرد كون االشيء المحظور قابلا للالتباس مع أحـد اختام أو طوابع أو علامات الدولة او اية سلطة عامة ، ولا شرط ان يكـون هنالك مطابقة بينه وبين الشيء الاصلي .

العناصر التكوينيــة هى :

1 ــ الفعل المادى فى الصنع أو الاحراز أو التوزيع أو الشراء او البيع .

2 ــ طبيعة الشيء : طوابع أو أختام أو علامات .

3 ــ ميزة هذا الشيء فى كونه قابلا للالتباس مع الخاتم أو ... العائد للدولة أو لاحدى السلطات العامة ، المحلية أو الاجنبية .

4 ــ النية الاجرامية المتفاعلة مع العلم بالتشابه بين الشيئين .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انــه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منــذ وقت غير متقادم قد صنع علامة (توصيفها) . قابلة لان تلتبس وتختلط مع علامة السلطة (تعيينها)

الفصـــــــل 346 :

بعد أن عاقب القانون تزييف أختام الدولة ، (الفصل 342) ، وتزييف الطوابع الوطنية ، (الفصل 243) ، فقد نص هنا على عقوبة حبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 250 الى 10.000 درهم ، ليقمع بعض أعمال التزييف الاقل خطورة عن السالفة والتى يرتكبها :

أولا : من يزيف العلامات المخصصة لوضعها باسم الحكومة . أو احدى المصالح العامة ، على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع وكذلك من يستعمل هــذه العلامات المزيفـة .

يغلب أن تكون الجرائم ذات طابع وأثر اقتصادى فقد قصد النص العلامات التى تضعهــا دوائر البيطرة على اللحوم والدمغات المستعملــة لتعيير المقاييس . والشارات الموضوعه على البضائع التى يخضع بيعها لامتياز الدولة و الخ ...

العناصر التكوينية هى :

1 ــ فعل التزييف .

3 ـ النية الاجرامية

كما وان استعمال العلامات المصطنعة معاقب عليه

العناصر التكوينية هي

1 ـ الفعل المادي في الاستعمال .

2 ـ الشيء المستعمل .

3 ـ النية الاجرامية الناشئة عن علم بكون العلامة مزيفة

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل منذ وقت غير متقادم ، قد زيف علامة طبعتها دائرة جباية الضرائب غير المباشرة ، على مواسير الرصاص في معمل التكرير الكائن في ..

و .. انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد استعمل علامة مخصصة لتوضع باسم مصلحة البيطرة على اللحوم بعد اجراء فحصها . مع علمه انها علامة مزيفة .

ثانيا : (من يزيف خاتما أو طابعا أو علامة لاحدى السلطات وكذلك من يستعمل هذه الاختام أو الطوابع أو العلامات المزيفة) .

وهي العلامات التي يستعمل الموظفون خاتمها كاشارة عن سلطتهم الخاصة . كالعلامات الموضوعة على الطرود ، أو الاختام البريدية ، أو العائد منها للمديريات الادارية أو القضاة أو مصلحة مقاومة الغش ... تلك العلامات التي يمكن التباسها مع الطوابع الوطنية .

ان عناصر هذه الجريمة وأوصافها مطابقة للعناصر والاوصاف السالفة اعلاه

كما ان عملية نقل صورة العلامة بشأن هاتين الفئتين من الجرائم ، تشكل كما هي الحال في موضوع تزييف اختام الدولة جريمة تزييف خاضعة لنفس العقوبة المقررة .

ثالثا : (من يزيف أوراقا مطبوعة العنوان أو المطبوعات، ذات الصفة الرسمية والتي تستعمل في المجالس التي يوجدها الدستور أو في الادارات العامة أو المحاكم المختلفة ، وكذلك من يبيع أو يروج أو يوزع أو يستعمل هذه الاوراق أو المطبوعات المزيفة بهذه الصورة)

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادى فى التزييف أو البيع او الترويج او التوزيع او الاستعمال

2 ـ طبيعة الشيء .

3 ـ النية الاجرامية المختلطة مع علم الفاعل بانه غير معوض وليس دا صفة لكى يصنع تلك الوثائق أو يستعملها . ويكفى فى حالة الاستعمال من الغير . العلم بانها مزيفة .

ويكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد زيف ورقه مطبوعة العنوان من أوراق وزارة الداخلية على شكل (توصيفها)

و .. انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد استعمل مطبوعات ذات صفة رسمية عائدة لمحكمة (...) الاقليمية (توصيفها) مع علمه انها كانت مزيفة .

ويلاحظ أنه ليس شرطا أن يكون الفاعل قد استعمل تلك الوثائق بنية تدليسية .

رابعا : (من يزيف أو يزور طوابع البريد أو شارات الاداء أو قسائم الرد التى تصدرها ادارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الاوراق أو النماذج ذات الطوابع وكذلك من يبيع أو يوزع أو يستعمل عن علم ، هذه الطوابع أو الشارات أو القسائم أو الاوراق أو النماذج ذات الطوابع ، المزيفة أو المزورة)

فيما يتعلق بالطوابع البريدية يقتضى أن تكون الطوابع المقلدة مستعملة قانونا ، أى صالحة للاستعمال . أما اذا كانت عملية التزييف قائمة على احداث زيادة فى قيمة الطوابع ، فانها تخضع لعقوبة الفقرة الثانية من الفصل 348 سواء كانت صالحة أو كانت مبطلة وتسرى نفس العقوبة على تزييف الطوابع البريدية الاجنبية . وقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل 348 على تلك العقوبة ، انما اذا كانت الطوابع هذه ، صالحة للاستعمال .

أما ما يتعلق بسائر الوثائق المعددة فى هذا الفصل . فيشترط طبعا ، أن تكون صالحة للاستعمال ، اذ لامصلحة للمزيف ، فى حالة العكس ، من صنعها . الا اذا كان يبغى تضليل الهواة والغواة فتكون فعلته عندئذ مدارا لتطبيق عقوبة الاحتيال .

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادى فى التزييف أو التزوير أو البيع أو الترويج والاستعمال .

2 ـ طبيعة الشيء .

3 ـ النية الاجرامية

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى

انه فى وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد زيف طوابع بريدية (توصيفها) ، بتقليده الطوابع التى تصدرها ادارة البريد المغربية

و ... قد استعمل تلك الطوابع مع أنها مزيفة .

يجوز فى كافة الجرائم المعددة فى الفصل 346 ، الحكم علاوة على العقوبات المقررة ، بعقوبة اضافية هى الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المعينة فى الفصل 40 ، وبالتدبير الوقائى القاضى بالمنع من الاقامة من سنتين الى خمس سنوات

أما المحاولة فى تلك الجرائم فهى منصوص عليها ومعاقبة مثل الجريمة التامة

الفصل 347 :

يقابل هذا النص الفصل 344 فى أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من 250 الى 5000 درهم من (كان قد حصل ، بغير حق ، على خاتم حقيقى أو علامة أو مطبوعات مما أشير اليه فى الفصل السابق ، ثم استعمله أو حاول استعماله أو استخدامه بطريق الغش)

ان استعمال الخاتم أو العلامة أو المطبوعات أو الطوابع البريدية أو الخ .. مع العلم انها مزيفة أو مزورة ، كاف لتمييز الجرائم المعددة فى الفصل 346 الذى هدف الى حماية الدولة والادارات العامة من أضرار التزييف .

أما فى الحالات المنصوص عليها فى الفصل 347 ، فان الاشياء صحيحة سليمة الا أنها يجب أن لاتطالها يد المستعمل . اذ هدف الفصل المذكور الى حماية الاشخاص العاديين من التضليل الذى قد يصاحب ذلك الاستعمال . ومن هنا يظهر لنا عنصر تكوينى جديد للجريمة ، ألا وهو استخدام الاشياء المذكورة ، بطريق الغش . وعلى هذا فان استعمال مطبوعات رسمية بقصد المزاح البرىء لايشكل الجريمة المنصوص عليها فى هذا الفصل . اما استخدامها بقصد الحصول على منفعة مادية . أو حتى معنوية فهو يشكل الجريمة المقصودة المعاقب عليها .

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادى فى الاستعمال .

2 ـ طبيعة الشىء المستعمل .

3 ـ وجود الشىء بغير حق ، بين يدى المستعمل .

4 ـ النية الاجرامية الناتجة عن الاستعمال ، أو محاولة الاستعمال ، بطريق الغش .

ويكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . اذ حصل بغير حق على أوراق مطبوعة العنوان عائدة لمجلس النواب ، قد استخدم تلك الاوراق بطريق الغش فحاول بواسطتها تحقيق منفعة مادية من (...)

ويمكن الحكم على مرتكب الجريمة ، فضلا عن ذلك بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 ، وبالمنع من الاقامة لمدة لاتتجاوز خمس سنوات .

الفصل 348 : (يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة ، وغرامه من مائة وعشرين الى ألف درهم :

أولا : من استعمل عن علم طابع بريد أو طوابع منفصلة أو اوراقا او نماذج ذات طابع ، سبق استعمالها ، وكذلك من غير في طوابع باية وسيلة كانت . بقصد تفادى ابطالها والتمكن من اعادة استعمالها فيما بعد)

يتعلق الموضوع بجريمة غش صغرى تهدف الى تحقيق منفعة مالية قلما تتجاوز الضا"لة ، على حساب مؤسسة رسمية (كمحاولة توفير ثمن طابع بريدي باعادة استعمال طابع قديم وذلك بمحو اشارة الابطال المدموغة عليه) . وبالرغم من فقدان الحصر في صيغة الفصل ، فانه يبدو جليا أن هذه الجريمة لاتشمل الا أعمال الغش الواقعة على مصالح المؤسسات المغربية .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادي في الاستعمال أو في التغيير .

2 ـ طبيعة الشيء .

3 ـ النية الاجرامية المتفاعلة مع العلم .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد استعمل عن علم منه ، نموذجا ذا طابع (وصفه) سبق استعماله .

ثانيا : ـ (من زاد في قيمة طوابع البريد المغربية أو أيـة أوراق ذات قيم نقدية بريدية سواء كانت صالحة او أبطلت ، وذلك بواسطة الطبع عليها او تخريمها او اية وسيلة أخرى ، وكذلك من يبيـع أو يروج او يعرض او يوزع او يصدر طوابع بريدية ، زيد في قيمتها بهذه الطريقة)

اذا وقعت الجريمة ـ كما هو الغالب ـ على طابع مبطل فتكون هادفة الى غش هواة جمع الطوابع . ولا مساس لها في منفعة المؤسسات الرسمية طالما ان الطابع

غير صالح للاستعمال على الرسائل المودعة في البريد . على انها تشكل مع ذلك جريمة منع المشرع عواقبها عن الاشخاص العاديين .

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادى فــى احداث الزيادة او فــى البيع أو الترويج والعرض والتوزيع والتصدير .

2 ـ طبيعة الشيء .

3 ـ النية الاجرامية .

ويكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد زاد بواسطة التخريم فى قيمة طابع بريدى مغربى (توصيفه) . وذلك بتحويله الرقم الوارد فيه الى رقم (...)

ثالثا : ـ (من زيف أو قلد أو غير علامات الاداء أو الطوابع أو اشارات الاداء أو قسائم الرد التى تصدرها ادارة البريد فى بلد أجنبى وكذلك من يبيـــع أو يروج أو يوزع مثل هذه العلامات أو الطوابع أو الشارات او القسائم ومن يستعملها عن علم)

ان هذا الفصل بالنسبة للادارات الاجنبية ، مماثل للفصـــل 346 الفقرة الرابعة بالنسبة للادارات المغربية .

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادى فى التزييف أو التقليد أو التغيير أو البيـــع أو الترويج أو التوزيع أو الاستعمال .

2 ـ طبيعة الشيء .

3 ـ النية الاجرامية .

ويضاف عنصر العلم بالتزوير والتقليد والتغيير . فى حالة الاستعمال .

يتعلق الموضوع بعلامات الاداء والطوابع ... الصالحة للاستعمال أما مـا يعود للطوابـــع المبطلة فان تزييفها وتزويرها وتغييرها الـذى لايمس الا هـواة المجموعات ، يمكن ملاحقة فاعله بجريمة الاحتيال .

ويكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد زيف طوابع مصورة من ادارة البريد الاسبانية ..

الفصل 349 : يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائـــة وعشرين الى ألفى درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

أولا : (من صنع أو باع أو روج أو وزع أشياء او مطبوعات او نماذج حصل عليها بأية وسيلة كانت ، اذا كان شكلها الخارجى يوحى بتشابه بينها وبين النقود المعدنية أو الاوراق النقدية المتداولة قانونا ، فى المغرب أو فى الخارج أو بينها وبين سندات المعاش المرتب أو علامات أو طوابع ادارة البريد والبرق والتلفون . أو مؤسسات الاستغلال المباشر للدولة أو أوراق أو نماذج ذات طوابـع أو اسهم أو سندات أو حصص الفوائد أو قسائم الارباح أو قسائم الفوائد المتعلقة بها . وعلى العموم اذا وجد التشابه مع أوراق ذات قيمة مالية تصدرها الدولة والبلديات او المؤسسات العمومية أو الشركات أو المؤسسات أو المشروعات الخاصة متى كان هذا التشابه من شأنه أن يسهل قبول هذه الاشياء أو المطبوعات أو النماذج ، بدلا من القيم المقلدة .

الموضوع كناية عن تقليد واقع على اشياء من شأنه أن يجعلها متشابهة فى شكلها الخارجى للمواد المعددة فى الفصل . انها لاتمثل التزييف أو لا تنم عن عمد جنائى لدى صانعها أو بائعها أو موزعها أو مروجها ، بل انما انتشارها فى وسط غير متيقظ لها قد يكون له خطره على النظام العام وسلامة المعاملات والعقود المالية

أما فى حالة اتقان التشابه بحيث يكون كاملا ، أو زعم البائعين والمروجين أو الموزعين أن تلك الاشياء هى حقيقية أصلية ، فانه يجدر تطبيق العقوبات المقررة لتزييف النقود أو لاعمال التزييف الاخرى حسب الظروف المرافقة .

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادى فى الصنع والبيع والترويج والتوزيع .

2 ـ طبيعة الشىء .

3 ـ التشابه الذى من شأنه تسهيل قبول تلك الاشياء بدلا من القيم المقلدة .

4 ـ النية الاجرامية المتداخلة مع علم الفاعل بذلك الالتباس والتشابه .

وقد تكون هذه الفعلة رامية لبث دعاية : كظهور أوراق نقدية حاوية عـــلى احدى صفحتيها صورة متشابهة لصورة العملة وعلى الصفحة الاخرى صورة لعنوان مؤسسة تجارية ومركزها ومقدار رأسمالها .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد صنع مطبوعا يمثل فى شكله الخارجى الورقة النقدية ذات العشر دراهيم المصدرة من بنك المغرب، ويشابهها بحيث يسهل قبوله بدلا منها .

ثانيا : (من صنع أو باع أو روج أو وزع أو استعمل مطبوعات . إذا كان من حيث حجمها أو لونها أو عباراتها أو محتوياتها المطبوعة او اية صفة من صفاتها يوجد بينها وبين الاوراق المطبوعة العناوين او المطبوعات الرسمية المستعملة في المجالس التي يشنها الدستور أو الادارات العامة أو الهيئات القضائية المختلفة . تشابه من شأنه أن يحدث لبسا في نفوس الجمهور)

ويتعلق الموضوع هنا ايضا بتقليد غير متقن . فالتقليد الكامل الذي يشكل جريمة التزييف ، يعود عقابه للفقرة الثالثة من الفصل 346 .

وقد حدث مرارا أن لجأ بعض مكاتب القضايا الخاصة الى التأثير على مدينيه فحاول ايهامهم بارساله اليهم انذارات صنعها مشابهة بحجمها ولونها وأحرف طباعتها لاوراق الاوامر المطبوعة ..

ويقتضى في كل حال لمن يوجه الملاحقة القضائية أن يتبين العمد والهـــدف المقصود وان لايتردد في مثل هذه الحالات في الملاحقة أيضا من أجل انتحال الوظائف

الا أنه يصدف أن يكون طابع البراءة والمزاح مميزا لشكل من أشكال هذه الفعلة فلا يكون هنالك مجال عندئذ لملاحقة صاحبها . كالدعوة على عرض مسرحي سينمائي أو الدعوة الى حفل منزلي متلبسة بشكل ابذار مطبوع أو صفة اخطـــار بوجوب الانصياع لحضور الحفلة تحت طائلة كذا ..

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادي في الصنع والبيع والترويج والتوزيع والاستعمال .

2 ـ طبيعة الشيء : كونه من المطبوعات .

3 ـ التشابه بين هذا المطبوع وبين المطبوعات الرسمية ، الذي من شأنه أن يحدث لبسا في نفوس الجمهور .

4 ـ النية الاجرامية المتفاعلة مع العلم بذلك التشابه .

ويكون الوصف كما يلي :

انه في ... وبتاريخ ... وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد صنع مطبوعا يشابه في حجمه ولونه وصفته ومحتوياته المطبوعة ، المطبوعات الرسمية المستعملة لدى كتابة ضبط المحكمة الاقليمية، تشابها من شأنه أن يحدث لبسا في نفوس الجمهور

الفصل 350 : (في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع . يجب على المحاكم حتما أن تقضي بالمصادرة المشار اليها في الفصول 43 و 44 و 89)

الفرع 3 – فـي تزوير الاوراق الرسميـة او العموميـة

الفصـول 351 – 356

الفصـــل 351 :

(تزوير الاوراق هو تغيير الحقيقة فيها عن سوء نية ، تغييرا مـن شأنـه ان يسبب ضررا متى وقع فى محرر باحدى الوسائل المنصوص عليها فى القانون)

أما الوسائل التى يقع بها التغيير فمعددة فى الفصول 352 و 353 و 354 .

ويمكن من مدلول صيغة الفصول المذكورة ومن طرائف اجراء التزوير الواردة فيها ، تعيين نوعين من التزوير :

1 – التزوير المادى : وهـو سهل الاثبات ، ومتكون من تزوير الكتابـة أو التوقيع بتقليد الخط أو الامضاء ، أو بتغييره أو بالاضافة اليه أو بمحوه أو بـأى تعديل مادى .

2 – التزوير المعنوى : المتكون من تحريف الحقيقة فى مضمون عقد أو فـــى جوهره أو فى ظروف تحريره .

ويمكن أن يتميز التزوير المادى فى أنه مفقد لقيام العقـد أى لصحة وجوده أصلا . والتزوير المعنوى فـى أنـه مفقد للحقيقة الواردة فى صلبه ، أى لسلامة موضوعه .

ان العناصر التكوينية لجناية التزوير هى :

1 – التغيير المادى أو المعنوى

2 – كون هذا التغيير جاريا على كتابة

3 – كونه من شأنه تسبب ضرر للغير .

4 – كون الفاعل تصرف عن سوء نية

5 – كون هذا التغيير قد جرى بأحد الاساليب المعددة فى القانون

أما الفصول 352 و 353 فتنص على أعمال تزوير أشد خطورة وهى التى ترتكب من طرف قضاة أو موظفين عموميين أو موقتين أو عدول . وتعاقب تلك الفصـول عليها بالسجن المؤبد .

الفصـــل 352 :

(يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عـــدل ، ارتكب اثناء قيامه بوظيفته ، تزويرا باحدى الوسائل الآتية :

ـ وضع توقيعات مزورة)

ويجدر هنا اتمام العناصر التكوينية العامة المبينة أعلاه بعنصرين آخرين

6 ـ كون الفاعل قاضيا أو موظفا عموميا أو موثقا أو عدلا .

7 ـ كونه تصرف أثناء قيامه بوظيفته .

واذا كان الموظف أو القاضي أو الموثق أو العدل متصرفا خارج ممارسته الوظيفة فلا تناله عقوبات الفصل 352 أو 353 ، بل عقوبات الفصل 354 القاصرة على السجن من عشر الى عشرين سنة .

يقع تزوير التوقيع عندما يقوم الشخص الذى يذيل العقد بامضاءه ، بوضع اسم غير عائد اليه وبنية الخداع حول هوية صاحب التوقيع الحقيقى .

وليس ضروريا أن يكون هنالك تقليد مطابق لتوقيع الشخص المفروض فيه تذييل العقد بامضاءه ، بل ربما كان هنالك توقيع خيالى مختلف وعائد لشخص وهمى ومركب بأحرف غير مقروءة .

وحتى الذى طبع وثيقة عن سوء نية وأوردها مذيلة بامضاء مطبـوع مزور . فقد اعتبره الاجتهاد خاضعا لعقوبة التزوير المقررة .

ـ (تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع) ـ :

ان تغيير الكتابة أو التوقيع هو تزوير مادى . ويتكون من ادخال تغيير مادى فى العقد من شأنه أن يعدل أو يغير الوقائع أو الاتفاقات التى كان يرمى العقد الى درجها أو تقريرها .

وينتج عنه تزوير معنوى طالما أصبح الخط غير مطابق لحقيقة العقد . الا أن لهذا التزوير ركزة مادية سهلة الاكتشاف بسبب الوسائل المستخدمة فى عمليته .

وتتم عمليته بوسيلة الحك أو الاضافة الناشئين مثلا ، عن طريقة كيمائية أو آلية أو سواها . كما يمكن أن تتضمن تقليدا فى الكتابة يجب أن يحمل على الظن بأن الكتابة صادرة عن غير الشخصى الذى اجراها . ويجوز كذلك أن تستعمـل الاضافة من خلال عبارة : (تلى وصودق عليه) التى يذيلها توقيع غـير حقيقى

ـ (وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص بآخرين) ـ :

يقع التزوير من طرف العدل عندما يشير فى العقد الى حضور شخص لم يكن فـى الحقيقة حاضرا ، أو عندما يحضر فـى العقد شخصا غير الشخص المتعاقد الحقيقى .

ومن الطبيعي أن يكون محرر العقد مستوعبا لذلك الاستبدال . الا أنه لايكون

مسؤولا اذا كان قد أغفل بنتيجة تدبير احتيالي انطلى عليه بالرغم من اتخاذه كافة اجراءات الحيطة .

(كتابة اضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية . بعد تمام تحريرها أو اختتامها) :

– يتعلق الموضوع بتزوير معنوي اذ انه يحور من جوهر العقد ويتناول سلامة موضوعه . ويقتضي فيه المراعاة الدقيقة لنية الفاعل . فربما كانت اضافة الكتابة في مضمون السجل ناشئة عن مجرد حرص على تصحيح الاخطاء التحريرية الواقعة عفوا ، فما ينشأ عنها أي ضرر بحقوق المتعاقدين أو بحق النظام العام طالما ان غاية ذلك التصحيح هي صون وجه الحقيقة .

ويجدر في مثل هذه الحالة – عند تحققها – عدم مباشرة الملاحقة بجريمة التزوير ، بل اتخاذ ما يؤول الى اجراءات مسلكية واجبة التطبيق على من سعى لتلافي نتائج اهماله أو جهالته .

على أن اقحام عبارة في فاصل كائن بين الكتابة وبين التوقيع ، وتضمينها وقائع واتفاقات ، فهو يشكل تزويرا بسبب ما يمكن أن يلحقه من ضرر باحد المتعاقدين .

ان عنصر الاضرار ، – كما سبق بيان ذلك – ، اساس جوهري في تكوين جناية التزوير .

وقد يكون الضرر غير واقع بل هو محتمل الوقوع ، فلا يغير هذا من أثره في تكوين الجريمة . ذلك أن جناية التزوير مستقلة عن جناية استعمال الوثيقة المزورة المنصوص عليها في الفصل 356 الآتي بحثه .

ولا فرق بالنسبة للاشخاص العاديين المتضررين ، ان كان الضرر ماليا أو ماديا أو معنويا .

وبصرف النظر عن أثر الضرر الناتج عن التزوير على الاشخاص العاديين ، فانه يصيب الدولة باعتبارها حامية للنظام الاجتماعي . وقد جاء اجتهاد يقول بأن الضرر الذي يمكن أن يحدثه تزوير في وثيقة عامة رسمية يتأتى من المساس الذي يحدثه التزوير في الثقة العامة وفي النظام الاجتماعي .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد غير الحقيقة عن سوء نية من طرفه ، اذ قام وهو عدل مقيم في (...) واثناء مباشرته وظيفته بتزوير توقيع المدعو (زيد) تزويرا من شأنه تسبيب الضرر (لزيد) المذكور

او ... ـ غير . بواسطة الحك صورة العقد المنظم لديه . بتبديله مبلغ (...) درهم ، المدون في اصل العقد ، بمبلغ (...)درهم .

أو ... ـ أقحم في عقد بيع جار من طرف (...) ، وبعد حصول توقيعه عليه . عبارة تنص على امهال في اداء اثمان المبيع .

الفصل 353 .

يعاقب هذا الفصل بنوع خاص على جرائم التزوير المعنوي .

(يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو الموثقين أو العدول ارتكب ، بسوء نية ، اثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها . وذلك ، الخ ...) .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ صفة الفاعل .

2 ـ احداث التغيير ، عن سوء نية في جوهر العقد أو في ظروف تحريره

3 ـ كون تحرير هذا العقد متعلق بوظيفته .

4 ـ سوء نيته .

5 ـ كون ذلك التغيير قد جرى باحدى الوسائل المدرجة فيما يلي :

ان التغيير في جوهر العقد هو تأليف اتفاقات تخالف ما عينه أو أملاه الطرفان المتعاقدان .

واما التغيير في ظروفه ، فهو اثبات صحة وقائع هي في الحقيقة غير صحيحة .

(اما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الاطراف المعنويون)

تتحقق سهولة اجراء هذا التزوير من أمية المتعاقدين وجهلهم القراءة بحيث يتعذر عليهم ادراك فحوى العقد وتدقيقه اذا تلي عليهم مضمونه بصيغة مختلفة

(واما باثبات صحة وقائع يعلم انها غير صحيحة)

وتتحقق الجريمة حتى ولو أثبت الموظف تصريحات أدلى بها المتعاقدون الا أنه كان يعلم انها منطوية على وقائع غير صادقة من شأنها تضليل الغير .

كما لو دون تصريحا مرتكزا على وكالة هو يعلم أن الوكيل معزول منها . أو لو ضمن العقد تصريحا من قبله يشير بطلا الى أن دفع المبلغ موضوع العقد . قد جرى بحضوره

ـ (واما باثبات وقائع على أنها معترف بها لديه ، أو حدثت أمامه . بالرغم من عدم حصول ذلك) .

كما لوقام ضابط الشرطة اثناء تحريره محضر التحقيق باسناد اعتراف الى شخص لم يدل به ذلك الشخص المستجوب المصر على الانكار ، او لو قام مامور دائرة التنفيذ باثبات حالة غير صحيحة أو غير قائمة .

- (واما باهمال عمدى أو بتغيير مفتعل فى التصريحات المدلاة اليه)

ويجب طبعا أن يكون الهدف المقصود ، اعطاء الواقعة الكاذبة طابع الحقيقة ومظهرها

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقام اذ كان قاضيا (أو موظفا عموميا أو موثقا أو عدلا) ، واثناء تحريره معاملة متعلقة بوظيفته ، قد غير عن سوء نية ، جوهر (أو ظروف) العقد (تعيينه) باستعماله (تعيين الاسلوب)

الفصـــل 354 :

يعاقب بهذا الفصل بالسجن من عشر الى عشرين سنـة كل شخص غير من أشير اليهم فى الفصل السابق ، يرتكب تزويرا فى محرر رسمى وعمومى باحدى الوسائل الآتيـة . ويطبق مفعوله عـلى الاشخاص المقصودين بالفصلين 352 و 353 عندما يرتكبون الجريمة فى غير أثناء وظيفتهم .

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادى فى تغيير الحقيقة ضمن محرر .

2 ـ كون المحرر عقدا رسميا أو عموميا

3 ـ سوء النية

4 ـ تسبيب الضرر أو احتمال تسبيبه

5 ـ أن يكون هذا التزوير قد تم باحدى الوسائل المعينة فى القانون .

المحررات المقصودة هى التى يسمعهـا الموظفون او القضاة ، أو أشخـاص آخرون خولهم القانون حق تحريرها فى بعض أمكنة ومع معاملات معينة .

وتتكون عادة من :

الف ـ المحررات السياسية : وهى تتضمن كافة المحررات الصادرة عـن السلطات الكبرى للدولة ، وأخصها المحررات التشريعية المراسيم ، المعاهدات ، الاتفاقات الخ ...

باء ـ المحررات القضائية : المقررات واحكام محاكم الاستيناف والمحاكم والقرارات الصادرة عنها في القضايا المستعجلة . والاوامر القضائية . والضبوط المحررة من طرف رجال الشرطة العدلية ومضامين سجل الادلة القضائية وقيودات السجون الخ ...

ثاء ـ المحررات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المختلفة أو مستخدمي المؤسسات العامة ، كسجلات دوائر الاحوال المدنية وسيان فيها السجل الاصلي أو الصورة الصادرة عنه وقيود الدوائر المالية . والشهادات المعطاة من طرف الموظفين واوامر الصرف الموجهة الى صندوق عام . والتأشيرات الواردة على سجلات دوائر البريد المخصصة لاثبات اداء اوامر الصرف .

دال ـ العقود المحررة من طرف الضباط العموميين اى الموثقين والعدول

ان الوسائل المعددة في القانون هي :

ـ (التزييف في الكتابة أو التوقيع) .

وهو التزوير المادى المتكون من تقليد الكتابة أو التوقيع . أو من الحك أو الاقحام ، والخ ..

ـ (اصطناع اتفاقات أو أحكام أو التزامات أو ابراء ، باضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها) .

وهو التزوير المعنوى . وبحالة الاقحام اللاحق لتنظيم العقد ، يكون هذا التزوير ماديا انما محققا بالنتيجة لتزوير معنوى اذ يتناول سلامة موضوع العقد .

ـ (اضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات او الوقائع التى كانت المحررات مخصصة لاثباتها أو لتدوين الادلاء بها) .

تجدر الاشارة الى أن عنصرا تكوينيا جديدا يطرأ في هذه الحالة :

يجب أن يتناول التزوير ، في ضمن المحرر الرسمى ، شرطا أو تصريحا أو واقعة كان العقد مخصصا لتدوينها واثباتها . فالتصريحات مثلا ، التى لا تأثير لها على غاية العقد أو على هدف مضمونه ووقائعه لا تأثير لها أصلا ، وبالتالى على تكوين جريمة التزوير المنصوص عليها في الفصل 354 .فلا قيمة مثلا في عقد البيع ، لتصريح ورد فيه يفيد أن البائع متزوج في حين انه كان عازبا.

اما على العكس ، اذا كان تغيير تاريخ ولادة الطفل مثلا ، واقعا على عقد في دائرة الاحوال المدنية ، فان تسجيل الطفل على أساس بنوة مغلوطة يشكل تزويرا معاقبا عليه

ويتضمن النص النوعين من التزوير . التزوير المادى في الاضافة والتغيير. والتزوير المعنوى في الاغفال أو الحذف . ويتكون التزوير في الحالة الاخيرة . من

3 – ان تكون تلك المناورة جارية بقصد اعداد طلبات أو دفوع فصائيـة وفى اية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء كانت دعوى جزائية أو مدنية أو ادارية

4 – النية الاجرامية المتميزة بعلم المتدخل ، بكذب الافادة

أما المحاولة فمعاقب عليها ، بدليل النص القائل : (سواء ادى التدخل الى نتيجة أم لا) .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انــه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقــادم ، قد استعمل الوعود (تعيينها) لحمل المدعو (زيد) على اعطاء بيان كاذب يتضمن (...) فى دعوى مدنية قائمة بين المدعى (عمر) مع المدعى عليه (بكر) بشأن استرداد قطعة أرض

الفصل 374

يتضمن هذا الفصل عقوبة خاصة ضد المترجم الذى يغير عمدا فى جوهر التصريحات الشفوية أو الترجمة الشفوية لوثائق مكتوبة سواء كان ذلك فى المواد الجنائية أو المدنية أو الادارية .

أما العقوبة فهى عقوبات شهادة الزور المبينة فى الفصول 369 الى 372 .

وأما العناصر التكوينية فهى :

1 – قيام المترجم بمهمة أمام القضاء بأية مادة كانت ، وفى خلال أية مرحله من مراحل الدعوى .

2 – نوع المحكمة .

3 – كون المترجم قد ادى اليمين . (ويجدر التذكير أن المترجمين الرسميين يؤدون اليمين مرة واحدة وذلك عند تعيينهم ، ولا يكلفون بحلفها فى كل قضية يدعون لبيان خبرتهم فيها ، واما الشخص الذى يعهد اليه بتبيان خبرته كمترجم مؤقت فى قضية معينة فانه يؤدى اليمين بصورة خاصة عن تلك المهمة بالذات

4 – تغيير الحقيقة فى الترجمة الشفوية لتصريحات أو وثائق .

5 – كون ذلك التغيير عمديا . فلا مجال طبعا للمؤاخذة على خطأ ادى اليه جهل المترجم أو نقصان كفائته .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى .

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد غير عمدا من جوهر تصريح مدلى به فى جلسة منعقدة أمام محكمة الجنايات فى (...) من طرف الشاهد (...) .. تعيين التغيير).

اما فكرة الحاق الضرر فهي متصلة بشكل صميمي بهذه الجريمة ، اذ لا يسوغ ان نتصور لانه غاية قد هدف الشاهد من تصريحه الكاذب سوى غاية تسبيب الضرر للغير

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد ادلى أمام العدول (تسميتهم) بتصريح (تعيينه) ، مع علمه أن تصريحه هذا لم يكن مطابقا للحقيقة

وبالنظر لتواتر الشهـادات وكثرة الادلاء بها امام العدول ، فقد رؤي أن يكافأ النادم على الشهادة الكاذبة ، فورد في الفقرة الثانية من لفصل 355 مايلي

(ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة ، بالشروط المشار اليها في الفصول 143 الى 145 ، من كان قد أدلى بصفته شاهدا أمام العدل ، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغيرو قبل أية متابعة ضده) ،ـ اي ضد الشاهد ـ

ويجدر التذكير بأنه لما كان تقرير قيام العذر المعفي عائدا لقضاء الحكم ، فانه لا بد من مباشرة الملاحقة ضد المصرح العادل عن تصريحه ، وذلك لتمكين القضاء من التحقق من وفرة اسباب الاعفاء لديه . ومن اسباب الاعفاء أن استعمال المحرر لم يترتب عنه ضرر للغير ، أو ان الاستعمال لم يجر ، وان رجوع الشاهد من شهادته الكاذبة قد تم قبل قيام ملاحقة بحقه .

هذا مع الملاحظة الى أن العذر المعفي يظل مأخودا به بالنسبة للمصرح ولوأثيرت الملاحقة بحق العدول أو بحق المستفيدين من العقد ، شريطة أن لا تكون تلك الملاحقة قد أثيرت بحقه قبل رجوعه عن تصريحه .

الفصـــل 356 :

(يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات من يستعمل الورقـة المزورة ، في الاحوال المشار اليها في هذا الفرع ، مع علمه بتزويرها)

مبدئيا اذا استعمل المزور الوثيقة المزورة يكون قد ارتكب جريمة ثانيـة فيقتضي اتهامه بجريمتين مجتمعتين التزوير واستعمال الشيء المزور . ولئن كان الاستعمال سهل الاثبات فان جريمة التزوير تظل عسيرته . أما اذا قدر قضاء الحكم حصول ثبوت الجريمتين فيصار عندئذ لتطبيق الفصل 120 .

على أن من يستعمل وثيقة مع علمه أنها مزورة يخضع للعقوبة ولو كان بعيدا عن المساهمة في صنع تلك الوثيقة .

ومن هذا التفريق بين الجريمتين ـ صنع التزوير واستعمال الشيء المزور ـ يتأتى مثلا أن تصح ملاحقة جريمة الاستعمال ، في حـين تكون جريمة التزوير

متقادمة مر عليها الزمن . كما تكون اعمال المشاركة في الاولى مستقلة عن اعمال المشاركة في الاخرى .

ويتأتى كذلك أن تصح ملاحقة من استعمل وثيقة مزورة في المغرب في حين أن تزوير تلك الوثيقة قد تم من قبل أجنبي في الخارج ، وان فعلة تزويرها غير خاضعة لملاحقة القضاء المغربي .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادي في الاستعمال

2 ـ كون الوثيقة المستعملة مزورة

3 ـ العمد الجنائي المتداخل مع علم الفاعل بأن الوثيقة التي استعملها أو حاول استعمالها ، وثيقة مزورة .

أما فعلة الاستعمال ، فيعود تقدير وقائعها لقضاء الحكم . وليس شرطا أن تتجسد بمقاضاة حامل الوثيقة للشخص الملتزم بمفعولها ، بل يكفي استخدامها بابرازها لغريم لايفائه دينه مثلا .

ومن الطبيعي أن هذا الاستعمال لايخضع للعقوبة الا اذا كانت الوثيقة المستعملة مزورة بأسلوب من الاساليب التي عددتها الفصول 352 الى 355 ، وهكذا فكل تهمة قائمة على أساس استعمال ورقة مزورة ، تستلزم من القاضي أن يتحقق فيها من أن تزوير الورقة المذكورة قد تم من خلال الشروط المعاقبة في القانون

وأما العمد فيتحقق وجوده من علم الفاعل بأن الوثيقة مزوره ولا عبرة لاي هدف يقصده

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

في الحالة التي تكون فيها ملاحقة جريمة التزوير منفردة على حدة . ـ انه في .. وبتاريخ .. ومنذ وقت غير متقادم ، قد استعمل وثيقة مع علمه أنها مزوره (وصف الوثيقة والتزوير)

ان دعوى التزوير والاستعمال تقتضي اصولا واجراءات دقيقة عينها وفصلها الجزء الاول من الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية في الفصول 622 الى 634.

فقد نص الفصل 360 بشأن الوثائق الرسمية على أنه (اذا ثبت الزور في وثائق رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي تبت في دعوى التزوير ، بحذفها أو تحويرها أو ردها الى نصها الحقيقي ، ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم) .

ويمكن ان نقرأ الوصف كما يلي

انه في ... وبتاريخ ... وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وفي نزاع مدني قائم بينه وبين المدعو (..)أمام محكمة السداد في (..) ومتعلق بوضع اليد على قطعة أرض ، قد أدى يمينا كاذبة متممة . وذلك بناء على الامر الموجه اليه من طرف المحكمة بقرارها الصادر في (..) والقاضي بتحليفه اليمين

الفصل 378

ان هذا الفصل المتقارب مع موضوع الامســاك عن تقديم المعونــة المنصوص عنه بالفصلين 430 و 431 ، قد نص على عقوبات تختلف باختلاف خطورة الفعلة وتترتب على (من كان يعرف دليلا على براءة متهم محبوس احتياطيا ، أو مقدم للمحاكمة من أجل جناية أو جنحة ، وسكت عمدا عن الادلاء بشهادته عنه فورا الى السلطات القضائية أو الشرطة)

ان هذا الموضوع هو الظرف المقابل لموضوع الالزام باشعار السلطات عن وقوع جناية ، المبحوث عنه في الفصل 299 .

ان لعناصر التكوينية هي :

1ـ الواقعة المادية في أن هنالك شخصا محبوسا احتياطيا أو مقدما للمحاكمة أو انه صدر حكم عليه ، . ولو كان الحكم قد أصبح قطعيا ، ـ من أجل جناية أو جنحـــــة

2 ـ علم الفاعل ببراءة ذلك الشخص .

3 ـ امتناع الفاعل رغم علمه بالبراءة ، عن تقديم شهادته فورا الى السلطات القضائية أو الشرطة .

4ـ كون ذلك الامتناع عمديا . ولا شأن للدافع اليه .

5 ـ طبيعة الجريمة المسندة الى الشخص البريء .

أما العقوبات فهي :

ـ الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من مائتين وخمسين الى الف درهم ، اذا كان الامر ـ متعلقا بجناية .ـ الحبس من شهر واحد الى سنتين والغرامة من مائة وعشرين الى خمسة الاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ، اذا كان الامر متعلقا بجنحة تأديبية أو ضبطية .

وقد تضمن القانون تشجيعا للشهود ، واتقاء للخطأ القضائي ، فنص على اعفاء الشاهد من العقوبة اذا أدى شهادته متأخرا متى تقدم بها من تلقاء نفسه أي من دون أن يكون قد توجه اليــه استدعاء أو استجواب ، كمــا يحدث أحيانا في خلال اعادة المحاكمة .

– عقود التأمين مع الاشارة الى انها تعتبر تجارية بالنسبة للمؤمن (بالكسر) ومدنية عامة بالنسبة للشخص المؤمن (بالفتح) ولو كان تاجرا . الا اذا كان قد استعملها من اجل اغراض تجارية .

اما المحاولة فمعاقب عليها

ويمكن أن تكون العناصر التكوينية :

1 – تغيير الحقيقة في محرر

2 – طبيعة الوثيقة

3 – الوسيلة المستعملة

4 – احتمال تسبيب الضرر .

5 – النية الاجرامية .

يجوز علاوة على العقوبة المقررة في الفقرة الاولى الحكم بالعقوبة الفرعية بحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 . وبالمنع من الاقامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

ويكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد اقدم عن سوء نية ، وهو تاجر ، على تغيير الوقائع المبينة في سجل (اليومية) ، وذلك في تدوينه بالصفحة (..) منه وبتاريخ (..) قيدا غير مطابق للحقيقة ، عن اداء مبلغ قدره (..؟) درهم الى المدعو (..).

و .. انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد اصطنع خطابات متضمنة طلب دراهم موجه الى اسم (زيد) ، ومذيلة بتوقيع مزور باسم (عمر) ، وهي خطابات متعلقة بممارسة (عمر) المذكور مهنة التجارة ، ومن شأنها تسبيب الضرر للغير .

وأخيرا ، فان الفقرة الثالثة من الفصل تنص على جواز وصول العقوبة الى ضعف الحد الاقصى اذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة ، أو على العموم شخصا ممن يلجأون الى الاكتتاب العام بواسطة اصدار الاسهم أو السندات أو الادوات أو الحصص أو الاوراق المالية ايا كان نوعها ، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية .

انه ظرف مشدد يجعل الوصف كما يلي :

– الوصف العادي مع اضافة عبارة – : (مع الظرف الكائن في أن المدعو (زيد) مرتكب التزوير المبين أعلاه كان مديرا للشركة)

الفصـــل 358 :

يعاقب هذا الفصل على التزوير الواقع في محرر عرفي باحدى الوسائـــل المعينة في الفصل 354 . وعقوبة الحبس مماثلة فيه لعقوبة الفصل السالف ، اما الغرامة فحدها الاقصى أقل . وهو يتضمن كذلك نصا على معاقبة المحاولة

أما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ تغيير الحقيقة في محرر .

2 ـ طبيعة المحرر ، فهو ليس محررا رسميا أو عموميا ، ولا محررا تجاريا أو بنكيـــا .

3 ـ الاسلوب المستعمل : أحد الاساليب المعينة في الفصل 354 .

4 ـ احتمال تسبيب الضرر

5 ـ النية الاجرامية

أما ما يتعلق بالضرر ، فتجدر الملاحظة الى أن تغيير الحقيقة في القيود والاوراق الخاصة يخضع للعقوبة اذا كانت تلك الاوراق قـد اتخذت أمام القضاء أو سواء سندا أو دليلا أو امارة أو قرينة ، اذا لم يلجأ الفاعل الى استعمال تلك الاوراق فينتفي عن الجريمة عنصر الضرر ، وينتفي كذلك عنصر النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد اصطنع وثيقة مؤرخة في (...) تتضمن أن مؤجره المدعو (زيد) أبرأ ذمته من مبلـــغ (...) مستحق له حتى ذلك التاريخ عن بدل أجور المنزل المؤجر اليه ، وقد ذيلها بصورة توقيع (زيد) المذكور .

الفصـــــل 359 :

يعاقب هذا الفصل على استعمال الاوراق المزورة في الحالات المماثلة لحالات الفصل 356 ، انما العقوبات هي عقوبات الفصلـين 357 و 358 وحسب الاعتبارات الواردة فيهما .

الفرع 5 ـ في تزوير بعض الوثائق الادارية والشهادات . الفصول 360 الى 367

الفصـــل 360 :

(من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة او اوراق الطريق

أو جوازات المرور ، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الادارات العامة اثباتا لحــق أو هوية أو صفــة أو منح ترخيص يعاقب بالحبس من ستــة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وخمسين الى الف وخمسمائة درهم)

ان التزييف كناية عن اصطناع وثيقة مزورة . والتزوير والتغيير كناية عن ادخال تعديلات على وثيقة هي صحيحة في الاصل .

لقد عدد الفصل بعض الوثائق ، من قبيل الدلالة لا من قبيــــل التحديد . وأضاف الى التعداد عبارة : (أو أية وثيقة أخرى تصدرها الادارات العامة) ، مما يجيز معاقبة تزوير كل وثيقة بشرط أن تكون الوثيقة مثبتة لحق او هوية او صفة أو مانحة لترخيص

ولا عبرة للهدف المقصود ان كان ذا ربح أم لا . أو كان قابلا لتسبيب الضرر أم لا . فأمر المهمة المزور ، مثلا ، يمكن أن يسمح بتناول نفقات الانتقال ، كما يمكن أن لايستفاد منه الا من جهة الغياب لقضاء حاجات خاصة مجردة عن غرض الربح .

وتزوير جواز السفر كذلك يمكن أن يكون هدفه تسهيل هرب مجرم مــن وجه العدالة ، أو تحقيق فعلة احتيال بالتضليل حول هوية الاسم المستعار به ، كما يمكن أيضا أن يكون هدفه قاصرا على أن يسمح لشخص باصطحاب خليلته في السفر بذريعة انها زوجته .

بل انما العبرة لمخادعة السلطات . واحتمال الضرر المعنوى كاف وحده لتوجيه المسؤولية والعقوبة المنصوص عليها ، ويكفى لهذا أن تكون نتيجة التزوير خدع مراقبة السلطة العامة .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادى فى التزييف أو التزوير أو تغيير الوثيقة .

2 ـ طبيعة تلك الوثيقة : كونها صادرة عن ادارة عامة .

3 ـ الغايــة التى خصصت اليها الوثيقــة : اثبات حق أو هوية أو صفة أو منح رخصة .

4 ـ احتمال الضرر

5 ـ النية الاجرامية المتفاعلة مع العلم .

ويجوز علاوة عــلى العقوبات المذكورة الحكم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 لمدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد زور جــواز

سفر صادر بتاريخ (...) عن القنصل العام في (...) باسم (زيد) ، وذلك بوضع هويته مكان الاسم المذكور .

و .. انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد اصطنع رخصة صيد وذلك بوضعه توقيعا مزورا باسم الموظف المخصص بمنح الرخصة المذكورة .

ويعاقب الفصل بنفس العقوبات على استعمال تلك الوثائق بسوء نية . وقد عين لذلك حالتين :

1 ــ استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة ، مع العلم بذلك . وهو الاستعمال العادي للوثائق المزورة ، مع كافة عناصره التكوينية وأوصافه .

2 ــ استعمال الوثائق المشار اليها في الفقرة الاولى مع العلم بأن البيانات المتضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة . والموضوع هنا كناية عن استعمال تزوير معنوي غالبا ما يكون سلبيا سالما .

كالزوجة المطلقة التي تثابر على استعمال جواز السفر بعد وقوع الطلاق . أو على استعمال تذكرة هوية باسمها كزوجة . أو الموظف المتقاعد أو المعزول الذي يستمر في استعمال بطاقته المسلكية التي تمنحه بعض الحقوق .

ففي هذه الحالات لم تكن الوثيقة مزيفة ولا مغيرة ولا مزورة ، اذن فعناصرها التكوينية تختلف عن عناصر استعمال الوثيقة المزورة المحددة في الفقرة الاولى مثلا انهــا :

1 ــ الفعل المادي في الاستعمال

2 ــ طبيعة الوثيقة : وثيقة صادرة عن سلطة عامة لاثبات حق أو هوية أو الخ..

3 ــ كون بعض البيانات المتضمنة فيها أصبحت ناقصة أو غير صحيحة

4 ــ احتمال الضرر

5 ــ النية المتفاعلة مع العلم

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انها في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وهي مطلقة من السيد (...) بموجب قرار قضائي صدر بتاريخ (...) وأصبح غير قابل للطعن . قد استمرت على استعمال جواز السفر (وصفه وتعيينه) الذي يثبت صفتهـا كزوجة من السيد (...) المذكور .

ويرد التساؤل فيما يتعلق بجريمة التزوير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 360 ، عما اذا كان التزوير الواقع ضمن المغرب وعلى محرر اداري

معطى من سلطة اجنبية خاضعا للملاحقة ، كجواز السفر مثلا . وكذلك عما اذا كان استعمال الوثيقة الجارى تزويرها خارج المغرب خاضعا للملاحقة اذا تم حصوله – أى الاستعمال – داخل البلاد المغربية ؟

لاشك أن الرد ايجابى . ذلك لان النص لم يورد أى تمييز بهذا الشأن . ولان محل صنع تزوير الوثيقة لا أهمية له . ولان هذه الوثائق من جهة اخرى ، قابلة لان تمكن من اقامة حق لحاملها ، فى المغرب . فيكفى لتكون الجريمة متحققة أن تتعرض السلطة المغربية للانخداع وان ينشأ عن تضليلها احتمال ضرر ما .

الفصـــل 361 :

يتناول هذا الفصل ثلاث حالات مختلفة .

أولا : (من توصل ، بغير حق ، الى تسلم احدى الوثائق المشار اليها فـــى الفصل السابق ، أو حاول ذلك ، اما عن طريق الادلاء ببيانات غير صحيحة ، واما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة ، واما بتقديم معلومات أو شهادات أو قرارات غير صحيحة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ، وغرامة من مائة وعشرين الى ثلاثمائة درهم)

انه تزوير معنوى يمكن أن يصحبه تزوير مادى : تقديم شهادات وبيانات غير صحيحة ، وهى التى ان صدرت عن ادارة عامة تخضع لمفعول الفصل 360

العناصر التكوينية :

1 – الفعل المادى بتسلم الوثيقة ، أو محاولة الحصول عليها

2 – كون هذه الوثيقة داخلة فى تعداد الفصل 360

3 – استعمال الفاعل ، توصلا لنوال الوثيقة ، احدى الاساليب الكاذبـــة المتعددة فى الفصل 361 –

4 – احتمال حصول الضرر

5 – النية الاجرامية المتفاعلة مع علم الفاعل بأنه على غير حق بتسلمها .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . وبانتحاله اسما كاذبا قد توصل الى تسلم جواز سفر مغربى .

وقـد عوقب استعمال مثل هذه الوثيقة بالفقرة الثالثة التى تنص على أن :

ثانيا : (تطبق العقوبة المقررة فى الفقرة الاولى على من يستعمل وثيقة حصل عليها فى الظروف المشار اليها فيما سبق أو كانت تحمل اسما غير اسمه)

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل استعمال الوثيقة

2 ـ كون هذه الوثيقة منصوصا عليها في الفصل 360

3 ـ تمام الحصول عليها باحدى الوسائل الاحتيالية المعددة في الفصل 361 .

ـ أو ان تكون منظمة باسم غير اسم الفاعل ـ

4 ـ احتمال الضرر

النية الاجرامية الناتجة عن علم الفاعل بالطريقة التي تم فيها الحصول على تلك الوثيقة ، أو بأنها منظمة باسم غير اسمه .

علما بأنه يكفي مجرد علم الفاعل بأن الحصول عليها قد تم بشكل احتيالي .. وليس شرطا أن يكـون مطلعا عـلى تفاصيل الاساليب المستعملة في سبيل الحصول عليهـا

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد استعمل جواز سفر منظم باسم غير اسمه .

ثالثا : (الموظف الذي سلم أو يأمر بتسليم احدى الوثائق المشار اليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها ، فانه يعاقب بالحبس من سنة الى أربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى الفين وخمسمائة درهم ، ما لم يكن فعله هو احدى الجرائم الاشد ، المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده ، ـ (اعمال الرشوة ـ ، كما يجوز الحكم عليه ، علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر) .

اما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ كون الفاعل موظفا

2 ـ الفعل المادي في تسليم الوثيقة

3 ـ طبيعة هذه الوثيقة ، (معينة في الفصل 360) .

4 ـ صفـة الشخص الذي تم تسليم الوثيقة اليه . والذي لم يكن على حق باستلامها .

5 . علم الموظف بعدم اهلية الشخص لذلك .

6 ـ احتمال الضرر .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو موظف في القنصليــة الكائنــة في (..)، قد سلم الى المدعو (زيد) جوازا مغربيا وهو يعلم يومئذ ان (زيد) المذكور لم يكن على حق بنواله باعتباره جزائرى الجنسية .

الفصل 362

(أصحاب الغرف والانزال ، اذا قيدوا في سجلاتهم احد النزلاء تحت اسم زائف أو مختلف ، وكذلك اذا غفلوا تقيدهم باتفاق معهم ، يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين درهما الى خمسمائة درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط)

ان تهاون (اصحاب الفنادق والانزال والدور أو الغرف الموقتــة في تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام او قضى الليل أو بعضــه فــي محلهم ، بمجرد دخولــه وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ، في سجل موافق للقانون ، يجعلهم معاقبين حسب البند السادس من الفصل 609 بغرامة من خمسة الى ستين درهم ، باعتبار عملهم يشكل مخالفة من الدرجة الثانية .

على أن جنحة الفصل 362 هي أشد خطورة وتشكل جريمة عمدية ربما قاربت في بعض الحالات جريمة اخفاء اللصوص .

العناصر التكوينية :

1 ــ كون الفاعل من اصحاب الغرف أو الانزال .

2 ــ تقييد اسم زائف أو مختلف ، في السجل ، أو اغفال التقييد .

3 ــ كون هذا التصرف قد جرى قصدا . أو كونه ، في حالة الاغفال قد جرى بالاتفاق مع النزيل .

4 ــ النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. و بتاريخ .. وبكل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو صاحب فندق. قد اغفل بالتواطؤ مع المدعو (زيد) تقييد اسمه في سجلات الفندق .

ويكون لهذا الاغفال العمدى أو لذلك التزوير هدف ، أو على الاقل نتيجــة هما اما تهريب اللصوص من وجه الملاحقة والقضاء ، أو تسهيل ارتكابهم لجريمة جديدة . وعلى هذا فقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 362 على أن :

(اصحاب الفنادق والانزال يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد أو تعويضات او مصاريف للمجنى عليهم بسبب الجنايات او الجنح التي يرتكبها هؤلاء الاشخاص اثناء نزولهم عندهم في الظروف المشار اليها فيما سبق)
فيقتضي بحالة وقوع سرقة موصوفة مثلا . وقيام الادعاء الشخصي . دعوة صاحب النزل كمسؤول من الناحية المدنية عن الجريمة الواقعة .

الفصل 363

(من يصطنع شهادة بمرض او عجز تحت اسم احد الاطباء او الجراحين او أطباء الاسنان أو مراقبي الصحة أو القابلات . بقصد ان يعفي نفسه او يعفي غيره من خدمة عامة ايا كانت ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات) .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ اصطناع شهادة تحت اسم احد الاطباء أو الجراحين أو اطباء الاسنان او مراقبي الصحة أو احدى القابلات .

2 ـ تضمن الشهادة اثبات حالة مرض أو عجز .

3 ـ كون الغاية من ذلك الاثبات هي اعفاء الذات أو الغير من خدمة عامة
ولا عبرة لما اذا كان المرض أو العجز مختلقا أو حقيقيا ، بل العبرة لاصطناع الصفة في اعطاء تلك الشهادة .

ويجب ان يكون الموضوع متعلقا بخدمة عامة . كالخدمة في الجندية . أو القيام بمهمة قضائية ، أو أداء شهادة أمام المحاكم ولا شأن للشهادة الموجهة الى مؤسسة خاصة بقصد الاعفاء من احدى مهامها .

ولم يرد نص على عقوبة الاستعمال . فاذا جرى استعمال الشهادة من طرف الشخص الذى اصطنعها أو حمل الغير على اصطناعها اليه ، فيكون فاعلا اصليا أو مساهما أو مشاركا في الجريمة والا فتسرى عليه احكام البند الثالث من الفصل 366 : (من استعمل عن علم قرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الخ..)

ويكون الوصف كما يلي :

انــه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، ومن أجل اعفاء نفسه من مهمة قاض مساعد لدى محكمة الشغل الكائنة في (..)، قد اصطنع تحت اسم الطبيب (..) شهادة تثبت ، خلافا للحقيقة ، انه مصاب بمرض (.)

الفصل 364

(كل طبيب أو جراح أو طبيب الاسنان او مراقب صحي او قابلة ، اذا صدر منه ، اثناء مزاولة مهنته وبقصد محاباة شخص ما اقرار كاذب أو فيه تستر على

وجود مرض أو عجز أو حالة حمل ، او قدم بيانات كاذبة عن مصدر مرض او سبب وفاة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، مالم يكون فعله جريمة اشد . مما نص عليه فى الفصل 248 وما بعده ... (الرشوة) وخاصة اذا كان الطبيب يسعى لتحقيق ربح .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ اقامة اقرار من طرف طبيب او جراح او طبيب اسنان او ملاحظ صحي أو قابلة

2 ـ كون هؤلاء الاشخاص أثناء ممارسة مهنتهم

3 ـ كون هذا الاقرار يشهد كذبا أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز او حالة حمل او يقدم بيانات كاذبة عن مصدر المرض او العجز أو سبب الوفاة

4 ـ النية الاجرامية .

ان العقاب لا يقصر على الاثبات الكاذب لوجود أو لنفى المرض أو العجز . بل هو يتناول أيضا التغاضى عن اثبات مرض أو عجز موجودين فعليا. وهكذا اذا سكت الطبيب فى موضوع التأمين على الحياة ، مثلا ، عن وجود مرض عضال فانه يخضع للعقوبة المقررة ، على أن المشرع لا يقصد الزام الطبيب بذكر كافة العلل والعاهات الدفينة فى جسم صاحب الاستشارة الطبية . بل حسبه ويتحتم عليه ذكر الامراض التى لها علاقة بموضوع الشهادة وغرضها .

واما النية الاجرامية فتتحقق من علم الطبيب بكذب بيانه وبمخالفته للحقيقة فلا يمكن أن يؤاخذ جزائيا عن غفلته أو عجزه العلمى وقصر باعه .

ولقد جاء فى الفقرة الثانية من الفصل 364 انه (يجوز علاوة على العقوبة المذكورة ، الحكم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشر اليها فى الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو دكتور فى الطب، وفى اثناء مزاولته مهنته ، قد أعطى بيانا كاذبا على أن العجز المؤقت الملم بالمدعو (...) كان ناشئا عن حادث شغل .

(الفصل 365

(من اصطنع ، تحت اسم موظف عمومى أو مكلف بخدمة عامة ، شهادة بحسن السيره أو العدم أو شهادة تتضمن اية ظروف من شانها ان تجلب عطف السلطات العامة او عطف الافراد على الشخص المذكور فيها ، أو تمكنه من الحصول على عمل أو قرض او اعانة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين)

العناصر التكوينية :

1 اصطناع شهـادة بحسن السيره أو العدم . أو شهادة تتضمن ظروفا أخرى كالمرض أو الآفة

واما الشهادة فتتكون احيانا من مجرد كتاب موجه ينبت استقامة الشخص أو يقرر حالة من شأنها استدرار مساعدة حصوله على عمل .

2 ـ كون هذه الشهادة مصطنعة تحت اسم موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة .

3 ـ النية الاجرامية .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد اصطنع تحت اسم الخليفة في منطقة (..) شهادة عوز .

ويعاقب الفصل 365 على جريمتين أخريتين :

أولا : من زور شهـادة صحيحة الاصل ، من الشهادات المشار اليهـا وذلك بقصد جعلها سارية على شخص غير من صدرت له في الاصل .

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادي في التزوير .

2 ـ طبيعة الشيء المزور .

3 ـالنية الاجرامية .

ويكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد زور شهادة عوز معطاة الى المدعو (زيد) من طرف الخليفة في منطقة (..) ، وذلك بتبـديل اسم الشخص الذى صدرت له الشهادة ، باسمه .

ثانيا : من استعمل عن علم شهادة مصطنعـة أو مزورة على النحو السالف الـذكـر .

وهي تهمة استعمال الشيء المزور .

وأخيرا ، فان الفصل 365 قد أوجد ظرفا مخففا ، بتخفيضه العقوبة الى حبس من شهر واحد الى ستة أشهر ، اذا اصطنعت الشهادة تحت اسم فرد غير موظف أو جرى استعمالها .

ورغم مـا يبدو من صفـة النص ففى مدلوله جريمتان مختلفتان لكل منها عناصرها التكوينية الخاصة التالية :

1 ـ اصطناع الشهادة

2 ـ النية الاجرامية

ويكون الوصف فيها .

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد اصطنع شهادة تحت اسم السيد (زيد) المالك فى منطقة (..) وزور توقيعه بذيلها . وهى تتضمن أن (زيدا) المذكور قد استخدمه بصفته (..) ، وانه كان مرتاحا لسلوكه فى اعمال الخدمة .

.. وانه قد استعمل الشهادة المذكورة عن علم وبنفس الظروف الزمانيـة والمكانية .

الفصل 366

يعـاقب هذا الفصل على ثلاث جرائم مختلفـة ، بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 120 الى 1000 درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا : من صنع عن علم اقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة (وهى شهادة المجاملة المعطاة عن طيش أو تسرع من غير نية الاضرار ، ولكنها قابلة لاحتمال تسبيب الضرر للغير .)

العنصر التكوينية

1ـ صنع شهادة أو بيان يثبتان وقائع ما .

2 ـ كون هذه الوقائع غير صحيحة .

3 ـ النية الاجرامية المتفاعلة مع العلم ، بصرف النظر عن الهدف المقصود.

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه بتاريخ .. وفى .. ، وبكل حال منذ وقت غير متقادم ، قد نظم عن علم منه، شهادة تتضمن اثباته وجود المدعو (..) فى الساعة العاشرة من يوم الخميس المؤرخ فى (..)داخل مؤسسته ، فى حين أن الوقائع المثبتة فى تلك الشهادة كانت غير صحيحة .

ثانيا : من زور أو عدل ، بأيـة وسيلـة كانت ، اقرارا أو شهادة صحيحـة الاصل (وتتجسد هذه الفعلة بضم عبارة) ، كالخادم الذى يتناول عندمغادرته الخدمة شهادة من معلمه تتضمن عبارة : (قد غادر عمله طليقا من كل التزام) فيضم اليها عبارة : (وكان طيلة عمله مثال الاستقامة) .

وعناصرها التكوينية هي

1 وجود شهادة أو بيان

2 ـ فعل تزوير مادي : الحك أو الاضافة .

3 ـ النية الاجرامية .

ويمكن أو يكون الوصف كما يلي

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد زور شهادة معطاة من قبل السيد (..) الى السيد (..) ، وذلك بوضعه اسمه محل اسم صاحب العلاقة الاصلي .

ثالثا : من استعمل عن علم اقرارا أو شهادة غير صحيحه ، أو مزورة ويكون الوصف :

انه استعمل تلك الشهادة في نفس الظروف المكانية أو الزمانية مع علمه انها مزورة .

الفصـــــل 367 :

(جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع ، اذا ارتكبت اضرارا بالخزينة العامة أو بالغير ، يعاقب عليها بحسب ما يناسب طبيعتها اما باعتبارها تزويرا في المحررات العامة أو الرسمية واما باعتبارها تزويرا في المحررات الخاصة أو التجارية أو البنكية)

لقد أدخل هذا الفصل بين عناصر الجريمة عنصرا تكوينيا هو (الاضرار) . فحور طبيعة الجريمة وربما حولها الى تزوير جنائي .

وهل يشترط يا ترى أن يكون الضرر واقعا ومتحققا ، أو يكتفى من قابلية احتمال وقوعه ؟

الراجح أن نأخذ بالافتراض الاول ، وان لانعتبر افعـال التزوير العائدة لهذا الفرع ، خاضعة لمفعول الفصل 367 الا اذا كانت معقبة فعليا بضرر وقع على الخزينة العامة أو على الغير ، وذلك مراعاة للحكمة المقصودة من مجموع هذا الفرع

الفرع 6 ـ في شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عـن الشهادة

الفصـــول 368 الى 379

الفصـــل 368 :

لقد عرف هذا الفصل الشهادة الكاذبة في أنها تغيير الحقيقة عمدا . تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده ، اذا أدلى بها شاهد بعد

حلف اليمين فى قضية جنائية أو مدنية أو ادارية ، متى أصبحت أقواله نهائية

وتتضمن الفصول التالية عقوبات متدرجة حسب درجة طبيعة الدعـــاوى والنتائج الحاصلة عن تلك الشهادة ، كما انها تنص على بعـض الظروف المشددة المتصلة اما بارتشاء الشاهد واما بالعقوبة المحكوم بها .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ شهادة مدلى بها امام احدى دوائر القضاء ، خلال أية مرحلة من مراحل الاجراءات وسواء كانت طبيعة تلك الاجراءات جزائية أو مدنية أو ادارية .

2 ـ أن يكون الادلاء بالشهادة مصحوبا باليمين مهما كانت صيغة تلك اليمين.

وهكذا فلا تطبق عقوبة الشهادة الكاذبة على من أدلى بشهادته بـدون حلف اليمين : كالقاصرين عن سن السادسة عشر ، أو المحكومين بعقوبة جنائيـــة أو الاشخاص المعفين من حلف اليمين عندما لايكونون قد أدوها (الفصل 324 من قانون المسطرة الجنائية) . ومثلهم الاشخاص المستمعين على سبيل المعلومات بموجب حق التقدير الممنوح لرئيس محكمة الجنايات (الفصل 465 من قانون المسطرة الجنائية ؛

على أنه اذا أدى اليمين شخص محروم أو معفى منها ، أو اهل لها (الفقرة الاخيرة من الفصل 324 من المسطرة الجنائية) ، وكان تكليفه بأدائها قد نتج عن خطأ من المحكمة ، فان العقوبة المقررة تلحقه اذا كانت سائر عناصر الجريمة التكوينية متوفرة فيــه .

3 ـ أن يكون فى الامر تغيير للحقيقة .

يجب أن يتناول (التغيير) واقعة مادية ومشاهدة حسية ، أما اذا كان فى الشهادة استنتاج شخصى خاضع للاحتمال فـلا تتحقق جريمة الشهادة الكاذبة . وان يتناول التغيير واقعة أصلية أو فرعية فى الاتهام أو الدعوى ، الا اذا كـــان قد تناول مثلا ، حادثا بعيدا عن الاتهام أو الدعوى غير أن الاختلاق فـى الشهادة أدى ، بسبب ذكر ذلك الحادث الى التأثير على مجرى الدعوى لمصلحة المتهم أو ضده. كالشاهد الذى ينفى علمه بجريمة انتهاك عرض منسوبة الى المتهم الا أنه يسدى تذكره ، اختلاقا ، بأن المتهم سبق له أن ارتكب مثل تلك الجريمة ...

4 ـ أن يكون التغيير فى الحقيقة عمديا

فلا يمكن ان يؤاخذ الشاهد على ضعف فى ذاكرته أو على عجز فى حسن استنتاجه .

5 ـ أن يكون قابلا لاضرار العدالة فى تضليلها اما لمصلحة أحد الطرفـــين أو ضده .

ويتكون العمد من مجرد تغيير الشاهد للحقيقة مع علمه بأنه كاذب فـــى شهادته ومضلل بها لسير العدالة . ولا شأن للدوافع التى حملته على ذلك ، كما لو

كان قائما ببراءة المشهود عليه فغير الحقيقة دفعا للاذى عنه بحكم الصداقة والقربى. او ربما غير الحقيقة خشية على نفسه من اسناد التهمة خطأ اليه

6 ـ ان تكون الشهادة قد اصبحت نهائية .

فقد اعطى القانون الشاهد ، ـ حرصا على مصلحـة العدالـة ، مجال الندم والنكول عن افادته . وعللـه فى ذلك بمكافأة هى اعفاؤه من العقوبة اذا ما رجع ، قبل فوات الاوان ، عن اقواله .

ويجب أن يتم الرجوع ، أمام محكمة الجنايات ، قبل اعلان اختتام المحاكمة وأمـام المحاكم الاخرى قبل صدور الحكم بالقضيـة . كما يجوز للشاهد الذى أدلى بافادتـه الكاذبـة أمام قاضى التحقيق ، أن يرجع عنها أثناء المحاكمة . ويستطيع الحضور خصيصا وبملء ارادته لاعلان ذلك الرجوع اذا لم يقع استدعاؤه من طرف المحكمة .

ويعفى كذلك الشاهد الذى أوقف فرغب فى الرجوع عن افادتـه فى نفس الجلسة ، أو فى احدى الجلسات التالية ، انما قبل انتهاء المحاكمة أو قبـل صدور الحكم . على انه يجوز لرئيس المحكمة ، فى الحالة لم ينص فيها قانون المسطرة الجنائية على وجوب ختم المحاكمة ، أن يعلن قبل المذاكرة ختم تلك المحاكمة ليضع حدا لتردد الشاهد المفروض انه كاذب فى افادته ...

أما اذا قررت محكمة الموضوع تأجيل الدعوى الاساسية ، وكان قد بوشر بفتح ملاحقة بحق الشاهد أمام قاضى التحقيق ، فان الرجوع عن الافادة أمـــام قاضى التحقيق يأتى عندئذ بلا جدوى ، على اعتبار أن تأجيل الدعوى الاساسية قد ختم المحاكمة موقتا .

أما فى القضايا المدنية أو الادارية ، فيقتضى أن يكون أداء الشهادة واقعا اما فى جلسة المحاكمة ، واما اثناء تحقيق يقوم به قاض مفوض خلال خبرة حسية على الموقع مثلا ..

واذا كانت الشهادة مؤداة فى الجلسة فيكون الرجوع عنها صحيحا ومعفيا اذا تم فى وقت انتهت به المرافعات واعطيت به مطالعة النيابة العامة ، انما لم تختل فيه المحكمة للمذاكرة أو لم تعلن فيه انسحابها للمذاكرة .

واذا أديت خلال تنظيم ضبط ، اى فى تحقيق ضبطى ، فيصبح الرجوع عنها قبل اختتام الضبط .

الفصل 369

(من شهد زورا فى جناية ، سواء ضد المتهم أو لصالحه . يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر) ..

ويكون الوصف كما يلي :

انــه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقــادم . قد شهد زورا بمادة جنائيــة فى جلســة منعقدة أمام محكمــة الجنايات فى (..) لمصلحــة المدعو (زيد) المتهم ب (..)، وذلك بتصريحه بعد حلف اليمين أن (زيدا) المذكور كان موجودا معه فى يوم وساعة وقوع الجناية فى محل بعيد .

أولا : (اذا ثبت انه تسلم نقودا او مكافأة من أى نوع كانت . او حصل على وعد ، كانت العقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة) .

ان عبار (مكافأة من أى نوع كانت) ، تتناول جميع المنح والمزايا التى وجهت صاحب الشهادة الكاذبة : كهبة ارض أو مسكن أو ...

ويصبح الوصف :

مع الظرف الكائن فى ان المدعو (...) مرتكب الشهادة الكاذبة كان قد تلقى لكى يؤدى تلك الشهادة المبينة اعلاه ، وعدا بنوال عمل فى مصنع عائد لشقيق المتهم .

ثانيا : (اذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت فان شاهد الزور الذى يشهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة .

وهكذا فاذا حكم على المتهم بعقوبة . الاعدام بسبب تلك الشهادة ، تكون العقوبة المقررة للشاهد عقوبة الاعدام اياها ، (علما أنها عقوبة مقررة على سبيل الوجوب الالزامى

فيكون الوصف :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد شهد زورا فى جلسة منعقدة أمام الجنايات ، وبمادة جنائية ضد المدعو (زيد) المتهم بجريمة قتل ، وذلك بتصريحه بطلا وبعد حلفه اليمين ، انه شاهده فى ساعة ويوم وقوع الجناية داخلا الى بيت المغدور .

مع الظرف الكائن فى أن المدعو (زيد) قد حكم عليه بنتيجــة تلك الافادة بعقوبة السجن المؤبد .

الفصل 370

(من شهد زورا فى قضية جنحية ، سواء ضد المتهم أو لصالحــه يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائــة وعشرين الى الف درهم

ويكون الوصف مطابقا لوصف التجريم العائد لموضوع الفصل 369 مع تبديل كلمة : (محكمة الجنايات) بكلمة (المحكمة الاقليمية) أو (محكمة السد د).

واما الظرف المشدد الناتج عن (تسلم الشاهد نقودا أو مكافأة من أى نوع كان ، أو تلقيه وعودا) ، فانه يرفع العقوبة الى الحبس عشر سنوات والحد الاقصى من الغرامة حتى الفى درهم

الفصل 371

يتعلق موضوعه بشهادة الزور فى المخالفات . ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة ، وبغرامة من 60 الى 100 درهم . وهى عقوبة قابلة ، اذا توفرت الاسباب المشددة لان تبلغ الحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من 120 الى 500 درهم

الفصل 372

يعاقب هذا الفصل على شهادة الزور فى القضايا المدنية أو الادارية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 120 الى 2000 درهم .

وتشير الفقرة الثانية الى تطبيق نفس عقوبات شهادة الزور فى قضية مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائى تبعا لدعوى عامة .

وهكذا ففى الدعوى الجزائية القائمة من أجل مخالفة سير مثلا ، اذا أقيمت فى خلالها دعوى مدنية من طرف صاحب السيارة المتضررة ، فان شهادة الزور المورد فى الدعوى المدنية معاقب عليها لا بعقوبة الفصل 371 بل بعقوبة الفصل 372 .

الفصل 373

يعاقب هذا الفصل بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنوات، وبغرامة من 120 الى 2000 درهم ، او باحدى العقوبتين (من استعمل الوعود او الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم قرارات كاذبة ، فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، أو بقصد اعداد طلبات أو دفوع قضائية ، فى أية مادة كانت . ما لم يكن فعله مشاركة فى جريمة أشد ، من الجرائم المعاقب عليها بالفصل 369 (شهادة الزور فى قضية جنائية) ، أو بالفصل 370 (شهادة الزور فى قضية جنحية) ، أو الفصل 372 (شهادة الزور فى قضية مدنية أو ادارية) . وسواء ادى تدخله الى نتيجة أم لا

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ استعمال الوعود ، أو العروض ، أو الهدايا ، أو الضغط أو التهديد ، او الضرب ، أو المناورة ، أو التحايل .

2 ـ الهدف المقصود : حمل الغير على الادلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم اقرارات كاذبة .

اغفال شرط أو تصريح أو واقعة . فامين الصندوق مثلا الذى يغفل بشكل متمادى تدوين مدفوعات على سجل القسائم يرتكب جريمة التزوير .

– (بخلق اشخاص وهميين أو استبدال أشخاص باخرين)
تتنـاول عقوبـات الفصل 354 الاشخاص العاديين عندما يكون القاضى أو الموظف العمومى أو الموثق أو العدل صاحب حسن نية واداة غير واعية فى وقوع التزوير . اما اذا كان محرر العقد واعيا لفعلة التزوير ، فتنطبق عليه عقوبة الفصل 352 . ويلاحق الشخص العادى كمشارك فى الفعلة الاصلية المرتكبة من طرف الموظف أو القاضى أو الموثق أو العدل .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قام عن سوء نية باصطناع عقد منسوب تقريره الى الموثق الاستاذ (...) ، (ثم وصف العقد) وبوضع توقيع مزور عن الموثق المذكور وتوقيع مزور عن المتعاقد الآخر المدعو(..).

(و ..انه فى وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم وفى العقد المحرر من طرف المدعو (..) بأدائـه الف درهم ، قد أتم عن سوء نيـة ، وبعـد تحرير العقد ، كلمة (اثنى عشر) بين كلمة (مبلغ) وكلمـة (الف) بشكل حول فيـه المبلغ من الف الى اثنى عشر الف درهم .

و .. انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قام عن سوء نية وبغية تامين قانونية العقد المحرر من طرف العدل الاستاذ (..) والمتضمن (.) ، بتقديم الشـاهدين المدعويين (.. و ..) بـاسم (. و .) وذلك باحلالهما تدليسا محل الشاهدين الحقيقيين .

الفصل 355

يتضمن هذا الفصل موضوع الشهادة الكاذبة الذى كان يجدر أن يرد بجانب مضامين الفرع السادس المتعلقة بالشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة .

(يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائـة درهم كل شخص ليس طرفا فى المحرر ، ادلى امام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة)

ان العناصر التكوينية هى

1 – الفعل المادى فى الادلاء بالتصريح امام العدل .

2 علم الفاعل بأن تصريحه لم يكن مطابقا للحقيقة .

3 – النية الاجرامية المتفاعلة مع العلم .

وتنص الفقرة الثانية على جريمة خاصة بحالة ما اذا وقع التغيير فى ترجمة مكتوبة لاحدى الوثائق المعدة لاثبات حق او واقعة – لها نتائج قانونية . أو التى يمكن استعمالها لذلك . وتعاقب عليها بعقوبة التزوير فى المحررات ، حسب التفصيلات المشار اليها فى الفصول 352 الى 359 . تبعا لطبيعة الورقة المغيرة (رسمية أو بنكية أو تجارية أو عرفية) .

العناصر التكوينية :

1– تغيير الحقيقة من طرف مترجم ، فى وثيقة مكتوبة .

2 – ان يكون المترجم قد حلف اليمين .

3 – طبيعة الوثيقة المعدة – ، أو التى استعملها – . لاثبات حق أو واقعة لها نتائج قانونية .

4 – نوعية الوثيقة المحددة على ضوء التعريف الوارد فى الفصول 352 الى 359 .

5 – النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو مترجم ومكلف بترجمة عقد جار لدى الموثق ومحرر باللغة الافرنسية ومثبت لحق ملكية عائد للمدعو (؟ زيد) ، قد أورد تغييرا جوهريا فى العقد وذلك باسناده حق الملكية الى المدعو (عمر)

الفصل 375

يتعلق هذا الفصل بشهادة زور يرتكبها خبير معين من السلطة القضائية ، اذ يقدم شفويا أو كتابيا ، فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، رأيا كاذبا ، أو يقرر وقائع يعلم انها مخالفة للحقيقة .

العقوبة هى عقوبة شهادة الزور حسب التدرج المعين فى الفصول 369 الى 372 .

وأما العناصر التكوينية فهى :

1 – كونه خبيرا معينا من السلطة القضائية ،(لا معينا بنتيجة اتفاق الطرفين).

2 – نوع المحكمة .

3 – أن يكون الخبير قد حلف اليمين . وحال الخبراء كحال المترجمين فمنهم الرسمى الذى يؤدى اليمين مرة واحدة عن كل اعماله ، ومنهم الذى يكلف بخبرة معينة يؤدى عنها اليمين الخاصة بها .

كونه قد اعطى شفويا او كتابيا رايا او قرر وقائع في اية مرحلة من مراحل الدعوى .

5 ـ كون الرأى المعطى كاذبا وتقدير الوقائع مخالفا للحقيقة

6 ـ النية الاجرامية .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو معين كخبير من طرف المحكمة الاقليمية فى (...) ، قد قدم فى الدعوى القائمة بين المدعى (زيد)وبين المدعى عليه (عمر) بيانا كتابيا بقرر فيه وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة .

الفصل 376

(التأثير على الخبير أو المترجم يعاقب عليه بالعقاب المقرر للتأثير على الشهود، حسب مقتضيات الفصل 373) .

ان العناصر التكوينية لهذه الجريمة هى نفس العناصر العائدة للفصل 373، مع الفارق أن الهدف هنا هو حمل الغير على أن يقدم ، شفويا أو كتابيا ، رأيا كاذبا او أن يقرر وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة . ويعمل بهذا الفارق أيضا فى صوغ الوصف التجريمى .

الفصل 377

(كل شخص وجهت اليه اليمين أوردت عليه فى المواد المدنية ،اذا أدى يمينا كاذبة ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى الفى درهم) .

ـ لقد انتقلنا هنا من بحث شهادة الزور الى موضوع اليمين الكاذبة .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ وجود دعوى مدنية .

2 ـ قرار قضائى بتوجيه اليمين أو رده على أحد المتقاضين .

3 ـ حلف أحدهما اليمين على وقائع بأنها صحيحة وى حين يعلم أنها غير صحيحة .

4 ـ النية الاجرامية المتفاعلة مع علم الفاعل انه يؤدى يمينا كاذبة بصرف النظر عن غايته المقصوده

الفرع 4 ـ في تزوير الاوراق العرفية او المتعلقة بالتجارة والبنوك

الفصـول 357 ـ 359

الفصل 357.

(من ارتكب ، باحدى الوسائل المشار اليها في الفصل 354 ، تزويرا في محرر تجارى أو بنكى ، أو حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى عشرين الف درهم .

ويجوز علاوة على ذلك ، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامـة لمدة لا تزيد على خمس سنوات) .

تتميز هذه الجريمة من طبيعة الوثيقة المزورة لا من صفة الشخص المزور فيقتضى اذن تعريف المدلول العائد لعبارة (المحرر التجارى أو البنكى) الواردة فى النص .

من المسلم بـه أن هذا المدلول هو كل محرر مخصص لاثبات تصرف سماه القانون (عملا تجاريا) .

فينشأ عن هذه القاعدة التطبيق العلمى التالى وهو انه لا يعد مرتكبا لجريمة تزوير واقعة فى محرر تجارى اذا لم تكن غاية المحرر عملية تجارية . اما الشخص العادى الغير تاجر الذى يوقع تزويرا فى محرر غايته عملية تجارية فيعد مرتكبا لتلك الجريمة .

مع العلم ان صفة التاجر تكون على صاحبها قرينة يترتب عليه ، كمتهم ، اقامة الدليل على عكسها .

ويعاقب الفصل 357 على تزوير الوثـائق التجاريـة أو العرفية الواقعة فى المغرب ولو كانت جارية على محرر تجارى أو بنكى اجنبى .

ويقتضى لتحرير طابع الوثيقة التجارى أو البنكى ، الرجوع الى المبادى العامة لقانون التجارة .

ـ الدفاتر التجارية : المعددة فى الفصول 10 و 11 و 12 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (و 12 غشت 1913) المتعلق بالقانون التجارى

ـ الكمبيالات (الفصل 218 من القانون التجارى

ـ سندات الامر (الفصل 192 وما يليه من القانون التجارى

ـ وصولات البضائع وسندات الخزن .

تظهير السندات (الجيرو والتحويل)

وينفي القانون كذلك تطبيق أحكام هـذا الفصل على (المتهم في الجريمـة موضوع المتابعة ، وعلى المساهمين أو المشاركين فيها . وعلى اقاربهم او اصهارهم حتى الدرجة الرابعة

أما عقوبة من يتدخل مع الشاهد ليحمله على السكوت عن شهادته ، فلم يرد عليها نص في أحكام الفصل 373 . أما اذا كان هدف المتدخل هو منع الشاهد من اتيانه القضاء بدليل على براءة ظنين أو متهم أو محكوم ، فانه تطالـه عقوبة الفصل 378 تطبيقا لقواعد المشاركة المعاقبة .

الفصل 379

(في الحالة التي تكون فيها العقوبة جنحية فقط ، تطبيقا لفصول هذا الفرع، فان المجرم يمكن أن يحكم عليـه علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 ، من خمس سنوات الى عشر) .

لقد تضمن هذا الفصل نصا خاصا ، تطبيقا لاحكام الفصل 40 الذي يشترط ورود نص خاص عند مجال الاخذ بمضونه .

الفرع 7 . في انتحال الوظائف أو الالقاب أو الاسماء أو استعمالها بدون حق

الفصل 380

(من تدخل بغير صفة وظيفة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية ، أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، ما لم يكن فعله جريمة أشد

انها جريمة خطيرة تشكل مساسا مباشرا بحقوق وامتيازات السلطة العامة التي تملك وحدها مجال التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية .

العناصر التكوينية :

1 ـ تدخل الفاعل في وظيفة عامة ، أو قيامه بعمل من أعمالها . كمن ينتحل لنفسه صفة الموظف الرسمي ويقوم بأعماله . أو كمن يقوم باحد تلك الاعمال ولو لم يكن انتحل تلك الصفة .

وفي الحالتين تتجلى الجريمـة بعمل ظاهر لم يكن بـالامكان القيام بـه الا بسبب الوظيفه .

وهنالك حالة ثالثة لا يتم الفاعل فيها اي عمل معين بل انما يقوم بمناورات هادفة لاقناع الغير ، بأنه صاحب الوظيفة . فهي تشكل تدخلا معاقبا عليه ايضا

ويقتضي أن يكون هنالك (وظيفة عامة) ، وتشمل هذه العبارة كافة الوظائف التي تساهم فعلا في الخدمات العامة . أما انتحال وظيفة وهمية وغير موجودة أصلا فهو يشكل عنصرا من عناصر جريمة الاحتيال .

2 ـ أن يكون الفاعل قد تصرف من دون صفة يملكها .

وتجدر الاشارة الى أن هذا النص لا يطبق على الموظف الذى يبدأ المزاولة قبل اليمين (الفصل 261) ولا على الموظف المعزول او الموقف عن العمل (الفصل 262) ولاعلى الموظف الذى يتجاوز خطأ حدود صلاحياته فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى الفصول 237 الى 239 .

3 ـ النية الاجرامية التى تتحقق من مجرد علم الفاعل أنه متدخل فى وظيفة عامة . وانه لا يملك الصفة الرسمية فى ذلك .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد تدخل من غير صفة فى وظيفة مفتش البوليس العامة وذلك باجرائه تحقيقا اخلاقيامع الابنة القاصره المدعوه (..) .

الفصل 381 : (من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون ، او شهادة رسمية او صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها ، دون أن يستوفى الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسة الاف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد) .

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادى فى أن الفاعل استعمل أو زعم لنفسه لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون (قاضى ، ضابط موظف ، مندوب تمثيلى ، محام ، طبيب ، جراح ، طبيب أسنان قابلة ، صيدلى ، مهندس) ، أو شهادة رسمية (اجازة الحقوق ، دكتوراه فى الطب ، ليسانس فى الآداب ، بكلوريا الخ ..) ، أوصفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها (خبير ترجمان محلف ..)

2 ـ كون الاستعمال أو الزعم قد جريا من دون حق .

3 ـ القصد الاجرامى الناتج عن علم الفاعل بتجرده عن كل حق .

وفيما يتعلق بالاستعمال ، فان الموافقة الشفوية الواردة ردا على سؤال (عن صفة المسؤول مثلا) ، كافية لتكوين الجريمة .

ويمكن أنيكون الوصف كما يلى :

انــه فى .. وبتاريخ وفى كل حال منذ وقت غير متقــادم ، قد استعمل فى مراسلته صفة الخبير أمام المحاكم فى حين أنه لا يملك شروط حمل تلك الصفة .

الفصل 382

(من تزيا علنا بغير حق بزى نظامى أو بذلة مميزة لاحدى الوظائف او الصفات ، أو بشارة رسمية أو وسام وطنى او أجنبى ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ، وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ما لم يكون الفعل ظرفا مشددا فى جريمة أشد) .

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادى فى التزيى برداء مميز الخ ..

ـ ويغلب أن يكون اللباس زيا عائدا لضباط الجيش أو الدرك أو الشرطة . كما يصدف أن يكون لبذلة الحاكم الادارى الرسمية ...

أما ما يتعلق بالبذلة العائدة للضباط الاجانب فان ارتداءها يشكل الجريمة اذا كان مرخصا به لاولائك الضباط ، فى المغرب . كبذلة الملحقين العسكريين ، أو لباس رجال البحرية الاجانب فى الحالة التى يرخصون بها فى النزول الى البر أثناء زيارة دارعة بحرية مثلا ..

حمل شارة رسمية .

كثير من الموظفين العمومين يحملون لاثبات صفاتهم شارات أو بطاقات خاصة

ـ حمل وسام وطنى أو أجنبى .

ان كلمة وسام تشمل كافة الشعارات التى تدل على تكريم شرفى أو منحة امتيازية تقلدها الدولة .

ان منح الاوسمة المغربية وشروط نوالها وحملها منظمة فى المرسوم الملكى رقم 199 ـ 66 ، المؤرخ في أول رمضان 1386 (و 14 ديسامبر 1966) .

أما الاوسمة الاجنبية فلئن جاز للاجانب حملها ضمن أراضى المغرب ،فانه لا يجوز للمغربى تلقيها أو حملها الا بموجب قرار صادر عن رئيس ديوان الاوسمة (الفصل 88) ، ويخضع من لم يكن مرخصا بالقرار المذكور ، لاحكام الفصل 382

2 ـ الشرط الكائن فى أن الفاعل قد تزيا بغير حق ، بهذا الزى أو البذلة أو حمل هذه الشارة أو الوسام .

ويتناول الفصل 382 اولئك الذين حرموا من حق الوسام أو اوقفوا عن استعمال ذلك الحق ، واستمروا رغم ذلك على حمله . كما يتناول الموظفين المعزولين أو حتى المتقاعدين منهم ، اذا استمروا رغم ذلك على ارتداء البذلة الرسمية أو على استعمال الشارة الرسمية السابقة .

3 ـ الطابع العام للجريمة

وهو عنصر جوهري في هذه الجريمة . فليس محظورا على شخص ما أن يبرز داخل بيته ، اذا شاء ، بأوسمة أو شارات أو بذلات رسمية . بل انما المحظور هو العرض والاظهار أمام الجمهرة .انه أمر متعلق في كل حال بالوقائع ويعود تقديره للمحاكم التي يفترض أن تراعي هدف المشرع في هذا الموضوع الا وهو حماية هيبة الزى الرسمي . أو الوسام أو البذلة . من المساس

4 ـ النية الاجرامية المختلطة مع علم الفاعل بانتفاء حقه في ارتداء البذلة أو اللباس او الخ .. . او مع علمه بزوال هذا الحق عنه

هنالك بعض الحالات تقتضي الذكر والايضاح . كما اذا تم ارتداء البذلة الرسمية اثناء حفلة تنكرية او في استعراض المرافع : ان طرح العقوبة المقررة لا ريب فيه اذا كان اللباس اصليا وحقيقيا

او كما لو تم ذلك أثناء تمثيلية مسرحية أو سنمائية ان التساهل وارد ويعود الاخذ به أو بالعقوبة حسبما يتراءى للقضاة من قدر محافظة الممثلين أو وقائع الرواية على حشمة تلك الالبسة أو الاوسمة ، وهيبتها .

وأخيرا ، فقد تشكل هذه الجريمة عنصرا رئيسيا في جريمة أكثر خطورة كجريمة الاحتيال مثلا ، أو سببا مشددا في جناية واقعة كالتوقيف أو الخطف عن طريق التزيي (الفصل 438) .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد تزيا بغير حق وعلنا (تحديد المكان) ببذلة نظامية عائدة لضباط الدرك الملكي .

الفصل 383

(من ادعى لنفسه ، بغير حق ، في ورقة رسمية أو بصفة معتادة . لقبا او ميزة شرفية . يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهــم) .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادي في ادعاء الفاعل لنفسه لقبا أو ميزة شرفية

فــي اروبا ، يتعلق الموضوع بالقاب تقليدية لعوائل النبلاء . كــالدوق أو الكونت ، أو المركيز أو البارون ويتعلق كذلك بميزات شرفيــة كلقب عضو في جمعية علماء أو في المجمع العلمي (الاكاديمي) . اما في المغرب فان اللقب الرئيسي هو لقب (أمير) الذى يصاحب المنتسبين الى أحد اصول او فروع العائلة المالكة

2 ـ الشرط الكائن في أن الفاعل لم يكن على حق في اللقب او الميزة الشرفية

3 – كونه قد منح نفسه هذا اللقب علنا ، اما في ورقة رسمية واما بصفة معتادة . ويكفي في الحالة الاولى ان تكون الواقعة فريدة اي غير متمادية او متكررة.

4 – النية الاجرامية المتفاعلة مع علمه ببطلان ادعاءه ، بصرف النظر عن الهدف المقصود .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد دون لنفسه بغير حق وفي عقد لدى السجل المدني، لقبا شرفيا اجنبيا لا يملك الحق فيه .

الفصـــل 384

(من ارتدى علنا بذلة لها شبه بالزي النظامي ، من شأنه ان يحدث فـي نظر الجمهور التباسا بالزي النظامي الخاص بالقوات المسلحة الملكية أو الدرك أو الشرطة العامة أو ادارة الجمارك أو أي موظف يتولى وظيفة الشرطة القضائية أو القوات المساعدة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

انها جريمة أقل خطورة من جريمة ارتداء اللباس غير النظامي المعاقب عليها في الفصل 382 . غير أن هدف المشرع مشترك في الاثنتين . فوجود الشبه مع اللباس الرسمي يفسح مجـال ايهام الناس وتمكين الفـاعل من ارتكاب جرائم الاحتيال وخلافها ، فضلا عن احتمال مساسه في هيبة اللباس الاصلي .

العناصر التكوينية :

1 – ارتداء لباس مشابه لاحد الازياء الرسمية المعددة .

2– كون هذا الشبه قابلا لان يحدث التباسا وغلطا لدى الجمهور .

3 – الارتداء العلني

4 النية الاجرامية : ان هذه الجنحة عمديـة .فلا يكفي أن يكون الرداء قابلا لاحداث غلط أو التباس لدى الجمهور ، بل يشترط أن يكون المرتدي عارفا بقابلية هذا الحدوث .

تصلح هذه الجريمة كوسيلة لايقاع جريمة أشد أو ربما فعلة جنائية . ونذكر من قبيل المثال استعمال بذلة مشابهة لبذلة رجال الدرك ، اذ تم ارتداؤها لبث الطمأنينة ، فاقدم لابسوها على ارتكاب سلب السيارات والركاب في الطريق العام

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد ارتدى علنا بذلة تشابه الزي النظامي بشكل يحدث التباسا ، لدى الجمهور ، بينها وبين بذلات رجال شرطة السير .

الفصل 385

(من انتحل لنفسه بغير حق اسما غير اسمه الحقيقي في ورقة عامة أو رسمية أو في وثيقة ادارية موجهة الى السلطة العامة ، يعاقب بغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم) .

يعاقب هذا الفصل على استعمال اسم مستعار غير الاسم الحقيقي ، كمن يبدل أو يغير أو يعدل الاسم المدون في صحائف السجل المدني .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ استعمال اسم غير الاسم الحقيقي ،

2 ـ في ورقة عامة أورسمية أو في وثيقة ادارية موجهة الى السلطة العامة

وهكذا فاستعمال اسم مستعار لا يعاقب عليه اذا جرى في الاوراق أو الوثائق العادية ، كما هو مألوف لدى الكتاب والصحفين والممثلين .

3 ـ النية الاجرامية التي تتشكل من الرغبة بالاعتزاز بالاسم المستعار ونوال الشأن والحظوى بسببه ، في عقد رسمي

ويمكن أن يكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد انتحل لنفسه بغير حق اسما لم يكن اسمه الحقيقي (تعيينه) ، وذلك في النمودج الاداري المطبوع (تعيينه) الموجه الى مؤسسة (..)

الفصل 386

(من حصل على شهادة من السجل العدلي للسوابق ، المتعلق بشخص آخر ، باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة).

العناصر التكوينية :

1 ـ اتخاد اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

ويجب أن يكون الاسم هو اسم فعلي لشخص آخر ، والصفة صفة موظف يملك الحق في الحصول على صحيفة سوابق من السجل العدلي .

2 ـ قصد الحصول على صحيفة سوابق متعلقة بشخص آخر .

3 ـ النيـة الاجراميـة المتفاعلـة مع العلم باتخاذ اسم كاذب أو صفـة غير صحيحة . ولا أهمية للدوافع مهما اختلفت خطورتها او تفاهتها

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد حصل على شهادة عن صحيفة السوابق العائدة الى المدعو (زيد) وذلك من طرف كاتب ضبط محكمة (..) اذ اتخذ لنفسه اسما كاذبا عائدا لزيد المذكور

الفصل 387

انها اهم جريمة تمس السجل العدلي .

(من انتحل اسم شخص آخر ، في ظروف ترتب عنها ، او كان من شأنها أن يترتب عنها تقييد حكم بالادانة في السجل العدلي لسوابق هذا الشخص ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات ، مع عدم الاخلال بالمتابعة عن جناية التزوير اذا وجد) .

العناصر التكوينية :

1 ـ انتحال اسم شخص آخر .

2 ـ قابلية الشخص بان يكون له صحيفة سوابق في السجل العدلي ، (أي أن يكون شخصا حقيقيا وعلى قيد الحياة) .

3 ـ ان يكون هنالك قيد قد تدون في صحيفة السوابق العائدة لذلك الشخص

4 ـ النية الاجرامية المتفاعلة مع العلم .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي .

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد اتخذ في اجراءات جزائية موجهة ضده بتهمة (..) ، اسم (زيد) في ظروف تترتب عنها تقييد عقوبة حبس قدرها (..) في السجل العدلي العائد لسوابق (زيد) المذكور بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الاقليمية في (..) وبتاريخ ..

ويتضمن الفصل 387 فقرة أخرى :

ويعاقب بنفس العقوبة من أدلى بتصريحات كاذبة بشأن الحالة المدنية لمتهم وتسبب بذلك ، عن علم في تقييد حكم بالسجل العدلي لسوابق شخص آخر غير هذا المتهم) .

ان عناصرها التكوينية هي نفس العناصر العائدة الى الفقرة الاولى مع الفارق أن الفاعل هنا قد أسند الى متهم الحالة المدنية العائدة لشخص آخر

الفصل 388

(في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع ، يمكن لقاضي الحكم أ يامر بنشر الحكم كله أو بعضه في الصحف التي يعنيها . واما بالصاقه في أماكن معينة . وذلك على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز له اذا اقتضى الامر ، أن يامر بالاشارة الى الحكم في هامش الورقة الرسمية ، أو ورقة الحالة المدنية التي انتحل فيها اللقب أو حرف فيها الاسم بغير حق) .

بالرغم من مظاهر الصيغة التي ورد بها الفصل ، فان مفعوله يجب ان لا يسرى الا على الفصول التي سبقته من الفرع 7 . أي لا يطبق بشأن الفصول الثلاثة التي تختتم الفرع المذكور .

الفصل 389

(يعاقب بغرامة من مائة وعشرين الى خمسة الاف درهم من يزاول مهنة وكيل تجاري أو مستشار قانوني أو جبائي اذا وضع أو ترك غيره يضع صفته كأحد رجال القضاء السابقين أو رجال القضاء الشرفيين أو المحامين السابقين أو المحامين الشرفيين أو موظف سابق أو موظف شرفي او صاحب رتبة عسكرية في منشورات او اعلانات اوكرسات أو لا فتات أو صفائح أو أوراق معنونة ، وعلى العموم في أية وثيقة او كتابة مستعملة في نطاق نشاطه المهني) .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ مزاولة مهنة وكيل تجاري أو مستشار حقوقي .

2 ـ وضع صفة معينة سابقة ، على منشورات مخصصة للنشاط المهني الراهن

3 ـ طبيعة طريقة الاعلان : لافتات وكرسات والخ ..

4 ـ الهدف من الاعلان : الدعاية لنشاط الفاعل في مهنته الحاضرة .

5 ـ النية الاجرامية الممتزجة مع علم الفاعل بانه استعمل صفة معينة .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو وكيل تجاري، قد دون صفته كمحام سابق ، في ترويسه ورقة معنونة مستعملة لمراسلات المحل التجاري .

الفصل 390

(يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى عشرة الاف درهم ،أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . المؤسسون أو المديرون أو المسيرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية ، اذا وضعوا ، او تركوا غيرهم يضع اسم أحد اعضاء الحكومة او أحد اعضاء المجالس ، مصحوبا بصفته تلك . في أية دعاية لصالح المؤسسة التي يديرونها أو التي يعتزمون انشاءها) .

العناصر التكوينية ·

1 ــ صفة الفاعل

2 ــ الدعاية لصالح المؤسسة

3 ــ ادماج صفة ممنوعة ، في نشرات دعائية .

4 ــ القصد الاجرامي

ويكون الوصف كما يلي :

انهفي .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو مدير لشركة صناعية ، قد حمل غيره على وضع اسم السيد (...) وزير الصناعة ، مصحوبا بهذه الصفة ، وذلك في النشرة الاعلانية الموزعة كدعاية لصالح الشركة المذكورة .

الفصل 391

(يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل السابق المؤسسون والمديرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية ، اذا وضعوا أو تركوا غيرهم يضع اسم عضو سابق في الحكومة أو اسم أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين أو موظف سابق أو صاحب اعتبار سام ، اذا كان الاسم مصحوبا بتلك الصفة ، في أية دعاية لصالح المؤسسة التي يديرونها أو التي يعتزمون انشاءها)

ان العناصر التكوينية هي نفس عناصر الفصل السابق مع الفارق الكائن في اختلاف الصفاة الممنوعه .

وأما الوصف فهو كذلك نفس وصف الفصل السابق .

الباب السابع

في الجنايات والجنح ضد الاشخاص

الفصول 392 ــ 448

الفرع 1 ــ في القتل العمد ، والتسميم والعنف . الفصول 392 ــ 424

لقد جاءت نصوص هذا الباب جلية واضحة فبينت ما كان من الجرائم بسيطا وما كان منها مركبا وأتت على شرح الجريمــة الاساسية وهى فعلة القتل العمدى فبحثت أعمال العنف العمديــة ثم انتقلت الى الظروف التى تزيد فــى خطورة تلك الجرائم . وانتهت اخيرا الى الوقائع المخففة من عقوبتها والمعرفة فى الفصول 143 ــ 145 ، الا وهى الاعذار .

وتضمنت فيما اشتملته ، جدولا ملحقا يسهل مهمةالقضاة فى سرعة تحديد نوعيــة الجرائم (الجنايات والجنح الضبطيــة ، والجنح التأديبيــة ، والمخالفات) وتعيين المحاكم المختصة بها . وتطبيق العقوبةالمقررة لكل جريمة منها .

الفصل 392

لقد عرف هذا الفصل فى فقرته الاولى ، القتل . فنص على أن (كل من تسبب عمدا فى قتل غيره ــ يعد قاتلا . ويعاقب بالسجن المؤبد) .

ان عناصر القتل التكوينية ثلاثة :

1 ــ فعل مادى من شأنه تسبيب الموت

2 ــ شخصية المغدور الانسانية .

3 ــ العمد الكائن لدى صاحب ذلك الفعل المادى ، بتسبيب الموت

أولا : الفعل المادى .

ان مجرد التصميم على ارتكاب القتل لا يشكل وحده الجناية او محاولتها بل يجب أن يتجلى من خلال اعمال واقعــة . ولا شأن للوسائل المتبعــه من طرف

القاتل حسبه ان يكون قد ارتكب عملا معصبا الى الموت بأية طريقة كانت ، لكي يعد قاتلا . وليس شرطا ، في ذلك ، أن يكون قد استعمل السلاح أو لجأ الى أعمال العنف المباشرة

ثانيا : الشخصية الانسانية .

ان جريمة القتل ، اذا ما نظر اليها من حيث غرضها تفرض ازالة حياة انسان كائن . ولكن لكل انسان ، على السواء وبدون أى تمييز في العنصر ،والجنس والعمر، والحالة الصحية ، حق الحماية والصيانة في سبيل البقاء .

ويقتضى بالطبع أن يكون هنالك حياة كائنة ، أى سابقة لحدوث جريمة القتل فالذى يوجه ضربته على جثة لايعد قاتلا أو محاولا للقتل .

ثالثا : العمد

ينبع العمد من كون القاتل قد أوقع عملا من أجل تسبيب الموت للغير مع علمه بالنتيجة التى يفضى اليها ذلك العمل . ففى محاولة القتل يتكون العمد من الاقدام على عمل يرى فيه صاحبه سببا لموت المعتدى عليه .

وقد لا يتفاعل عمد القتل مع قصد الايذاء فهو قائم ولو رأى الفاعل فى القتل خيرا وعونا للضحية ... كمن يقتل عليلا اشفاقا عليه وانقاذا له من ألم المرض العضال

وينشأ عن هذه العناصر الوصف التالى ، الذى يحسن أن نرى استعماله واردا منذ الاستجواب الاول،ومعادا فى مظبطة الاتهام والاوامر الجنائية والقرارات والاحكام

انه .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد تسبب عمدا فى قتل المدعو (زيد)

ولا بأس من اضافة ذكر الوسيلة : (وذلك بطعنه بالمدية ..) أو (باطلاق نار مسدسه عليه) .

لقاد نصت الفقرة الثانية من الفصل 392 على عقاب القتل بالاعدام :

الف ــ (اذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى) .

الموضوع كناية عن ظرف مشدد يتكون من شرطين مجتمعين ، متعلقين :

أولا ــ بالزمن : يجب أن يكون القتل واقعا بمعية فعل آخر خاضع للعقوبة.

ثانيا ــبالخطورة : يجب أن يكون ذلك الفعل الخاضع للعقوبة ، جناية
فاذا كان المثل السائر هو مثل ذلك اللص الذى يفاجأ وهو حامل للسلاح ، فيقتل صاحب المنزل المسطو عليه ، فان المعية موفرة ايضا اذا أقدم اللص على قتل شريكه أثناء نزاعهما على توازع المال المسروق .

باء ــ (اذا كان الغرض منه اعداد جنحة أو جناية أخرى ، أو اتمام تنفيذها)

يشترط القانون فى هذه الحالة ارتباطا متبادلا فى الفعلين . أى ان تكونا متصلتين ببعضهما صلة السبب بالنتيجة . ويمكن ان تكون احدهما جنحة تأديبية عادية أو ربما جنحة ضبطية . كما لا يشترط قيام المعية الزمنية بينهما . (كاللص الذى يقوم قبل عدة ساعات من ايقاعه السرقة . باغتيال حارس البناية سلفا ، تمهيدا لاجراء سرقة عادية .

تاء – (او تسهيل فرار الفاعلين او شركائهم . او تخليصهم من العقوبة)

المثل الغالب هو مثل اللص الذى يفاجأ بمرور شاهد فربه . فيقتله تخلصا من أذى شهادته . على أن حالة اللص الذى يعلم بعد وقوع حادثـة السطو بوجود شاهد عليه فيقوم بعد فترة من الوقت باغتياله . ان حالته تشكل كذلك مدارا لتطبيق هذا النص .

وتجدر الاشارة ، الى أن عقوبة الاعدام عن الحالتين المذكورتين . تترتب فى أغلب الاحيان استنادا على عنصر سبق الاصرار لدى القاتل . وسيأتى بحثه) .

ويمكن أن تكون الاوصاف كما يلى :

الف – انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد سرق من مال مخدومـه السيد (..) مبلغا قدره (..) مع الظرف الكائن فى أن السارق كان يحمل ، انئذ ، مسدسا

باء – انـه أقدم فى نفس الظروف الزمانية والمكانية ، على قتل المدعو (..) عمدا ، مع الظرف الكائن فى أن حادث القتل قد سبق ، (أو صحب أو أعقب) ، جناية السرقة الموصوفة ، المبينة فى البند السابق .

أو مع الظرف الكائن فى أن القتل المشار اليها كان الغرض منه تسهيل فرار مرتكب السرقة الموصوفة (أو السرقة الجنحية) المبينـة فى البند السابق . (أو تجنيبه العقوبة) .

الفصل 394 : عرف سبق الاصرار (فى أنه العزم المصمم عليه ، قبل وقوع الجريمـة على الاعتـداء على شخص معين أو على أى شخص قـد يوجـد أو يصادف ، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط) .

(العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة) . هو العزم الواعى لمصور (بالفتح) والمصمم ، الذى يسبق تنفيذ العمل الاجرامى .

فمما لاريب فيه ان اللص الذى يبيت امره بعد تفكير ناضج . وينفذ تصميمه بعد أن درس وخطط وسائل تنفيذه ، وأمعن فى حسبان النتائـج ، أنـه طبعا ، أخطر اجراما على المجتمع من ذلك الذى طاش عقله واستولى عليه نزقه وانفعاله . فاقدم على القتل مثلا ، بنتيجة الاستثارة والاستفزاز .

على انه ليس من الضروري أن يكون الفاصل كبيرا بين وقت التصميم ووقت التنفيذ .

من الواقع العلمي المتعارف عليه . أن يتم اثبات سبق الاصرار والاعداد بواقعة شراء القاتل بندقية حربية مثلا ، أو بحادثة شحذ سكينة .. الا ان هذه الوقائع لا تخضع في الاصل ، للعقوبة اذا لم يعقبها تنفيذ واجراء . ولقد اعتبر المشرع بحق. أنه لا تدل بشكل قاطع وكاف على العمد الجنائي . اذ ربما تعدلت ارادة الفاعل أو ترددت ، أو انصرفت اثناء فترة الاعداد هذه ، عن أصل التصميم وتنفيذه . خاصة

وان حدوث الضرر على المجتمع لم يتحقق قط.الا أن هذه الوقائع اياها تشكل اذا ما تم ارتكاب الجناية بعدها ، دليل الجزم واليقين على أن الجاني ما كان منساقا بانفعال فوري آني غير واع ، بل انه على العكس ، قد تصرف بعد اعمال فكرة واعداد مشروع مدبر لتنفيذه

ولقد نص الفصل 394 على أن سبق الاصرار لا يتكون فحسب عندما يصمم الفاعل على الاعتداء على حياة شخص معين ،بل هو يتكون أيضا من تصميم الاعتداء على أي شخص قد يوجد أو يصادف .

(كقطاع الطرق ، الذي يترصد في الغابة بأي عابر قصد قتله والاستحواذ على نقوده) .

وهو يتكون كذلك ، حتى ولو كان العزم المصمم عليه ، معلقا على ظرف أو شرط .

(كمن يصمم على قتل خليلته اذا ما تحقق له أنها تخدعه مع سواه ، أو قتل صديقه اذا ما أصر على رفض اقراضه نقودا .)

الفصل 395 : يعرف الترصد في أنه (التربص فترة طويلة أو قصيرة ، في مكان واحد ، أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده)

انه مثل سبق الاصرار ، ظرف مشدد لجنحة الضرب والجرح ، أو لجناية الضرب والجرح المفضيين الى الموت . (الفصل 400 وما يليه) .

ان هذا الظرف يصحبه في معظم الاحيان سبق الاصرار . على ان هنالك مثلا مألوفا يقع من غير أن يكون الترصد مرافقا لسبق الاصرار : شخص يتشاجر في محل عام ، مع شخص آخر ، فيغادر المحل ويختبىء في احدى زوايا الطريق ، وينتظر خروج خصيمه بعد بضع دقائق ، فيلقاه ويهاجمه ارتجالا ويرديه قتيلا اذا كان هذا الشخص قد تصرف بسائق الغضب المذهب ، وقبل أن يسترد سلامة بصيرته ، يكون سبق الاصرار منتفيا عنه .

ويكون وصف القتل عندئذ :

أنه سبب عمدا موت المدعو (..) مع الظرف الكائن في ان القتل المبين اعلاه ، قد ارتكب مع الترصد) .

أو . الاولى . (أن المدعو (مرتكب الجريمة كان قد عزم مصمما على الاعتداء على شخص المدعو (..) بشرائه مسدسا وبانتظاره وهو حامل سلاحا

الفصل 396

انه قتل الوالدين المعاقب بالاعدام

يفترض لتكوين هذه الجناية ثلاثة عناصر

1 ـ **القتل العمدى**

2 ـ الصلة العائلية التى تربط الجانى مع الضحية

3 ـ العمد الاجرامى لقتل ذلك الشخص بالذات

ان التعداد الوارد فى النص جاء للحصر والتحديد .فقتل الصهر او الكنة لحمى أو لحماة لا يشكل جناية قتل الابوين واما الدليل على القربى فينشأ اما من قيود الاحوال المدنية ، أو البينة الشخصية او بالوسائل المعينة فى القانون (كعقود العدول وسواهم)

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد قتل المدعو (زيد) عمدا ، مع الظرف الكائن فى أن (زيد) المذكور كان والدا (لعمر)مرتكب الجناية

الفصل 397 . يعاقب على قتل الابناء بالسجن المؤبد وفى حالة العمد بعقوبة الاعـــدام .

على أن هنالك عقوبة مخففة بالنسبة للام ، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة فى قتل ولدها ، فلا تعاقب الا بالسجن من خمس سنوات الى عشر .

ولا يطبق هذا التساهل على شركاءها أو المساهمين معها .

ان لهذا التمييز صلة بعنصر معنوى . ذلك أن جناية قتل الطفل حينما تقع من طرف الام ، تكون على الغالب مرتكبة بسائق الهلع والجزع ، خاصة اذا كانت الام غير متزوجة فتتراكم عليها عوامل آلام الولادة مع الخشية من الذل والمهانة ،وتتجسم لها مع ندمها ، نتائج خطيئتها وطيشها ، فتفقد سلطان الارادة الواعية وتقدم على قتل الوليد .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ **القتل العمدى**

الف ـ فعل مادى من شأنه تسبيب الموت .

باء ـ النية الاجرامية

2 ـ الظرف الكائن في أن الضحية طفل وليد .

يعتبر طفلا وليدا الطفل الذى تمت الولادة بــه حديثا أى على كل حال الذى لم يبلغ من العمر الا ساعات معدودات أو بعض الوقت الذى لم تصبح الولادة فيه أمرا ذائعا (كفترة التصريح عنه وتقييده فى الحالة المدنيــة)

ويقتضى منذ بداية التحقيق تكليف الطبيب الشرعى بفحص جثة الطفل وفحص الوالدة . ويمكن أن يكون توجيه الاسئلة اليه على الصيغة التالية :

1 ـ هل كان الطفل وليدا ؟

2 ـما هو مدى الساعات أو الايام التى مرت على ولادته ؟

3 ـ هل ولد الطفل حيا ؟

4 ـ بحالة ايجاب ما هو مقدار الوقت الذى عاش فيه ؟

5 ـ هل ولد فى الموعد الطبيعى لنهاية الحمل، وهل كان قابلا للحياة . أى هـ كان من الممكن أن يعيش ؟

6 ـ الى أى وقت يعود حدوث وفاته ؟

7 ـ ماهى اسباب الوفاة ؟

ويمكن ان يكون الوصف :

انه فى .. تسبب عمدا فى قتل طفل وليد .

وبالنسبة للام :

انهـــا .. تسببت عمــدا فــى قتل طفلها الوليد اثر ولادتــه

الـفصــل 398

بعاقب على التسميم بعقوبة الاعدام ، لان التسميم جريمة متميزة بشناعتها . وفضلا عن أنها ترتكب فى معظم الاحيان من طرف أحد أقارب الضحية أو من أحد المقربين الملازمين له ، فانها تظل عزيزة الاثبات ، وباغلب الاوقات ، فى منأى عن العقوبة . وهى تستلزم عادة اعدادا طويلا متماديا ودقيقا .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ اعتداء على حياة انسان .

2 الظرف الكائن فى أن الاعتداء قد تم اقترانه بو سطة مواد من شانها تسبب المـــوت

4 – نية القتل لدى الفاعل .

مع الاشارة الى أنه قد استغنى فى النص عن ذكر سبق الاصرار . ذلك أن سبق الاصرار يلازم بطبيعة الحال هذه الجنايــة التى لا يمكن أن تتم الا بعد امعان وتدقيق من طرف الفاعل وبعد تصميم واع . وتخطيط هادىء لتنفيذ الفعلة

1 – اعتداء على حياة انسان : انه العنصر المادى

2 – بواسطة مواد من شأنها تسبيب الموت .

تعتبر هذه الجريمة لمجرد ايقاعها مع نية القتل متحققة (أيا كانت النتيجه). أى طالما أن المادة قد أعطيت الى الضحيه تصبح الجناية مكتملة حتى ولو نجت الضحية من الموت بعد تناولها ، وكانت الفعلة خائبة . فلا يكون فى الامر مجال الاخذ بأحكام المحاولة ، بل عقوبة كاملة لجريمة هى بمثابة الكاملة .

على أن الاخذ بالمحاولة ليس منتفيا على الاطلاق ، بل تدخل الفعلة فى اطار المحاولةاذا وافقت أحكام الفصل 114، كما لو أن لسم لم‌يتم تناولهمن طرف الضحية وكانت هنالك أعمال مادية اخرى قام بها الفاعل دللت على عزمــه الجنائى وكونت مرحلة بداية التنفيذ

ويكون الوصف كما يلى :

انه .. قد اعتدى عمدا على حياة (زيد) وذلك باعطاء مادة (تعيينها اذا أمكن) من شأنها تسبيب الموت عاجلا أو آجلا .

وبحالة نجاح الفعلة .

وذلك باعطاءه مادة سببت له الموت .

وبالنظر للصعوبة الفائقة فى اثبات هذه الجناية ، يقتضى أن يؤمر فورا باجراء كشف من اختصاصين فى علم السموم (توكسيكولوجى) ضمن اطار خبرة الطبابة الشرعية ، كما يحسن أن يصر قاضى التحقيق وممثل النيابة على ايضاح نوعيــة الاجزاء المستخرجة بنتيجة التشريح وتحديد طبيعتها وتأثيراتها مــع كل ما تتطلبه الدقة من عناية ، منعا لورود اعتراضات أو انتقادات محتملة فيما بعد من طرف خبراء جدد . واذا كان من المستطاع اللجوء الى مؤسسة طبابة شرعية قريبة فالاولى الاتصال بها وتكليفها بالتشريح ،وفى الوقت ذاته باستخراج الاجزاء موضوع الشبهة واجراء الفحوص . والتحليلات اللازمة عليها .

وأخيرا ، فان الجنايــة المتبقيــة التى تتناولها الاعدام عى (استعمال وسائل التعذيب . أو ارتكاب أعمال وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية) .

الفصل 399

يطبق هذا الفصل ، في أغلب الاحيان على حالات السرقة الموصوفة ، انه يتضمن العقوبة الرادعة لامثال أولئك اللصوص الذين يعذبون ضحاياهم بحرق أرجلهم لانتزاع اعتراف منهم عن مخبأالنقود التي يبتغون سرقتها ..

أما تعيين وسائل التعذيب والاعمال الوحشية فيعود لتقدير قضاة لوقائع

ويكون الوصف كما يلي :

1 ـ وصف الجناية ، التي استعملت وسائل التعذيب أو ارتكاب الاعمال لوحشية من أجل تنفيذها .

انه في .. قد سرق من المال العائد الى السيد (زيد) مبلغا قدره : ..

ـ مع الظرف الكائن في أن هذه السرقة قد وقعت :

الف ـ ليلا

باءـ اجتماع ثلاثة أشخاص (مثلا)

2ـ مع الظرف الكائن في أن المدعو .. (مرتكب السرقة) ، قد استعمل من أجل تنفيذ جناية السرقة المذكورة ، وسائل تعذيب او ارتكب أعمالا وحشية وذلك بتجريح وجه المشار اليه بآلة حادة ، أو بحرق أصابع يده ..

وتجدر الاشارة الى أن وسائل التعذيب والاعمال الوحشية تشكل بكل حال جريمة الفصل 399 حتى ولو لم تستعمل على صاحب المال المسروق ، بالذات ، بل وقعت على زوجه أو ولده أو أحد اقاربه ، بغية الضغط عليه ليسلم ماله للفاعلين.

الفصل 400

يتضمن هذا الفصل جنحة الجرح العمدي التي لم يصب الضحية منها سوى ضرر قليل من دون مرض أو عجز ، أو مع مرض أو عجز لا تتجاوز مدته العشرين يـومـا .

اما العقوبة المقررة فهي الحبس من شهر الى سنة وغرامة من 120 الى 500 درهم ، أو احدى العقوبتين . (انها جنحة ضبطية

ولقد قصد المشرع اعطاء القاضي مجال السعة في التصرف لعقاب الاعمال التي يمكن أن تكون ظعيفة الا أنها تتجاوز قليلا أفعال العنف البسيطة المعاقب عليها ، كمخالفة ، بالفصل 608 بالحبس من يوم واحد الى خمسة عشر يوما وغرامة من 12 الى 120 درهم .

العناصر التكوينية :

الف ـ فعل مادي، وهو سهل التحديد اذا كان موضوع ضرب وجرح

وأكثر دقة اذا كان موضوع عنف وايذاء (كتمزيق البسة امرأة بشكل عنيف . أو كهز سلم يعتليه عامل فى مصلحة الكهرباء فيتعلق متأرجحا بعامود الشريط خشية الوقوع) .

كما وان التهديد العادى بالسلاح يشكل عملا له طابع العنف

باء ـ النية الاجرامية الناتجة عن التصميم الواعى على ايقاع الضرر على الغير . وبصورة خاصة على صحته أو على سلامة جسده .

ويكون الوصف :

انه فى .. قد ارتكب عمدا ضرب (أو جرح) المدعو (زيـد) ، أو ارتكب عمدا مع زيد المذكور ، أنواعا اخرى من العنف والايذاء (تعيينها) .

وقد يصاحب هذه الجنحة ثلاثة ظروف مشددة .

الف ـ سبق الاصرار

بـاء ـ الترصـد

ثاء ـ استعمال السلاح

فتتحول عندئذ العقوبة الى الحبس من ستة أشهر الى سنتين ،وغرامة من 120 الى 1000 درهم (تظل الفعلة جنحة ظبطية) .

لقد سبق بحث الاصرار والترصد فى معرض بحث القتل العمدى . اما بشأن السلاح فان تعريفه مبين فى الفصل 303 بالفرع العائد لموضوع العصيان .

ويكون الوصف :

انه .. ارتكب عمدا ضرب (زيد) ..

ـ مع الظرف الكائن فى أن أعمال العنف تلك قد وقعت مع سبق التصميم

أو .. قد وقعت مع استعمال مدية

الفصل 401 : بحث الحالة التى يكون فيها الضرب والجرح وغيرهما من أعمال العنف والايذاء . قد نتجعنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما .

أما العقوبة فهى الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات . والغرامة من 120 الى 1000 درهم . (جنحة تأديبية)

ان خطورة الضرر الناتج تشكل سببا مشددا . امـا مـدة العجز فتعينهـا شهادة طبية .

ويكون الوصف : انه .. ارتكب عمدا ضرب (..)

ـ مع الظرف الكائن في أن الضرب أو الجروح لواقعه قد سببت عجزا عن العمل تزيد مدته عن عشرين يوما .

ان سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال السلاح يشكل . كما في الفصل السابق ، ظروفا مشددة ترفع العقوبة الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات والى غرامة من 250 الى 2.000 درهم .

ويرافق الحالة الاخيرة عقوبتين جديدتين :

الف ـ الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المعينة في الفصل 40 . كعقوبة فرعية ، (وبصورة خاصة من أن يكون ناخبا أو منتخبا) .

باء ـ المنع من الاقامة كتدبير وقائي .

الفصـــل 402

يصل القانون في حقل التدرج نحو الخطورة في الجريمة ، الى الحالة التي يكون فيها الضرر الناتج ، فقد عضو أو بتره ، أو الحرمان من منفعته ، أو عمى أو عور أو اية عاهة دائمة اخرى .

فيصبح الفعل جنائيا ، ويعاقب عليه بالسجن من خمس الى عشر سنوات

ويرفع سبق الاصرار أو التربص أو استعمال السلاح ، العقوبة ، الى السجن من عشر سنين الى عشرين سنة .

ويكون الوصف : انه .. قد ارتكب عمدا ضرب (زيد)

ـ مع الظرف الكائن في أن الضرب الواقع والجروح الحاصلة قد أعقبها فقد عضو (تعيينه : بتر ساعد ، حرمان من استعمال العين فقدان السمع الخ ...)

الفصـــل 403

انه يعاقب أكثر جرائم العنف خطورة ، جريمة الضرب أو الجرح المؤدى الى المـــوت

ان الفارق هنا ، عن القتل العمدي أو بصورة أدق عن الاغتيال ، هو أنه اذا كان الضرب والجرح عمديا ، فان الفاعل ما كان فيــه قاصدا قتل المعتدى عليه أو تسبيب وفاته ، بل أن الوفاة حصلت كنتيجة غير مقصودة من قبل المعتدى .

ولكي يستطاع تطبيق هــذا النص ، يجب ويكفي أن يكون الضرب والجرح الموجهين ، قد سببا موت المعتدى عليه ، مهما طالت الفترة من الوقت بين حادثي الاعتداء والوفــاة ، وحتى لو كانت الوفاة ناشئة عن مضاعفة ، شريطة أن تكون المضاعفة ناشئة بدورها ، مباشرة عن الجروح .

ويكون الوصف : انه ضرب عمدا المدعو (..)

– مع الظرف الكائن في ان الضرب والجرح المعينين اعلاه ، والموجهين بدون نية القتل ، قد سببا ، مع ذلك وفاة المعتدى عليه .

ويرفع سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال لسلاح العقوبة الى السجن المؤبد .

الفصل 404

انه الضرب الموجه الى الاصول . وهي الجريمة المقابلة ، على شكل أخف لجريمة قتل الاصول الواردة في الفصل 396

1 –في حالات العنف البسيط والعنف الذى ادى الى عجز تزيد مدته عن عشرين يوما ، تترتب عقوبات الفصلين 400 و 401 ، مضاعفة .

فتصبح عقوبة الفصل 400 : من شهرين الى سنتين ومن 240 الى 1000 درهم .

أما اذا رافق الجريمة سبق اصرار أو ترصد فتصبح عقوبة الفصل 400 من أربعة أشهر الى أربع سنوات ، ومن 480 الى 2000 درهم

وعقوبة الفصل 401 : من أربع سنوات الى اثنى عشر سنة . ومن 480 درهم الى 4000 درهم .

ويكون الوصف ، وصف الجريمة الاصلية ، مع اضافة عبارة : (مع الظرف الكائن في أن السيد (..) المعتدى عليه ، هو والد (زديد) الفاعل) .

2 – في حالات فقد عضو او بتره او الحرمان من منفعته أو عمى او عور او اية عاهة أخرى ،تصبح العقوبة : السجن من عشر الى عشرين سنة .

واذا كان هنالك سبق اصرار أو ترصد ، تصبح العقوبة : السجن من عشرين الى ثلاثين سنة .

3 – وفي افتراض الضرب المسبب للوفاة فان العقوبة هي السجن من عشرين الى ثلاثين سنة .

وبحالة سبق الاصرار أو الترصد ، تصبح العقوبة السجن المؤبد

الفصلان 405 و 406

يستهدف الفصلان ، المساهمين في شجار أو عصيان أو تجمع ثورى ، الذين يرتكبون خلاله أعمال عنف موجهة ضد الاشخاص

فاذا كان الشخص هو المرتكب المباشر لاعمال العنف المذكوره ، ترتبت عليه ، بالطبع ، العقوبات المقررة لتلك الاعمال حسب طبيعتها ودرجات خطورتها

وتطبق نفس العقوبات على الرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين على الشجار أو العصيان أو التجمع الثوري . كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أعمال العنف المشار اليها

اما العناصر التكوينية لهذه الجريمة فهي موضحة فيما يلي

1 ـ يتناول الموضوع حالة المسؤولية الجماعية ، خاصة بما يتعلق بالمساهمين العاديين الذين لا يكفي أن يكونوا شهودا عاديين بل يجب أن يكونوا قد قاموا باعمال ايجابية وذلك بالمساهمة المساندة للرؤساء او المنظمين او .. ويمكن أن تكون تلك الاعمال متنوعة . وقد ترك أمر تقديرها الى سلطة القضاة .

2 ـ يجب أن تكون مساهمتهم جارية أثناء مشاجرة . اى أثناء مضاربة بين عدة أشخاص . أو أثناء عصيان ، اى فى ممانعة علنية للاوامر الشرعية الصادرة عن السلطة . أو أثناء اجتماع ثورى ، أى تجمع عدة اشخاص من اجل ثورة ضد السلطة او القانون .

3 ـ وأخيرا ، يجب أن تكون هنالك أعمال عنف واقعة ، او ان تكون قد سببت الموت حسب الحالة .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه في .. وبتوجيه الضرب ، قد ساهم فى مشاجرة بين عدة أشخاص استعملت أثناءها أعمال عنف سببت للمدعويين (زيد وبكر) عجزا عن العمل ، تزيد مدته عن العشرين يوما .

ـ أو ، قتل خلالها المدعو (عمر) ...

الفصل 407 . فى موضوع المساعدة المقدمة لايقاع الانتحار .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ المساعدة المادية (خاصة فى تقديم الوسائل) .

2 ـ أن تكون المساعدة موجهة لتحضير أو تسهيل او اتمام الانتحار

3 ـ وقوع الانتحار فعلا .

4 ـ علم الفاعل ، (المتفاعل بطبيعة الحال مع النية) .

لقد ورد النص خاليا من كل امكانية فى الاعفاء أو حتى فى تخفيف العقوبة . فى حالة ما اذا كان الشخص المنتحر مصابا بمرض لا يرجى منه شفاء وكان الشخص الذى ساعده انما تصرف بسائق اشفاق وتحت اصرار الضحية والحاحها ...

ويكون الوصف : انه في .. قد ساعد المدعو (زيد) في الاعمال التي هيأت انتحاره الواقع ، اذ قدم له كمية من الاستيك مخصصة لذلك الانتحار . وذلك مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض .

ان الفصول الاتية ، 408 الى 411 تعاقب جميعها على اعمال العنف المرتكبة ضدالاولاد لصغار الذين لم يتموا الثانية عشر من عمرهم (في يوم وقوع تلك الاعمال)

الفصل 408

انها جريمة الضرب والجرح ، أو أعمال العنف التي تزيد نتائجها قليلا عن اعمال العنف الخفيفة ولكنها لا تسبب مرضا أو اقعادا أو عجزا عن العمل يتجاوز العشرين يوما .

ويعتبر بمثابة العنف ، الحرمان العمدي من التغذية أو العناية ، عندما يكون من شأن الحرمان المساس بصحة الولد .

ان العناصر التكوينية ثلاثة :

1 ـ الفعل المادي المتكون :

ـ اما من ضرب أو جرح أو اعمال عنف

ـ واما من حرمان من التغدية والعناية ، بشكل تتأثر به صحة الطفل

2 ـ سن المعتدى عليه .

3 ـ النية الاجرامية

ان العنصر المادي لا يثير لبسا أو شبهة عندما يكون في الامر ضرب أو جرح او اعمال عنف ، المنطبقة كلها على ما حدده الفصل 400 وما يليه .

الا أن الحرمان من الغذاء أو العناية يخلق مسائل لا تخلو من التعمق . فالمفروض من مدلول كلمة (حرمان) ، ان على الفاعل التزاما بتأمين الغذاء والعناية للطفل.

(ومن هنا يستنتج انالضرب و الجرح اواعمال العنف قابلة كلها لان يقوم بها أي شخص كان ، اما الحرمان من العناية والغذاء فلا يعقل أن ينسب الا الى شخص متول لامر الطفل أو عهد الطفل اليه موقتا ، أو الى اهل الطفل بالذات .

ويقتضى أن يكون ذلك الحرمان عمديا لا ناتجا عن فقر وعوز أو عن قلة فهم من اصول التربية والعناية

ويجب اخيرا ، أن يكون ذلك الحرمان قابلا لان يؤثر على صحة الطفل . وليس شرطا ان يكون التأثير قد تم حصوله فعلا .

اما سن الطفل ، اذا لم تتوفر قيود الحالة المدنية ، فيمكن تحديده بكافة الوسائل المنصوص عليها بالقانون

ويمكن ان يكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. ، قد قام عمدا بضرب او جرح المدعو (..) ، الطفل القاصر عن الثانية عشر عاما ، والمولود بتاريخ (...) .

أما العقوبة فهي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات

اما اذا كان المجرم أحد اصول الطفل ، أو اى شخص صاحب السلطة عليه (معلم) ، أو موكل به (مرضعة أو مربية) فتتحول العقوبة من سنتين الى خمس سنوات وفقا للفصل 411

ولقد نص الفصلان 409 و 411 على ظروف مشددة يقتضى تاليفها مع ظروف الفصل 411 ، وتتعلق الاولى بنتائج العنف ، والثانية بصفة الفاعلين .

الفصل 409

1 ــ النتيجة : مرض ، اقعاد ، عجز عن العمل أكثر من عشرين يوما

2 ــ الوسائل :

سبق التصميم

الترصد

استعمال السلاح

العقوبة : الحبس من سنتين الى خمس سنوات . فضلا عن جواز اصابة المجرم بالحرمان من حقوق الفصل 40 وبالمنع من الاقامة .

اذا كان الفاعل أحد الاصول ، أو شخصا صاحب سلطة على الطفل او متوليا لرعايته ، ترفع العقوبة الى الضعف أى الحبس من أربع الى عشر سنوات (الفصل 411) .

الفصل 410

الفقرة الاولى ، النتيجة : فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته او عمى او اية عاهة دائمة اخرى . العقوبة : السجن من عشر الى عشرين سنة .

ظروف مشددة (الفصل 411) : السجن من عشرين الى ثلاثين سنة .

الفقرة الثانية ، النتيجة : الموت ، دون أن يقصد الجاني حدوثه : عقوبة السجن من عشرين الى ثلاثين سنة .

ظروف مشددة ، الفصل 411 : السجن المؤبد

الفقرة الثالثة ــ النتيجة : الموت ، دون أن يقصد الجاني احدثه ، بل نتيجة أعمال معتادة .

ان هذا الظرف المشدد يتطلب اجتماع شرط الاعمال المعتادة مع شرط النتيجة اى موت الطفل .

ويكون الوصف : (اعمال عنف ..)

مع الظرف الكائن فى ان تلك القسوة المفصلة اعلاه والجارية نتيجة لاعمال معتادة من طرف (زيد) على الطفل ، دون أن يقصد احداث موته، قد سببت وفاة الطفل المذكور .

اذا كان الجانى أحد اصول الطفل أو شخصا له سلطة عليه او مكلفا برعايته. فان الفصل 411 نص على عقوبة الاعدام .

الفقرة الرابعة : اذا كان الجرح أو الضرب أو العنف او الايذاء و الحرمان قد ارتكب بقصد احداث الموت ، فلا حاجة لعنصر (الاعمال المعتادة) الذى يحل محله عنصر (العمد) . والعقوبة هى الموت ..

ويكون الوصف :

انه فى .. وبتاريخ .. قد قام عمدا ، بضرب أو جرح ، أو فرض الحرمان من التغذية أو الرعاية على الطفل (..) القاصر عن سن الثانية عشر عاما ، والمولود بتاريخ (..)

مع الظرف الكائن فى أن القسوة المبينة اعلاه ، قد ارتكبت بقصد احداث موت الطفل (زيد) ، الذى تمت وفاته من جراء ذلك بالفعل .

اما المحاولة فهى بحكم قيام العمد ، خاضعة للعقوبة

الفصل 412 يعاقب على جناية الخصاء بالسجن المؤبد . واذا نشأ عنها الموت . فبعقوبة الاعدام .

عنصران تكوينيان :

1 ــ العنصر المادى : بتراى عضو من الاعضاء الضرورية للتناسل (بما فيها نزع بيت رحم المرأة ، بصورة اجرامية) .

2 ــ العنصر العمدى : رغبة الفاعل فى حرمان الضحية من انجاب الاولاد أو مجرد الرغبة فى الايذاء .

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. قد أزال عن المدعو (..)عضوا تناسليا بغية حرمانه من القدرة على انجاب الاولاد .

الظروف المشددة : مع الظرف الكائن فى أن هذه الفعلة قد نشأ عنها الموت .

الفصل 413 : يقابل هذا الفصل الفصل 398 المتعلق بالتسميم . اما من دون نية احداث الموت . وتقابل تفصيلاته مختلف مضامين الفصول 400 وتواليه المتعلقة بالضرب والجرح. ثم أن الفصل 414 قد نص على كل حال تشديدا يتناسب معها عندما يكون الفاعل هو أحد الاصول أو الفروع او احد الزوجين . أو مؤهلا لوراثة الضحية ، او شخصا له سلطة عليها ، أو متوليا رعايتها .

النص الاساسى : (من سبب لغيره مرضا أو عجزا عن الاشغال الشخصية ، باعطائه عمدا وبأية وسيلة كانت ، بدون قصد القتل ، موادا تضر بالصحة)

العناصر التكوينية :

1ـ فعل مادى باعطاء المواد

2 ـ طبيعة هذه المواد التى وان كانت غير سامة الا انها قابلة لان تضر بالصحة.

3 ـ الظرف الكائن فى أن النتيجة المبتغاة قد حصلت .

4 ـ العمد الجنائى

العقوبة الحبس من شهر الى ثلاث سنوات والغرامة من 120 الى 500 درهم

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. قد أعطى عمدا الى المدعو (زيد)مادة تضر بالصحة (تعيينها) ، وقد سبب ، لزيد المذكور مرضا (أو عجزا عن العمل) مدته ثمانية أيام .

الظروف المشددة : (الفصل 414 الفقرة الاولى) الحبس من سنتين الى خمس سنــــوات .

الفقرة الثانية : ظرف مشدد ـ سببت له مرضا) ـ : مع الظرف الكائن فى انه نشأ عن تناولها عجز عن العمل لمدة تزيد عن عشرين يوما .

الحبس من سنتين الىخمس سنوات .

مع ظرف الفصل 414 : رفع العقوبة الى الضعف ويجوز فى الحالتين ارفاق العقوبة بالحرمان من احد الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 . وبالمنع من الاقامة .

وفى حالة تحقيق الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرتين الرابعة والخامسة ، تصبح الجريمة جناية .

الف ـ سببت المادة مرضا غير قابل للشفاء . أو فقدان عضو أو عاهة دائمة

ـ السجن من خمس الى عشر سنوات .

مع الظرف الكــائن فى أن تلك المادة قــد سببت فقدان النظر . مع ظرف الفصل 414 : السجن من عشرة الى عشرين سنة .

باء ـ سببت المادة الموت . مع انتفاء نيـة احداثـه ـ السجن من عشر الى عشرين سنة .

مع الظرف الكائن فى اعطاء المادة المذكوره سبب موت (زيد) ، مع انتفاء نية احداثه .

مع ظرف الفصل 414 : السجن المؤبد .

وتجدر ملاحظة أن المحاولةفى هذه الجنايات غير معاقب عليها ذلكان لواقعة التى تشكلها معاقب عليها ـ ، كجنحة ، ـ حسب درجة خطورة الضرر الحاصل .

الفصل 415 : يتضمن الرجـوع الى الظهير المؤرخ فـى 26 ربيع الثانى 1379 (و29 اكتوبر 1959) فى موضوع الجرائم المرتكبة ضد الصحة العامة ، (الزيوت الضارة)

الاعذار

الفصل 416 : (يتوفر عذر مخفض للعقوبـة ، اذا كـان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشىء عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما)

انه عذر الاستفزاز

العناصر التكوينية هى :

1 ـ اعتداء بالضرب أو العنف الجسيمين

2 ـ كون هذا الاعتداء موجها ضد شخص ما .

3 ـ كونه جائرا

4 ـ التلاحق وارتباط المعية بين الاستفزاز وبين ردة الفعل

ويشكل الاعتداء عنفا ، اذا لم يتمكن معه المعتدى عليه (المتهم) ، فى وقت ايقاعه الفعل المقابل المسند اليه من حرية التصرف بوعى فى تفكيره

ويمكن أن يكون هذا الاعتداء قد ارتكب على الغير (كزوجـة المتهم أو امه أو ابنته) .

يجب أن يكون الاعتداء غير محق . فالعنف الذى يستعمله الشرطى مثلا ، فى سبيل توقيف لص أو مجرم لا يبرر ردة فعل ذلك المجرم ، (التى قد تشكل فى مثل هذه الحالة ، جريمة العصيان) .

واخيرا لا بد من وجود معية ، أى ارتباط آنى . انه يجوز عذر الغضب العفوى انما لايجوز عذر العمل الانتقامى الواقع بهدوء اعصاب .

لا تسرى احكام العذر الا على

ـ القتـل . (وليس على الجنايـات المسبقـة بالاصرار . كالاغتيـال والتسميم)

ـ الضرب والجرح (أيا كانت خطورته) .

الفصل 417 :(يتوفر عذر مخفض للعقوبةفى جرائم القتل او الجرح اوالضرب، اذا ارتكب نهارا ، لدفع تسلـق أو كسر سور أو حائط او مدخـل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما) .

انه دفاع مشروع ، الا انه غير كامل . ويصبح كاملا اذا جرى حدوثه ليلا . (الفصل 125 ـ الفقرة الاولى)

العناصر التكوينية :

1 ـ كون الجناية أو الجنحة قد ارتكبت لدفع تسلق أو كسر .

كون ذلك التسلق أو الكسر موجهين على سور وحائط أومدخل منزل أومدخل بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما . ويؤخذ بالعذر ، من باب أولى ، اذا كان التسلق قد جرى وتم. (لقد ورد تعريف التسلق والكسر ، فى كل من الفصلين 513 و 512 . وتعريف البيت المسكون ، فى الفصل 511) .

الفصل 418 :

يتضمن العذر المخفض عن جرائم القتل أو الجرح أو الضرب ، (اذا ارتكبها الزوج ضد زوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الزنا) .

يقصر العذر على الزوج ولا يتعداه الى سواه من أفراد العائلـة ، كالابيـة مثلا فى حالة مفاجأته كنته مع خليلها .

ولا يسرى كذلك على الزوجة التى تفاجىء زوجها ..

ويقتضى ان يكون القتل أو الضرب واقعا فى نفس الوقت الذى حدث فيه مفاجأة جرم التزانى . ذلك أن العذر ممنـوح لحـالات الغضب الفوريـة . لا لاعمال الانتقام المهيئة والمدبرة .

الفصل 419

(يتوفر عذر مخفض للعقوبـة فى جناية الخصاء اذ ارتكبت فورا نتيجة هتك عرض انسان بالقوة) .

ويقتضى كذلك ، لا مكان لاخذ بهذا العذر ، ان يكون هنالك تلاحق بين حماية الخصاء وبين فعلة هتك العرض .

على ان التلاحــق أمر نسبى . اذا يمكن ان يعتبر العــذر ساريا لمصلحــة ابنــة عمدت بعد أن مر بعض الوقت على اغتصابها ، الى الاستفادة من نوم مغتصبها فبترت له أحد اعضاءه التناسلية .

هذا فضلا عن الحالة التى يقع فيها الخصاء منعا للهتك ودفاعا عن العرض اذ تعتبر جناية الخصاء لا معذورة فحسب بل معفية .

الفصل 420

تعد مشمولة بالعذر ، جرائم :

1 ــ الضرب والجرح (لا القتل) .

2 ــ الضرب المسبب للقتل

اذا ارتكبها رب اسرة عــلى اشخاص فــاجاهم بمنزلــه فــى حالــة اتصــال جنسى غــير مشروع ، مــع بعضهم وســواء توجــه الضرب لاحدهمــا أو لكليهمــا . ولا يستفيد من هذا العذر الا رب الاسرة باعتباره صاحب المنزل .

ويقتضى كذلك ، وجود تلاحق بين العنف المرتكب وبين مشاهــدة الفعلــة المخالفــة للاخلاق . ويسرى ايضا ، على ثورة الغضب لدى من كــان مسؤولا عــن سمعة العائلة .

الفصل 421 : يتعلــق مضمونه بعذر مشابه لعــذر الفصل السابق ، عنــد من يرتكب الضرب والجرح اذ يفاجيء شخصا بالغا متلبسا بهتك عرض ، بعنف أو دون عنف ، على طفل دون الثانية عشر .

ترد فــى بحث هــذا النص عدة ملاحظات : فاذا كان هتك العرض مصحوبــا بعنف ، فان أعمال الضرب والجرح ، أو حتى جريمــة القتل ، الصادرة من طرف صاحب ردة الفعل ، تكون معذورة تطبيقا للفصل 416 .

واذا كان العنف المصاحب لهتك العرض ، قابــلا لاحداث جروح وآفــات جسيمة ،فتكون ردة الفعل قابلة لان تشكل عملا مبررا أى دفاعا مشروعا عن الغير.

هذا الى أنه ، لما كان هتك عرض القاصر يشكل حسب الفصلين 484 و 485 جناية أو جنحة ضد سلامة جسم القاصر ، فان الشخص الذى فاجأ حادث الهتك ملتزم أن يتدخل فعليا وقسرا ، اذا استطاع الى ذلك سبيلا ، لمنع حدوث الهتك . وان تغاضيه وامساكه يعرضه ، بحكم القانون لعقوبة الحبس من ثلاثــة أشهر الى خمس سنوات ، والغرامــة من 120 الى 1000 درهم . علما بأن تدخله عن طريق

استعمال العنف لمنع الحادث . محمي أساسا بسلطة القانون وبمفعول الاسباب المبررة في الفقرة الاولى والثالثة من الفصل 124

وهكذا فان العذر في هذا الفصل . يكاد يفقد قيمته كعذر مخفف ليحل محله عذر مبرر معف .

الفصل 422 : لا عذر في جناية قتل الاصول .

ان هذه الجناية التي تفرض ضمنا ، قيام الرغبة في قتل شخص معين . لا تدخل في عدد الافعال التي يمكن أن تجد من الغضب والثورة النفسية سببيلا للعذر

اما الضرب والجرح الموجهين الى الفروع ، والمفضيين الى الموت غير المقصود ، فيمكن ان يكونا في بعض الحالات . مدارا لتطبيق العذر المخفف .

الفصل 423 ، يعدد العقوبات المخففة (بالفتح) بحال ثبوت سبب العذر :

1 ـ اذا كانت العقوبة في الفعل الاصلي ، الاعدام أو السجن المؤبد خفضها العذر الى الحبس من سنة الى خمس سنوات.

2 ـ واذا كان هنالك جناية معاقب عليها بالسجن الموقت . خفضت العقوبة الى الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

3 ـ اما بحالة الجنحة ، دتخفض العقوبة الى الحبس من شهر واحد الى ثلاثة أشهـر .

الفصل 424 : في الحالات المشار اليها في البندين 1 و 2 من الفصل السابق ، يجوز الحكم ايضا بالمنع من الاقامة .

الفـــرع 2

الفصول 425 الى 431 .

لقد خصص هذا الفرع أربعة فصول للتهديد .

الفصل 425 . انه التهديد بالكتابة أو باحد الرموز والعلامات . يقتضي له

أولا :

كتابة : وهذا تعبير عام يشمل كل محرر مهما كان . وسواء كان كتابا موقعا أو بشكل رسالة مغفلة .

صورة : غالبا ماتكون رسما (عن تابوت او جمجمة) .

رمز : تابوت مصغر الصنع ، من ورق أو خشب

علامة : شعار جمعية لصوص .

ثانيا : ان يتضمن هذا الشيء المحرر تهديدا بارتكاب جناية ضد الاشخاص أو الاموال .

(صـــورة التابوت تهـدد بالموت)

ثالثا : العمد المتكون من تصميم الفاعل على ترويع الشخص الذى يتوجه اليه التهديد .

الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. قد هدد المدعو (..) بارتكاب جناية قتله . وذلك بتوجيهه اليه رمز تابوت .

الفصل 426

الى جانب التهديد السالف الذى قد يشكل نوعا من الخبث والمزاح الرديىء نص الفصل 426 على تهديد جار بالكتابة ، انما مصحوب (بالامر بايداع مبلغ من المال فى مكان معين ، او بالقيام بأى شرط آخر) .

ويجوز في التهديد المعلق على شرط ، ان يكون الهدف اكراه الشخص على اجراء عمل ،كما يجوز أن يكون الهدف اكراهه على الامتناع عن عمل ما .

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. ، قد هدد المدعو (..) كتابة ، باحداث حريق عمدى ، مع الامر والشرط بايداع مبلغ (..) درهم ، فى مكان معين .

الفصل 427 : تتحول عقوبـة الحبس من سنة الى ثـلاث سنوات والغرامة من 120 الى 500 درهم ، تتحول هذه العقوبـة المنصوص عليها فـى الفصل 425 ، الى الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامـة من 120 الى 250 درهم اذا كان التهديد المصحوب بأمر أو المعلق على شرط ، قد وقع شفاهيا .

ويعود هذا التخفيض فى العقوبـة الى أن التهديد الشفوى ، أى الـوافع اذن بصورة مباشرة ، هو اكثر سهولة للقمع من التهديد الكتابى الذى يصعب معرفـة صاحبه اذا كانت رسالة التهديد ، كما هى فى أكثر الاحيان مغفلة ، والذى يكون له فى الغالب أثر اشد ، وبلبلة مقلقة فى نفس المخاطب .

الفصل 428 : يجيز اضافة الحرمان من حقوق الفصل 40 ، والمنع من الاقامة ، على العقوبات المحكوم بها بموجب الفصول الثلاثة السـابقة .

الفصل 429

انه التهديد الكتابي أو الشفاهي ، المتضمن ارتكاب عمل جنحي (كالضرب والجرح مثلا) ، والمصحوب بأمر أو بشرط .

عقوبته ، الحبس من شهر واحد الى ثلاثة شهور ، والغرامة من 120 الى 250 درهم ،أو احدى العقوبتين .

مع الاشارة الى ان العقوبة تتناول التهديد المصحوب بأمر أو بشرط ، اما التهديد القاصر ، من دون الامر والشرط ، على ارتكاب جنحة ، فليس على عقوبته نص .

فى جميع هذه الجرائم ، لايمارس قضاة الموضوع سلطة تقدير الوقائع الا تحت رقابة المجلس الاعلى. لذلك يقتضى تدوينهم كافة التعابير المستعملة، وادراج صيغة الكتابات ، وذكر الصور والرموز والعلامات وتحديدها،والا تعرض حكمهم للنقض

الفصلان 430 و 431

ان الفصلين الآتيين يعاقبان على فقدان الشعور بالواجب العام لدى أولئك الذين يمسكون عن التدخل المباشر للحيلولة دون وقوع جناية أو جنحة تمس سلامة الغير ، البدنية ، أو يمتنعون عن نجدة شخص فى خطر ، من دون أن يعرضوا أنفسهم ، بحالة الحيلولة أو النجدة ، للخطر ، أو ان يعرضوا غيرهم اليه .

الفصل 430

ان هذه الجريمة تختلف عن جنحة (عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة) المنصوص عليها فى الفصل 209 ، وعن جنحة (عدم اشعار السلطات بجناية وقعت أو شرع فيها) المنصوص عليها فى الفصل 299 .

وفى الواقع ، ان هذا النص لايوجب فقط ضرورة اشعار السلطات وتبليغها، بل حيث انه يفترض ضرورة التدخل السريع من طرف من يشاهد وقوع فعلة جنائية أو جنحة ماسة بجسد أحد الناس ، فقد أوجب ايضا مداخلة ذلك الشخص الفورية والشخصية والمباشرة ، للحيلولة دون تلك الجريمة .

العناصر التكوينية :

1 ـ الامساك عن المداخلة لمنع ارتكاب جريمة

2 ـ ان تكون الجريمة فعلا موصوفا بالجناية ، أو جنحة موجهة ضد سلامة أحد الاشخاص البدنية (كالعنف العمدى)

3 ـ أن يكون ذلك الفعل وشيك الوقوع ، أو وقع جانب منه

4 – كون مداخلة (الظنين) ما كانت لتعرضه لخطر شخصي او تعرض غيره ، (كزوجته او ولده المرافقين له)

ان العنصر الرابع يحوي تحفظا من شأنه ان يزيل كثيرا من مرمى هذا الفصل ، (اذ كيف لايتعرض المتدخل للخطر وفي الامر هجوم من شخص على آخر ؟ ...) . الا انه تحفظ ضروري ، ذلك ان القانون لا يستطيع ان يفرض أعمال البطولة على الناس

5 – أن يكون الامساك عن المداخلة عمديا .

ويكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. ، واذ كان باستطاعته دون التعرض لخطر على شخصه ، ان يقوم بتدخل فوري مباشرة من جانبه ، أو أن يشعر دائرة الشرطة المجاورة ، ليمنع ارتكاب جناية القتل الواقعة على المدعو (زيد) من طرف المدعو (عمر) : قد امسك عمدا عن المداخلة .

الفصل 431 . انها جريمة أكثر وقوعا من السالفة . وهي تتناول عددا وفيرا من الحالات ، من الولد بخطر الغرق ، الى الجريح المتروك مهملا على قارعة الطريق

ان العناصر التكوينية هي :

1 – الامساك عن تقديم المساعدة لشخص في خطر ، اما بالتدخل الشخصي، واما بطلب الاغاثة .

2 – الظرف الكائن في أن المداخلة ما كانت لتعرضه لاى خطر ، (فليس من المستطاع أن نفرض على من يجهل السباحة أن يقذف بنفسه في الماء لينقذ الشخص المعرض للغرق)

3 – الظرف الكائن في أن ذلك الامساك كان عمديا .

الوصف : انه في .. وبتاريخ .. واذ كان تدخله لايعرضه لاى خطر ، قد أمسك عن تقديم النجدة والمساعدة الى المدعو (...) الذي كان ، بعد أن صدمته سيارة مجهولة السائق ، جريحا مرمي على جانب الطريق .

الفـــرع 3

في القتل والجرح خطا

الفصول 432 الى 435

انها النصوص التي تعاقب على القتل أو الجرح المسببين عن طريق الخطأ . ولقد كانت قليلة التطبيق ، نسبيا ، في الماضي الا أنها أصبحت في زمننا الحاضر .

وبعد تضخم نشاطات السير وتوسع التجوال والانتقال في السيارات ، موضع تطبيق متكرر مألوف .

الفصل 432 : يعرف جنحة القتل غير العمدي .

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ الحادث المادي في القتل

2 ـ خطأ أو تقصير من طرف فاعل هذا الحادث المادي : اهمال عدم تبصر عدم احتياط ، عدم انتباه ، عدم مراعاة الانظمة أو القوانين .

ويشكل عدم مراعاة الانظمة أغلب حوادث السير (تجاوز مخطيء ، تقابل اصولي ، خرق قواعد الرجحان سرعة غير متكافئة مع الظرف الخ ...) .

3 ـ صلة السبب بالنتيجة ، بين الخطأ المرتكب وحادث القتل

ولا يشترط في حادث القتل أن يكون المتهم قد سبب ماديا ، وهو نفسه، القتل بصورة مباشرة ، كما يجري في حوادث السير أو الصيد . بل يكفي أن يكون هو المسبب العفوي في ذلك . فمدير المصنع الذي خرق انظمة قانون العمل باهماله وضع آلة مخصصة لمنع انفلات (سير الجلد) العائد للمحرك ، انه يعتبر مرتكبا لجريمة القتل خطأ اذ أفلت (السير) واصاب أحد العمال فقتله .

ويكون الوصف كما هو المألوف في حوادث السير انه في .. وبتاريخ .. ، اذ لم يترك لسائق العجلة التي يتجاوزها بسيارته مسافة كافية ، واذ لم يخفف سيره في حين أن تجمع المارة وازدحام السيارات في ذلك المحل كانا يفرضان عليه تقليل السرعة ، قدارتكب القتل خطأ على المدعو ...

العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات و غرامة من 250 الى 1.000 درهم

الفصل 434

لقد حرص القانون على الشدة في قمع جرائم السير . وهي جرائم وحوادث طالما سببت للبلاد خسائر في الارواح وفي المواد الاقتصادية فعمد الى ظروف مشددة تجيز تحويل العقوبات المقررة اعلاه الى ضعفها ، فتصبح مدة الحبس بين ستة أشهر وعشر سنوات ومقدار الغرامة بين 500 و 2000درهم .

ويصيب هذا التشديد :

1 ـ الشخص الذي ارتكب تلك الجنحة وهو بحالة سكر .

وعلى هذا يجدر ، فور وقوع الحادث ، اخضاع الفاعل الى فحص الطبيب عند الاقتضاء ، للتحقق بكل الوسائل عما اذا كان بحالة سكر الا اذا كان ظاهر حالة

ينفي ذلك بشكل قاطع كما يجدر ، من جهة اخرى اخضاعه للفحص الطبي اذا كانت بوادر الرجفان وقلق الاعصاب بادية عليه . فربما كان بحالة سكر ، وربما على العكس كان بحالة صحو طبيعي الا ان اضطرابه ناشىء عن انفعال مرضي في جهاز الاعصاب فالارجح في كل حال ، اجراء المعاينة الطبية .

2 ــ الشخص الذي حاول التخلص من المسؤولية الجزائية والمدنية التي يتعرض لها .

الف ــ اما بفراره وهي جنحة الهرب المنصوص عليها في الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 19 يناير 1953 .

يتكون هذا الظرف اجمالا من عدم توقف السائق اثر الحادث وبامعانه في السرعة اثناء هربه . الا ان هذا الظرف يبقى مأخوذا به حتى ولو توقف السائق قليلا ثم توارى هربا من انظار الشهود ، ويترتب في كل حال على النيابة العامة اقامة الدليل على ان السائق المذكور كان مستوعبا وعازما انه ارتكب ذلك الحادث .

باء ــ أو بتغيير حالة مكان الجريمة : باستفادته من عدم وجود الشهود لنقل الضحية الى محل آخر ــ ، (الا اذا كان ذلك من أجل اسعافها) ــ ، بتغيير وضع سيارته ومكانها (الا اذا كان ذلك من اجل تأمين مرور باقي السيارات) .

ثاء ــ أو بأية وسيلة اخرى (تغيير شكل السيارة) ، أو بتبديل لونها)

ويكون الوصف وصف القتل خطأ ،باضافة (مع الظرف الكائن في أن المدعو (...) كان عالما بأنه ارتكب حادثا فاقدم على الفرار بقصد التخلص من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها .

أما فيما يتعلق بالاختصاص فان ارتفاع العقوبة الى الحبس عشر سنوات ، لايخرج الفاعل عن كونه خاضعا لمقاضاة المحكمة الاقليمية ، ذلك أن العقوبة هي عقوبة حبس ، اذن جنحية .

الفصل 433 : الجروح غير العمدية ، منصوص عليها بنصين يطبق كل منهما حسبما يكون الحادث قد سبب جرحا أو اصابة أو مرضا نتج عنه عجز عن العمل الشخصي لمدة تزيد عن الستة أيام أو تنقص عنها .

وفي الحالة الاخيرة ، تشكل الجريمة مخالفة من الدرجة الاولى منصوصا عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 608 ومعاقبا عليها بالاعتقال من يوم واحد الى خمسة عشر يوما وبالغرامة من 12 الى 120 درهما ، أو باحدى العقوبتين .

اما في الحالة الاولى ، فهي الجنحة المعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبغرامة من 120 الى 500 درهم ، أو باحدى العقوبتين .

ان العناصر التكوينية هي نفس عناصر الفصل 432 . مع مراعاة الفارق في الضرر المحدث . واما الوصف فيقتضي اتفاء لالتباس الحالة مع المخالفة . ان يوضح أن (الجروح سببت عجزا عن العمل الشخصي تزيد مدته عن ستة أيـام)

ان ظروف الفصل 434 المشددة ، تطبق على الجنحة المعاقب عليها بالفصل 433 الا أن ارتفاع حد العقوبة الاقصى الى أربع سنوات مـن الحبس يجـاوز اختصاص محكمة السدد ويوجب بالتالى احالة القضية الى المحكمة الاقليمية .

الفصـل 435

انه تطبيق كامل للفصلين 432 و 433 ، مع الايضاح فى أن القتل أو حوادث القتل خطأ ، والجروح المسببة خطأ قد نتجت عن طريق هو بذاته غير عمـدى ولا يشكل فى العقوبة الاصلية سوى مخالفة عادية (الفقرة الخامسة من الفصل 608) أو جنحة ضبطية منصوصا عليها بالفصل 607 .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ـ حادث حريق غير عمدى ، واقع فى مال غير منقول أو مال منقول ، عائد للغـــير .

2 ـ خطأ مرتكب من قبل الفاعل ، ومكون اما عن اهمال ، أو عدم تبصر أو عدم احتياط ، أو عدم انتباه ، أو عدم مراعاة للانظمة والقوانـين ، (الفصل 608 الفقرة الخامسة)

3 ـ فعل أو جرح غير عمديين

4 ـ صلة السبب بالنتيجة بين الحريق وبين القتل أو الجرح .

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. ، وفى الحريق الواقع فى بناية عائدة الى السيد (زيد) والمسبَّب خطأ من استعمال ألعاب نارية أشعلت بعدم تبصر ، قد تسبب فى مقتل (عمر) وفى جرح السيدين (.. و ..)

وتطبق ظروف الفصل 434 المشددة (واخصها حالة السكر)

ان هذه المتابعة لا تمنع المتابعة من اجل حادثة الحريق بالذات ، بالرغم من أن الامر يقتضى امتزاج العقوبتين اذا كان متعلقا بجنحة الفصل 607 . الا ان هذه الملاحقة تبدو ضرورية ، وبصورة خاصة ، مثلا ، لكى تمكن صاحب البناية من نصب نفسه مطالبا بالحق المدنى

الفـــرع 4

فى الاعتداء على الحرية الشخصية او على حرمة المسكن . الذى يرتكبه الافراد العاديون . الفصول 436 الى 441

الفصول 346 الى 441

تعاقب هذه الفصول على اعمال التوقيف التعسفى والاحتجاز

الفصل 436 وهـو الفصل الاساسى ، يعاقب بالسجن مـن خمس الى عشر سنوات (من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه . وذلك بدون أمر من السلطات المختصة ، وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون او يوجب ضبط الاشخاص ، وتطبق نفس العقوبة على من يقدم ، عن علم . محلا لحبس هذا الشخص أو حجـــزه) .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل مادى

الاختطاف

التوقيـــف

الاعتقال

الاحتجاز

2 ـ عدم مشروعية هذا الفعل : اذ يقتضى أن يكون أمر السلطات المختصة قانونيا شرعيا .والا فيكون الشخص العادى بمد المساعدة فى عملية احتجاز مخالفة بشكل واضح للقانون ومرتكبة أومأمور بها من طرف موظف . يكون ذلك الشخص بحكم المشارك فى الجناية .

3 ـ العمد الجنائى . يتحقق العمد من مجرد كون الذى ارتكب الفعل المادى كان يتصرف عن وعى وعن علم منه انه يحرم بغير حق شخصا من حريته ولا شأن للدافع .

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وبدون أمر من السلطات المختصة وفى غير الحالات التى يوجب فيها القانون حجز الاشخاص ، قد اختطف السيد (   ) من منزله .

أو قد أعار عن علم منه ، منزله لاحتجاز السيد (...) المذكور فيه

وتنص الفصول الآتية على اسباب مشدده

الفصل 437 المدة .

اذا استمر الحبس أو الحجز مدة تزيد على شهر ، كانت العقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة

الوصف مع الظرف الكائن في أن الاحتجاز المذكور قد استمر مدة تزيد عن شهر ، من تاريخ ... الى تاريخ ..

الفصل 438 : ترفع العقوبة الى السجن من عشرين الى ثلاثين سنة . اذا ارتكب الخطف عن احدى الطرق التالية :

1 ـ التزيي بزى نظامي أو بما يلتبس معه . التعريف الفصل 384 بدلة لها شبه بالزى النظامي ، من شأنه أن يحدث في نظر الجمهور التباسا بالزى الخاص بالقوات المسلحة الملكية أو الدرك او الشرطة العامة أو ادارة الجمارك أو بأى موظف يتولى وظيفة الشرطة القضائية أو القوات المساعدة .

2 ـ اسم كاذب منتحل

3 ـ أمر مزور عن السلطة العمومية (كأمر توقيف مزور) .

4 ـ استعمال وسيلة نقل آلية

5 ـ تهديد المجنى عليه بالقتل

الوصف : مع الظرف الكائن في أن الخطف المذكور قد وقع باستعمال سيارة

الفصل 439 : عقوبة الاعدام ، اذا وقع تعذيب بدني على الشخص المخطوف

ـ التعذيب البدني كناية عن أعمال عنف جسمية . آلام جسدية أوجاع منهكة . وقد يتكون كذلك من الحرمان المتمادى من الطعام والشراب ، أو من منع النوم أو من التوثيق بشكل متواصل . . .

الوصف : مع الظرف الكائن في أن (زيدا) المحتجز قد اخضع لاعمال تعذيب بدني باحداث حروق جسيمة على بعض اجزاء جسده .

الفصل 440 . ينص على عذر مخفف ، في المعنى الوارد بالفصل 143 . (الحالة التي يترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية ، ان يتمتع المجرم بتخفيض العقوبة وذلك اذا وضع المجرم من تلقاء نفسه حدا للحبس أو الحجز .

هناك نص على حالتين

الف ـ الحجز خلال كل مدة تقل عن عشرة أيام اذا كان المجرم قد وضع حدا للحجز قبل بدء اية متابعة بحقه .

العقوبة المخفضة : الحبس من سنتين الى خمس سنوات (اذا كان هنالك تعذيب) أو الحبس من ستة أشهر الى سنتين فى الحالات الاخرى .

انه نوع من المكافأة لتشجيع المجرمين على اطلاق سراح ضحيتهم ، خاصة طالما انه لم تجر بداية المتابعة فربما يكونون قد تصرفوا عن ندم ويقظة ضمير .

باء ـ الحجز خلال مدة تزيد عن عشرة أيام ، أو بعد حدوث بدء المتابعة بحقه.

ـ العقوبة المخفضة : السجن من خمس الى عشر سنوات (اذا كان هنالك تعذيب)

أو الحبس من سنتين الى خمس سنوات ، فى الحالات الاخرى .

الفصل 441 : ينص هذا الفصل على انتهاك حرمة المسكن . وهو غير الانتهاك الوارد فى الفصل 230 والذى يعاقب (كل قاض أو موظف عمومى ، أو أحد رجال أو مفوضى السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل ، بهذه الصفة ، مسكن أحد الافراد ، رغم عدم رضائه ، فى غير الاحوال التى قررها القانون)

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادى فى دخول المسكن

2 ـ الظرف الذى تم فيه الفعل

ألف ـ استعمال التدليس (كأن يجعل نفسه شرطيا)

باء ـ استعمال التهديد (ضد الاشخاص ، أو الاشياء ـ . (تعبير « تهديد ضد الاشياء » تابع لتعبير « العنف »)

تاء ـ استعمال اعمال العنف

3 ـ النية الاجرامية

ان المحاولة معاقب عنها .

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. ، واذ طرح الحاجز الموضوع من طرف المالك ، قد دخل الى مسكن (زيد) ضد ارادته .

وتنص الفقرة الثانية من الفصل على ظرف مشدد ناتج عن كون انتهاك المسكن قد جرى :

ألف ـ ليلا ، (وهى الفترة الكائنة بين غروب الشمس واشراقها ظرف متعلق بالوقائع)

باء ـ استعمال التسلق أو الكسر ، (يؤخذ تعريفهما من الفصلين 512 و 513 المتعلقين بالسرقة الموصوفة)

ثاء ـ بواسطة عدة اشخاص (اثنان على الاول)

دال ـ حمل السلاح الظاهر أو المخبأ ، من طرف واحد أو أكثر من الفاعلين (تعريف السلاح : الفصل 303)

ظرف مشدد : مع الظرف الكائن فى أن انتهاك المسكن المذكور قد تم ليلا

الـــفـــرع 5

فـــى الاعتـــداء على الشرف أو الاعتبـــار الشخصى . وافشاء الاســـرار
الفصول 442 ـ 448

لقد تضمنت الفصول 442 الى 444 تعريف القذف (الفصل 442) والسب (الفصل 443) ، وأحالت موضوع عقوبتهما الى الظهير المؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1378 (و 15 نوفمبر 1958) ، المتضمن قانون الصحافة .

الفصل 445 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 120 الى 1000 درهم ، الوشاية الكاذبة .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ وشاية ضد شخص أو أكثر

2 ـ الظرف الكائن فى أن ابلاغها كان تلقائيا .

3 ـ الظرف الكائن فى أنها أبلغت الى أشخاص مختصين باستلامها .

4 ـ كون الوقائع الموشى عنها لها بعض الخطورة

5 ـ كون تلك الوقائع كاذبة

6 ـ كون الواشى عامدا

ان الوشاية عمل تلقائى محض يهدف الى اثارة متابعة أو عقوبة ضد الشخص الموشى به . وهكذا فان الشاهد الذى يستدعى للادلاء بشهادته أمام قاضى التحقيق او أمام المحاكم لا يخضع لاحكام الوشاية . الا ان صفة التلقائية لا تزول عنها اذا ما استدعى الواشى بعد أن أبلغ الوشاية فسئل وأدلى ببيانه التوضيحى

ويشترط ان يكون الفعل المسند فى الوشاية من شأنه أن يعرض الشخص الموشى بها الى عقوبة ، سيان ان كانت جزائية أو مسلكية تاديبية (عامة أو خاصة) ويقتضى ان يكون الفعل المنسوب كاذبا وقد عددت الفقرة الثانية من الفصل 445

الشروط التى يتفرر فيها كذب العماة المنسوبة حكم او قرار ببراءة . قرار بـ امر عـدم المتابعـة ، امر بالحفظ دون تتبع من طرف النيابة العامة او من رؤساء الموظف الموشى بـه او رب العمل الذى يتعاطاه . وقد جاء بالفقرة الثالثـة ان على المحكمة ان تأمر بوقف نظر دعوى الابلاغ الكاذب . اذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ عنها لازلت جارية .

واما العمد فهو العنصر الجوهرى المميز لهذه الجنحة . ذلك ان الابلاغ ليس فى الاصل قانونيا فحسب بل هو موجب من طرف القانون على المواطنين (الفصلان 209 و 299) .

فاذا كانت الواقائع المبلغ عنها غير صحيحة ، يقتضى التمييز بين ثلاث حالات

1 – الابلاغ عن طريق الخطأ ، الذى لا يؤدى الى اية مسؤولية

2 – الابلاغ المتهور الذى لا يؤدى الا الى مسؤولية المبلغ المدنية

3 – الابـلاغ المفترى ، الذى ياتى كاذبا عن عمد : (هو الخاضع لعقوبـة الفصل 445) .

ويقتضى بالطبع أن يكون الواشى عالما ببراءة الموشى به .

الوصف : انه فى ..وبتاريخ .. وبموجب كتاب موجه الى وكيل الدولة لدى محكمة (..) قد وشى تلقائيا بالمدعو (زيد) ناسبا اليه جناية قتل (عمر) التى لم يعاقب عليها حتى اليوم ، فى حين أن زيدا كان موضع قرار بعدم المتابعة صادر عن قاضى تحقيق (طنجة) ، وان الواشى عالم بذلك حق العلم .

ان المحكمة الصالحة للنظر فى جنحة الوشاية الكاذبة هى محكمة الدائرة القضائية التى ينتسب اليها المرجع أو الشخص الذى تلقى الوشاية

الفصل 446 خاص بافشاء الاسرار المهنية .

العناصر التكوينية هى :

1 – فعل الافشاء

2 – الظرف الكائن فى أن الامر المذاع سر

3 – صفة الشخص الذى أودع السر لديه اثناء ممارسته مهنته او وظيفتـه

4 – النية الاجرامية

لايشترط فى الافشاء أن يكون علنيا ، بل هو يتكون من مجرد افشاء المؤتمن على السر لذلك السر الى شخص واحد فريد ، حتى ولو استكتمه ذلك .

تكون الاشياء سرية اما لانها استودعت مع الاستكتام القاطع . واما لطبيعتها بالذات ، واما للظروف المحيطة بها . ولا يشترط لكى تكون الجنحة متحققة أن يكون السر مستودعا او مكاشفا به . بل يكفى أن يكون قد وقع تخمينه او الاطلاع

واما بشأن العمد فليس شرطا أن يكون الفاعل قد تصرف بنية الاضرار عليه من خلال مهنة توجب الكتمان والاحتفاظ بالسر .

فالجنحة تتكون بمجرد حدوث الافشاء حتى ولو كان خاليا من كل نية سوء

الا أن الجنحة تزول اذا كان المفشي في حالة يوجب القانون عليه فيها الابلاغ

وقد جاء في الفقرة الثانية مايعفي القابلة من مسؤولية الافشاء عن اجهاض علمت به بسبب مهنتها .

ويمكن ان يكون الوصف كمايلي :

انه في .. وبتاريخ .. ، وهو دكتور في الطب قد أفشى عن علم منه ، الى السيد (زيد) رئيس عمل المستخدم (عمر) في المصنع . ان (عمرا) الذي استشاره في العياده ، مصاب بمرض الزهري .

ويكون الموقف بمنتهى الدقة والحرج اذا كان في الامر سر طبي وشهادة قضائية معا ..

الفصل 447

انه افشاء معين خاص لسر المهنة . فقد وردت عقوبة الحبس على افشاء اسرار المعامل الصناعية أمام اجانب أو أمام مغاربة مقيمين في الخارج . اذا قام مدير أو مساعد او عامل في افشاء اسرار المصنع ، الذي يعمل به ، امام المذكورين فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 120 الى 10000 درهم

العناصر التكوينية هي :

1 ـ فعل الافشاء

2 ـ الظرف الكائن في ان الامر ـ المذاع هو صناعي

3 ـ صفة الشخص المفشي

الف ـ مدير ، مساعد ، عامل مصنع

باء ـ مستخدما في المصنع الذي يستعمل ذلك السر ويستثمره صناعيا

4 ـ صفة الشخص الذي ابيح السر اليه .

5 ـ العمــد

ان فعل الافشاء هو نفسه المبحوث في الفصل السابق وبمعنى خاص أن يكون هنالك طريقة فنية خاصة بالمصنع لها اهميتها بالنسبة للصنع والانتاج والتي اذا تم استعمالها من طرف مصانع منافسة اجنبية يترتب عنه ضرر في الصناعة المحليه .

أما العمــد فينتج من كون الافشاء قد جرى مع العلم معملا عن أن هذه الجريمة غالبا ماتصحبها الرشوة المبينة فى الفصل 240 .

أما المحاولة فمعاقب عليلها .

الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. . وهو مدير شركة (   ) قد افشى عن علم منــه ، الى المدعــو (زيد) من الجنسيــة (..) والمقيم فــى (...) . سر صناعى عائد للمصنع الذى كان فيه مديرا أما اذا كان الافشاء حاصلا الى مغاربة مقيمين، فتقتصر العقوبة على الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين . وغرامة من 120 الى 250 درهمـــا .

وأخيرا اذا كان السر عائدا لمصنع أسلحة أو عتاد من مصانع الدولة فيصبح الفاعل معرضا التزاما لتطبيق الحد الاقصى للعقوبتين عن الحالتين السالفتين .

سبب مشــدد : مع الظرف الكائن فــى أن السر المفشى به متصل بصنع الدخائر الحربية .

ويجوز فى كل الاحوال ارفاق العقوبات المذكورة ، بمنع المحكوم عليه من الاقامة وحرمانه من حقوق الفصل 40 من خمس الى عشر سنوات .

الفصل 448 : انه هتك المراسلات المرتكب من غير (الموظفين) العموميين أو أحد أعوان الحكومــة أو المستخدمين فى ادارة البريد ...)المعاقبين بالفصل 232 . ان عقوبته ، الحبس من شهر واحد الى سنة وغرامة من 120 الى 500 درهم. أو احدى العقوبتين .

العناصر التكوينية هى .

1 ــ فعل مادى .

فتح ، اخفاء أو اتلاف : المكاتيب والمراسلات

2 ــ كون هذه المكاتيب أو المراسلات موجهة الى الغير .

3 ــ القصد التدليسى :تصرف الفاعل عن سوء نية . (لا عن خطأ)

الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. قد أتلف عن سوء نية المراسلات الموجهة الى السيد (...)

البـــاب الثامـــن

في الجنايات والجنح ضد نظام الاسرة والاخلاق العامة

الفصول 449 ـ 504

الفرع 1 في الاجهاض . الفصول 449 الى 458

ان حمايــة العائلة ، وبصورة خاصة حماية الانسال والمواليد قـد خلعت للصعيد الجزائي مشاكل شغلت ، بشكل صميمي الاهتمـام الديني والخلقـي ، واتصلت فـي موضوع تطبيقي هـو احصاء الجماعـات البشرية وعـدد السكان

ولقـد رأت بعض التشريعات ، فـي سبيل تشجيع انجاب البنين وازدياد السكان ، ان تفرض تدابير زجرية تمنع فيها كل دعايـة موجهـة ضد . الحمل والتناسل فصدر الظهير المؤرخ فى 10 يوليو 1939 . مانعا تلك الدعاية ومعاقب عليهـــا .

الا أن هذا الاتجاه الانساني الذى يرمى الى صيانة العائلة وتعزيز منعتهـا من خلال التكاثر ، اصطدم مع ضرورات اقتصادية ملحة فرضت نفسها فى زمننا المعاصر ، على (البلاد المتخلفة النامية) وهى بعد فى بدء مرحلة النهوض الاقتصادى بحيث ان تدفـق المواليد وتكاثف السكان فيهـا اصبـح لا يتكافأ مـع الامكانات الاقتصادية التى يجب ان تومن للاهلين ابسط حدود المعاش اللائق .

وعلى ضوء الاعتبـار الراهن . جاء الظهـير المؤرخ فى 22 ربيع الاول 1387 (و 1 يوليو 1967) ، فأبطل النصوص الزاجرة للدعاية الموجهة ضد الحمل

على أن هذا قد أبقى على الاحكام الزجرية ضد الاجهاض . لابل وعزز العقوبات التى كانت مقررة للدعاية من أجله . انما مع تلطيفه الزجر عن الحالات التى يقع

فيها الاجهاض تحت ضغط الضرورات ، فيتم بعلاج طبيعي بمرضه واجب انقاذ الام من خطر الموت أو مآسي المرض والعلة .

الفصل 449

(من أجهض أو حاول اجهاض امرأة حبلى أو يظن انها كذلك برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف او اية وسيلة اخرى ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم) .

ان استعمال وسيلة مصطنعة لوقف الحمل وعدم استمراره ، هو العنصر المميز للفعل المنصوص عليه . ومن هنا يتبين الاجهاض الجنائي ويظهر فارقه عن حادث (الطرح) أي (الاسقاط) أو الولادة السابقة لاوانها .

وعلى هذا ، فان الاجهاض المنصوص عليه ، مكون من استعمال وسائل أو مواد من شأنها اخراج الجنين قبل الاوان الطبيعي مهما كان وقت الحمل ودرجته ومرحلته يوم احداث ذلك الاخراج .

وتختلف جريمة الاجهاض عن جريمة قتل الاطفال في أن الثانية يجرى ايقاعها على طفل ولد بشكل طبيعي ورأى النور .

ان النص الوارد على عقاب المحاولة يجعل الفعلة معاقبا عليها حتى ولو جرت على امرأة يتبين أنها لم تكن في حالة حمل فعلي . وقد يتبادر ان الامر يشكل ، طالما أن الحمل منتفى ، حالة (الجرم المستحيل) ، لذلك فقد جاء نص الفصل 449 قاطعا ، فصرح في متنه عن الفعلة الجارية على (امرأة يظن أنها حبلى) .

ولاشأن لما اذا كانت المرأة قد استسلمت لوسيلة التحايل في جريمة الاجهاض . ان مجرد رضاها بأساس الفكرة أو لجوءها الى استعمال ما أرشدت اليه ، يجعلها خاضعة لعقوبة الفصل 454 .

العناصر التكوينية :

1 ــ فعل الاجهاض أو محاولته

2 ــ بأية وسيلة

3 ــ على امرأة حامل ، أو يظن أنها حامل

4 ــ القصد الاجرامي القائم على علم الفاعل بأن الوسائل المستعملة كانت قابلة لاحداث الاجهاض .

أما ما يتعلق بالمحاولة فيعود لقضاة الموضوع تقدير الوقائع التي تدل على بداية تنفيذ الجريمة . وتبدأ هذه الوقائع من مرحلة اعداد الوسائل أو تحديد كلفها وأثمانها ، وحتى من الاتفاق على المكان الذي ستتم فيه فعلة الاجهاض .

وأما بشأن المشاركة . فالامثلة كثيرة منها العشيق الذى يقدم النقود ثمنا لاجراء العملية . والمرشد الذى يعين – كتابة – الوسائل الواجبة الاستعمال. والصديقة التى تعطى عنوان المرأة التى تقوم بالعملية . أو الشخص الذى يقدم منزله لاجراء عملية الاجهاض داخله .

واذا كان أحد هؤلاء مشاركا لمن أجرى الاجهاض على الغير . فتطبق عليه احكام الفصل 449 ، وان كان مشاركا للمرأة التى اجتهضت نفسها . فلا تنطبق عليه سوى العقوبات البسيطة الواردة فى الفصل 454 .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أجرى (أو حاول) بواسطة الطعام (أو الشراب ، أو العقاقير ، أو العنف ، أو أية وسيلة أخرى) ، اجهاض المرأة المدعوة (...) التى كان يعلم (أو يظن) انها حامل . برضاها (أو بدون رضاها)

وقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 449 على ظرف (نتيجة) مشدد

(اذا نتج عن ذلك ، موتها ، فعقوبته السجن من عشر الى عشرين سنة)

فيضاف الى وصف الاجهاض ، ما يلى : مع الظرف الكائن فى أن موت السيدة (...) قد نتج من تلك الفعلة .

الفصـــل 450 :

(اذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الافعال المشار اليها فى الفصل السابق بصفة معتادة ، ترفع عقوبة الحبس الى الضعف فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الاولى ، وتكون عقوبة السجن من عشرين الى ثلاثين سنة فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية .

يتضمن هذا الفصل ظرفا مشددا يعود تقديره للمحاكم يكفى أن يكون هنالك ارتكاب فعلتين ، حتى ولو كانتا جاريتين على نفس المرأة . يتوالى حملها مرتين .

انه ظرف مشدد شخصى لاينطبق على الشريك .

ويكون الوصف كما هو فى الاصل ، مع اضافة ما يلى (مع الظرف الكائن فى أن المدعو (...) مرتكب الجريمة المعينة أعلاه . كان يمارس أفعال الاجهاض بصفة معتادة .

وتنص الفقرة الثانية ، بشأن الممارس المعتاد ، وفى حالة عدم نشوء وفاة عن الاجهاض . بأنه يجوز علاوة على العقوبة الاصلية ، الحكم عليه بالحرمان من

واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 ، وبالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشر .

في حالة الوفاة ، تصبح الفعلة جناية ، ويكون الحكم بالعقوبة الفرعية وجوبيا ، ويظل التدبير الوقائي جائزا للتطبيق .

الفصل 451

ان هذا الفصل يتناول فيما يتناوله ، أو لئك الذين ، وان لم يساهموا مباشرة فيعملية الاجهاض ، قد نصحوا وأرشدوا الى وسائل اجرائه . ولم يعتبرهم شركاء فحسب ، بل هو جعل منهم فاعلين أصليين لجريمة خاصة خاضعة للعقوبات المختلفة الواردة في الفصلين 449 و 450 .

انهم حسب التعداد الوارد فيالنص : الاطباء والجراحون ، وملاحظو الصحة، وأطباء الاسنان ، والقابلات والمولدات ، والصيادلة وكذلك طلبة الطب ، أو طب الاسنان أو الصيدلة ، وعمال الصيدليات ، والعشابون ، والمضمدون وبائعو الادوات الجراحية ، والممرضون ، والمدلكون ، والمعالجون بالتسبب ، والقابلات العرفية .

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل مادي باجراء النصح ، والارشاد الى الوسائل ، أو بمباشرة تلك الوسائل

2 ـ حمل المرأة أو الظن بحملها

3 ـ صفة الفاعل

4 ـ العمد الاجرامي

ويمكن أن يكون الوصف :

انها في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهي قابلة ، قد باشرت بنفسها وسائل الاجهاض على المرأة المدعوة (..) مع علمها (أو ظنها) انها حامل

أو : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو بائع أدوات جراحية ، قد ساعد على اجهاض المرأة (..) التي كان يعلم (أو يظن) انها حامل ، وذلك بتقديمه الاداة الآلية (تعيينها) ، كوسيلة للاستعمال .

وتنص الفقرة الأخيرة من الفصل 451 على عقوبة وجوبية : الحكم ، علاوة على ذلك بالحرمان من مزاولة المهنة ، المقرر في الفصل 87 ، اما بصفة نهائية ، أو لمدة محدودة .

الفصل 452

(من خرق المنع من مزاولة المهنة ، المحكوم به عليه ، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل السابق ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من خمسمائة الى خمسة الآف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين) .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ وجود حكم غير قابل للطعن ، بالمنع من مزاولة تلك المهنة

2 ـ فعل الممارسة .

3 ـ النية الاجرامية الناتجة عن علم الفاعل بالتدبير الصادر بحقه .

ويكون الوصف كما يلي

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد خرق المنع من مزاولة مهنته ، المقرر ، بموجب الفقرة الثانية من الفصل 451 ، بحكم صدر من المحكمة الاقليمية .. (أو محكمة الاستئناف) بتاريخ .. وأصبح غير قابل للطعن

الفصل 453

مهما بلغت درجة الاهتمام بالولادة ، وحرص المذاهب الدينية والأخلاقية والفلسفية على صيانة حياة الانسان ولو كان في الرحم فان تطور العادات قد انتهى الى الأخذ ببعض الضرورات التي تفرضها الحالات الطبية العلاجية . فاباحت التشريعات، لبعض ظروف معينة ، ازالة الحمل اذا كان في استمراره خطر يهدد حياة الام أو سلامة صحتها .

الا أن التساهل خاضع لقيود محكمة ، احترزها المشرع منعا للتفرع بذلك التساهل في ايقاع الاجهاض الجنائي .

وتختلف هذه القيود باختلاف ما اذا كان في الامر دفع الخطر عن حياة الام، أم كان فيه دفع الخطر عن صحتها .

هنالك حالة الزوجان فيها موافقان : (لا عقاب على الاجهاض اذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر ، متى قام بـه طبيب او جراح علانيـة ، وبعـد اخطار السلطة الادارية) .

الفقرة الاولى من الفصل 453

يحسن با طبيب أو الجراح أن يستحصل دملما عـلى موافقة الزوج الخطية اما العملية ، فيجب أن تتم من دون اي اخفاء ، بعد تسجيلها بشكل طبيعي في قيود العيادة وان يحمل الطبيب مسؤولية الجزم في أنها كانت ضرورية لانقاذ صحة الام

اما الطبيب الذى يجزم كاذبا فى ذلك ، فتطاله المتابعة المسلكية من طرف مؤسسته ، هذا فضلا عن خضوعه لمتابعة الاجهاض الجنائى

وتجدر الملاحظة الى أن هذا الجواز قاصر على الاطباء والجراحين ، فلا يمكن لسواهم (القابلات والمولدات والخ ....) اجراء عملية الاجهاض المباحة فى هذا الفصل

أما اذا لم يكن فى الامر موافقة من الزوجين ، فينشأ أمامنا حالتان :

الاولى : اذا كانت الام فى خطر محدق ، وكان هناك ، اذن احراج فى سرعة اجراء العملية ، يستطيع الطبيب الاستغناء عن موافقة الزوج والمباشرة فى العملية انما يقتضى أن يخبر الطبيب الرئيس للعمالة أو الاقليم

الثانية :اذا كانت صحة الام معرضة للعلة ، الأنها ليس لها زوج (كالابنة الحبلى) أو أن زوجها امتنع عن الموافقة فتقتضى على الطبيب أو الجراحأن لا يباشر العملية ما لم ينل موافقة خطية من طرف الطبيب الرئيس للعمالة أو الاقليم تتضمن أنه لامجال لتأمين سلامة صحة الام الا عن طريق تلك العملية .

ومن الطبيعى ان اهمال هذه الشرائط يعرض الطبيب أو الجراح ، أو حتى الام نفسها ، الى متابعة قضائية على ضوء الفصلين 451 و 454 .

الفصل 454

(تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين ، وغرامة من 120 الى 500 درهم ، كل امرأة أجهضت نفسها عمدا ، أوحاولت ذلك ، أو قبلت أن يجهضها غيرها . او رضيت باستعمال ما أرشدت اليه أوما اعطى لها لهذا الغرض) .

وبالنظر لخلو هذا الفصل من النص القائل أو التى تظن انها حبلى الوارد فى الفصل 449 يبدو انه لامجال لقصاص هنا على االمحاولة اذا كانت المرأة اقدمت عليها وهى تظن انها حامل .

على أن هنالك اجتهادا لحكمة التمييز الافرنسية يقول بالاخذ بالعقوبة . ويحملنا قياسا ، على اعتبار أن المبادىء المقررة فى الفصل 449 هى القاعدة . وان الفصول لتالية ما هى الا تطبيق للعقوبات المختلفة باختلاف اسباب تشديدها أو تخفيفها . (قرار محكمة التمييز المقاس عليه ، والمؤرخ فى 24 فبراير 1941)

ويعود الامر ، اولا واخيرا لما يراه المجلس الاعلى .

ان العناصر التكوينية هى :

1 ــ وجود الحبل الحقيقى أو المتهوم .

2 ــ الوسائل المستعملة لاجراء الاجهاض

3 ـ صفة الفاعل ، المرأة الحبلى أو التى تظن ذلك

4 ـ العمد الاجرامى

ان لعنصر العمد أهمية ، ذلك انه يترتب على النيابة العامة اقامة الدليل على وجوده . اذ يكون مشكوكا فيه ببعض حوادث الاسقاط العادية الناتجة عن مرض واصطدام ، أو قلة تبصر لا علاقة لها بنية الاجهاض .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انها فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد أجهضت نفسها عمدا ، (أو حاولت ذلك) أو انها اتفقت على استعمال الوسائل التى ارشدت اليها ...) بقصد اجهاض نفسها

الفصل 455 : يزجر التحريض على الاجهــاض . بعد أن عاقب بالحبس من شهرين الى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين الى الفى درهم ، أو باحدى العقوبتين . كل من حرض على اجهاض ، ولو لم يؤدى هذا التحريض الى نتيجة : حدد هـذا الفصل وسائل التحريض بمايلي :

ـ القاء خطابات فى امكان أو اجتماعات عامة .

ـ تقديم كتب ، أو مخطوطات ، أو مطبوعات ، أو منشورات ، أو اعلانات او رسوم ، أو صور ، أو شعارات ، ولو كان ذلك سرا وكذلك بيع احد هذه الاشيا أو تقديمه للبيع ، أو عرضه أو الصاقه ، او توزيعه فى الطريق العمومي او فى مكان عام ، او التوزيع على المنازل ، أو فى اربطة أو مظاريف مغلقة أو مفتوحة بطريق البريد او بطريق متعهدى التوزيع او النقل) .

ـ الدعاية فى العيادات الطبية ، الحقيقية أو المزعومة .

العناصر التكوينية

1 ـ فعل مادى فى التحريض على الاجهاض .

2 ـ الوسيلة المستعملة (المعددة فى النص)

3 ـ النية الاجرامية

ويمكن أن يكون الوصف كمايلي :

انه فى ..وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وبواسطة خطابات ملقاة فى أمكنة واجتماعات عامة ، قد حرض على جريمة الاجهاض ولم يؤد تحريضه الى نتيجـــة .

اذا ارتكب الاجهاض على اثر الاساليب المذكورة فى النص ، يصار الى تطبيق العقوبات الواردة فى الفصل 440 على فاعلى تلك المناورات والاساليب .

ولا شرط أن يتم تقـديم عـدة أشياء الى عـدة أشخاص بـل ان حادثا وحيدا يكفى لتطبيق العقوبة المقررة .

اذا كان الامر متعلقا بتقديم الوسائل ، فان القانون يفرق بين ما اذا كان نشأ عنها اجهاض أم لا . فاذا لم ينشأ عنها اجهاض أو محاولته . او ان الوسيلة ما كانت مجدية اعتبر الفعل كتحريض ، وترتب عليه عقوبات الفصل 455 أما اذا تم بها الاجهاض فتطبق عقوبات الفصل 449 الخاصة بفعل الاجهاض

العناصر التكوينية هي :

1 — فعل البيع او التوزيع

2 — طبيعة الاشياء المباعة أو الموزعة

3 — الغرض المخصصة له

4 — العمد الاجرامي

ويمكن أن يكون الوصف :

انه في . وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد باع أو قدم للبيع ، أو وزع أو كلف غيره بالتوزيع ، ادوية (أو ادوات أو اشياء) ، مع علمه انها كانت مخصصة لارتكاب جريمة الاجهاض .

ويشكل حصول جريمة الاجهاض ظرفا مشددا : مع الظرف الكائن في ان المناورات والوسائل المستعملة قد انتجت حصول جريمة اجهاض لدى السيدة(..)

الفصـــــل 456

ينص هذا الفصل على حرمان جميع الاشخاص المحكومين باحدى جرائم هذا الفرع ، من مزاولة أية وظيفة ، أو القيام بأي عمل ، بأية صفة كانت ، في مصحة او دار للولادة أو في أية مؤسسة عامة أو خاصة تستقبل عادة ، بمقابل او بغير مقابل ، نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض ايا كان عددهن .

وجاء في النص ان هذا الحرمان هو من حق القانون ، أى انه يطبق وينفذ سواء تضمنه الحكم الصادر أو لم يأت على ذكره . وهو ينتج عن الحكم بالمؤاخذة من اجل المحاولة أو المشاركة في تلك الجرائم .

انـه تدبير واضح الحكمـة ، اذ يقضي باغلاق مجالات المحكومين في التماس المهني مع النساء الحاملات .

الفصـــل 457

(اذا صدر حكم من قضاء اجنبي بمؤاخذة شخص عن جريمـة تدخل طبقا للقانون المغربي ، تحت مقتضيات فصول هذا الفرع ، وأصبح الحكم حائزا لقوة

الشيء المحكوم به . فان محكمة الجنح التاديبيــة التي يقيم المحكوم عليه بدائرتها . بناء على طلب من النيابة العامة وبعد استدعاء قانوني موجه لصاحب الشأن . تصرح مجتمعة في غرفة الشورى بانطاق الحرمان المقرر في الفصل السابق)

ان الموضوع تابع لاختصاص المحكمة الاقليمية فهي ، من دون أن تنظر في تثبيت الحكم الصادر ، أو أن تتعرض للوقائعه أو لاساس القضية تتحرى عما اذا كان الحكم المذكور قد اكتسب الدرجة القطيعة وأصبح غير قابل للطعن . وعما دا كانت الجريمة المحكوم بها معاقبا عليها في القانون المغربي وتقوم باجراء المقتضى المنصوص عليه .

الفصـــل 458

ينص على عقاب من يخالف الحرمان من مزاولة المهنة المقررة وفق الفصلين 456 و 457

العقوبة : الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم ، أو باحداهما .

العناصر التكوينية :

1 ـ وجود حكم بالمؤاخذة من أجل جريمة اجهاض، أو محاولتها أو الاشتراك فيها ، أو اجراء الدعاية والتوزيع بشأنها .

2 ممارســة وظيفــة أو خدمــة في احدى المؤسسات المنصوص عليها في الفصـــل 456 .

ـ وهي مخالفة لا شأن فيها لقيام النية الاجرامية .

الفرع 2 ـ فـي ترك الاطفـال او العاجزيـن وتعريضهـم للخطر

(الفصـول 459 ـ 467)

الفصل 459 ـ من عرض أو ترك طفلا أو عاجزا لايستطيـع ان يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك . يعاقب لمجرد هذا الفعل ، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات)

ان العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادي في الترك والتعريض .

2 – صفة الشخص المعرض ، طفل ، أو عاجز لا يستطيع أن يحمى نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية .

3 – الظرف الكائن فى أن الترك قد حصل فى مكان خال من الناس .

4 – العمد الاجرامى .

مع ملاحظة أن القانون يعتبر الذين يأمرون بالترك بحكم مرتكبى ذلك على السواء . فيكون الامر – اذن مساهما لا مشاركا فى الجريمة بفعلة توجيه التعليمات .

ان افعال الترك والتعريض هى واحدة بالنسبة لهذا الفصل والفصل 461.

يتكون التعريض مع وضع الطفل فى مكان ما ، وفى اغلب الاحيان بقصد احداث التقاطه من طرف الغير ، والاستعفاء من وزر رعايته وتولى أمره .

وليس شرطا ، لتحقق الجريمة ، ان يكون الطفل قد ترك فى تلك الفترة من غير أسباب العناية والحفظ (كاللباس مثلا) .

ويتكون الترك من مبارحة الطفل أو العاجز ، مع التوقف عن تأمين أسباب عيشه ، ومع حرمانه من العناية اللازمة .

ويمكن أن تتجمع الجريمتان من ايداع الطفل وحيدا فى غابة يشكل التعريض والترك معـــا .

ويمكن أن يفترق الوصفان ، فتتكون الجريمة المعاقب عليها حتى ولو كان التعريض غير مصحوب بالترك والاهمال كما لو بقى الفاعل ملازما المحل عن بعد يرقب الطفل ، بانتظار مرور من يعثر عليه ويلتقطه . وكذلك فان ترك الطفل فى بناية يشكل تركا فى مكان خال من السكان (461) حين أنه ليس فى الامر تعريض.

واما بشأن صفة الشخص المتروك فليس هنالك حد معين بالنسبة لعمر الاطفال . بل يكفى أن يكون الطفل قاصرا وبحالة نمو جسمانى أو عقلانى لا تكيفه لان يحمل نفسه بمفرده . ويجرى نفس القياس بالنسبة للعاجز . فترك الشخص الاعمى فى مكان خال يخضع للعقوبة بالرغم من أن هذا الشخص مالك لكافة طاقاته العقلية .

ما هو مدلول تعبير (المكان الخالى) ؟ ان التقدير عائد لسلطة قضاة الوقائع

ان هنالك أمكنة خالية بحد ذاتها . كالصحارى والغابات الواسعة وقمم الجبال العالية .

الا أن هنالك أيضا أمكنة مأهولة ومرتادة تشكل فى بعض الظروف فى بعض الساعات أمكنة خالية ، كالشارع العام فى صميم الليل مثلا . أن المعول قائم على الوقت والظرف اللذين جرى فيهما الترك ، وقائم بالتالى على مايبرزه ويستنتجه قضاة الموضوع .

اما العمد فينبع من طابع الخيار في الفعل ، ومن رغبـة الفاعل في التحرر من التزامات الحفظ والرعاية القائمة على عاتقه .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد عرض فـي مكان خال ، الطفل القاصر (زيد) البالغ من العمر (...) في حالة يعجز معها الطفل المذكور عن حماية نفسه بسبب حالته الجسمانية .

وتستلزم هذه الجريمة مجموعتين من الظروف المشددة تتعلق الاولى بالنتائج المترتبة ، من الترك ، على صحة الطفل والعاجز ، ومعددة في الفقرات 2 و 3 و 4 من الفصل 459 . وتتصل الثانية بصفة الشخص مرتكب الجريمة .

ان هـذين النوعـين مـن الظروف قابـلان للتجمع والانضمـام حسب الجدول المبين ذيلا ، وقد يكون من أثر بعضها في الجريمة أن يحولها من تأديبيـة الى جنـايـة .

تعريض أو ترك (محل خال)	ظروف مشددة متعلقة بالنتيجة	ظروف مشددة بصفة الفاعل
الفصل 459 الفقرة الاولى جنحـة تأديبية الحبس من ثلاثـة أشهر الى ثلاث سنوات	1 ـ مـرض أو عـجـز تزيد عـن عشرين يومـا (الفصل 549 ـ الفقرة الثانية)	جنحة تأديبية الحبس مـن سنتين الى خمس سنوات
	2 ـ قطع أو بتر أو عجز دائـم (الفصـل 549 ـ الفقرة الثالثة) جناية : السجن من خمس الى عشر سنوات	جنحة تاديبية : عقوبة محولة الى الضعف جناية : السجن من [illegible] الى 20 سنة
	3 ـ المـوت (الفقرة الرابعة) جناية : السجن من عشر الى عشرين سنة	جناية : السجن من [illegible] الى 30 سنة
	4) ـ مـوت مـع عمد تسبيبه (الفصـل 463) يعـاقب المجرم حسب الحـالات ، بالعقوبـات المنصـوص عليهـا بالفصول 392 الى 407	

أما بشأن الظرف المشدد المتصل بصفة الفاعل ، فتسرى نتيجته على من كان له على الطفل أو العاجز سلطة طبيعية قانونية ، أو كان له عليه سلطة واقع راهن كزوج الام الثانى ، أو كالزوجين غير الشرعيين اللذين يعيشان ويصحبهما طفل احدهما

ويعتبر ذوى سلطة ،أو مولجين بالحفظ المعلمون والخدم والمرضعات وملاحظات المرضى ، وكل الحراس المأجورين أو المجانيين الذين تعهدوا رعاية الطفل أو العاجز.

وتجدر الاشارة الى أن الشخص الذى يترك الضحية بناء على أمر من احد اصولها مثلا ، لا يخضع لتشديد العقوبة الذى يجب أن يسرى فى هذه الحالة على الآمر . وهذا حل مطابق للقواعد التى تحدد أحكام المشاركة والتى لا تطبق على الشريك ، الظروف المشددة الشخصية السارية على الفاعل الاصلى .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى

(مع الظرف الكائن فى أن التعريض المذكور قد سبب للقاصر (زيد) مرضا أو عجزا مقعدا تزيد مدته عن عشرين يوما .

أومع الظرف الكائن فى أن عمرا (مرتكب التحريض) كان والدا للطفل القاصر (زيد) .

الفصـــل 461

(من عرض أو ترك طفلا ، أو عاجزا لا يستطيع أن يحمى نفســه بسبب حالتــه الجسمية أو العقلية فــى مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس منثلاثة أشهر الى سنة) .

ان العناصر التكوينية هى نفس العناصر العائدة للفصل 459 ، مــع تبديل (مكان خال) بعبارة (مكان غير خال) .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد ترك فى محل غير خال ، الطفل القاصر (زيــد) البالغ من العمر .. وفى حالــة يعجز معها عن حماية نفسه بسبب وضعه الجسمانى .

ويرافق هذا النص ظروف مشددة قــد نص الفصل 452 على بعضها وهى مماثلة للظروف المبينة فى الفصلين 459 و 460 ومعددة فى الجدول التالى

تعريض مجرد (في مكان غير خال)	ظروف مشددة متصلة بالنتيجة	ظروف مشددة متصلة بصفة الفاعل (الفصل 402)
الفصل 401 الفقرة الاولى	1 ـ مرض أو عجز تزيد مدته عن عشرين يوما	جنحة تاديبية الحبس من ستة أشهر الى سنتين
جنحة تاديبية	(الفصل 461 ـ الفقرة الثانية)	
الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة	جنحة تأديبية : الحبس من ستة أشهر الى سنتين	الحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات
	2 ـ قطع أو بتر ، أو عجز دائم (الفصل 461 الفقرة الثالثة)	جنحة تأديبية مضاعفة العقوبة
	جنحة تأديبية : الحبس من سنتين الى خمس سنوات)	جناية : السجن من خمس الى عشرين سنة
	3 ـ الموت (الفصل 461 الفقرة الربعة)	
جناية السجن من خمس الى عشر سنوات	جناية : السجن من خمس الى عشر سنوات	
	4 ـ الموت مع العمد فى تسبيبه (الفصل 463)	
	جناية : العقوبات المنصوص عليها فى الفصول 392 الى 397	

الفصل 463

(اذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك ، موت الطفل أو العاجز وكانت لدى الجانى نية احداثه ، فانه يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفصول 392 الى 397 على حسب الاحوال) .

وهكذا فاذا ثبتت نية الموت،وتحقق الموت فعلا . تكونت جناية القتل.وخضع حسب شخصية وعمر الضحية لعقوبة القتل مع سبق الاصرار (الفصل 393)

وهى تعتبر جناية قتل الاصول اذا كانت الضحية العاجزة والدا للفاعل أو احد أصوله ، (الفصل 396) ، أو جناية قتل الطفل الوليد (اذا كانت الضحية طفلا وليدا (الفصل 397) .

ان هذا الظرف المشدد مشترك بين نوعى الترك · فى مكان خال وفى مكان غير خال ، الا انه لا يطبق عمليا وعلى الغالب الا فى حالة الترك بمكان خال ، ذلك أن قصد تسبيب الموت يكاد يتعذر اثباته فى الحالة الثانية .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. كذا ، وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد ترك فى مكان خال ، وعلى التعيين : فى غابة (..) الطفل الوليد (..) فى حالة يعجز معها عن حماية نفسه بسبب وضعه الجسمانى .

مع الظرف الكائن فى أن هذا الترك قد ارتكب مع نية تسبيب موت الطفل الوليد المذكور ، الذى حصل موته فعلا بنتيجة ذلك .

الفصـــل 464 :

(فى الحالة التى لاتطبق فيها الا عقوبة جنحية ، طبقا للفصول 459 الى 462 فان المجرم يمكن أن يعاقب ، زيادة على ذلك بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها فى الفصل 40 ، من خمس سنوات الى عشر)

انه تطبيق العقوبة الفرعية .

الفصل 465 :

(من حمل الى مؤسسة خيرية طفلا يقل عمره عن سبع سنوات كاملة ، كان قد عهد به اليه للعناية أو لاى سبب آخر ، فانه يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر ، وبغرامة من مائـة وعشرين الى ألفى درهم أو باحـدى هاتين العقوبتين)

يعاقب هذا الفصل على نكث العهد ، وسوء الامانة الخلقى، البالغين فى البشاعه. ان القانون لايقصد هنا ، أهل الطفل بالذات ، ولا الذين لم يعهد اليوم به وانما عثروا عليه بل هو سيصيب الذى قبل الامانة فاعوزته المروءة فى حملها .

العناصر التكوينية :

1 ـ تسليم الطفـل الى مؤسسـة خيريـة . (ان التعبير واسع ويشتمل على المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة) .

2 ـ كون عمر هذا الطفل يقل عن سبع سنوات .

3 ـ كون المتخلي عنه رضيع من شخص كان عهد بالطفل اليه للعناية او لاي سبب آخر

4 ـ النية الاجرامية .

وينتفي عنصر النية ، اذا كان المعهود اليه بالطفل قد تخلى عن مهمته بسبب استحالة مطلقة : (مرضه ، أو مرض الطفل المستلزم لاستشفائه) .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد حمل بمحض ارادته ، الى دار التوليد الكائنة في (..) ، الطفل (زيد) الذي يقل عمره عن سبع سنوات (تاريخ ولادته) والذي كان عهد به اليه لرعايته .

وتنص الفقرة الثانية من الفصل ، على (الا أنه لاتطبق أية عقوبة اذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجانا ، ولم يقم أي شخص آخر بتقديم ذلك) .

يقصد هذا النص ، بصورة خاصة ، المرضعة المأجورة ، أو المؤتمن المأجور الذي توقف اهل الطفل عن ادائه اجور رعايته أو اهملوا تأمين نفقات اعالته ، فعمد ، وهو غير مرتبط بالنسبة للطفل بواجب الاعانة الشخصية ، على التخلي عنه بتسليمه الى المؤسسة .

وهل يشكل نفي تطبيق العقوبة هذا عذرا معفيا أم هو سبب اعفاء من المتابعة ؟ ـ يبدوا لنا أنه يمكن في كل حال أن نجعل منه عنصرا تكوينيا في الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الاولى :

4 ـ كون هذا الشخص غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجانا ، في حين لم يقم أي شخص آخر بتقديم ذلك .

5 ـ القصد الاجرامي .

فيتمم الوصف :

(وأن لم يكن باستطاعته أن يتمسك في كونه لم يلزم بتقديم المؤونة والعناية الى الطفل مجانا ، في حين أن والدة الطفل السيدة (...) كانت تؤدي نفقات العناية والمؤونة بدون تأخير .

الفصل 466 .

يعاقب هذا الفصل ، كالذي يليه ، نوعا من الاتجار المفوت الذي يتخذ من الطفل سلعة تشترى وتباع .

انــه يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستــة اشهر وبالغرامه من 120 الى 5000 درهم :

(من ارتكب بقصد الكسب ، احد الافعال الآتية :

أولا – تحريض الابوين او احدهمــا على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذى سيــولــد .

انه عرض يقوم بــه عادة احد الاشخاص ، يحمــل الوالدين على التخلى عن عن طفلهما كي يودعه لدى شخص راغب في احتضانه أو تبنيه .

العناصر التكوينية :

1 – الفعل المادى فيالتحريض: ويتكون غالبا من تشويق ووعد بمال أو منفعه

2 – كون هــذا التشويق قد توجــه الى احد أبوى الطفل الوليد او الذى سيولد . (كما لو توجه الى المرأة الحبلى) .

3 – ان يكون الغرض من التحريض حمل احد الوالدين على التخلى عن الولد

4 – ان يكون تصرف الفاعل ناشئا من فكرة الكسب (اما بامل فى المكافاة، واما لسبق تقاضيها) .

5 – النية الاجرامية

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ،قد قام بغية نوال مكافأة من شخص راغب فى تبني ولد ، بتحريض السيدة (..) عـلى التخلى عند ولادتها عن الطفل الذى كانت حاملة به وذلك لقاء مبلغ من النقود وعرض عليها .

ثانيا : تقديم ، أو محاولة تقديم ، وساطتــه للتكفل بطفل ولد أو سيولد ، أو لتبنيه .

انها الطرف المقابل للفقرة الاولى . فبدلا من أن يشوق الوالدين على التخلي عن الطفل ، يعرض عليهما خدماته لتامين التكفل به اذا كانا راغبين اصلا ، أو كان هو قد أقنعهما بالتخلى عنه .

العناصر التكوينية هى :

1 – الفعل المادى فى الوساطة ، (أو من جهة أخرى ، التماسه تبنى الطفل او التكفل به ، لدى الاشخاص اصحاب القابلية لذلك)

2 – أن يكون هدف الوساطة تامين تكفل طفل وليد ، أو وشيك التولد

ان فكرة تحقيق الفائدة شرط ضروري لابد منه في الحالتين فلا مجال بالطبع، لمؤاخذة من يقوم بمسعاه تستيرا على ابنة حامل أو اتقاء لاحتمال ووزع قتل الطفل أو اخفاءه . أو تجنيبا لفضيحة عائلية شائنة .

ويكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قام عن رغبة بالمكافأة ، بتقديم وساطته لدى الزوجين (...) يحملهما على تكفل أو تبني الطفل الذي ولدته الابنة (..)حديثا .

الفصل 467

(يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم :

أولا : من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد ، في عقد ، بالتخلي عن طفل سيولد لهما ، أو حاول ذلك) .

يحرص القانون هنا ، وفي سبيل حماية العائلة ، على منع الاعمال التي تمس تمس حقـوق الطفل الوشيك التولد . ولو كانت تلك الاعمال مجرده عن رغبـه الكسب المادي .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ تنظيم العقد الخطي

2 ـ أن يكون العقد محررا من طرف امراة حامل ، أو زوجها او وكليهما

3 ـ أن يتضمن تعهدا بالتخلي عن الطفل الذي سيولد .

انه بالطبع ، عقد خاضع للابطال لان مضمونه مخالف للقانون الا أن من يلجأ الى الاقناع بشأنه انما يتوجه بأغلب الاحيان من ، لجماعة من الوسط المتواضع ، فيوقعون التعهد عن جهل بالقانون ، وينفذونه ظنا منهم بأنهم ملتزمون به ، وخاصة اذا كان تنفيذ الالتزام مصحوبا بمقال مالي .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد حمل الزوجين (..) على توقيع عقد خطي ، يتعهد أن فيه بالتخلي عن الطفل الذي كانت الزوجـة حاملة به ، عند ولادته .

ثانيا : (من أحرز مثل هذا العقد ، أو استعمله ، أو حاول استعماله)

تقع هذه الجريمة من طرف الوسيط بالذات ، او من طرف الشخص الذي جرت الوساطة لحسابه :

العناصر التكوينية :

1 – وجود عقد تعهد وفقا للفقرة الاولى .

2 – احراز العقد ، أو استعماله ، او محاولة استعماله

3 – النية الاجرامية

ويكون الوصف :

انه .. في .. وبتاريخ وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد حاول استعمال عقد كان الزوجان (..) قد تعهدا به بالتخلي عن طفلهما الذي ولدته الزوجة مؤخرا

الفرع 3 في الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل

الفصـــول 468 – 470

بالرغم من ظاهر العنوان ، لا يتظمن هذا الفرع سوى جرائم جنحية

الفصل 468

(الأب ، وعند عدم وجوده ، الطبيب او الجراح او ملاحظة الصحة او الحكيمة او المولدة او القابلـة ، أو أي شخص حضر الولادة ، أو وقعت بمحلـه ، يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين ، وبغرامة من مائة وعشرين الى مائتين درهم اذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الاجل القانوني ، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا) .

العناصر التكوينية هي :

1 – عدم التصريح عن الازدياد في الاجل القانوني المعين في الفقرة الاولى من الفصل 21 من الظهير المؤرخ في 24 شوال 1333 (و 4 سبتمبر 1915) اذا كان التصريح واجبا .

انه مقتضى مترتب على عدم الاجانب ، وبالنسبة للمغاربة على من كان منهم صاحب حق في الاعانات العائلية القانونية او تسليفات صندوق الضمان الاجتماعي (الفصل الاول من القرار الوزاري الصادر في 15 جمادى الثاني 1370 ، و 1 ابريل 1950 ، والمعدل بالمرسوم المؤرخ في 23 صفر 1380 و 12 غشت 1960)

صفة من أعهل القيام بهذا التصريح . لقد حدد الفصل 468 الاشخاص المسؤلين عن تقديمه . وهم أولا الاب ، ويليه بحال غيابه ، الاطباء والخ .. الذين اسهموا فى عملية التوليد وفـى حالة حدوث الولادة خارج المنزل . فصاحب المحـل الذى حدثت فيه . ولئن عاقب القانون على عدم التصريح ، وعدد المسؤولين عنه حسب درجاتهم فانه لا يعارض قبولـه اذا وقع بالواسطة أو الوكالة ، كالتصريح الذى يقدمه محاسب دار التوليد مثلا ، بحال غياب الاب أو بانشغال الاطباء والمسؤلين الآخرين

وهى جريمة من نوع المخالفة التى يشترط فيها العمد الاجرامى .

الفصل 469

(من عثر عـلى وليد ، ولـم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية ، يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وغرامة من مائة وعشرين الى مائتى درهم ،أو باحدى هاتين العقوبتين) .

لا يتعلق الامر هنا ، باحد شهود عملية الولادة . وليس فيه تحديد للمدة التى يتوجب أن يقع فيها التصريح .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ العثور على وليد

ويكون الوليد فى أغلب الاحيان متروكا على قارعة الطريق العام . وأما صفته كوليد جديد ، فتتعين من كونه طفلا صغيرا لم يصرح عنه بعد ، فى الحالة المدنية

2 ـ عدم التصريح عنه ويبدو أن المدة التى يتوجب على الفاعل التصريح خلالها، هى نفس المدة المقررة لتصريح الولادة ، أى شهر واحد .

وهى مخالفة تتحقق مع انتفاء العمد الاجرامى . فالفاعل مؤاخذ عن عـدم التصريح ولو كان قصده التكفل بالطفل والحفاظ عليه .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد عثر على طفل وليد ولم يصرح عنه رغم انقضاء شهر من وقت العثور عليه .

الفصل 470

(من تعمد ، فـى ظروف من شأنها أن تعـوق التعرف على الهوية ، نقل طفل أو اخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على انه ولد لامرأة لم تلده ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس) .

ان هذه الفقرة من الفصل 470 تنص فى الواقع على ثلاثة جرائم مختلفة

الف – المساس فى هوية الطفل . اذ يصبح محروما من حقيقة هويته ومن كافـة الحقوق المتعلقة ببنوته . وعلى الاخص الحقوق المالية اوراثيـة انها (اخفاء النسب) .

العناصر التكوينية هى :

1 – الفعل المادى فى نقله ، أو اخفاء أو تغييبه .

2 – كون هدف هذا الفعل طفلا هو على قيد الحياة يوم حدوث اخفائه

3 – حدوث الفعل فى ظروف من شأنها أن تعوق التعرف على هوية الطفل

4 – النية الاجرامية الناتجة عن التصميم الواعى على اتمام الفعل .

أما الفعل المادى اياه ، فكناية عن تصرف من شأنـه اخفاء الطفل عن أعين من يستطعون التعرف عليه ، بدون أن يكون الفعل مصحوبا بالاعتداء على حياته

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد نقل عن عمد منه ، الطفل القاصر (...) البالغ من العمر (..) ، من منزل أبويه . فى ظروف من شأنها تعذر التعرف على هويته .

باء – استبدال الطفل . يتكون هذا الفعل من تقديم طفل على انه مولود من امرأة معينة فى حين انه غير الطفل الذى ولدتـه بالواقع . انه تدليس يمكن أن يصيب اما شخص الطفل بالذات ، واما حالته المدنية التى تم فيها تزييف البنوة . ونذكر حالة المرضعة التى سببت ، باهمالها موت الطفل المعهود اليها . فقدمت لابويه طفلها البالغ نفس العمر تقريبا ، على انه هو طفلهما .

أمـا اذا كان فـى الامر تزييف فـى الحالة المدنية . فان الجريمـة تزدوج بجريمة تزوير الوثائق العامة ويقتضى أن تؤخذ خطورتها بأشد درجات الوصف

العناصر التكوينية هى :

1 – الفعل المادى فى استبدال الطفل اما بتقديم طفل سواه . واما بتزييف الحالة المدنيـة

2 – كون هذا الفعل جاريا بزمن كان فيه الطفل حيا .

3 – كونه جاريا خلال حالات يتعذر معها تثبت حقيقة هوية الطفل

4 – النية الاجرامية .

وجدير بالملاحظة انه يوجد فى جريمة الاستبدال تدليس مزدوج يصيب الحالة المدنية ، من ناحية الطفل المبدل ومن ناحية لطفل الذى حل محله

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قـد قام عمدا باستبدال الطفل الحى اثر ولادته من امه السيدة (..) ، بطفل آخر هو ثمرة ولادة امرأة اخرى ، فى ظروف من شأنها جعل التعرف فى الزمن الاحق مستحيلا .

ثاء ـ التقديم المادى ، كتابة عن اسناد بنوة طفل وليد الى امرأة لم تكـن اصلا بحال ولادة ، وليس فى الواقع اما لا لذلك الطفل ولا سواه .

ان هذه الجريمة ، فضلا عن نتائجها على حالـة الطفل المدنيـة ، يمكن أن تؤثر على مجرى توزيع الحقوق الوارثية فى العائلة .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ الفعل المـادى فى تقديم الطفل . فالتصريح الكاذب المدلى به بدائرة الحالة المدنية لا يكفى وحده لتكوين الجريمة .

2 ـ ان يتناول موضوع الفعل طفلا فى قيد الحياة

3 ـ أن يتم اجراؤه فى ظروف من شأنها أن تعوق التعرف على هوية الطفل

4 ـ العمد الاجرامى .

مع الاشارة الى أنه يمكن فى بعض الحالات اقامة الدليل على هذه الجريمـة بواسطة فحص (جينو كولجى) للام المزعومة .

لقـد نصت الفقرتان الثانيـة والثالثـة من الفصل ، على سببين مخففين لعقوبة جريمتين .

الفقرة الثانية : (فاذا لم يثبت انه ولد حيا تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين) .

الفقرة الثالثة :(اذا ثبت مبدئيا أنه لم يولد حيا فان المتهم يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، أو باحدى العقوبتين). مبدئيا : يكفى أن تكون الولادة قد اخفيت ، وان تثبت الوقائع بأن جسم الطفل كان مخبأ أو مسروقا .

ويجيز هذا الفصل أحيانا ، معاقبة بعض افعال اخرى ، اذا بقيت تهمة قتل المولود ، بدون اثبات .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد اخفى عمدا

طفلا ولدت به السيده (..) وهو ميت ، وقد قام بفعلته فى ظروف من شأنها جعل التعرف على هويته مستحيلا .

الفــــرع 4

فى خطف القاصرين وعدم تقديمهم :

الفصــــول 471 ـ 478

الفصل 471

(من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس ، لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما ، أو لاستدراجه أو اغرائه أو نقله من الاماكن التى وضع فيها من طرف من له سلطةأو اشراف عليه ، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطـة غيره ، يعاقب بالسجن من خمسه الى عشر سنوات) .

العناصر التكوينية :

1 فعل مادى فى الخطف ، والاستدراج ، والنقل والاغراء .

2 ـ استعمال العنف أو التهديد أو التدليس ، تحقيقا لهذا الفعل .

3 ـ صفـة الشخص المخطوف ، قاصر عن سن الثامنـة عشر . ـ لا فرق للجنس ـ

4 ـ وقوع الخطف من أحد الاماكن التى وضع فيها القاصر من طرف من له سلطة أو اشراف عليه .

5 ـ النية الاجرامية

أما بشأن المكان فله معنى واسع يتعدى فى شموله البيت الابوى ، الى مقر الوصى أو المدرسة او النزل او المعمل الذى وضع القاصر فيه من طرف ذويه ، أو المؤسسة التى وضعت السلطة فيها ، (مؤسسة قضائية مثلا)

ولا يكون فى الامر جريمة خطف اذا كان القاصر قد غادر ذويه تلقائيا وعفويا وبملء حريته وخياره .

كما يشترط أن يتميز قصد الفاعل بطابع الابقاء والديمومة ، ففعلة اغراء القاصر وقيادته الى محل لمجرد ايقاع علاقة جنسيـة عليه ، تشكـل جنايـة ذات وصف مختلف عن هذه ، الا انها لا تشكل جريمة الخطف المقصوده فى هذا الفصل

ولقد عدف الفصل ، في التعداد الوارد فيه أن يضم كافة أنواع الخطف الاغراء ، النقل ، الاستدراج ، بوسائل تبدأ بالعنف حتى تنتهي بالاغراء والاغواء ، بالرغم من أن كلمة « اغواء » اياها ، لم ترد في النص)

العنف يمكن أن يكون ماديا أو معنويا فالتهديد الذي يؤثر على ارادة الولد حتى ازالة المقاومة ، يشكل نوعا من العنف .

وأما التدليس فيتكون من أساليب الحيلة ومناورات الخداع ، القابلة لان تضلل الطفل والاشخاص الذين لهم سلطة عليه ، وتنتزع موافقتهم .

وهو امر متعلق بالوقائع في كل حال ويعود تقديره لقضاة الاساس .

ويجب أن يكون عمر الضحية دون الثامنة عشر ، سواء كان صبيا أو ابنة على أنه اذا كان المخطوف متزوجا على أنه ومستقلا عن سلطة اشراف والديه عليه، فلا يشكل وصف الجريمة عندئذ مدار لعقوبة هذا الفصل .

واما العمد الاجرامي فيتكون من علم بأن الشخص المصمم على خطفه هو دون الثامنة عشر ، وانه يستدرجه من مكان وليه أو ذويه .

ويترتب على قضاة الموضوع التبين العميق في هذا المجال ، اذ ربما أقدم الفاعل على فعلته وهو متوهم أن الولد متجاوز لسن الثامنة عشر .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد خطف باستعماله التدليس ، (أو العنف أو التهديد) ، الولد الصغير (زيد) الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ، والمولود بتاريخ (..) وذلك من بيت ذويه .

الفصـــل 472

بالرغم من الصيغة القائلة ، (اذا كان القاصر الذي وقع عليه الخطف أو الاستدراج ،تقل سنه عن اثنى عشر عاما فعقوبة الجاني السجن من عشر الى عشرين سنة) ، فان الفعلة الواردة بهذا الفصل لاتشكل ظرفا مشددا للفصل 471 ، بل جناية مستقلة مختلفة . مع أن لها نفس العناصر التكوينية ، فيماعدا سن الضحية الذي يجب تبديله (اثنى عشر عاما)

والوضع مماثل كذلك بالنسبة للوصف

ولقد جاء في الفقرة الثانية مخفف للعقوبة : (ومع ذلك ، فاذا كان القاصر قد عثر عليه حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني فانالعقوبة تكون السجن من خمس الى عشر سنوات) . اذن فتتخفض في هذه الحالة الى النصف .

ان الغاية من هذا التخفيف ، تسهيل العثور على القاصر ، وابعاد وكره القسوة لدى الخاطف .

ويمكن أن نعتبر الحالة مشابهة للندم الذى يشكل عذرا معفيا فى أحكام الفصلين 355 و 211 .

على أن النص لم يرد صريحا حول هذا الندم اذ يمكن بموجبه ان نفترض ان العثور على الولد حيا ، قد تم من دون مساعدة الفاعل أو ارشاده : (اذا عثر على الفاعل حيا)

ولا نعرف اجتهادا للمحاكم بهذا الشأن . وقد يرى البعض أن لا يطبق التخفيف الوارد ، اذا كان العثور مستقلا عن أى توجيه من المجرم ، وقد تم بمجرد تحريات الشرطة .

الا أنه ، لما كان قانون العقوبات تقيدى التأويل ، فاننا اذا اشترطنا للاخذ بالتخفيف ، أن يكون العثور قد تم بواسطة المجرم وبمجرد رغبته وارشاده ، اذا اشترطنا ذلك ، نكون قد وضعنا اضافة على النص لا يجوز لغير المشرع وضعها ومن ناحية اخرى يبدو جليا ، ان هدف النص والتخفيف ، هو درء الخطر عن حياة الشخص المخطوف ، وتعليل الفاعل أى افادته من تخفيض العقوبة اذا هو صان حياة الولد أو أمسك عن ايقاع القسوة عليه .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد استدرج عن طريق العنف (أو التهديد أو التدليس) ، الولد (زيد) القاصر عن سن الثانية عشر ، خارج المكان الذى وضعه فيه ذووه (أو من له سلطة أو اشراف عليه ، وقد عثر على الولد المخطوف حيا .

الفصل 473

ينص هذا الفصل على ظرف مشدد ،سيسرى حكمه على الفصلين السابقين :

(اذا أخذ الجانى من الشخص الذى كان القاصر تحت سلطته أو تحت اشرافه، فدية مالية ، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية كانت عقوبته السجن المؤبد مهما تكن سن القاصر المجنى عليه)

ولاشأن لما اذا كانت الفدية قد تم الحصول عليها أم لا حتى وليس ضروريا أن يكون طلبها قد جرى صراحة من طرف الجانى بل يكفى قيام لدليل على أن فعلة الخطف كانت مدفوعة بقصد استلاب الفدية مقابل اعادة الشخص لمخطوف .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى :

مع الظرف الكائن فى أن جناية الخطف المذكورة آنفا قد ارتكبت بقصد الحصول على فدية من أهل الطفل القاصر .

، ينص الفقرة الثانيه من الفصل 473 على تخفيض العقوبه من السجن المؤبد الى السجن من عشر الى عشرين وذلك اذا تحققت شروط الفقرة الثانية من الفصل 472 .

الفصل 474

ينص هذا الفصل على ظروف مشددة تشمل كافة الجنايات المعاقبة في الفصول 471 الى 473 : (خطف القاصرين مهما تكن اعمارهم . وبفدية أو بدونها) اذ عاقب على الاختطاف ، بالاعدام ، اذا تبعه موت القاصر

بالرغم من أن الصيغة قاصرة على ذكر الاختطاف ، الا انها تقصد بالطبع . كافة اشكال الخطف المنصوص عليها فى الفصل 471 .

انه ظرف مشدد مرتبط بالنتيجة ، ومنفرد عن العمد الجنائى لدى الفاعل. فيكفى أن يكون موت القاصر حاصلا من نتيجة الخطف ، أو ناشئا عن اهمال او قلة عناية ، أو روعة أو خوف أو اى سبب آخر . وربما كان ناتجا عن احد الطوارىء (كما جرى فى حادث خطف الطفل (لندبرج) فى الولايات المتحدة ، بحيث سبب الخاطف خطأ وعن غير قصد منه ، موت الطفل المخطوف ،اذ افلت من بين يديه عند تسلقه السلم اثناء عملية الاختطاف) .

ويترتب على النيابة العامة ، الاكتفاء باثبات الموت وتقرير حدوثه الفعلى بعد عملية الخطف أو اثناء تنفيذها ويبقى على المتهم اقامة الدليل على أن الموت مستقل مباشرة وبصورة غير مباشرة ، عن ذلك الخطف ولا علاقة له به اطلاقا

ويمكن ن يكون الوصف كما يلى .

مع الظرف الكائن فى أن موت القاصر قد تبع الاختطاف المذكور .

الفصل 475

(من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ستة عشر عاما ، بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس ، أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم

انه الخطف من طريق التغرير

العناصر التكوينية :

1 ــ الفعل المادى فى الخطف أو التغرير

2 ــ سن القاصر المغرر به (دون السادسة عشر . ذكرا أم انثى)

3 ـ القصد الاجرامي لدى الفاعل .

مع الاشارة الى أن عمر الفاعل أو جنسه لا يؤخذان بعين الاعتبار .

أما القصد الاجرامي ، فيوجد من مجرد علم الفاعل وتصميمه على خطف قاصر دون السادسة عشر من عمره .

وليس شرطا أن يتم خطف القاصر من المكان الذى وضع فيه من طرف من له سلطة أو اشراف عليه . بل يكفى أن يتم استدراجه عمدا من خارج بيت ذويه أو من سواه ، ولو بصورة مؤقتة وحتى ولو كان سبق أن غادر بيت ذويه .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قام بدون عنف أو تهديد أو تدليس ، بخطف الولد (زيد) ، القاصر عن سن السادسة عشر والمولود بتاريخ (...)

نصت الفقرة الثانية من الفصل 475 على دعوى تتوقف المتابعة على نتيجتها (ومع ذلك ، فان القاصرة التى اختطفت أو غرر بها ، اذ كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فانه لا يمكن متابعته الابناء على شكوى من شخص له الحق فى طلب ابطال الزواج ، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته الا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا) .

وهكذا . فلئن كانت النيابة العامة تملك التصرف فى متابعة أعمال خطف القاصرين سواء كانت جنائية أو جنحية فان القانون قد وضع حدا لامكانية التصرف تلك ، فى الحالة التى يتم فيها زواج الخاطف بالابنة المخطوفة ، وتاخذ الصلة طابعا نظاميا مشروعا .

اذن فزواج الخاطف مع الابنة القاصرة معقول يوقف الدعوى العامة طالما لم يصدر قرار بابطال ذلك الزواج . ولا يجوز فى الاصل تحريك الدعوى العامة الا بناء على شكوى مقدمة ممن لهم الحق والصفة بطلب ابطال الزواج .

الفصل 476

(من كان مكلفا برعاية طفل ، وامتنع عن تقديمه الى شخص له الحق فى المطالبة به ، يعاقب بالحبس من شهرواحد الى سنة) .

يؤاخذ هذا النص على عدم تقديم الطفل ، فيما عدا الحالة التى يكون فيها مصير الطفل مبتوتا به بحكم قضائى وهى مبحوثة فى الفصل القادم .

ان الشخص المقصود ، هو الشخص المكلف برعاية الطفل . وليس أبويه اللذين يملكان بلانزاع ، وبحق القانون رعاية ابنهما .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ الفعل المادى بالامتناع عن تقديم الطفل .

2 صفة الفاعل باعتباره مكلفا بالرعاية .

3 ـ صفة الشخص الذى يطالب بالطفل .

4 ـ النية الاجرامية

يمكن أن يتم عدم تقديم الطفل ،أما بمجرد الامساك والامتناع ،واما ببلوغ حد التخبئة والمواراة .

ان كلمة (طفل) تشمل كل قاصر مهما كان الجنس أو درجة السن . واما صفة لاشخاص الذين يملكون حق المطالبة به ، فيحددها قانون الاحوال الشخصية المتبوع من اولئك الاشخاص .

واما النية الاجرامية فهى تنتج من تصرف الفاعل عن علم منه .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انها فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ،وهى مكلفة برعاية الطفل (زيد) واحتضانه كمرضعـة ، قد امتنعت عن تقديمه الى السيد (عمر) الوصى عليه .

الفصل 477

(اذا صدر حكم قضائى بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة فان الاب او الام أو اى شخص آخر يمتنع عن تقديم القاصر الى من له الحق فى المطالبة بذلك، وكذلك اذا اختطفه أو غرربه ، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التغرير به أو اختطافه ممن عهد اليه بحضانته أو من المكان الـذى وضعـه فيه . فانـه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم) .

يتناول هذا الفصل طائفتين من الوقائع المختلفة .

1 ـ عدم تقديم الطفل

2 ـ خطفه أو التغرير به (من المكان الموضوع فيه)

العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المـادى فى عدم التقديم ، أو فـى الخطف أو التغرير

2 ـ صفة الضحية فى كونها طفلا قاصرا .

3 ـ وجود حكم قضائى أو مصحوب بالتنفيذ المؤقت

4 ـ صفة المستدعى المطالب

5 ـ البية الاجرامية

بالرغم من ان النص يطبق على (اى شخص) فانه يقصد في الواقع (الاب والام) اللذين كثيرا ما يتناول خلافهما الزوجي وضع الطفل وشأن رعايته والاحتفاظ به . الا أنه يمكن ان يسرى التطبيق ايضا على الجدين او بعض الاقارب. أو حتى الاشخاص الاباعد ...

وتستلزم الجريمة ان يكون هنالك مطالبة حاسمة ورفض قاطع (حالة عدم تقديم الطفل) .

اما الوصف فيمكن ان يكون كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد رفض تقديم (زيد) الى السيدة (..) الوصية المعينة من طرف قاضي الوصاية لدى محكمة السد، بموجب قرار صدر بتاريخ (..) واصبح قطعيا .

وقد نصت الفقرة الثانيـة من الفصل 477 ، على تشديد العقوبة (اذا كان الفاعل قد حرم من الولاية الابوية على القاصر .

الفصل 478

ثاه ـ أو باجتماع شخصين أو اكثر .

(في غير الحالات التى يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليها ، فان من تعمد اخفاء قاصر مخطوف ، أو مهرب ، أو مغرر به ، أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه ، وكذلك من تعمد تهريبه من البحث عنه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين) .

انه نوع خاص من الاخفاء ، يتناول اعمالا لاحقة لارتكاب الجريمـة ويمكن أن تكون داخلة في اطار المشاركة القانوني .

ويمكن مقارنة هذا الفصل مع الفقرة الثانية من الفصل 436 الخاصة بتقديم محل احتجاز شخص مخطوف .

وينص كذلك على أعمال عديدة التنوع ، ومختلفة الخطورة والعقوبة

فليس هنالك تقارب مشترك ، مثلا بين من (يتعمد اخفاء قاصر مخطوف) ويرتكب في ذلك المشاركة الاحقة ، وبين من يقوم هاربا في سلطة ولية .

فليس هنالك تقارب مشترك ، مثلا بين من (يتعمد اخفاء قاصر مخطوف) ويرتكب في ذلك المشاركة الاحقة ، وبين من يقوم هاربا في سلطة ولية .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادى في الاخفاء أو في التهريب من وجه البحث

2 — الظرف الكائن في أن الامر متعلق بقاصر

3 — كون هذا القاصر مخطوفا او مغررا به ، أو هاربا من سلطة وليه القانونية

ويمكن ان يكون الوصف .

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد اخفى القاصر (زيد)مع علمه انه كان مخطوفا من منزل ذويه) .

الفـــرع 5

فـي اهمـال الاسـرة

الفصـــول 479 الى 482

ينص الفصلان الاوليان من هذا الفرع ، على عين الافعال التى يتم بها اهمال الاسرة ، وينص الفصل الثالث على احكام بعض الاجراءات الاصوليـة المتعلقـة بمضمون الفصلين الاولين .

الفصل 479 ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من مائتين الى الفى درهم ، أو باحدى العقوبتين على جريمة اهمال الاسرة .

اولا : (الاب او الام اذا ماترك احدهما بيت الاسرة دون موجب قاهرة لمدة تزيد عن شهرين ، وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الابوية أو الوصاية أو الحضانة) .

العناصر التكوينية هى :

1 — صفة اب (أو ام) العائلة

2 — كون ذلك الاب او تلك الام ، صاحب واجبات معنوية ومادية ناشئة عن الولاية الطبيعية .

3 — فقدان الموجب القاهر .

4 — واقعة الاهمال

5 — مدته المستغرقة

6 – النية الاجرامية

ان فعل ترك الاسرة بصورة متمادية لا يكون وحده الجريمة المقصوده اذا كان الشخص التارك قد قام بواجباته المعنوية والمادية وامن تحقيقها .

بيت الاسرة هو المكان الذى يعيش فيه الزوجان والاولاد بشكل مشترك . ولم يستعمل النص كلمة (اقامة) ، وذلك للاشارة الى ان الامر لا يتعلق بمسالة قضائية ، بل موضوعه مسكن العائلة الفعلى .

أما مدة الغياب ، فيجب ان تتمادى وتتجاوز الشهرين غير أن القانون فطن الى تحايل الزوج المخادع الذى يأوى من وقت لآخر لقطع مفعول المدة القانونــى ، فضمن الفقرة الاولى من البند الاول ما يلى : (لا ينقطع أجل الشهرين الا بالرجوع الى بيت الاسرة رجوعا ينم عن ارادة استيناف الحياة العائلية بصورة نهائية .

وأما النية الاجرامية فتتكون من الرغبة فى تحطيم الرابطة العائلية .

واما الواجب القاهر فيقتضى ان يكون بالفعل قائما كما فى حالات الجندية ، أو الخدامة المدنية الالزامية ، او التعبئة العامة ، أو حتى الحبس ، ويعود فى الحالات الاخرى ، تقدير الموجب ومدى تبريره ، الى قضاة الاساس . ولا مجال بالطبع لمؤاخذة الزوج الـذى يغادر مسكنه سعيا وراء الرزق حتى خارج بلاده ، اذا كان دائبا على القيام بواجباته وعلى ارسال ما يفى بمعاش عياله .

الا أن التذرع بوجود التخالف الزوجى لا يغير فى تبرير اهمال الاسرة هذا عداما اذا كانت الزوجة هاربة من تنكيل وسوء معاملة ..

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهـو اب الاسرة قد ترك المسكن العائلى بـدون موجب قاهر ، ولفترة تزيد عن الشهرين متملصا من بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن مسؤلية ولاية على ابنائه القاصرين .

ثانيا : (الزوج الذى يترك عمدا لاكثر من شهرين ، ودون موجب قاهر زوجته وهو يعلم انها حامل)

العناصر التكوينية هى :

1 – صفة الفاعل كزوج

2 – علمه بحمل زوجته

3 – مغادرته بيت الاسرة وتركه .

4 – مدة الترك المستغرقة .

5 القصد الاجرامى

مع الاشارة الى انه اذا كان للزوجين اولاد . يتحقق توصيف الجرائم الكامل

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو عالم بحبل زوجته ، قد ترك بيت الاسرة عمدا ولمدة تزيد عن الشهرين من دون موجب قاهر

الفصل 480 : انه نوع مألوف من أعمال اهمال العائلة .(يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائى ، أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقــة الى زوجــه أو احد أصوله أو فروعه ، وأمسك عمدا عن دفعها فى موعدها المحدد) .

العناصر التكوينية :

1 ـ وجود حكم قضائى قطعى أو مصحوب بالتنفيذ الموقت .

2 ـ كون الحكم قاضيا باداء نفقة الى القرين أو الى الاصول أو الفروع

3 ـ امساك المحكوم عليه عن دفع النفقة فى الموعد المحدد بالحكم .

4 ـ كون الامساك عمديا .

فيقتضى للجريمة قرار قضائى . اما النفقة المتعهد بها والناشئة عن التزام ما ، أو الموثقة بعقد ، أو بوصية أو باقرار ، فلا تشكل أساسا صالحا للمتابعةالجزائية

وأما القرار المذكور فيمكن أنيكون على صيغة حكم أو أمر قضائى اويكون صادرا عن محكمة مدنية ، وحتى عن محكمة جزائية (خاصة بحالة اسقاط الولاية الابوية والحكم على الاب باداء نفقة) .

ويجب أن يكون القرار القضائى قد تم تبليغه .

واذا كان صادرا عن محكمة أجنبية ، فيقتضى أن يكون صودق على تنفيذه من طرف المرجع القضائى المحلى المختص .

ولم يحـدد القانون درجة الاصول أو الفروع . وينطبق النص حتى علــى الفروع الراشدين .

ثم ، يقتضى أن يكون تنفيذ الالتزام كاملا . فالتشديد الجزائى أو المتأخر لا يلغــى الجريمة او يبطل عقابها .

هنالك اسباب تحول دون الحكم بالادانة . منها :

التسديد مقدما ، (اذا كان هنالك مبلغ مدفوع ، زائد عن المبلغ المحكوم به نتيجة تعديل اساس النفقة مثلا)

تنازل المحكوم له

موافقة الدائن على استيفاء المبلغ المحكوم به عن طريق الاعيان (منزل أو بضاعـة مثــلا) .

مقاصة رضائية على أموال المحكوم عليه .

يجب ان يكون عدم تنفيذ النفقة اختياريا . اما المدين المعسر فلا يشكل عوزه تبريرا لامساكه عنأداء النفقة ، الا اذا أثبت أنه لميفتعل اعساره وأن فقدان ملاءته الماليـة جاء ناتجا عن سبب مستقل عن ارادتـه ، كالمرض وخسارة الوظيفـة ، والبطالـة ولا يشكل فقدان الوظيفة المتأتى من السكر أو سوء السيرة والسلوك تبريرا مقبولا .

ويمكن للمحكوم عليه فى هذه الحالات ، ان يدل عـلى حسن نيتـه وصدق رغبته ، وذلك بتقديمه ، على الحساب جزءا يتناسب مع امكانياته الراهنة .

أما النية الاجراميـة فهى الاصل الذى يلازم المـدين الممسك ، ما لـم يأت بالدليل على عكسه اى على انتفاء ملائته فعلا .

واضافة الى العسر المزعوم ، يلجأ بعض المحكومين بالنفقة ، الى تكرار طلبات دفع الدعوى .

كالطعن أمام المحكمة الجزائيـة بأساس الحكم الصادر عن المحكمـة المدنية والزعم، بمايناسب النفقة الممنوحة الى الزوجة أن الزواج كان لا غيا ...

والادعاء الهادف الى تخفيض مقدار النفقة (بزعم تحسن حال المحكوم له ، وتردى حال المحكوم عليه) .

ان ايراد هـذه الاساليب لعـدم القبـول جدير بعدم السماع كما أنـه يقتضى تكليف المدين بمراجعة المحكمة المدنية المختصة .

وقد يراجع المدين المحكمة المدنية ويستحصل على قرار بتعديل النفقـة ، وربما بالغائهـا ، فلا يغير ذلك من جريمتـه بالامساك محسوبـة عليه ، طالما انه كان قبل تحريك الدعوى العامة عليه قد اتم ارتكابها .

وينص الفصل 480 ، على انه فى حالـة العود ، يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميــا .

كما ينص على أن (النفقة التى يحددها القاضى تكون واجبة الاداء فى محل الشخص المستحق لها . ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك

الفصل 481 ، ينص على اجراء اصولى خاص :

(الى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فان المحكمـة التى يقيم بدائرتها الشخص المهمل (بالفتح) أو المستحق للنفقـة تختص هى ايضا بالنظر فى الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصلين السابقين)

[illegible] الاختصاص ، يضيف (محل اقامة الشخص المهمل أو المستحق للنفقة) ، الى المحلات التى تتعين منها المحكمة المختصة ، والمعددة فى الفقرة الثانية من الفصل 261 من قانون المسطرة الجنائية . وهى (محل اقتراف الجريمة ، ومحل اقامة الشخص المتابع أو المتهم أو أحد مشاركيه ، ومحل القاء القبض عليهم ولو كان مترتبا عن سبب آخر) .

الفقرة الثانية

(ولا يجوز رفع هذه الدعاوى الا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعى مع الادلاء بالسند الذى يعتمد عليه غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العمومية عندما يكون النائب الشرعى المذكور هو المقترف للجريمـــة) .

لقد جاء فى هذه الفقرة تقييد لممارسة الدعوى العامة اقتضاه حرص القانون على ابقاء السلام ضمن العائلة . وجاء فيها شرط ابراز الوثيقة المثبتة لحق النفقة . والحكمة من هذا الشرط تجنيب المحاكم تو'رد الشكاوى الطائشة .

ان الشكوى من طرف الشخص المهمل والمستحق للنفقة لاتكون جانب المطالب بالحق المدنى لزاما . بل انما يقتضى للمنضرر الذى يرغب فى الحصول على حكم من طرف محكمـــة جزائية بتعويض مدنى ، أو عطل وضرر مالى ، أو نفقة مدى الحياة . أن ينتصب مطالبا بالحق المدنى حسب أصول القانون العادى .

الفقرة الثالثــة والرابعــة والخامسة ، تنص على اصول اجرائية لا تشكل عنصرا تكوينيا للجريمتين ، بـل اجراء ضروريا يسبق كل متابعة . ولا يسبب اهماله اخراج المتهم من موضوع المتابعة بل يسبب فقط ابطال المعاملة التى يمكن تصحيحها ثم المضى ، بالاجراءات حسب الاصول .

(ويجب أن يسبق المتابعة أعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة ، بأن يقوم بما عليه فى ظرف خمسة عشر يوما .

(ويتم هــذا الاعذار فــى شكل استجواب يقوم بــه أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على طلب من النيابة العمومية .

(واذا كان المدين هاربا أو ليس له محل اقامة معروف فان ضابط الشرطـــة القضائية يسجل ذلك ويستغنى عن الاستجواب) .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وبالرغم من الامر الصادر من طرف رئيس المحكمة الاقليمية فى (..) والمصحوب بالتنفيذ المؤقت قد اهمل عمدا التسديد فــى موعد الاستحقاق للنفقــة الشهرية البالغــة (...) المحكوم عليه بها لغذاء اولاده .

الفصل 482

(اذا تسبب أحد الابوين فى الحاق ضرر بالغ باطفاله او بواحد او اكثر منهم وذلك نتيجة سوء المعاملة ، أو اعطاء القدوة السيئة فى السكر او سوء السلوك أو عدم العناية ، أو التقصير فى الاشراف الضرورى من ناحية الصحة ، أو الامن أو الاخلاق ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الابوية أم لا).

ان هذا الفصل الذى يتمم حماية القاصرين المبحوثين فى الفصول 408 وما يليه ، يتناول الاهمال المعنوى والاستهتار الخلقى الجاريين بحق الاولاد

العناصر التكوينية هى :

1 ـ وجود اعمال ترتكب أو يمتنع عنها ، تسبب تعريض صحة الاولاد أو أمنهم أو أخلاقهم للخطر .

2 ـ أن يكون صاحب هذه الاعمال الاب أو الام .

3 ـ أن تتكون تلك الاعمال فى سوء المعاملة ، أو سوء القدوة ، أو سوء السلوك أو السكر أو التقصير فى التربية وحسن التوجيه .

ويتكون العمد الاجرامى من مجرد علم الفاعل بحقيقة أوضاعه بالنسبة للاولاد .

ولا شرط لوجود قصد الاضرار لديه .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى .

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد ألحق بأولاده ، فى سلوكه المفسد وقدوته العاطلة ، ضرراً بالغا فى صحتهم وأمنهم وأخلاقهم .

الفرع 6 ـ فى انتهاك الآداب

الفصـــول 483 ـ 493 :

الفصل 483 :

(من ارتكب اخلالا علنيا بالحياء ، وذلك بالعرى المتعمد ، أو بالبذاءة فى الاشارات أو الافعال ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم

(ويعتبر الاخلال علنيا ، متى كان الفعل الـذى كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره . أو في مكان قد تتطلع اليه أنظار العموم)

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل مادى بالاخلال بالحياء . اما بالعرى المتعمد ، أو باشارات بذيئة او اعمال مشينة .

اما مـا يتعلق بالعرى ، فيشترط أن يكـون اختياريا فلا مجال بالطبع لادانة من سطا عليه قطاع الطرق فجردوه من كامل ثيابه ..

أما بذاءة الاعمال والاشارات فتعود لتقدير محاكم الاساس . فمن البذاءات ما لا يترك مجالا للشك بوضوحه واستقباحه ، ومنها ما يختلف نوعا باختـلاف الوسط والمحيط وتربية فاعلها .

وأما الاقوال ، والكتابات ، والصـور المعيبة التى تمس الحشمـة والاخلاق العامة ، فمعاقب عليها بالفرعين 6 و 7 من الظهير رقم 1 ـ 58 ـ 578 المؤرخ فى 5 جمادى الاول 1378 (و 15 نوفمبر 1958) المتضمن قانون الصحافة فى المغرب .

2 ـ العلنية فى ذلك العمل :

لقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 483 على هذه العلنية التى تتحقق عند اقتراف الحادث :

الف ـ بمحضر شخص أو عدة أشخاص شاهدوا ذلك عفوا .

اذن ، ولو وقع الحادث بمكان خاص انما بمحضر أشخاص ما كانوا قاصدين تلك المشاهدة .

باء ـ بمحضر شخص قاصر عن الثامنة عشر ، أكان قاصدا المشاهدة أم لا .

وهكذا فالاعمال الشائنة الجارية فى محل خاص لايعاقب عليها قانونا اذا كان مشاهدوها عامدين فى حضورها باستثناء ما اذا كان الشخص القاصر بينهم فتصبح خاضعة للقصاص .

تاء ـ فى مكان قد تتطلع اليه انظار العموم

فليس فى الامر أمكنة عامة ، أو شوارع ، أو محلات نزهة وجنائن عامـة أو قاعات تمثيل الخ ... بل أمكنـة خاصة اذا لم تراع فيهـا حيطة لتستر لمنع تلك الاعمال عن الانظار العابرة ، (كالغرفة التى تظل نوافذها مفتوحة على الشارع العام ، أو على مرأى من الجيران)

علما بخصوص الامكنة العامة ، انه ليس شرطا أن يكون الحادث قد شوهد

فعليا من الغير . بل ان الجريمة تتحقق بمجرد حدوثها في مكان عام قابل لارتياد المارة بحرية ، أو في محل يمكن ان يمر به شاهد محتمل .

3 – النيـــة الاجراميـــة :

لاضرورة أبدا لوجود النية في ايذاء الحشمة العامة . بل يكفي أن يقوم الفاعل بعرضه ، وهو عالم انه على مرأى ، واقع أو محتمل من الغير لكي تتكون جريمته

ويكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد ارتكب اخلالا علنيا بالحياء بحضور أشخاص شاهدوا ذلك عفوا .

الفصل 484 : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات مـن هتك بدون عنف أو حاول هتك عرض قاصر يقل عمره عن خمس عشرة سنة ، سواء كان ذكرا أو أنثـــى .

خلافا لموضوع الاخـلال العلني بالحياء الـــذي لايستلزم ضررا مباشرا ماسا بشخص الغير ، فان هتك العرض يشكل عملا منافيا للاخلاق ، ومرتكبا بصورة عمدية ومباشرة على شخص معين .

ان لهذا الاعتداء أحكاما مختلفة . فهو معاقب عليه اذا وقع على شخص تجاوز الخامسة عشر من سنه ، وكان ارتكابه جاريا باستعمال العنف والاكراه المـادي . (الفصل 485 الفقرة الاولى) . اذن فهو معاقب عليه أيضا ، حتى ولو وقع بدون استعمال العنف متى كان المعتـدى عليـه دون الخامسة عشر ، لايستطاع افتراض موافقته .

ان العناصر التكوينية هي :

1 – فعل مادي في هتك العرض

انه كناية عن أعمال فاسقة واقعة على غلام ، أو واقعة من الغلام على الشخص المفسد .

2 – سن المعتدى عليه

3 – العمد الاجرامي المتفاعل مع علم الفاعل بارتكابه عملا مؤذيا بالاخلاق

ان المحاولة معاقب عليها .

ان الفصل 487 الذي ينص على تشديد في العقوبة ، في بعض ظروف خاصة بصفة الفاعل ، أو بالكيفيات التي وقعت بها الفعلة ، يحول هذا الاعتداء الى جناية ويعاقب عليه بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في ... وبتاريخ ... وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أتم ارتكاب هتك العرض ، (أو حاول ارتكابه) ، بدون استعمال العنف ، على المدعو (...) القاصر عن الخامسة عشر من عمره والمولود بتاريخ (...)

مع الظرف الكائن في أن المعتدى كان موظفا عموميا .

وهنالك سبب مشدد للعقوبة هو كناية عن ظرف نتيجة ، منصوص عليه بالفصل 488 وناشيء عن كون الضحية من الاناث وقد ادت تصرفات المعتدى الى فض بكارتها فتكون العقوبة عندئذ ، السجن من خمس الى عشر سنوات .

(مع الظرف الكائن في أن فض بكارة الابنة (...) قد نشأ عن تلك الجريمة)

الفصل 485 :

(يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا أو أنثى ، مع استعمال العنف)

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل مادى في هتك العرض

2 ـ ان استعمال العنف الناشيء عن اكراه بدني قد لايؤدى الى شكل العنف الموصوف بالفصل 400 ، الا أنه يقتصر على أعمال جارية ضد ارادة المعتدى عليه بعد أن وجد في حالة لايستطيع معها الدفاع عن نفسه . كما هو حال طبيب الاسنان الذى ارتكب الفحش مع بعـض الاناث من زبنائـه بعد أن أعطاهن احتيالا البنج المنوم ، فاعتبر عمله بمثابة عنف خاضع لعقوبة الفصل 485 .

3 ـ النية الاجرامية المماثلة للنية الخاصة بالفصل السابق .

ويمكن أن يكون الوصف :

انه في ... وبتاريخ ... وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد ارتكب هتك العرض (أو حاول ارتكابه) مع استعمال العنف على شخص المدعوة (...)

ان الظرف المشدد المنصوص عليه في الفصل 487 يرفع العقوبة الى السجن من عشر الى عشرين سنة . ومثله الظرف المشدد المنصوص عليه فـي الفصل 488 الذى يرفع العقوبـة الى نفس الدرجة في حالـة فض البكارة . كما وان اجتماع الظرفين يرتب على الفاعل حد العقوبة الاقصى ، وهو السجن عشرين عاما .

على أن الفقرة الثانية من الفصل 485 قد نصت على ظرف مشدد آخر ينتج عن درجة سن الضحية .

(اذا كانت سن المجنى عليـه تقل عن خمسة عشر عامـا ، فان العقوبة هي السجن من عشر الى عشرين سنة)

يقتضى اذن أخذ هذا الظرف المشدد قبل سواه ، لان الاخذ المحتمل بمفعول الفصلين 487 و 488 يجعل العقوبات قابلة للتعديل .

وعلى هذا يمكن بالتالى أن يصبح الوصف :

إنه فى ... وبتاريخ ... وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد ارتكب هتك العرض (أو حاول ارتكابه) مع استعمال العنف على شخص الابنة المدعوة (...)

مع الظرف الكائن فى أن سن الابنة المعتدى عليها كان وقت وقوع الحادث دون الخامسة عشرة ، باعتبارها مولوده بتاريخ ...

مع الظرف الكائن فى ان المدعو (..) مرتكب الفعلة ، كان وصيا على الضحية (الفصل 487 : السجن من عشرين الى ثلاثين سنة) .

أو (مع الظرف الكائن فى ان فض بكارة الابنة (..) قد نشأ عن الفعلة . (الفصل 488 : السجن من عشرين الى ثلاثين سنة) .

ان اجتماع الظرفين المشددين الأخرين يجعل الفاعل مستحقا لحد العقوبة الاقصى ، وهو السجن ثلاثين سنة .

الفصل 486 :ينص على اجتماع مشابه فى الظروف المشدده بالنسبة لجرم الاغتصاب .

(الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها . ويعاقب عليه بالسجن من خمس الى عشر سنوات)

ان التعريف الواضح الوارد فى هذا الفصل قطع كل جدل وتأويل .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ــ مجامعة طبيعية ولكنها غير مشروعة

2 ــ استعمال العنف ، أو مجرد انتفاء رضى المرأة . ويمكن أن يكون العنف معنويا ونفسيا بحتا . كما لو استسلمت المرأة تحت ضغط الخوف من أن تتعرض هى بالذات ، أو تعرض ذويها لضرر خطير راهن .

ان حالة جنون المعتدى عليهـا تنفى الرضى والموافقـة ويجوز كذلك أن يتم الاغتصاب نتيجة أساليب من شأنها تنويم المعتدى عليه عن طريق البنج ، أو ربما عن طريق المعنطة .

3 ــ العمد الاجرامى المرتبط بالعنف الجسمانى أو النفسانى .

يمكن أن تتفاعل محاولة الاغتصاب مع محاولة هتك العرض بالعنف . فيعود فى هذه الحالة لقضاة الموضوع أن يتبينوا من الوقائع فيما اذا كان الفاعل مصمما

على [illegible] ، او أنه لم يقصد الا اجراء بعض التماس الجنسي معهـا .

ان الاغتصاب يعاقل ، مثل بقية جرائم هتك العرض ، مع الظروف المشدده الوارده في الفصلين 487 و 488 والتي ترفع العقوبة الى السجن من عشر الى عشرين سنــة .

ويمكن ان يكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد ارتكب جناية الاغتصاب على شخص الآنسة (...)

مع الظرف الكائن في أن الجناية المذكوره قد تم ارتكابها بالاشتراك مع عدة اشخاص) .

أو ، (مع الظرف الكائن في أن فض بكارة قد نشأ عنها .

ان اجتماع الظرفين المشددين يجعل الفاعل مستحقا لعقوبـة السجن مـدة عشرين سنة .

وكما جاء فـي الفصل 485 ، فان الفصل 486 قد تضمن فقرة ثانيـة تنص على ظرف مشدد متعلق بسن المجنى عليها .

(فاذا كانت سن المنجى عليها تقل عن خمســة عشر عامـا ، كانت العقوبـة السجن من عشر الى عشرين سنة)

وكما هي الحال بشأن الفصل 485 ، يقتضى الاخذ بهذا الظرف المشدد قبل سواه ، لان الاخذ المحتمل بمفعول الفصلين 487 و 488 يجعل العقوبات خاضعــة للتعديـل .

فيمكن على هذا التنظيم الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد ارتكب جناية الاغتصاب على شخص الابنة (..)

مع الظرف الكائن في ان سن الابنة (..) كانت حين حدوث الفعلـة المذكوره دون الخامسة عشر ، باعتبارها مولولده بتاريخ (..) .

ومع الظرف الكائن في أن الفاعل (..) كان مستخدما للقاصرة (..) وله بحكم استخدامه لها سلطة عليها (السجن من عشرين الى ثلاثين سنة ، الفصل 487)

و (مع الظرف الكائن في ان فض بكارة الابنة (..) قد نتج عن ذلك (السجن من عشرين الى ثلاثين سنة الفصل 488) .

ان اجتماع الظرفين المشددين الأخيرين يجعل الفاعل مستحقا لحد العقوبة الاقصى وهو ثلاثون سنة .

الفصل 487 : تطبق العقوبات المشدده الوارده فى هدا الفصل .

(اذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو كان وصيا عليها أو خادما بالاجرة عندها أو عند احد من الاشخاص السالف ذكرهم . او كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا وكذلك أى شخص استعان فى اعتدائه بشخص أو بعدة اشخاص) .

ان تعبير (اصول) يشمل كل من يتصلون بحبل القربى مع الضحية بخط مباشر .ولا يشمل الصهر ولاالحمى ولا الحماة.الا أنه يمكن اعتبار هؤلاء من ذوى السلطة على الضحية خاصة اذا كانوا مقيمين معها بسكن مشترك .

فهذا الظرف المشدد لايطبق فقط على من لهم السلطة القانونية على الضحية . بل يطبق أيضا على من كان ذا سلطة فعلية عليها ، كرب العمل أو رئيس الورشة

ان ورود النص على تسمية (الوصى) أو (الوصية) لا يحتاج فى صراحة مدلوله الى تعليق .

وأما الخدم المأجورين فهم كل الاشخاص المشتغلين لدى الضحية لقاء بدل و أجور . أو الذين يقومون بذلك لدى أصول الضحية والدى من لهم سلطة أو وصاية عليها . وهكذا فان اعتداء أجير على عرض آخر قاصر ، يخضع لعقوبات الفصل 487 المشددة .

اما تعبير (موظف دينى) فهو على سعة شموله ، يفيد غالبا اولئك الذين يكونون بحكم وظيفتهم على اتصال وتماس مباشر مع أولاد قاصرين ، أو على امكان فى ارهابهم أو ايقاع الاكراه المعنوى عليهم .

ان تصور هذا الاكراه المعنوى هو الذى حدا بالمشرع على ايراد (الرئيس الدينى) فى صيغة النص .

واخيرا ، فان هنالك ظرفا مشددا ناتجا عن تعدد الفاعلين ، ويرافقه غالبا العنف والاكراه . هذا فضلا عن ان مجرد تعدد الفاعلين يشكل وحده سببا كافيا للضغط والاكراه المعنوى ، الملجىء للاستسلام ، على الضحية .

الفصل 488

تشدد العقوبة اذا نشأ عن الجريمة افتضاض بكارة المجنى عليها ويبنى ذلك على تقرير الطبابة المختصة التى تشكل وحدها المعول فى تطبيق العقوبة المشددة

الفصل 489

يؤاخذ هذا الفصل على الافعال الاخلاقية المرتكبة بين اشخاص من جنس واحد. قد تجاوزوا سن الخامسة عشر ، على الشكل التالي :

(يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من 120 الى 1.000 درهم . من ارتكب فعلا من افعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه . مالم يكن فعله جريمة اشـد) .

ويطبق هذا النص على الاشخاص المنتسبين الى كل من الجنسين .

العناصر التكوينية هي :

1 ــ الفعل المادي بالشذوذ الجنسي : (الساحق . أو اللواطة) .

2 ــ كون الفعلة جارية بين شخصين من جنس واحد .

3 ــ النية الاجرامية المتفاعلة مع علم الفاعل بارتكابه فعلة لا اخلاقية .

ويعد الشخصان مرتكبا الفعلة مساهمين في الجريمة

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه فـي .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد ارتكب فعـلا شاذا مع المدعو (..) وهو من نفس جنسه .

الفصل 490

(كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقـة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى سنة) .

ان هذا النص الذي يطبق مجردا عن كل اعتبار يتعلق بالسن ، سهل التطبيق فـي حالات قمع الفساد ، الا انه يقتضي بعض الدقـة في حالة ما اذا كان المتفاعلان بالغين راشدين ومتمسكين بحرية التصرف الشخصية . خاصة اذا كانـا أجنبيـين لا تفرض عليها قوانين بلادهما مثل هذه القيود .

ويتعقد مفعوله أيضا اذا ما روعي تطبيق الفصل التالي :

الفصل 491 :(يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ...)

يمكن ان يكون هذان النصان قابلين للتمازج لولا ان الملاحقة القضائية بجرم التزاني موقوفه ، بحكم الحفاظ على رعاية العائلة ، على شكوى من قبل الزوج المهان. ولولا أن سحب الشكوى يفضي الى الغاء الملاحقة المذكوره .

ن الفصل 490 جاء مطلقا ويشمل المتزانيين العازبين

اما العناصر التكوينية فهي :

1 – فعل مادي بالعلاقة الجنسية .

2 كون الفعل جاريا بين رجل وامرأة .

3 – النية الاجرامية

هنالك عبارة (لا تربط بينهما علاقة زوجية) يستدل منها أن المشرع قصد في الفصل 490 التزاني الواقع بين عازبين . واما الفعلة الواقعة بين شخصين مرتبطين مع غير بعضهما برباط الزوجية فيطبق عليها الفصل 491 .

الا ان هنالك حالة مفترضة ، وهي التي تكون فيها الصلة واقعة بين اعزب وامرأة متزوجة مثلا . فلا اشكال في هذه الحالة اذا تقدم الزوج المتضرر بشكواه . واذا اصر على دعواه فالعقوبة تشمل الزوجة والشخص الاعزب المتزاني معها ، وفقا للفصل 491 . اما اذا سحب شكواه فتسقط المتابعة عن الزوجة الا ان الشخص الآخر يظل خاضعا لعقوبة هذا الفصل .

ثم لو فرضنا أن الزوج المتضرر لم يتقدم باية شكوى ، فان التساهل الوارد في الفصل 492 بهذا الخصوص يجعل القرين المجرم بعيدا عن العقوبة ، وحيث انه لا يمكن ان تكون هنالك مشاركة خاضعة للعقوبة في فعل غير معاقب عليه فان الشريك الاعزب يصبح بدوره بعيدا هو أيضا عن أن تطاله العقوبة .

الا انه يبقى هنالك مجال ملاحقته بجريمة الفصل 490 . فهل لا يكون الشريك المتزوج شريكا عندئذ في جريمة الفصل 490 ؟ وهل يمكن اعفاؤه من الملاحقة تبعا لاحكام الفصلين 491 و 492 اللذين ينصان على جريمة مختلفة ؟ واذا تمت ملاحقة الشخص المتزوج كشريك في الجريمة تصبح احكام الفصل 491 الخاصة بسبق الشكوى ، واحكام الفصل 942 الخاصة بسحب الشكوى ، ذات مفعول زائل وملغى فتبقى النتيجة الواحيدة هي أن يعاقب الشخص المتزوج بالحبس من شهر واحد الى سنة بدلا من سنتين .

وماذا يكون الحال ، لو ان المتزانيين من المتزوجين . وقد تقدم زوج أو قرين احدهما فقط بالشكوى فهل يلاحق الشريك الآخر في حين ان زوجه يرغب في عدم اثارة الشكوى ؟

واذا كان قد تقدم كل من الزوجين المتضررين بشكوى ثم رجع احدهما وسحب شكواه وبقيت شكوى الآخر قائمة ، فماذا يكون حال الشريك الذى سحبت عنه الشكوى . وهل تستمر ملاحقته باعتباره شريكا مع الآخر الذى استمرت الشكوى بحقه وظل ملاحقا لجرم خاضع للعقوبة .

[illegible] من التسديد الوارد فى النص القائـــل : (ولا يستفيـد [illegible] مشاركه الزوج مطلقا من هذا التنازل) .

وليست للمجلس الاعلى قرارات بهذه الموضوع،والا لكان بالاستطاعة الرجوع اليهـــــا

على انه يبدو أن الحل الانسب والابعد عن التأويل الجدلى ، هو تطبيق احكام الفصل 490 على حالات المجرمين العازبين . واذا كان احدهمـا متزوجا (أوكلاهما) فتقوم الملاحقة وفقا للفصل 491 . واذا كان الشريك عازبا أو كان متزوجا وحتى ولو لم يتقدم زوجه بأية شكوى ، أو تقدم بها ثم سحبها فانه يظل خاضعا للعقوبـة واذا كان العشيقان من ذوى الازواج وقد تقدم زوج كل منهما بشكواه ثم سحبها كلاهما ، فيوضع طبعا حد للملاحقة واذا ثم سحبها من قبل واحد منهما فقط يظل هذا التنازل بدون اثر على سير الملاحقة . ويظل الشريك فـى جرم التزانى الذى سحبت الشكوى عنه خاضعا للعقوبة باعتباره مشاركا للفاعل الاصلى الذى لم تسحب الشكوى عنـه والخاضع للعقوبة عن جريمـة يعاقب القانون فيها الفاعلين الاصلين والمشاركين معا .

واما ما يتعلق بالتنازل الواقع بعد صدور حكم غير قابل للطعن فانـه يضـع حدا لاثار الحكم الصادر ضد الزوج ، أو الزوجة الذى يطلق سراحه عندئذ فورا ، الا ان الغرامة التى قد يكون سبق له تسديدها فلا تعاد اليه .

الفصل 493

يحدد هذا الفصل طرق اثبات الجرائم الواقعة المنصوص عليها فى الفصلين 490 و 491 : لا تثبت الابمحضر رسمى يحرره ضابط من الشرطـة القضائية ، أو باعتراف مـدون فى مكاتيب أو فـى أوراق صادرة عـن المتهـم ، وأمـا أخـيرا باعتراف قضائى .

أما الجرم المشهود فليس شرطا أن يكون المتزانيان قد تلبسا به أثناء المواقعة بالذات . بـل يكفى ان يكـون المحضر مبينا على ظروف وقرائن لا تجعـل مجالا للشك فى حدوث الصلة الجنسية بينهما .

ويتكون الاعتراف من خلال مراسلة موجهة من احد المتهمين الى الآخر ، أو موجهـة الى الغير . وقـد يأتى الدليل ساطعا عـلى الصلة الاكيدة من خلال صور فتوغرافيـــة .

وأخيرا فان الاعتراف يدلى به ويرد اما امام ضابط الشرطـة القضائية اثناء التحقيق الاولى ، واما امام قاضى التحقيق ، أو امام المحكمة .

الفصل 494

(يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 120 الى 1.000 درهم من استعمل التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة ، او التغرير بها أو نقلها من المكان الذى وضعها فيه من لهم ولاية او اشراف عليها او من عهد اليهم بها ، وكذلك من حمل غيره على فعل ذلك .

ويعاقب على محاولة هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة)

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل مادى بالتغرير والاختطاف والنقل من طرف الفاعل أو من طرف متدخل متوسط .

2 ـ صفة المعتدى عليه : كونها امرأة متزوجة

3 ـ نوعية المكان الذى تم اختطافها ونقلها منه

4 ـ استعمال التدليس أو العنف او التهديد لتحقيق الفعلة المادية

5 ـ النية الاجرامية الناتجة حتما عن استعمال الوسائل الآنفه

ان هذه العناصر التكوينية هـى عمليا ذات العناصر العائدة لجريمـة خطف القصر عن سن الثامنة عشر المنصوص عليها فى الفصل 471 .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد اختطف عن طريق العنف السيده المتزوجة (..) من سكنها الزوجى حيث كان وضعها زوجها .

الفصل 495

ان نص الفصل السابق يجيز معاقبـة اعمال المشاركـة التى ترتكب ضمن شروط الفصل 129 .الا أن اخفاء الزوجة المخطوفة أو المغرر بها لا يبدو معاقبا عليه باعتباره واقعا بعد حدوث الجريمة الاصلية ـ (الا اذا كان هنالك جناية احتجاز واحتباس منصوص عليها بالفصل 436 وما يليه) ـ . لذلك جاء الفصل 495 معاقبا بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 120 درهم الى 1.000 ـ (من تعمد اخفاء امرأة متزوجة مخطوفة أو مغرر بها ، أو تهريبها أثناء البحث عنها)

العناصر التكوينية :

1 الفعل المادى فى الاخفاء

2 ـ كون الشخص امرأة متزوجه

3 - الظرف الكائن في انها مخطوفة او مغررا بها

4 - علم الفاعل بوضعية المرأة المذكورة

5 - النية الاجرامية المتفاعلة مع ذلك العلم

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد أخفى عمدا من وجه البحث السيده (..) مع علمه بأنها متزوجة ومخطوفة من داخل مسكنها الزوجي

الفصل 496

يعاقب هذا الفصل بنفس العقوبة السالفة ، من تعمد اخفاء امرأة متزوجـه هاربة من سلطة من له الولاية القانونية عليها ، وكذلك من هربها اثناء البحث عنها

الموضوع هنا هو حال المرأة المتزوجـة التي تغادر بطوعهـا المسكن الزوجي ولا يفرق النص بين الاشخاص الذين اخفوا أو الذين هربوا الزوجة المذكوره ، كما انه لم يتعرض للدوافع التي حملتهم على فعلتهم تلك .

اما العناصر التكوينية فهي :

1 - فعل مادي بالاخفاء

2 - صفة المرأة المتزوجه

3 - الظرف الكائن في أن هذه المرأة قد هربت من السلطة المفروضة عليها شرعـا

4 - علم الفاعل بذلك الظرف

5 - النية الاجرامية

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قـد تعمـد اخفاء السيده (..) مع علمه بأنها متزوجه وهاربة من السلطة الزوجية المفروضـة عليها شـرعـا .

الفـــرع 7

فى افساد الشبيبة القاصرة ، وفى البغاء

الفصـــول 497 الى 504

الفصل 497

(من حرض أو شجع أو سهل الدعارة أو الفجــور للقاصرين مــن الفتيان و الفتيات دون الثامنة عشرة ، بصفة معتادة أو بصفة عرضية بالنسبــة لمن هم دون الخامسة عشرة ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس ، وبغرامة من 120 الى 5000 درهـــم) .

كما ان الفصل 504 ينص فضلا عن ذلك على عقوبة الفصل 40 الفرعية ، وعلى التدبير الوقائى القاضى بالمنع من الاقامة .

ان المحاولة معاقب عليها .

فــى الموضوع جريمتان مختلفتان ، تتكيف عناصر كل منهما بنسبــة سن القاصر المعتدى عليه .

الف ـ تحريض القاصرين بصورة معتادة على الفحش .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل مادى بالتحريض أو التشجيع أو التسهيل على الدعارة أو الفجور.

2 ـ كون هذا الفعل موجها الى قاصرين دون الثامنــة عشرة مــن الفتيان أو الفتيـــات .

3 ـ كون ذلك التصرف معتادا عليه .

4 ـ النية الاجرامية

ان مجرد الاغراء الشخصى لا يكفى بحد ذاته ليكون أو يميز هذه الجريمة. الا أن الامر يكفى أن يتصاحب فيه القيام بالدعارة مع الظروف التى تجعل من الفاعل، عن عمد منه ، وسيط افساد أو اداة افساد للقاصر .

وهكذا فان قيام شخص بارتكاب المواقعة الجنسية من غير عنف مع ابنة قاصرة دون الثامنة عشرة لا يخضع للاحكام الواردة فى الفصل 497 ، بل لعقوبة الفصل 490 واذا كانت الابنة دون الخامسة عشرة فيخضع لعقوبات الفصل 484 .

اما اذا كانت الفعلة مرتكبة بحضور قاصرين آخرين فتكون قد هيجت شهوانهم رغم تحملهم على الاستمناء لذلك فهي تخضع عندئذ لعقوبة الفصل 497

على انه يشترط للعادة أن تكون الفعلة متكررة مرتين على الاقل .

ان العمـد الاجرامي كائن في علم الفاعـل أن عمله قابل لاثارة الفساد أو الدعارة ، ولا عبرة للدوافع على ذلك ، أهو فحش او كسب مأجور . وقد يكون في الامر عدم استيعاب لاثارة ذلك العمل على الغير ، فيتم الفعل ،عن عبث أو اغفال أولا مبالاة ، كالزوجيين اللذين يتضاجعان ، وهم في غرفة مشتركة مع أولادهما القـاصريـن .

ويفترض بالفاعل معرفته قصور الضحية . فاذا كان ظاهرها واكتمال نموها الجسماني يدلان على بلوغها في حين أن حقيقتها هي دون السن ،فالعبرةلحقيقة عمرها. ولا يبرر توهم الفاعل عمله ، كما لايبرأه من المسؤولية اطلاعه على اوراق هويـة غير صحيحة .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منـذ وقت غير متقادم ، قـد سهل عن اعتياد افساد قاصرين دون الثامنة عشرة من الفتيان والفتيات ، (وبصورة خاصة الفتيان (تعداد أسمائهم) الذين يبلغ كل منهم (   ) سنة ، وذلك ليرتكبوا مع بعضهم وأمام بعضهم أعمالا فاحشة .

باء ــ تحريض القاصرين دون الخامسة عشرة على الفحش .

العناصر التكوينية هي :

1 ــ لفعل المادى في التحريض أو التشجيع أو التسهيل على الفحش او الفســـاد .

2 ــ كون هذا الفعل موجها الى قاصر دون الخامسة عشرة .

3 ــ النية الاجرامية

الموضوع هنا هو معاقبة العمل الواقع بصورة عرضية الا أنه لما كانت سن المعتدى عليه تشكل عنصرا تكوينيا كما هو الحال في الفصل 484 ، فان قيام الفاعل بالذات بارتكابه الفحش مع القاصر يشكل عندئذ تعدد جرائم في ظروف فعلته تلك

كما وان ارتكاب الفحش بحضور ولد قاصر يشكل كذلك تعدد جرائم مع مضمون الفقرة الثانية من الفصل 483 التي تعاقب الاخلال العلني بالحياء : (يعتبر الاخلال علنيا متى كان الفعل الذى كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلـك ، عفـوا أو بمحضر قـاصر دون الثامنـة عشرة مـن عمره) ، ومـن بـاب اولى اذا كان القاصر دون الخامســة عشر . ولكن الاجتهاد السائد يعتبر ان تلك

الاعمال بالنسبة لسن الولد الذى شاهدها تشكل جريمة تحريض القاصر على الفحش ويقتضى ملاحقة تلك الاعمال على ضوء وصفها الاكبر المنطبق على مضمون الفصل 497 ذى العقوبات الاشد من عقوبات الفصل 483

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد حرض على الفحش وبصورة عرضية ، القاصر (..) البالغ من العمر دون الخامسة عشر سنة المولود بتاريخ (..) وذلك باتيانه ، بحضور الولد المذكور ، عمل دعارة جنسية مع المدعو ( ) .

ويعتبر الاخير شريكا فى الجريمة .

الفصل 498 ، يعاقب على أعمال السمسرة فى البغاء .

انه فعل تشجيع الفحش بتقديم بغايا من أحد الجنسين (البغاء هو موافقة المرأة على مواقعات واعمال جنسية معها بصورة معتادة مع عدد غير معين من الاشخاص، مقابل تقاضيها اجورا) . ويسرى نفس التعريف وبنفس الشروط على الرجال ايضا.

اما المحاولة فمعاقب عليها

يتضمن هذا النص ثلاثة عناصر تكوينية

1 ــ العناصر المادية (وهى معددة فى الفصل)

2 ــ العلم بالهدف المقصود

3 ــ النية الاجرامية

ان العنصر المادى مكون من أحد الافعال المعددة فى فقرات الفصل 498 الخمسة وهى :

(يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 250 الى 10.000 درهم ، ما لم يكن فعله جريمة أشد ، كل من ارتكب عمدا أحد الافعال التالية

1 ــ أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أوجلب الاشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت .

يتوجب ان يكون فى الامر مساهمة فعلية حقيقية ومادية . ولا فرق ان كان الفعل عرضيا أو معتادا عليه . أو كان الاغراء والاجتذاب علنيا أم لا . أوكان (السمسار) متوازعا لقسم من أجور المضاجعة . (ويخضع الاخير ، فى هذه الحالة الى الفقرة 2 التالية) .

2 ــ أخذ بأى شكل كان ، نصيبا مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء. أوتسلم جبايات من شخص يتعاطى عادة البغاء .

يقتضي ان يكون الفاعل عالما بمصدر ذلك المال . وعلى قضاة الحكم تحديد الظروف التي نشأ عنها ذلك العلم

ومن ناحية اخرى يتضح عن الصيغة التي ورد فيها هذا النص أن طابع اعتياد المرأة على البغاء لايشترط وجوده الا في الحالة التي يتقاضى فيها الفاعل جبايات أما اذا كان هنالك توازع نصيب من المال المتحصل عليه فليس شرطا الاخذ بطابع الاعتياد على البغاء .

3 ـ عاش مع شخص يتعاطى عادة البغاء .

يشكل هذا التعايش قرينة قاطعة على أن ذلك الشخص يقاسم المرأة المومس مواردها . سواء كان هو ذا عمل آخر أو كفاية ما . وقد يصدف أن يكون أحد أقاربها أو حتى زوجها الشرعي

4 ـ استخدم أو استدرج أو رعى شخصا قاصرا أو بالغا بقصد ممارسة البغاء ولو برضائه ، وكذلك من سلم شخصا الى البغاء أو الدعارة .

الاستخدام هو الدعوة والجمع والاستثمار بكل اشكاله .

والاستدراج هو كناية عن توجيه وايحاء وتعليمات وضغط معنوى يكون لها جميعا اثر في اقصاء الضحية عن عملها أو عن وسطها العائلي .

والرعاية يقصد منها الاشخاص الذين يساعدون المرأة في ان يقدمو لها مسكنا واعانات مالية ضرورية بقصد جعلها مستسلمة للدعارة والبغاء . واما الفحش فان ما يميزه عن البغاء هو طابع الكسب المالي الملازم للبغاء .

مع الاشارة الى ان هذه الجريمة تتكون من مجرد فعلة فريدة واحدة ولا يشترط فيها طابع التمادي والاعتياد .

5 ـ مارس الوساطة بأية صفة كانت ، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل أو يمول بغاء الغير أو دعارته .

انها جريمة تتميز بطابع الاعتياد . ويقتضي لها عدة اشخاص . فتكرارها مع شخص واحد لا يكون عملا منصوصا على عقوبته . كما أن تحقيق المغنم المالي ليس مشروطا فيها .

ويمكن ان يكون الوصف المتعدد كما يلي :

(انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قام عمدا باعانة أو مساعدة ، أو بحماية ممارسة البغاء من طرف المدعوة (   ) وذلك باعتبار استقبالها في فندقه) .

(انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد تعايش عمدا في مسكن واحد مع المدعوة (..) المومس المعروفه) .

[redacted]

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قـد قام عمـدا وبصورة معتاد عليها بأخذ جباية من المدعوة (   ) المومس المعروفه) .

(انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد استخدم عن عمد المدعوه (..) بقصد قيامها باعمال الدعارة .

انه فـى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قـد مارس عن عمد منه الوساطة بين نساء يتعاطين البغاء ، وبصورة خاصة المدعوتين (..) و (..) ليقيم لهما صلات مع المدعوين (..) و (..) اللذين يستثمران بيتا للدعارة السرية

الفصل 499

ينص هذا الفصل على ظروف مشددة للجرائم المبينة فى الفصل 498 ، من شأنها رفع العقوبة الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات والى غرامة متراوحـة بين 500 و20.000 درهم فى الحالات الآتيـــة

1 ـ اذا ارتكبت الجريمة مع قاصر دون الثامنة عشر كماهو الحال فى الاستخدام بقصد الدعارة .

مع الظرف الكائن فى ان المدعوة (..) كانت عند حدوث الجريمة دون الثامنة عشر باعتبارها مولودة بتاريخ (..) .

2 ـ اذا استعمل فى ارتكاب الجريمة اكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس. كما هو الحال فى الاستخدام بقصد البغاء

مع الظرف الكائن فى ان ذلك الاستخدام قـد تم بطريق التـدليس وذلك بايهام المدعوة (..) انها ذاهبة لحضور عرض مسرحى .

3 ـ اذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ كما هو الحال فى حماية ممارسة الغير للبغاء .

مع الظرف الكائن فى أن المدعو (..) الفاعل . كان حاملا لمسدس أوتمتيكى سلاح مختبأ فى وسطه .

4 ـ اذا كان مرتكب الجريمـة هـو الزوج أو احد الاشخاص المعددين فى

الفصـــل 487 .

كما هو الحال فى تسلم الجبايات .

مع الظرف الكائن فى ان الفاعل المدعو (..) هو زوج المومس المدعوه (..) .

5 ـ اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمـة فـى محاربة البغاء أو فى حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام

كما هو الحال في مهمة الوساطة .

مع الطرف الكائن في ان الفاعل كان مفتشا في الشرطة ومكلفا على الخصوص بمراقبة البغاء .

الفصل 500 ، يتضمن أصلا اجرائيا مستوحى من مضمون الفصل 748 من قانون المسطرة الجنائية ، وينص على انه :

(يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول 497 الى 499 ولو كانت بعض الافعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة)

ويطبق هذا النص بشأن الرقيق الابيض اذ تتم صفقة استخدام المومسات في بلد ما ، ويجرى نقلهن من خلال بلدان ورحلات متعددة الى بلد آخر يسلمن فيه لتعطى البغاء

ان صعوبــة تطبيقه ليست ناشئة عن فقدان المحكمة ذات الاختصاص ، بل انها ناشئة بالعكس عن تعدد المحاكم المختصة بسبب الطابع المتمادى للجريمة وبالنظر لعدم وجود قواعد اختصاصي دولي حول هذا الموضوع فانه يمكن محاكمة صاحب جريمة واحدة لدى محاكم في بلدان مختلفة .

على ان الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية جاء مانعا لهذا المحذور فاعطى المحاكم المغربية مجال ايقاف المتابعة وتجميد اثر الدعوى العامــة اذا اثبت المتهم أنه قضى عقوبته أو نها تقادمت أو صدر عفو بشأنها .

اما في حالة اشتراك عدة اشخاص في الجريمة ، فلا يوجد مايمنع محاكمة كل منهم منهم على حدة من طرف محاكم البلد الذى جرى توقيف المتهم فيه .

الفصل 501

(الحائزون أو المسيرون أو المكلفون بالفنادق او البنسيونــات أو محــلات تعاطى المشروبات أو النوادى او الاندية أو المراقص أو دور اللهو أو اى محل آخر يستعمله الجمهور او مفتوح في وجه ، يعاقبون بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من 500 الى 20.000 درهم اذا اعتادوا أن يستقبلوا في تلك المحلات أو في ملحقاتها شخصا أو عدة أشخاص ممن يتعاطون البغاء . وتطبق نفس العقوبة على مساعــدى هــؤلاء الحائــزيــن أو المســيريــن أو المكلفــين بتلــك المحــلات

اما المحاولة فمعاقب عليها وفق الفصل 504 .

العناصر التكوينية :

1 – الفعل المادى في اعتياد استقبال شخص أو عدة اشخاص ممن يتعاطون البغــاء .

ان وجود مومس واحده كاف. وليس شرطا أن يكون البغاء مهنتها العرببده أو الرئيسية . كما انه ليس شرطا ان تكون مرتبطة بالمحل .

2 ـ المحل الذى تم فيه ذلك الاستقبال . وليس هناك تعداد تحديدى، بل يكفى ان يكون محلا يرتاده بعض العموم .

3 ـ صفة الفاعل . (الحائزون أو المسيرون أو المكلفون بالفنادق ..)كما وان العقوبة تطال (مساعدى هؤلاء الحائزين أو المسيرين الخ .. ابتداء من امينة الصندوق حتى الحارس الليلى .

4 ـ النية الاجرامية التى تتفاعل مع العلم .

ان ممارسة البغاء داخل المحل هى العنصر التكوينى الرئيسى الذى ينتفى بانتفائه تطبيق الفصل 501 . فصاحب المقهى أو المشرب الذى تتناول المومس عنده الكأس ثم تغادره مع أحد زبنائها الى فندق أو محل آخر عائد للغير ، لا تطاله العقوبة المقررة

الا انه يمكن فى هذه الحالة الاخيرة تطبيق الفصل 498 الذى يؤاخذ من (اعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الاشخاص للبغاء) .

ويتضمن الفصل 504 عقوبة فرعية بالحرمان من حقوق الفصل 40 وتدبيرا وقائيا بالمنع من الاقامة .

ولقد جاء فى الفقرة الثانية من الفصل 501 ما يلى :

(وفى جميع الحالات يجب أن يؤمر فى الحكم بالادانة بسحب الترخيص الذى كان بستفبذ منهالمحكوم عليه،كما يجوزان يحكم باغلاق المحل نهائيا أو بصفةمؤقتة).

ان العقوبة الالزامية الاولى يجب ان تطال الشخص الذى يستثمر الترخيص. واما موضوع اغلاق المحل فهو تدبير وقائى عينى ليس فيه الزام بل هو متروك لتقدير المحكمة .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو مكلف بادارة فندق (..) قد استقبل فى فندقه بصورة معتادة المومسات (..) و (..) و (..) اللواتى كن يتعاطين البغاء فى داخله .

الفصل 502

(يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .من قام علنا بجلب أشخاص ،ذكورا أو اناثا ، لتحريضهم على الدعارة، وذلك بواسطة اشارات أو اقوال أو كتابات أو اية وسيلة اخرى .

ان المحاولة معاقب عليها

اما العناصر التكوينية فهي :

1 ـ الفعل المادي في اجتذاب وجلب الاشخاص بواسطة اشارات أو اقوال او كتابات أو اية وسيلة اخرى

2 ـ ان يكون هذا الاجتذاب علنيا .

3 ـ ان يكون غرضه تحريض اولئك الاشخاص على الدعارة

اما تقدير ماهية (الاجتذاب) وما اذا كان مفضيا للجريمة المعاقب عليها فعائد لقضاة الموضوع .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد استوقف المدعوين (..) و (..) في الشارع العام وحرضهما على أعمال الدعارة .

وتحصل هذه الجريمة عادة من طرف المومسات أنفسهن أو من الوسائط، أو بنشر الاعلانات تتضمن تورية واغراء في بعض الصحف المخصصة ، أو ربما تمت بواسطة المكالمات الهاتفية .

الفصل 503

(يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وغرامة من 120 الى 500 درهم مالم يكون فعله جريمة أشد ، من تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة من اشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو امكنة يتصرف فها بأية صفة . اذا كانت مما لا يستعمله الجمهور) .

لا يفترض في هذه الجريمة المساعدة الهادفة لتحقيق الكسب المالي . بل يكفي فيها التسامح أو التغاضي المجرد ، كما هي حال صاحب البناية الذي يعلم أن مستأجرا يستقبل اناسا يتعاطون فيها أعمال الدعارة ، فاذا لم يثبت أنه استعمل الطرق القانونية لمنع المستأجر عن هذه الاعمال غير المشروعة ، يتعرض للعقوبة المقررة .

العناصر التكوينية :

1 ـ التغاضي المعتاد عن ممارسة الدعارة

2 ـ في محل أو مكان غير مستعمل من قبل الجمهور (شقة مثلا . او ملحق مخزن)

3 ـ صفة الفاعل : كونه متصرفا بأية صفة كانت بالمحل المذكور

4 ـ النية الاجرامية .

أما المحاولة فمعاقب عليها

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وهو مستأجر اصلي للشقة الكائنة في (..) قد تغاضى عن ممارسة الدعارة بصورة معتاده عن طريق المستأجره الفرعية الآنسة (..) في داخل الشقة التي كان سلمها اياها

الفصل 504

(في جميع الحالات ، يجوز الحكم على مرتكبي الجنح المعاقب عليها في هذا الفرع ، زيادة على ما ذكره ، بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الاقامة من خمس الى عشر سنوات

ان وضوح الموضوع يغني عن التعليق .

ومحاولة هذه الجنح تعاقب بنفس العقوبات التي تعاقب بها الجريمة التامة)

الباب التاسع

في الجنايات والجنح المتعلقه الاموين

الفصـــول 505 الى 607

الفرع 1 ـ فى السرقات وانتزاع الاموال (الفصول 505 الى 539) حسب المنهج المتبع فى القانون

الفصل 505 . انه الفصل القاعدة . فهو يعرف السرقة فى أنها (اختلاس عمدى لمال مملوك للغير) ، ويعاقب عليها بالحبس من سنـة الى خمس سنوات وبغرامة من 120 الى 500 درهم .

امـا المحاولـة فمعاقب عليها بالنسبـة لكافـة جرائم هـذا الفرع (الفصـــل 539) .

يتبين من صيغة هذا الفصل أن الشيء لا يعتبر مسروقا الا اذا كان ملكـا لاحد ، حتى ولو كان المالك هو الدولة . فهناك أشياء ليست مملوكة من طرف أحد فاستملاكها لا يشكل جريمة السرقة ، كالحيوانات المتوحشة ، وأسماك البحار والانهار ،والاحجار الموجوده فى الاماكن غير المستثمرة . وقد يكون من يستولى عليها مرتكبا ، فى بعض الحالات الخاصة ، لجرائم معينة كمخالفات صيد الطيور والاسماك ، أو مخالفات انظمة المناجم ، ولكنه لا يكون سارقا ولا مرتكبا فـي ذلك ، لجريمة السرقة .

ان العناصر التكوينية للسرقة هى

1 ـ الفعل المادى فى الاختلاس

2 ـ الظرف الكائن فى ان المال المختلس ملك للغير

3 ـ العمد الاجرامي .

ان الاختلاس . ـ وهذا ما يميز بالدرجة الاولى جريمة السرقة عن جرائم اساءة استعمال الامانة وعن الاحتيال ، يتكون من فعل الاستيلاء عمدا على شيء لم يكن مسلما الى الفاعل ، او مؤمنا عليه لديه من قبل مالكه وبرضائه واما مسألة الملكية ، فحيث ان الموضوع متعلق بمال منقول فان امرها متروك للمحكمة الناظرة في الدعوى ، وهي تفصل على ضوء الوقائع في الحالة التي ينازع فيها المتهم ملكية ذلك الشيء .

اما العمد فيعود ، تقديره بصورة قاطعة الى قاضي الموضوع بمفرده . وهو يتحقق قضائيا ، عندما يأخذ الفاعل شيئا بدون ارادة صاحبه ، مع علمه ان ذلك الشيء ملك لصاحبه المذكور ، ومع تصميمه على الاستحواز عليه .

ويمكن ان يكون الوصف : (انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد اختلس مبلغا قدره : (..) بحق السيد (..) مالك المال المذكور

الفصل 506 ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين على (سرقة الاشياء زهيدة القيمة ، العائدة للغير)

وتفقد السرقة طابعها الزهيد الثانوي اذا ما رافقتها الظروف المشدده المنصوص عليها في الفصول 507 الى 510

ان الفصول المشار اليها تنص على الظروف التي تحول جنحة السرقة العادية الى سرقة موصوفة جنائية ، كما يفيد الجدول الملحق .

الفصل 507

يعاقب هذا الفصل بالسجن المؤبد ، على السرقة اذا كان احد مرتكبيها حاملا للسلاح وحتى اذا كان السلاح مخبأ في السيارة التي نقلت المحترفين الى محل ايقاع السرقــة أو التي أمنت لهم هربهم بعد ارتكابهم الجريمة .

اما الوصف فهو وصف السرقة العادية مع اضافة مايلي :

(مع الظرف الكائن في ان السرقة المبينة اعلاه قد تم ارتكابها اثناء حمل احد الفاعلين لمسدس حربي) .

الفصل 508

يعاقب هذا الفصل بالسجن من 20 الى 30 سنة على السرقة المرتكبة في بعض الامكنة المعينه .

الطريق العام

ـ السيارات ناقلات الركاب المسافرين أو الامتعة أو المراسلات

[redacted]

– دائرة السكك الحديديــة والمحطات ، والمرافــى ، والمطارات وارصفـه الشحن والتفريغ .

اذا اقترنت بأحد الظروف الوارده فى الفصل 509 .

ألف – الطريق العام : انه اعتداء دو خطورة خاصة ، اذ يشكل خطرا على الضحية التى تكون منفرده بعيدة عن النجدة وعاجزة عن مقاومة الاعتداء . ان تكرار هذه الجريمة يشكل فوضى وقلقا عامين .

ويكون الطريق عاما ، اذا اعتاد الجمهور على ارتياده والمرور بـه بحريـة وطمأنينة .ولافرق فى أن يكون تابعا لمخطط مدينة ، أو مفتوحا ضمن ملكية خاصة، مملوكا لاشخاص عاديين .

ولقد عرفه الفصل 516 : (تعد طرقا عمومية ، الطرق والمسالك والممرات أو اى مكان مخصص لاستعمال الجمهور ، الموجودة ، خارج حدود العمران والتى يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أونهارا دون معارضة قانونية من أى كان)

باء – الناقلات المستعملـة لنقل الاشخاص أو البضائـع أو الرسائـل (الاوتو كار وفاكونات سكة الحديد) .

تاء – فى نطاق السكك الحديدية والمستودعات والمحطات والموانى والمطارات والارصفة .

الفصل 509

يؤخذ الظرف المشدد الثانى الوارد فى الفصل 508 من بين الظروف المعدده فى الفصل 509 والتى اذا اجتمع ظرفان منها تصبح العقوبة بنتيجة ذلك السجن من عشر الى عشرين سنة على مقتضى مفعول هذا الفصل .

1 – العنف أو التهديد به : وهو الواقع على الاشخاص من دون الاشياء . (ويشكل بحالة وقوعه على الاشياء ، ظرف الكسر المشدد ايضا) . ويعود للقاضى تقدير اهمية العنف الحاصل وما اذا كان يشكل الظرف المشدد المقصود .

أو التزيى بغير حق بزى نظامى ، وانتحال وظيفة من وظائف الدولة (الفصلان 382 و 380 ، المتعلقان بالزى النظامى ووظيفة السلطة)

2 – الليل : هو الفاصل من الوقت بين غروب الشمس وشروقها .

3 – تعدد الاشخاص . ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر ولا يتحقق هذا الظرف المشدد اذا وقعت الجريمة من طرف شخص واحد حتى ولو كان متفقا ومتواطئا مع شخص آخر لم يساهم هو بارتكابها . ان المقصود من هذا الظرف المشدد هو الخطر الذى يتعرض له الشخص المسروق من تعدد الساطين عليه .

فى مسكن هو بيت أو دار أو شقة أو غرفة : مسكونة أو مستعملة للسكن، مع تفرعاتها السكنية (التعريف الوارد فى الفصل 511) ، اذا وقعت السرقة مع أحد الاوصاف التالية :

ألف ـ التسلق . (التعريف الوارد فى الفصل 513) ، وهو يتم من الخارج. ولا يتحقق هذا الظرف الا اذا استعمل السارق هذه الوسيلة ليتمكن من ولوج المسكن . فان هو تمكن من الدخول من غير تسلق ، فاجتيازه بعض الحواجز الداخلية الكائنة ضمن المسكن لايشكل الظرف المقصود .

ان التسلق هو الدخول فى محل مغلق عن غير سبيل المنافذ المعدة للدخول اليه . ويتحقق التسلق ولو لم يكن أمام السارق صعوبة فى اعتلاء واجتياز الحواجز الهينة .

بـاء ـ الكسر من الخارج أو الداخـل (الفصل 512) وهى الطريقة التى تستعمل لتذليل (أو محاولة تذليل) احدى أدوات الاغلاق والاقفال ، اما بتحطيمها أو باتلافها ، ليتمكن الفاعل من ولوج محل مغلق أو السطو على أداة حفظ مغلقة . ويسرى حكم هذا الظرف على خطف أو نقل احدى أدوات الحفظ بنفس الوسيلة وليس شرطا أن يحدث فى هذه الحالة كسر الصندوق مثلا داخل المنزل المسطـو عليـه ، بل ان نقله سليما الى برية أو محل قفر ثم تحطيمه هناك لتناول مضمونه لايجعل المعتدى فى منأى عن هذا الظرف المشدد .

ثاء ـ نفق تحت الارض (بواسطة القبو الارضى مثلا)

جيم ـ استعمال مفاتيح مزيفة (الفصل 514 ، وفيه تعداد واضح)

دال ـ كسر الاختام ، وهى الاختام الموضوعة بأمر السلطات العامة (الفصل 273) كالشقة المختومة من قبل السلطة باعتبار مستأجرها بحالة غيبوبة .

5 ـ استعمال الناقلات ذوات المحرك

ان الظروف السالفة متعلقة بالوسائل المستعملة لايقاع السرقة ، أو خاصة بالظرف الزمنى والمكانى .

أما الظرفان التاليان فمتعلقان بصفة الفاعل .

6 . اذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر . حتى ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا فى منزل المخدوم ، أو فى مكان آخر ذهب اليه صحبة مخدومه .

من المتفق عليه لدى المؤلفين منذ أقدم الازمنة أن هـذا النوع من السرقة لايخالف النزاهة فحسب بل هو اساءة أمانة وجحود بثقة المخدوم .

اذا كـان السارق عاملا أو متدربـا فى منزل مستخدمه أو فى محل عمله أو مزرته ـ وا كان معتادا على تعاطى بعض الاعمال داخل بيته . وقد اخذت محكمة

التمييز الافرنسية بقرارها المؤرخ في 27 غشت 1813 – اخذت بالظرف المشدد بحق امرأه سرقت مجوهرات من منزل كانت تقوم لاصحابه ببعض اعمال الخياطة بصورة متقطعة ، وقد شملتها بهذا الظرف بالرغم من ان يوم وقوع السرقة لم يكن من الايام التي كانت تتردد فيها للقيام بتلك الاعمال .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

بالنسبة للفصل 508 . انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد سرق اختلاسا محفظة نقود حاوية على مبلغ قدره : 1000 درهم وعلى اوراق مختلفة . وساعة ذهبية وقلم حبر عائدة جميعها الى السيد (...)

مع الظرف الكائن في ان السرقة المبينة اعلاه قد تم ، ارتكابها :

الف – في احدى ناقلات القطار المتوجه من مدينة (..) الى (..)

باء – مع العنف المكون من التهديد واشهار سكين .

بالنسبة للفصل 509 : (انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم .. مع الظرف الكائن في ان السرقة المبينة اعلاه قد تم ارتكابها .

ألف ليلا :

باء – مع استعمال الكسر من الخارج في بيت مسكون .

من المناسب عند تنظيم قرار الاتهام ، وفيما بعد قرار الحكم ، أن لايدرج من الظروف المشددة المتجمعة ما كان منها غير مؤثر على تشديد خطورة الجريمة أو على تعديل أوصافها .

الفصل 510 ، يعاقب على السرقة بالسجن من خمس الى عشر سنوات اذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية :

1 – العنف أو التهديد به ،أو التزيي بغير حق بزى نظامي ،أو انتحال وظيفة عامة .

2 – الليل

3 – اجتماع شخصين أو اكثر ،

4 – التسلق – الكسر من الخارج أو الداخل ، نفق تحت الارض – مفاتيح مزورة – كسر أختام (حتى ولو تمت في بناء غير معد للسكنى) .

ان هذه الظروف مدرجة في الفصل 509

عند تحقق واحد منها تكون العقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات وعند

تحقق اثنين مجتمعين تكون العقوبة حسب الفصل 509 ، من عشر الى عشرين سنة . الا ما كان منها متعلقا بالتسلق عندما يكون المكان مسكونا او معدا للسكنى .

وهنالك ظرفان جديدان وردا في الفقرتين 6 و 7 من الفصل 510 :

5 ـ ارتكاب السرقة اوقات الحريق ، او الانفجار ، أو الانهدام أو الفيضان . أو الغرق ، أو الثورة ، أو التمرد او اية كارثة عامة .

وهذا لا ينفى تطبيق الفصل 594 الذى يعاقب بالسجن من عشر الى عشرين سنة مرتكبى النهب على شكل جماعات ، أو مع استعمال القوة .

6 ـ اذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص والعام .

(كما لو وقعت على أشرطة النحاس المرتبطة باشارات توجيه قاطرة السكة الحديدية) .

ويكون الوصف مثلا : انه في .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد سرق كمية من اشرطة النحاس العائدة لشركة السكك الحديدية المغربية .

مع الظرف الكائن فى ان السرقة المبينة اعلاه ، قد وقعت على اشرطة مرتبطة بآلة اشارة تؤمن سلامة قافلات السكة الحديدية .

الفصل 515

الموضوع متعلق بتزييف او تغيير المفاتيح وهو مرتبط طبعا بالظرف المشدد الوارد فى الفصل 514 ، العقوبة فيه هى الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ، والغرامة من 120 الى 5000 درهم .

اما العناصر التكوينية فهى

1 ـ فعل مادى : صنع مفتاح عن نموذج ، اوتكييف مفتاح على النموذج
2 ـ نية الاختلاس :العلم بما يستخدم له المفتاح . وأن لم يكن صانع المفتاح أو مزيفه مباشرا للسرقة بنفسه ، فيكون بطبيعة الحال مشاركا فى الجريمة . الا اذا كان جاهلا للغرض المقصود . فلا يمكن ادانة من صنع مفتاحا عن حسن نية بناء على تكليف طلب اليه فيه صاحب منزل صنع صورة مفتاح لمنزله ..

وهنالك ظرفا مشدد ينتج من كون مهنة الصانع قفالا او حدادا

اما الوصف فيكون : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد اقدم عن علم (أو عمد منه) على تزييف مفتاح عهد اليه من اجل تلك الغاية . من طرف المدعو (زيد)

مع الظرف الكائن فى ان المدعو (عمر صانع التزييف ، كانت مهنته . فعلا وسنرى فيما بعد ، مجموعة من السرقات ترتكب فى حالات وظروف معينة.
نجد أولا الفصلين 518 و 519 اللذين يعاقبان على سرقة المحاصيل الزراعية.
وقد تضمن القانون بالنسبة لحماية المحاصيل مجموعتين من الاحكام .

الف – سرقة المحاصيل : الفصلان 518 و 519 ، ومخالفات الفقرتين 38 و39 مـن الفصـل 609 .

باء – اتلاف المحاصيل : الفصلان 597 و 598 ومخالفات الفقرتين 41 و42 مـن الفصـل 609 .

الفصل 517 ، يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 120 الى 500 درهم .

الف من سرق من الحقول خيولا ، أو داواب للحمل ، او عربات ، أو دواب للركوب ، او مواشى ، كبيرة أو صغيرة أو ادوات فلاحية .

باء – مـن سرق الاخشاب مـن اماكن قطعها ، والاحجار مـن محاجرها ، والاسماك من البرك او الاحواض أو الترعات الخاصة .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 – السرقة اختلاسا

2 – طبيعة الشيء المسروق (معددة فى الفصل)

3 – وجود ذلك الشيء فى الحقل (أو فى المقطع)

4 – النية اجرامية

الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قـد اقدم على سرقة ستة خراف كانت موجودة فى الحقل ، عائدة الى السيد (...) .

الفصل 518 : سرقة المحاصيل المنفصلة عن الارض وهى فى شكل حزم أو أكـوام .

عقوبتها الحبس من خمسة عشر يوما الى سنتين . والغرامة من 120 الى 250 درهـم .

ويجب ان تكون هذه الاموال متصفة بأنها محاصيل زراعية اى كائنة فـى محلات انتاجها . فسرقة كمية بطاطا من القبو الارضى العائد لمسكن احد المزارعين، غير مشمولة بهذه الفصول بل تشكل سرقة عاديـة معاقب عليها بالفصل 505

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل مادى بالاخذ والنقل

2 ـ كون المحاصيل منفصلة عن الارض المزروعة

3 ـ النية الاختلاسية .

وتشدد العقوبة فتصبح الحبس من سنة الى خمس سنوات . والغرامة من 120 الى 500 درهم ، اذا صاحب السرقة احد الظروف التالية :

ـ الليـــل

ـ تعدد الفاعلين

ـ الاستعانة بناقلة أو دابة للحمل .

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم. قد سرق اختلاسا من الحقول العائدة الى السيد (..) كمية من الحنطة كانت شكل حزم ، وهى منتجات نافعة ومنفصلة عن الارض الزراعية .

مع الظرف الكائن فى أن السرقة المبينة أعلاه قد وقعت مع الاستعانة ببغل من دواب الحمل .

الفصل 519 ، ينص على سرقة نفس الاموال السابقة التى لم تفصل بعد عن الارض (وسرقتها اساسا اصعب من الاولى) ويعاقب على هذه الجريمة كسرقـة محاصيل اذا تمت .

الف ـ بواسطة سلات أو اكياس ، أو ما يماثلها من ادوات .

باء ـ أو مع الاستعانة بناقلات أو بدواب الحمل .

دال ـ أو ليـــلا

العقوبة ، الحبس من خمسة عشر يوما الى سنتين والغرامة من 120 الى 250 درهم . (واذا لم يتوفر اى عنصر من الظروف المذكوره ، فلا تشكل الفعلة سوى مخالفتى القطف أو الالتقاط المنصوص عليهما بالفقرتين 38 و 39 من الفصل 608)

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل مادى بالاخذ والنقل

2 ـ كون الشيء المسروق مشكلا من حاصلات غير منفصلة عن الارض

3 ـ كون النقل حاصلا اما بواسطـة سلال . واما بواسطـة ناقلات و مع باجتماع شخص فأكثر ،واما ليلا .

4 ـ النية الاجرامية .

ويكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد سرق اختلاسا من الحقول العائدة الى السيد (..) كمية من الشعير . وهي منتجات نافعة وغير منفصلة عن الارض المزروعة وذلك باستعانته بعربة نقل .

وتصبح العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات ، والغرامة من 120 الى 500درهم ، اذا تمت السرقة مصحوبة بمجموع الظروف المشددة الاربعة 2 المذكورة آنفـــا .

ويكون الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد سرق منتجات زراعية نافعة غير منفصلة عن الارض .

مع الظرف الكائن في ان السرقة المذكورة قد تمت

1 ـ بواسطة اكياس

2 ـ بواسطة دواب الحمل

3 ـ باجتماع ثلاثة اشخاص

4 ـ ليـلا

لفصل 520 ، يعاقب على نزع الحدود الفاصلة بـين عقارين بقصـد ارتكاب السرقة (سرقة محاصيل ، طبعا) . وقد يكون القصد تملكا عقاريا . كما سيأتي فـي بحث الفصل 570 الـذي يعاقب (مـن انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس . . . .)

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل مادي بنزع شارات الحدود الفاصلة بين عقارين .

2 ـ النية الاجرامية ، بغية ارتكاب السرقة .

ويكون الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم وبقصد تملك جزء من ملكية المدعو (..) العقارية تدليسا ، قـد عمد الى انتزاع وتغيير شارات الحدود العائدة لذلك العقار .

الفصل 521 ، يعاقب على اختلاس القوى الكهربائية أو اي قوى ذات قيمـة اقتصادية (غاز وماشابهه ..)

فالقوى الكهربائية قابلة للتملك . فيمكن اذن ان تكون موضوع جريمة موجهـة ضد الاموال .

العناصر التكوينية ووصف التجريم ، هي نفسها العائدة للسرقة العادية

الفصل 522 : استعمال ناقلة ذات محرك ، بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضـــه

ان هذه الجريمة التى تشكل فى الاصل سرقة . باعتبارها ان مرتكبها لا يبغى تملك المال المستعمل أو نزع ملكية صاحبه نهائيا عنه . قد تكررت وكثر ارتكابها بحيث وجد المشرع ضرورة الشدة فى قمعها فادخلها فى عداد فروع السرقات

العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل مادى فى الاخذ بقصد الاستعمال .

2 ـ طبيعة الشىء المأخوذ ، (ناقلة ذات محرك)

3 ـ كون الاخذ أو الاستعمال قد جرى بغير علم صاحبها أو ارغم ارادته

4 ـ النية الاجرامية ، المتفاعلة مع علم الفاعل بأن الناقلة ليست ملكا له

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد استعمل عن عمد منه الناقلة ذات المحرك العائدة الى المدعو (..) بغير علم صاحبها الشـــرعـــى .

على ان المتابعة لا تقوم الا بناء على شكوى الشخص المتضرر . ويضع سحب الشكوى حدا لتلك المتابعة . ذلك ان هذه الجريمة غالبا ما ترتكب من قبل الابن على ناقلة ابيه ، أو القريب على ناقلة قريبه .

ولكن ماذا يحصل لو ان سحب الشكوى قد جرى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطيعة . وهل يفضى سحب تلك الشكوى الى منع أو ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس ، أو الى الغاء الغرامة المحكوم بها ، أو الى شطب اشارة الحكم فى السجل العدلى عن صحيفة المحكوم عليه ؟ ـ يبدو لنا الجواب سلبيا . ويكفى اجراء المقارنة بين صيغة الفصل 522وصيغة الفصل 492 (الخاص بالخيانة الزوجية) والذى نص صراحة على انه (اذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن فانه يضع حد لاثارة الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها) فسكوت المشرع فى الفصل 522 عن هذه الحالة المفترضة يحملنا على الجزم بأنه لم يشأ ان يسمـــح بأن يفضى سحب الشكوى الوارد بعد اكتساب الحكم الدرجة القطيعة ، الى ابطال اثار الحكم المذكــــور .

الفصل 523 ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة ، وغرامة من 120 الى 1000 درهم ، أحد الورثة أو مدعى الوراثة الذى يتصرف بسوء نية فى تركة أو فى جزء منها قبل اقتسامها .

العناصر التكوينية :

1 ـ وجود تركة

2– عقد التصرف (البيع مثلا) .

3 – صفة الفاعل : كونه وريثا او مدعيا بحق ارثي .

4 – النية الاجرامية

اما الوصف فهو : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم وبصفته احد الورثة في تركة المتوفى (..) ، قد تصرف عن سوء نية . قبل اقتسام التركة المذكوره بجزء من المال المورث .

وتسري نفس الاحكام على المالك في المشاع ، او على الشريك الذي يتصرف عن سوء نية في المال المشترك او في رأس المال .

الفصل 524 ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس ، وبغرامة من 120 الى 500 درهم ، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الاشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها .

لعناصر التكوينية هي :

1 – فعل مادي في الاتلاف أو التبديد

2 – كون هناك شيئا محجوزا

3 – صفة الفاعل ، كونه محجوزا عليه .

4 – النية الاجرامية

ان هذا الفصل يقمع التمرد على طاعة القضاء ويحافظ بالوقت ذاته على المصالح المالية المشروعة العائده للدائنين انه يشمل أنواع الحجوز : الحجز التنفيذي الحجز على المزروعات ، الحجز التحفظي ، حجز ما للمدين لدى الغير الحجز العقاري ، الحراسة القضائية .

العنصر المادي كناية عن عمل اتلاف كامل ، أو عمل تبديد قد يشكل خطف المال المحجوز ،أو تغيير مكانه ، أو نقله أو اخفائه . ولا يشترط ان يكون قد تم تبديده فعلا .

ويجب ان يكون التبديد مرتكبا من طرف المحجوز عليه ، وإلا فارتكابه من طرف الغير لا يخضع لحكم هذا الفصل بل قد يشكل سرقة ..

واما النية الاجرامية فتحقق من علم المحجوز عليه بأن المال موضوع تحت تصرف القضاء .

وتختلف العقوبة باختلاف ما اذا كان المال موضوعا لدى الغير كشخص ثالث ، (عقوبة السرقة) ، او لدى المحجوز عليه بالذات (عقوبة اساءة الامانة)

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي

انه في .. وبتاريخ وفي كل حال منذ وقت غير متقادم .وبصفته محجور عليه . قد اقدم عن تبديد (تعيين الاشياء وتعدادها) موضوع الحجز التنفيذي الواقع بموجب المحضر المنظم بتاريخ (...) والتي كانت سلمت اليه كحارس عليها

الفصل 525 ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 120 الى 500 درهم ، على تبديد المال المرهون .

العناصر التكوينية

1 — وجود شيء مرهون .

2 — فعل مادي في تبديد او اتلاف الشيء المرهون

3 — صفة الفاعل

4 — النية الاجرامية

المرهون ، هو الامتعة المنزلية المسلمة الى الدائن تأمينا لدينه ، او الاموال المنقولة الموضوعة لدى المقرض مقابل بدل القرض ، او البضائع المرهونة لقاء اثمانها .

ويمكن ان يكون المال المرهون في حوزة الدائن او ربما بقيت عينه في حوزة المدين وتمت اشارة الرهن على سجل الشيء المرهون (كالسيارة المباعة بالتقسيط).

ويمكن ان يكون الفاعل ، هو الدائن أو المقرض نفسه .

اما النية اجرامية فهي تتفاعل ، مثل حال الفصل السابق ، مع علم الفاعل بقيام الرهن على المال المبدد أو المتلف .

ولا يجوز في حالة كون الفاعل هو صاحب المال المبدد ، اعتبار هذه الجريمه بماثبة السرقة ، ذلك ان العنصر التكويني الاول في جريمة السرقة هو كون المال المسروق ملكا للغير ، في حين انه هنا في الاصل ملك الفاعل بالذات .

ويكون الوصف : (انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد بدد عن سوء نية السيارة (أوصافها) التي كان رهنها لدى السيد (..) لقاء قرض كان استلفه منه .

الفصل 526 ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات . وبغرامة من 120 الى 500 درهم .

الف — اخفاء الاشياء المبددة (التي كانت موضوع حجز أو رهن)

ان في هذه الجرية حالة مشاركة واقعة بعد الجريمة .

العناصر التكوينية :

1 – الفعل المادى فى الاخفاء

2 – طبيعة الشيء المخفى (شيء محجوز مبدد من طرف المحجوز عليه)

3 – النية الاجرامية .

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد اخفى عمدا أدوات زراعية مبدده من طرف المدعـو (زيـد) وكانت موضوع حجز جار على زيد المذكور بموجب المحضر المنظم بتاريخ (...)

باء – وتطبق نفس العقوبة على زوج أو أصـل أو فرع المحجـوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن ، اذا ساعدوا فى تبديدها أو اتلافها ، أو حاولوا ذلك (المحاولة هنا معاقب عليها شأن كل محاولات الجرائم الداخلة فى هذا الفرع . كما جاء بالفصل 539) .

انها نوع من المشاركـة فى الجريمـة من طرف اقرباء الفاعـل الذين كان بالامكان اعتبار مساهمتهم فى فعلة خاضعة لبعض العذر الناشيء عن صلة القربى . انهم معتبرون هنا مساعدين فى الجريمة وخاضعين صراحة لعقوبة خالية من الاعذار المخففـة .

على ان تعداد هؤلاء الأشخاص الوارد فى النص لا ينفى المسؤولية عن سواهم ممن يشارك المخفى فى فعلته ، اذا كان اشتراكه فى الجريمة موافقا لاحكام الفصل 129

ويمكن ان يكون لوصف : انها فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد شاركت زوجها السيد (..) اذ اعانته وساعدته عن علم منها ، فى جريمة تبديد الاشياء المحجوزة .

الفصل 527 ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة من تملك منقولا قد عثر عليه صدفة او وصل الى حيازته خطأ .

– الفقرة الاولى . العناصر التكوينية :

1– الفعل المادى فى العثور مصادفة على شيء منقول .

2 – الظرف الكائن فى ان الفاعل لم يخطر عنه مالكه . أو الشرطة المحلية

3 – النية الاجرامية الرامية الى تملك الشيء .

ان النية الاجرامية المتفاعلة مع رغبة التملك تتحقق من عدم الاخطار .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، اذ عثر صدفة على ساعة ، قد تملكها بدون ان يخطر سلطات الشرطة المحلية عن ذلك

الفقرة الثانية :العناصر التكوينية

1 ـ الفعل المادي في ان منقولا وصل الى حيازة الفاعل

2 ـ الظرف الكائن في أن هذه الحيازة قد نشأت عن طريق الخطأ أوالمصادفة

3 ـ النية الاجرامية

ويمكن ان يكون الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد تملك بسوء نية ، رزمة متضمنة (..) ، كانت سلمت اليه عن طريق الخطأ من طرف احد موظفي البريد .

الفصل 528 : نية تملك الكنز .

الفقرة الاولى : يعاقب ، بصرف النظر عن النية الاجرامية او عن رغبة التملك بسوء نية ، بغرامة مالية متراوحة بين 120 و 250 درهم ، من عثر على كنز ولو في ملكه ولم يخبر به السلطة العامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه .

انها جنحة ضبطية تفترض وجود حادثين ماديين : اكتشاف الكنز ، والامتناع عن الاخطار عنه خلال الخمسة عشر يوما .

الفقرة الثانية : تعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر ، وبغرامة من 120 الى 250 درهم ،من اكتشف الكنز وتملكه او بعضه ، دون ان يصدر له اذن بذلك من الجهة القضائية المختصة ، حتى ولو كان قد اخطر به السلطة العامة .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ فعل مادي باكتشاف الكنز

2 ـ فعل مادي بتملكه

3 ـ الظرف الكائن في ان الفاعل هو نفسه مكتشف الكنز . (والا فيصبح الموضوع كناية عن سرقة) .

4 ـ الظرف الكائن في انه لم يصدر اذن بتملكه

5 ـ النية الاجرامية .

ويكون الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم. وهو مكتشف لكنز لم يؤذن له بتملكه من طرف المحكمة ، قد تملك عن سوء نية جزءا من ذلك الكنز المشكل من (قطع ذهبية ...)

الفصل 529

انها كناية عن قرينة على السرقة ، قائمة على (من سبق الحكم عليه من اجل جناية أو جنحة ضد الاموال منذ مدة تقل عن عشر سنوات ، ثم وجد في حيازته نقود، أو اوراق مالية ، او اشياء لا تتناسب مع حالته ، ولم يستطع ان يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع) .

العقوبة هي ، الحبس من شهر الى ستة اشهر .
ان هذا النص قد يكون مفيدا ، ولكنه معرض جوهريا للانتقاد ، وذلك انه يخلق جرما عن مجرد وضع او مركز وليس مستلزما لاى عنصر عمدى متعلق بالنية وبركن الجريمة المعنوى القصدى .هذا فضلا على أن تقدير قيمة الاشياء مبنى على النية لا على الموضوعية ، وهو متروك بتمامه لتعسف القضاة المحتمل .

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل مادى باكتشاف أوراق ذات قيمة مالية لدى الشخص

2 ـ الظرف الكائن في ان الشخص قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة ضد الاموال منذ اقل من عشرة اعوام .

3 ـ الظرف الكائن في ان الاشياء المكتشفة لديه لا تتناسب مع حالته

4 ـ عجزه عن اثبات حصوله عليها من مصدر مشروع

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وقد سبق الحكم عليه من اجل جريمة ضد الاموال بموجب الحكم الصادر بتاريخ (...) من طرف المحكمة الاقليمية في الرباط ، والقاضى بحبسه مدة ستة اشهر ، بمادة سرقة ، قد وجد في حيازته آلة راديو من ماركة فيليبس ، قيمتها 600 درهم لم يستطع اثبات حصوله عليها من مصدر مشروع .

الفصل 530 : مشابه للفصل السابق ، من حيث انه قرينة ، ويعاقب على حيازة أدوات مما يستخدم في فتح الاقفال أو كسرها اذا لم يثبت صاحبها ان لهذه الحيازة غرضا مشروعا ، العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنه .

العنصر التكوينية :

1 ـ فعل مادى في وجود ادوات تستخدم في فتح الاقفال أو كسرها ، تحت حيازة الشخص .

2 ـ كون الشخص المذكور قد عجز عن اثبات الغرض المشروع لتلك الحيازه

ويكون الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد وجد في حيازته مجموعة مفاتيح (وسنادة حديدية) لم يستطع ان يثبت لحيازتها غرضا مشروعا .

وتجدر الاشارة الى انه اذا كان الشخص المذكور . متسولا او متشردا يجوز تطبيق الفصل 331 الذى ينص على عقوبات اشد .

الفصل 531 ، يتضمن انه فى الحالات المشار اليها فى الفصلين السابقين يجب على المحكمة ان تقضى بمصادرة النقود أو الاوراق المالية أو الاشياء او الادوات طبقا لاحكام الفصل 89 .

الفصل 532

الفقرة الاولى . جريمة اختلاس الاطعمة ، العقوبة : الحبس من شهر الى ستة اشهر والغرامة من 120 الى 250 درهم .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ الفعل المادى فى طلب الطعام أو الشراب

2 كون هذا الفعل جرى فى احد المحلات المعدة لذلك

3 ـ كون الفاعل من تناول هذا الطعام أو الشراب كلا أو جزءا

4 ـ النية الاجرامية ، اى العلم لدى الفاعل انه يستحيل عليه دفع الثمن

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو عالم بأنه يستحيل عليه التسديد ، قد طلب فى المطعم المدار من طرف المدعو (..)، طعام العشاء مع المشروب بما قيمته (..) درهم ، وتناوله بتمامه .

الفقرة الثانية . وهى الاختلاس بالنسبة للمسكن . وتتكون من العناصر التالية

1 ـ الفعل المادى باحتجاز غرفة أو عدة غرف

2 ـ وجود الغرف فى فندق أو نزل

3 ـ اشغال الغرف فعلا

4 ـ النية الاجرامية الناشئة عن علم الفاعل باستحالة قيامه بالدفع

مع الاشارة الى أن المحاولة غير معاقب عليها فى الحالتين السالفتين ذلك ان النص اشترط وقوع تناول الاكل كليا او جزئيا ، واشغال الغرفة المحتجزة فعليا

ويفترض فى الحالتين أن تكون الجريمة متممة كاملة ، فلا مجال للاخذ بالمحاولة

الفقرة الثالثة . اشترطت للعقوبة ان تكون اقامة الشخص فى الفندق أو النزل لم تتجاوز السبعة ايام ، والا فتتحول الجريمة الجزائيـــة الى دين مدنى على اعتبار ان صاحب النزل أو الفندق قد اخطأ فى منحه الثقة والاعتماد المتمادى الطويل الى الزبون .

الفصل 532 : اختلاس اجور مقاعد السيارات .

العقوبة . الحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وغرامة من 120 الى 500 درهم .

العناصر التكوينية :

1 ـ استئجار مقعد فى السيارة

2 ـ كون السيارة معدة للاجرة

3 ـ النية الاجرامية الناشئة عن العلم باستحالة دفع الاجره

اما وقد انتهى تعداد الجرائم المتميزة بطابع السرقـة أو التى لها انـدماج وتجانس معها ، فان القانون الجديد ينص فى الفصل 534 على حصانـة هى الاعفاء المطلق من العقوبة لبعض الاشخاص ، وفى الفصل 535 على الاعفاء المحدود بالنسبة لبعض الاشخاص الآخرين .

الفصل 534

(يعفى من العقاب ، مع التزامه بالتعريضات المدنية ، السارق ، فى الاحوال الاتيـــة :

1 ـ اذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه

2 ـ اذا كان المال المسروق مملوكا لاحد فروعه

ان هذه الحصانة تمنع اقامة الدعوى العامة وتنص على عدم جواز قبول سماعها

أما التعداد الوارد فى النص فهو تقييدى

وأما الجرائم المقصودة فى هذه الحصانة فمقصورة بالفصل 534 على السرقة على أن هنالك اعفاء مماثلا منصوصا عليه بشأن الاحتيال (الفصل 541) ، وسوء الامانة (الفصل 546 ، والاخفاء (الفصل 574) .

ويقتضى للمحكمة التى تحولت اليها الملاحقة القضائية بالرغم من الحصانة ، ان تتأكد من درجة القربى بين المتهم والضحية وتعينها مع وصفها كيما تتمكن من اصدار قرار بعدم سماع أو عدم قبول الدعوى ، وذلك تسهيـلا للمجلس الاعلى فى ممارســـة الرقابـــة .

الفصل 535 لنفس اسباب اللياقات الاجتماعية . ومراعاة لحماية الرابطة العائلية . جاء الفصل 535 فعلق متابعة الفاعل على ورود شكوى من المجنى عليه .اذا كان المال المسروق

الف ـ مملوك لاحد اصول السارق

باء ـ مملوك لاحد اصهاره او اقاربه الى الدرجة الرابعة .

يتم تقديم الشكوى ويكون السارق مجهولا ، كما هى الحال غالبا ثم يلى ذلك سحب الشكوى فيضع حدا للمتابعة ، اما اذا كان قد صدر حكم قطعى فان سحب الشكوى يبقى عندئذ كما هو حال الفصل 522 . بدون اى تأثير .

ثم ان قرار منع المحاكمة مثلا . يجب ان يتضمن تعيين درجة القربى الصحيحة بين السارق والضحية . وان يشير الى سحب الشكوى .

ويتناول هذا النوع من الحصانة جرائم اساءة الامانة والاحتيال والاخفاء

الفصل 536 : ان الحصانتين المبحوثتين آنفا شخصيتان . وقد نص الفصل 536 عى ان (المشاركين أو المساهمين مع السارقين الذين تنطبق عليهم احكام الفصلين السابقين ، وكذلك مرتكبى جريمة اخفاء تلك المسروقات لا تسرى عليهم احكام هذين الفصلين طالما انهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار اليها فيهما) .

فيطبق على هؤلاء مفعول القانون العام .

الفصل 537

يعاقب هذا الفصل بالسجن من خمس الى عشر سنوات (من انتزع توقيعا أو حصل على محرر أو عقد أو سند أو أية ورقة اخرى تتضمن او تثبت التزاما او تصرفا أو ابراء ، وكان ذلك بواسطة القوة أو العنف أو الاكراه) .

العناصر التكوينية لهذه الجناية هى :

1 ـ الفعل المادى فى انتزاع توقيع أو الحصول على محرر ..

2 ـ استعمال القوة أو العنف أو الاكراه

3 ـ النية الاجرامية

ان انتزاع التوقيع كناية عن غصب شخص ليوقع امضاءه فى ذيل ورقة ما

وأما اغتصاب السند فيفترض أن يتم بأخذه من الضحية نفسها (والا فيكون فى الامر سرقة) .

واما المحرر المنتزع فيمكن ان يكون منظما من طرف الشخص المغتصب او من طرف الشخص الغاصب ، أو ربما من قبل الغير (كعقد بيع مثلا) .

ويكون السند منظما باية صورة تحريرية طالما انه يتضمن التزاما او تصرفا ، او ابراء ، (كالوثائق المتضمنة اعترافا بدين او مخالصة او عقد بيع أو ايجار أو عقد وديعة أو سندات قيم منقولة تشكل دلائل أو التزامات على الشركة التي اصدرتها) .

الوسائل المستعملة ، القوة والعنف ، وهي تتصل طبعا بالعنف الجسماني واما الاكراه فيفيد التهديد والاكراه المعنوى . ويعود للقاضي تقدير ما اذا كانت الوسائل المستعملة قد احدثت على ارادة الضحية ضغطا كافيا لارغامها اضطراريا على توقيع المحرر أو على تسليم السند .

واما النية الاجرامية فتحقق عندما يكون مرتكب الاكراه عالما بأن الضحية ما كانت لتسلم بالطاعة والسخاء لو كانت ارادتها حرة .

ويكون الوصف :

انه في .. وبتاريخ ..وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد انتزع بالقوة أو العنف ، أو الاكراه (تعيين الكيفية) امضاء السيد (..) بعد تهديده خلال ساعتين ، فنال التوقيع بذيل سند يتضمن اعتراف (..) المذكور قدره (..) درهم لصالح المتهم .

الفصل 538 ـ يعاقب ، على التهديد بالتشهير .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادى بالتهديد الكتابي أو الشفوى بافشاء امور شائنة او اسنادها الى الضحية .

2 ـ الطمع في الكسب غير المشروع

3 ـ النية السيئة

يهدف التهديد لى اكراه ارادة الضحية وارغامها على أداء ثمن سكوت المهدد ويكون التهديد كتابيا أو شفويا ، ومتضمنا طائلة افشاء امور مشينة او اسناد تلك الامور الى الضحية المذكوره . فيقتضي ان يكون هنالك موضوع معين من شأن نشره ان يمس بشرف المجنى عليه او باعتباره ومركزه الاجتماعي (الفصل 442) . وحتى لو كان ذلك الموضوع واقعا حقيقيا . وكلمة (افشاء) تتضمن ، اساسا ، معنى امور حقيقية كائنة يهدد الفاعل باذاعتها .

يجب ان يكون غرض التهديد انتزاع مال أو ورقة أو توقيع . حتى لو كان الانتزاع هو لمصلحة شخص ثالث

وتتوفر النية بمجرد علم الفاعل .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير مقتادم قد اقدم ، عن علم منه ، وبواسطة كتاب مرسل الى المدعو (زيد) على تهديده بافشاء علاقته الغرامية مع السيده (..) اذا لم ينل من (زيد) المذكور مبلغا قدره : 500 درهم .

الفصل 539 : انه فصل اجمالي ينص على انه :

1 ـ في جميع الجرائم المشار اليها في فصول هذا الفرع ، وفضلا عن العقوبات المقررة لها في كل فصل ، يجوز الحكم :

الف ـ بالحرمان من الحقوق المبحوثة في الفصل 40

باء ـ بالمنع من الاقامة مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات .

2 ـ يعاقب على المحاولة ، بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

الفرع 2 ـ في النصب واصدار شيك بدون رصيد

(الفصول 540 الى 546)

الفصل 540

(يعد مرتكبا لجريمة النصب ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 500 الى 5000 درهم ، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعةاو اخفاء وقائع صحيحةأو استغلال ماكر لخطأوقعفيه غيره ويدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير الماليه بقصد الحصول على منفعة ماليةله أو لشخص آخر) .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ فعل مادي
الف ـ يوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة اوباخفاء وقائع صحيحة

باء ـ ويرمي الى استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره

2 ـ الطمع في الكسب غير المشروع

3 ـ النتيجة الحاصلة

4 – النية التدليسية

ايقاع الشخص فى الغلط بالتاكيدات الخادعة . (كالسورية التى تعمم امرأة بأنها ستجرى اليانصيب الكبرى ، فتنال منها منفعة مالية لقاء ذلك) .

اخفاء وقائع صحيحة . (كالمرأة التى تحصل من تاجر على قرض مالى مقابل ثقة التاجر بعمل زوجها ، مع اخفائها عنه كونها مطلقة) .

استغلال ماكر لخطأ الغير . (كالشخص الذى يملك فى حوزته اوراقا نقدية يظنها مبطلة وملغاة من التداول ، فيبرز له الفاعل قسيمة صحيفة تتضمن اسعار العملات ويعرض عليه عملة رائجة بمقدار ضئيل لقاء شرائه الاوراق النقدية المذكورة ، فيتم له الاستحواذ عليها بثمن بخس .

– ان هدف النصب هو تحقيق المكسب غير المشروع

فهل يصح ان نعد من يسعى بالوسائل المبينة فى هذا الفصل لنوال شىء يستحقه أصلا ، ويتعذر عليه نواله بالوسائل المشروعة فلجأ الى التاكيدات الخادعة او الى اخفاء الوقائع ، أو الى الاستغلال الماكر فتوصل الى استرداد حقه فى ذلك الشىء : هل يصح ان نعده محتالا ؟

ان لمحكمة التمييز الفرنسية قرار مؤرخا فى 10 يناير 1947 ، جاء فى خلاصته انه (لا يجوز للدائن فى سبيل استرداد دينه المستحق له والذى تعذر عليه استرداده بالطرق المشروعة ، ان يلجأ الى الوسائل التدليسية الوارده فى الفصل 405 من قانون العقوبات) .

النتيجة المتحصل عليها : دفع الضحية الى اعمال تضر بمصالحه أو بمصالح الغير المالية . فيجب قيام عنصر الاضرار اذن جريمة الاحتيال يقتضى ان تكون الضحية قد تكبدت خسارة أو تحملت اضرار مالية .

على ان فى صيغة العبارة . ويدفعه بذلك الى اعمال تمس مصالحه ما يستدعى التساؤل عن الوقت الذى تكون فيه الفعلة متممة منجزة

فهلا تكون تامة الا بعد قيام الضحية بتسليم الدراهم الى الفاعل ؟ ام انها تكون قد تمت منذ ان صممت الضحية على تسليمها ؟ لناخذ مثلا واضحا

(استسلمت الضحية الى مكر الفاعل ، وصممت على تسليمه الدراهم . انها لا تملكها فى حوزتها ، فهى مودعة فى البنك . ذهبت الى مصرفها وسحبت قسما من الاعتماد ثم عادت . غير أنها قبل وصولها الى المكان والموعد المضروب مع الفاعل ، اصيبت بحادث سيارة ، فتوفيت) فهل فى هذه الحادثة جريمة احتيال متممة كاملة ، ام أن فيها مجرد محاولة ؟ لنفترض حالة اخرى (أسماء ... المحتال والضحية والمذكرة السابقة لتصميم الضحية على الدفع . أتى شخص ... ونصح الضحية بالامتناع وعدم الموافقة فرضخت لتوجيهه) . ففى هذه الحالة

وحسب الوسائل المستعمله . ربما كان في الامر محاولة بسيطه على انا نجد مهما كان الوضع . ان محاولة الاحتيال . حسب منطوق الفقرة الثانية من الفصل 540 . معاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة . لذلك في النهاية ان الموضوع من الناحية النظرية سيان .

النية التدليسية : يجب ان يكون الفاعل قد اختلق عمدا وعن علم كامل منه ، التاكيدات الخادعة الرامية الى تحقيق المنفعة غير المشروعة . أما اذا كانت تلك التأكيدات صادقة ، والوقائع سليمة ، ونية الفاعل لاترمى الى كسب المنفعة فلا مراء ان حسن النية ينفى قيام الجريمة اصلا .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انها في .. وبتاريخ .. وبقصد الحصول على منفعة مالية غير مشروعة . قد ضللت وخدعت السيدة (..) بأن أكدت لها بطلا بان لديها امكانا لتامين ربح جائزة اليناصيب الكبرى الى السيده المذكوره . وقد حملتها على نقدها لقاء ذلك مبلغ 500 درهم ، مما اضر بمصالحها المالية .

ولقد تضمنت الفقرة الثانية من هذا الفصل ظرفا مشددا يرفع العقوبة الى الحبس من سنتين الى عشر سنوات وحد الغرامة الاقصى الى 100.000 درهم (اذا كان مرتكب الجريمة هو احد الاشخاص الذين استعانوا بالجمهور في اصدار اسهم ، اوسندات ، أو اذنوات ، أو حصص ، او اى اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية .

فتشديد العقوبة ليس مرتبطا بصفة الفاعل بقدر ما هو مرتبط بالظرف الكائن في ان الجريمة قد ارتكبت بالاستعانة بالجمهور . فيكون لهذا الظرف المشدد طابع عيني لا شخصي .

(مراجعة روسيلية وباتان . شرح قانون العقوبات الفرنسى بشأن تعريف الدعوة الى الجمهور والاستعانة له فى اصدار الاسهم والحصول على الرساميل واستعمال النشرات الدعائية ...) .

يمكن ان يكون الوصف كما يلي :

مع الظرف الكائن في ان مرتكب جريمة الاحتيال المبينة اعلاه قد استعان بالجمهور بواسطة الاعلانات والدعوات في الصحف ، وتوزيع النشرات ، وتوجيه الناشرين والدعاة ، وذلك لتامين اصدار اسهم الشركة (..) التى يرأس ادارتها

الفصل 541

(الاعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية التى قررتها الفصول 534 الى 536 ، تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الاولى من الفصل 540)

الفصل 542 ، يتضمن امتداد عقوبات الاحتيال الى بعض الجرائم الآتية

الف ـ التصرف في أموال غير قابلة للتفويت

العناصر التكوينية هي

1 ـ فعل مادي (كالايجار أو الكراء) .

2 ـ كون المال الذي جرى عليه التصرف غير قابل للتفويت (وقف أو حبس)

3 ـ سوء النية الناشيء عن علم الفاعل بعدم قابلية المال المتصرف فيه للتفويت .

باء ـ التصرف في مال ، برهنه عقاريا ، أو حيازيا ، أو منح حق انتفاع . أو كراء أو أي تصرف آخر ، اضرارا بمن سبق للمتصرف التقاعد معه بشأنه .

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل مادي بالتصرف (كالبيع) .

2 ـ كون المال المؤجر قد سبق للفاعل ان آجره للغير .

3 ـ سوء النية الناشيء عن علم الفاعل بوجود عقد الايجاز السابق

ويمكن ان تنشأ صعوبة اذا زعم لفاعل ان العقد السابق لاغ ، فيعود عندئذ للمحكمة التي تنظر في الدعوى العامة ان تنظر في صحة العقد وتفصل في هذا الدفع ، تبعا للقاعدة القائلة : ان قاضي الدعوى هو قاضي الدفع والمعارضة .

ثاء ـ الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء او التجديد .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ استمرار في التحصيل ، لا مجرد مطالبة . ويفترض الاستمرار في التحصيل مراجعة القضاء .

2 ـ كون الدين قد سبق قضاؤه وتسديده ، او الغاؤه بدين جديد .

3 ـ سوء النية الناشيء عن علم الفاعل بزوال وجود الدين المذكور .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

الف ـ انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد باع عن سوء نية الى المدعو (..) ملكه المسمى (..) والكائن في (..) بينما كان يعلم ان العقار المذكور غير قابل للتفويت باعتباره موقوفا لدائرة الحبس بموجب العقد المؤرخ في (...) .

ثانيا – انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد آجر عن سوء نية الى الغير (عمر) البيت الكائن في الرباط بشارع (..) رقم (..) لمدة مقابل بدل أجور سنوى قدره (....) . بينما كان يعلم ان البيت المذكور سبق ان تم ايجاره الى المدعو (بكر لنفس الفترة بموجب العقد (توضيحه).

ثالثا – انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حل منذ وقت غير متقادم قد استمر عن سوء نيـة ، في تحصيل دين قدره : (..) درهم من المدعو (..) وذلك بملاحقتـه امام محكمة السدد في (..) بموجب الدعوى رقم (..) . بينما كان يعلم أن الدين المذكور قد جرى استيفاؤه .

واما الفصلان 543 و 545 . فيعاقبان الجرائم الخاصة بالشيكات

ان الشيك كناية عن محرر يعطى شخص (هو المصدر) بموجبـه امرا الى شخص آخر (هو المسحوب عليه) بتسليم كل او جزء من رصيده الموجود لديـه . الى نفس المصدر أو الى شخص آخر . (انظر الفصل الاول من الظهير المؤرخ في 28 ذى القعدة 1357) و (19 يناير 1939) الذى ينص على مضامين الشيك ومحتوياته واصـــولـــه)

الفصل 543 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وبالغرامة من 500 الى 5000 درهم على ان لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك او قيمة الرصيد الناقص . كل من ارتكب بسوء نية احد الافعال الآتية :

الف – اصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف ، او له رصيد يقـل عن قيمته .

العناصر التكوينية هى :

1 – اصدار شيك . العنصر المادى . شيك على بياض (اذا كان الساحب عالما بأنه ليس له رصيد) . أو شيك محرر بتاريخ مؤخر (لتمكين تغطية الرصيد) . او شيك بتاريخ سابق (لان الرصيد يكون كافيا في ذلك التاريخ ، ويعلم الساحب أنه سيزول عند تاريخ تقديم الشيك) . أو شيك من غير تاريخ (وقد ترك وضع التاريخ الى من اعطى اليه ، وقد تسلمه على الغالب كضمانة وتأمين لدين) . أو شيك اعطى بمناسبة مخالفة للنظام العام (القمار) ومع ذلك فقد وقع وقبل كشيك

2 – مع الظرف الكائن في ان الساحب لم يكن له رصيد كاف قابل للتصرف لدى مؤسسة الاعتماد التى سحب عليها الشيك المذكور ويتكون الرصيد من أموال مودعة من قبله في البنك المعتمد او من حساب مفتوح لمصلحتـه . أو من اتفاقيـة معقودة بين الساحب وتلك المؤسسة التى تتعهد للساحب ضمن الحدود المعينة فـى تلك الاتفاقية ، بتسديد الشيكات المسحوبة من طرفه ولو لم تكن مغطاة برصيد . او كما هو الحال في فتح اعتماد حقيقى الخ ..

[redacted]

ذ - ويجب اخيرا وجود سوء النية . وهو العنصر الرئيسي في الجريمه ، على
انها تتحقق هنا من مجرد علم الساحب يوم اصداره الشيك ان رصيده غير كاف
للتسديد . ولا يمكنه التذرع بجهالته يومئذ . بوجود النقص في الرصيد ذلك انه
مسؤول عن معرفة مقدار رصيده العائد اليه بالذات .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . قد اصدر عن سوء
نية من قبله ، شيكا مصرفيا رقم (..) ، بقيمة (..) على بنك (..) ، لصالح المدعو
(..) ، بينما كان يعلم انه ليس له رصيد كاف قابل للتصرف لدى البنك المذكور

باء - سحب الرصيد أو جزء منه بعد اصدار الشيك .

تاء - اصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع .

من الطبيعي ، انه يتوجب الحفاظ على ابقاء الرصيد طالما ان الشيك المسحوب
لم يقدم بعد . وحتى بعد انقضاء مدة تقديم الشيك القانونية ، وهي ستة اشهر
فانقاص الرصيد عن بدل قيمة الشيك حتى بعد انقضاء تلك المدة ، يشكل عنصرا
مكونا للجريمة

كما وأن الساحب بعد اصداره الشيك لا يستطيع أن يعترض على دفع قيمته
الا بحالة فقدانه أو افلاس حامله .

2 - قبول استلام شيك صدر في الظروف المشار اليها بالفقرة السابقة

فالشخص الذي اعطى له وقبله على اساس انه وسيلة لضمان حقوقه أو ديونه على
الساحب تحت طائلة الحبس والعقوبة،أنه هوأيضا خاضع اذا قبل الشيك المذكورمع
علمه بفقدان الرصيد أو نقصانه . للعقوبة المقررة للساحب .

وتجدر الاشارة الى ناحية اصولية اجرائية متعلقة باختصاص محكمة الدعوى
العامـــة .

فقد نصت الفقرة الاخيره من الفصل 70 من الظهير المؤرخ في 19 يناير 1939 .
على أنه يحق لمستلم الشيك الذي لم يجد مقابله رصيدا في البنك ، والذي نصب
نفســه مدعيا أمام المحكمــة الجزائيــة ، أن يطلب من قضاة الــدعوى العامة الحكم
له ببدل قيمة الشيك المسحوب ، كما ان له ايضا اذا شاء ، مراجعة المحاكم العادية
المختصة ومطالبة الساحب ببدل دينه المذكور .

ثم أن علم حامل الشيك في وضع الساحب وفي النقص الكائن برصيده،وتسلمه
الشيك المذكور منه ، وكونه خاضعا بحكم ذلك لعقوبة الفقرة الثالثة من الفصل
543 . ان كل هذا لا يسقط حقه بالمطالبة بدينه وبنوال قيمة الشيك المذكور المترتبة
له على كل حال في ذمة الساحب وفي التزامه وذلك امام محكمة الدعوى العامـة
المتمتعة في هذه الحالة بسلطات وصلاحيات المحكمة المدنية بالنسبة لسبب الالتزام

(وقد صدر بهذا الشأن قراران للمجلس الاعلى فى 20 يناير 1961 و 21 فبراير 1961 يحسن تدقيقهما)

الفصل 544

(يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفقرة الاولى من الفصل 540 ، من اصدر أو قبل شيكا بشرط ان لايصرف فورا وأن يحتفظ به كضمانة) .

يعاقب هذا الفصل على استعمال شيكات الضمانة . الا انه اذا كان للشيك رصيد كاف يوم الاصدار ، وكان الرصيد باقيا مستمرا غير منقوص . وكان استيفاء قيمة الشيك مؤجلا بناء على اتفاق بين الساحب والحامل . فاننا لا نرى كيف تتصل بأسماع المحكمة أخبار هذه الجريمة وكيف تطلع المحكمة بها واذا كان الرصيد غير موجود اصلا ، أو قدم سحبه فان الحالة تعود وتشكل مدارا لتطبيق الفصل 543 .

الفصل 545 : يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفصلين 357و 358 من :

1 — زيف او زور شيكا .

2 — قبل تسلم شيك يعلم انه مزيف او مزور .

حسب التفصيلات المبينة بأحكام كل من الفصلين المذكورين .

الف : ان المزور اذا كان تاجرا ، وكان الشيك مسحوبا م اجل معاملة تجارية أو اذا لم يكن المزور تاجرا ولكنه زيف أو زور شيكا من اجل عملية تجارية ، فانه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وبغرامة من 250 الى 20،000 درهم ، وهى نفس عقوبة الحبس المقرره بشأن اصدار الشيكات بدون رصيد . أما اذا كان الفاعل صاحب بنك ، أو مدير شركة أو اجمالا شخصا استعان بالجمهور من أجل اصدار اسهم عائدة لمشروع ، فترفع العقوبة الى الضعف .

واما الضرر الناتج عن التزوير . فيكون مبدايا ضررا ماديا . فالحمل . تسديد دين تجارى بل تسديد دين شخصى (فاتورة فندق مثلا) . اما الشخص المحكمة بها واذا كان الرصيد غير موجود اصلا ، أو قد تم سحبه على الحالة تعود فبراير 1963 يحسن توقيفهما) .

المتمتعة فى هذه الحالة بسلطات وصلاحيات المحكمة المدنية بالنسبة لحقوق الادعاء

ويمكن ان يتم التزوير باحدى الطرق المنصوص عليها فى الفصل 354

— بالتزيف او التحريف فى الكتابة والتوقيع

— بالاضافة

اما الظروف الاخرى فلا تبدو قابلة هنا للتطبيق

العناصر التكوينية هي :

1 – فعل مادى بتغيير الحقيقة ضمن محرر

2 – كون مرتكب هذا التغيير تاجرا

3 – حدوث ضرر للغير من جراء الفعلة ، أو امكان حدوثه .

4 – النية التدليسية

ان العنصر المادى موضح كناية وتماما فى الفصل 354 :

واما صفة الفاعل فهى سهلة التحديد . الا ان صبغة التزوير لا تتعين من صفة الفاعل فقط . بل من الطابع الذاتي للشىء المزور . فالتاجر لا يخضع لعقوبات الفصل 357 بل لعقوبات الفصل 358 اذا لم يكن الغرض من الشيك المزور تسديد دين تجارى بل تسديد دين شخصى (فاتورة فندق مثلا) . أما الشخص العادى فيخضع لمفعول الفصل 357 اذا كان غرض الشيك المزور من قبله تسديد دين منشاه عقد تجارى .

وأما الضرر الناتج عن التزوير ، فيكون مبدئيا ضررا ماديا . فالحامل والمسحوب عليه والشخص المفترض انه المصدر ، قد يكونون جميعا عرضة لخسائر واضرار مالية فادحة .

وقد يقصر الاضرار على كونه ادبيا ومعنويا (كما لو ان قيمة الشيك المزور تزيد عن رصيد الساحب ، مما يكشف امر صاحب الحساب أو يعرضه بأقل تعديل للشبهة لدى البنك المتعامل معه .

وأما النية التدليسية فكائنة فى علم الفاعل أنه يغير الحقيقة فى الشيك وان هذا التغيير كان قابلا لايذاء الغير .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد قام تدليسيا بوضع الامضاء المزور العائد الى التاجر (بكر) على شيك رقمه (..) بقيمة (..) درهم . مسحوب على بنك (..) لمصلحة السيد (عمر) ومخصص لشراء بضائع .

مع الظرف الكائن فى ان المدعو (..) مرتكب هذا التزوير كان رئيسا لمجلس ادارة شركة (..) المساهمة

باء– اذا لم يكن المزور تاجرا ، ولم يكن للشيك صلة بعملية تجارية . تطبق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 358 ، (الغرامة اقل من غرامة عقوبة الشيك بغير رصيد) .

هذا [illegible] فمعاقب بنفس العقوبات وتبعا لنفس

الحالات [illegible]

الفصل [illegible] في الحالات المبينة في الفصلين 540 و 541 يجوز ايضا ان يحكم على المجرم بالحرمان من واحد او أكثر من حقوق الفصل [illegible] ، وبالمنع من الاقامة من خمس الى عشر سنوات

اما المحاولة فمعاقب عليها .

الفرع 3 ــ في خيانة الامانة . والتملك بدون حق الفصول 547 و 555

الفصل 547 ، يعرف الجريمة القاعدة

(من اختلس أو بدد بسوء نية ، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، امتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات او اوراقا من أي نوع تتضمن او تنشيء التزاما أو ابراء كانت سلمت اليه على ان يردها ، أو سلمت لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين ، يعد خائنا للامانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، وغرامة من 120 الى 2000 درهم .

اذن فهذه الجريمة كناية عن جنحة تأديبية تابعة لاختصاص المحكمة الاقليمية

وكما اوجدت تفاهة المال المسروق سبيلا لتحديد عقوبة السرقة بشهر واحد فقط ، كحد ادنى ، وجعلت الجريمة كناية عن جنحة ضبطية تابعة لاختصاص محكمة السدد ، فان الفقرة الثانية من الفصل 547 ، نصت لاعتبارات اجرائية مماثلة على انه (اذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة ، كانت العقوبة الحبس من شهر الى سنتين ، والغرامة من 120 الى 250 درهم)

وكذلك كما ان السرقة التافهة تفقد مزية تفاهتها كجنحة صغرى وتصبح خاضعه للعقوبات الاصلية اذا ما تم ارتكابها مصحوبا بالظروف المشدده المنصوص عليها بالفصلين 507 و 550 ، فان اسباب التشديد المنصوص عليها بالفصلين 549 و 550 لجريمة خيانة الامانة تجعل نسبة التشديد بالعقوبة ايضا قابلة للتطبيق على هذه الجريمة المذكوره ولو كان الضرر الناتج عنها ذا قيمة تافهة ضئيلة .

العناصر التكوينية هي :

1 ــ فعل مادى بالاختلاس او التبديد .

2 ــ الطابع التدليسي في هذا الاختلاس

3 – كون الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك او واضع اليد أو الحائز

4 – طبيعة الاشياء المختلسة .

5 – الظرف الكائن فى ان تلك الاشياء كانت قد سلمت الى الفاعل بصورة عارضة وقتية (لكى يرد فيما بعد ، او ليستعملها لغرض معين .)

اما التبديد فيتكون من تصرف . (تلف ، بيع هبة ، رهن) : فعل مادى

ويمكن ان يكون الاختلاس غير ظاهرى . فينشأ من تدخل سبب ملكية الشىء والتذرع بمقتضى ذلك السبب . ويعود للقاضى تقدير العناصر التى تدل على قصد تملك الشيء وعلى التهرب من رده ..

وتتحقق النية الاجرامية من أن الفاعل قد تصرف عن علم كامل منه بأنه حائز للشيء بصورة عارضة مؤقتة ، وانه بتصرفه به وهو مؤتمن عليه يجعل نفسه فى حالة يتعذر عليه معها رده الى صاحبه .

ويجب ان يكون التبديد قد ارتكب اضرارا بالمالكين أو الحائزين أو .. وقد يكون هذا الاضرار غير حاصل ولكنه محتمل الحصول فتتكون الجريمة . وعلى هذا فان دفع وتسديد قيمة الشيء الى صاحبه ، لا يوقف التعقيبات بحق الفاعل .
واما تعابير المالكين ، والحائزين ، و ... فان (القانون يحمى كل شخص يملك حقا ما على الشيء) مثل المنتفع والمودع لديه ، والمستأجر ..

اما الاشياء المبدده ، فهى اشياء منقولة . وعندما تكون سندات ومحررات ، فيجب أن تتضمن او تنشىء التزاما أو ابراء (اى أنها قابلة لايذاء علاقات الضحية المالية) . فتبديد المكاتيب والرسائل العادية لا يشكل جريمة خيانة الامانة .

وأخيرا يجب أن تكون هذه الاشياء قد سلمت بصورة عارضة مؤقتة وهذا ما يشكل عنصرا جوهريا فى هذه الجريمة قائما على اساس ان صاحب الشيء سلم حيازته الى شخص تعهد باعادته او باستعماله لغرض معين متفق عليه بينهما .
ويجب أن يكـون الشيء المنقول قد عهـد به الى الفاعل الذى اخذ على عاتقـه رده واعادته أما بعد استعماله أو بمجرد طلب صاحبه ، (كالشيء المستودع) . وأما بعد استخدامه لامر معين (اجراء شراء ، مثلا).

واما المحاولة فى هذه الجريمة ، فلم يأت الفصل 547 على التعرض لها وهى لا يمكن اصلا ان تتكون اذ يصعب ان تصور الاعمال التى يمكن أن تشكل ابتداء تنفيذ فى جريمة الاختلاس دون ان يكون هذا الاختلاس قد تم وانجز .

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قد بدد بسوء نية واضرارا بالسيد (زيد) مبلغ .. درهم . كان صاحبها (زيـد) المذكور قد عهد بها اليه ليؤمن بها اداء اجور العمال . (او كانت أو دعت لديـه أمانة ليردها فيما بعد)

الفصل 548 انه امتداد لاعفاء من العقوبة ولقيود المتابعة الجزئية في الفصلين 534 و 430 ، بحيث تسري تلك الحصانة على جريمة خيانة الامانة .

الفصلان 540 و 550 . ينصان على ظروف مشدده متعلقة بصفة الفاعل .

الفصل 549

(ترفع عقوبة خيانة الامانة الى الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 120 الى 5000 درهم ، في الحالات الآتية :

– اذا ارتكبها عدل ، أو حارس قضائي ، أو قيم ، أو مشرف قضائي ، وذلك اثناء قيامه بوظيفته او بسببها .

– اذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف ،أضرارا بهذا الاخير

– اذا ارتكبها أجيرا أو وكيل ، اضرارا بمستخدمه أو موكله

ويكون الوصف : مع الظرف الكائن في ان المدعو (..) مرتكب جريمة الاختلاس ؛ كان مستخدما مأجورا ، قائما بوظيفة محاسب لدى السيد (زيد) الفصل 550 : ترفع عقوبة الحبس المقرره في الفصل 547 الى الضعف فتصبح من سنة الى ست سنوات ، كما يرفع الحد الاقصى للغرامة الى مائة ألف درهم ، (اذا ارتكب خيانة الامانة احد الاشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن ، سواء بصفتهم الشخصية او بصفتهم مديرين مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية او صناعية) .

يتميز هنا الظرف المشدد بثلاثة شروط :

(أن يكون المتهم محصلا من الجمهور على الشيء المؤتمن عليه (انظر شرح الفصل 540 موضوع الاحتيال) .

2 – ان يكون الاختلاس واقعا على مبالغ او قيم

3 – ان تكون الحيازة المؤقتة المعهودة اليه عهدت اليه على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن أن تعداد هذه لعقود الثلاثة (الوديعة أو الوكالة أو الرهن) تحديدي ويعود لمحكمة الدعوى العامة التي تنظر في الجريمة تقدير طبيعة الاتفاقية الجاريه ، وعند الاقتضاء ، الفصل في صحتها

الوديعة : كناية عن عقد يتسلم شخص بموجبه شيئا من الغير على اساس تعهد بحفظه واعادته . انه عقد مجاني الا أن مجرد النص على أجور المودع لديه لا يحول العقد لزاما الى عقد اجارة بالخدمات . على انه غالبا ما يكون الايداع في حالتنا هذه غير نظامي حيث يملك المودع لديه استخدام الدراهم المسلمة وبدفع جني فوائد عنها . فاساءة الامانة في مثل هذا النوع من الوديعة تبقى غير معاقب عنها الا اذا توفرت في ذلك ، عناصر جريمة الاحتيال .

الوكالة : هي العقد الذى يعطى شخص بموجبه الى شخص آخر تعويضا باجراء شيء من اجله او باسمه .

ويكـون العقد اما مجانيا ، او باجـور . اتفاقيا او قانـونيا (الوصى) او قضائيا (المصفى السنديـك) امـا فى حالتنا هنا . فغالبا ما يكون ماجورا او اتفـاقيـا .

أما الاشياء المسلمة على سبيل الوكالة فهى ليست فقط تلك التى تسلمها الوكيل من الموكل ، بلهى أيضا التى يكون تسلمها من الغير ليؤديها الى الموكـل وفقا للاتفاقية المعقودة بينهما .

الرهن : ان الدائن المرتهن الـذى يختلس المال المسلم اليه كرهن يرتكب خيانة الامانة . كصاحب البنك الذى ارتهن اسهما ضمانا لقرض . وتصرف بها خلافا لشروط الاتفاق المعقود بينه وبين الراهن) .

ويكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ..

(مع الظرف الكائن فى أن الفاعل المدعو (..) كان صرافا مستعينا بالجمهور بواسطة المروجين الماليين ، وان المبالغ المختلسة ما سلمت اليـه الا عـلى سبيل الوكالة ليقوم بشراء قيم منقولة) .

الفصـل 551 ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامـة من مائـة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما ، من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد ، ثم رفض تنفيذ هذا العقد وامتنع عن رد تلك المبالغ المسبقة دون عذر مشروع .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل مادى فى طلبه وتسلمه عربونا من أجل تنفيذ العقد .

2 ـ الظرف الكائن فى أن العقد بقى بدون تنفيذ .

3 ـ رفض الفاعل تنفيذ العقد أو اعادة العربون .

4 ـ سوء نيـة الناشئة عن أنه لـم يكن للفاعل أى عـذر مشروع فى ذلك الامتنـــاع .

ويكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، واذا كان اسلم من المدعو (..) مبلغ (...)درهم كعربون من أجل صنع بدلة له ، قد رفض من دون سبب مشروع تنفيذ ذلك العمل واعادة المال المدفوع اليه .

(من استغل حاجة قاصر دون الواحدة والعشرين أو بالغا فاقد الاهلية او محجورا ، او استغل أهواءه أو عدم خبرته ، ليحصل منــه على التزام أو ابراء أو أى سند يمس ذمته المالية ، اضرارا به يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنتوات وغرامة من مائة وعشرين الى الفى درهم) .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ فعل مادى بتحرير التزام ، أو ابراء أو سند يمس ذمة القاصر المالية

2 ـ كون هذا الفعل قد سبب اضرارا .

3 ـ صفة الموقع : قاصر عن سن الواحدة والعشرين سنة ، أو فاقد الاهلية أو محجــور

4 ـ الظرف الكائن فى أن الفاعل قد استغل حاجة أو اهواء أو عدم خبرة الضحيــة

5 ـ النية التدليسية

ويجب أن يكون التوقيع و ردا على تعهد خطى يشكل التزاما (كالاعتراف بدين) ، أو ابراء (كوصل بقبض مبلغ) أو اى عقد يمس حقوقه الماليه (وعد بالبيع والافراغ)

وأما الاضرار ، فانه يتوارى وتزول معه الجريمة اذا كان المبلغ المقروض مثلا قد أستعمل من طرف القاصر فى شراء نافع (بناية مشتراة بثمنها المعقول ،) أو شراء ايراد على الخزينة العامة)

وأما صفة صاحب التوقيع ، فيجب ان يكون دون الحادية والعشرين من عمره. أو عاجزا (معتوها) ، أو محجورا عليه (موضوعا تحت الوصاية) .

أما فيما يتعلق بظرف انتهاز حاجته ، فان القانون هدف الى قمع استغلال القاصر ، وكل عمل يدل على وقوع ذلك الاستغلال يشكل عنصرا للجريمة ويعود تقديره لسلطة قضاة الموضوع .

وأما لنية فتتحقق عندما يرتكب الفاعل عن علم منه الوقائع المشكلة للجريمة وخاصة علمه بقصر الضحية او فقدان اهليتها .

ويمكن ان يكون الوصف كما يلي :

انه في .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد استغل عن عمد منه عدم خبرة لقاصر (..) مع علمه بأنه دون الحادية والعشرين باعتباره مولودا بتاريخ (..) وذلك بأن حمله على توقيع سند يعترف به بدين قدره : (...)

درهم ، يستحق الاداء عند بلوغه سن الرشد ، في حين ان المبلغ الذي كان سلمه اياه لا يتجاوز (..) درهمـ .

وجاء في الفقرة الثانيـة : (اذا كان المجني عليه تحت سلطـة الجاني تحت اشرافه أو تحت رعايته رفعت العقوبة الى الحبس من سنة الى خمس والغرامـه مـن مائتين وخمسين الى ثلاثة آلاف درهم .

يقصد هذا الظرف المشدد بصورة خاصة الوصي المعين من جانب القضاء والوصي المختار بالوصية .

ويكون الوصف : انه في .. وبتاريخ .. الخ

مع الظرف الكائن في انه وصي على القاصر (..)

الفصل 553 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبالغرامة من 120 الى 5000 درهم من اؤتمن على ورقـة موقعـة على بياض ثم خان أمانتها ، بان كتب بسوء نية فوق التوقيع التزاما أو ابراء أو أي تصرف يمكن ان يمس شخص الموقع عليها . أو ذمته المالية .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادي بوجود ورقة موقعة على بياض .

2 ـ الظرف الكائن في أن الفاعل اؤتمن على تلك الورقة

3 ـ خيانة الأمانة بشكل يمس شخص الموقع اوذمته الماليه .

4 ـ نية الفاعل التدليسية .

التوقيع على بياض كناية عن امضاء يذيل به صاحبه ورقـة بيضاء ويأتمن سلفا شخصا آخر باملاء الفراغ الذي يعلو ذلك الامضاء وقد يرد بذيل صفحة بيضاء بكاملها ، كما يجوز أن يكون قسم منها محررا والآخر فارغا متروكا لاملائه فيمـا بعـد .

والمفروض أن يكون صاحب التوقيع قـد ائتمن الفاعل على تلك الورقه . وأن يكون قد سلمه اياها بتمام رغبته ورضائه . (والا فتشكل الوقائع أما جريمة تزوير واما جريمة احتيال : حسب ظروفها) .

ويجب تحقيقا للجريمة ، أن يكون مضمون ما حرر فوق التوقيع التزاما أو ابراء أو الخ .. أي أن يكـون قابـلا لان يسبب للموقـع اضرارا ماديا او ادبيا (اعتراف بدين ، أو وعد بالزواج .

كما يقتضي أن يكون تصرف الفاعل مقرونا بالنية الاجرامية . أي مع علمه أن مدلول الاسطر التي حررها بالفراغ يخالف ما كان يجب ان يكونه بالنسبه

قصده الموقع وارداه . ويقتضى بالتالى علمه أو افتراض علمه أن مفهوم الصيغه التى حررهاقابل لان يسيىء الى ثروة صاحب الامضاء أو سمعته .

وأخيرا ، لا يشترط أن يكون قد تم استعمال ذلك المحرر ، بل أن الظرف الكائن فى أن كتابة تعسفية ادرجت فوق الامضاء ، كاف لتكوين الجريمة .

ويكون الوصف كما يلى :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد حرر عن نية تدليسية على ورقة مدموغة بيضاء مذيلة بامضاء المدعو (زيد) الذى كان عهد اليه بها ، كتابة باذن صرف بمبلغ قدره : 500 درهم ، وباعتراف بدين مفترض حسب صيغة تلك الكتابة بأنه مترتب لصالحه فى ذمة (زيد) المذكور .

أما الفقرة الثانية من الفصل 553 فتنص على أنه فى حالة ما اذا كانت الورقة لم تسلم الى لفاعل على سبيل الامانة فانه يعاقب كمزور بالعقوبات المنصوص عليها فى الفصلين 357 و 358 حسبما اذا كان مضمون الكتابة يشكل تزويرا فى محرر تجارى وبنكى ، او تزويرا فى محرر عرفى .

الفصل 554 يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر ، وبغرامة من 120 الى 500 درهم من قدم ورقة او مستندا أو مذكرة فى نزاع ادارى أو قضائى ، ثم اختلسها أو بددها .

ان هذا النص يقمع نوعا من السرقة لا يشكل مفهوم السرقة المعين فى الفصل 505 (شيئا مملوكا للغير) ، طالما ان المستند هنا مملوك من الفاعل نفسه . الا أنه يجب معاقبة هذه الفعلة لان الفاعل ، باختلاسه مستندا من ملف رسمى انما يعيق الطعن المتعارض ، ويضر بصالح خصمه فى الدعوى ويمس على الاخص سير المحاكمة الطبيعى فى دعوى قضائية أو ادارية .

أما العناصر التكوينية فهى .

1 ــ فعل مادى بالاختلاس أو التبديد

2 ــ كون الشيء المبدد مستندا مبرزا فى نزاع ادارى أو قضائى

3 ــ نية الفاعل التدليسية (فما كانت الجريمة أصلا ، لو أنه يعتقد بحقه فى استرداد المستند بواسطة رئاسة المحكمة ..)

ويكون الوصف كما يلى

انه فى .. وبتاريخ .. وبعد أن أبرز فى دعوى قائمة لدى المحكمة الاقليمية فى .. بينه وبين السيد (زيد) من أجل المطالبة بقطعة ارض متصله به وبخصمه ارثا من مورثهما المشترك ، عقدا متضمنا هبة تلك القطعة من الارض ، قد اختلس العقد المذكور المضموم فى ملف الدعوى .

الفصل 555 الذى يختم هذا الفرع ، ينص على جواز تطبيق الحرمان من حقوق الفصل 40 وعلى المنع من الاقامة ، فى جرائم خيانة الامانة العادية أو المصحوبة بالظروف المشدده (، استغلال اهواء القاصر واساءة استعمال الورقة الموقعة على بياض) ولا يتعرض لناحية المحاولة على اعتبار ان بداية التنفيذ فى معظم تلك الجرائم تتضمن تمام ارتكابها .

الفـــرع 4 ـ فـى التفالـــس

الفصل 556 يعرف التفالس البسيط او التفاليس بالتدليس . فى أنه حالة التاجر المتوقف عن الدفع والذى يرتكب عن طريق الاهمال أو العمد أحد الاعمال المعاقب عليها التى من شأنها الاضرار بحقوق دائنية .

عنصران تكوينيان هما مشتركان فى كافة أنواع التفاليس .

1 ـ يجب أن يكون الفاعل تاجرا ، أى شخصا يتخذ من ممارسة الاعمال التجارية مهنته

2 ـ يجب أن يكون هذا التاجر قد توقف عن الدفع .

كل تاجر توقف عن الدفع يتوجب عليه أن يتقـدم بتصريح عن ذلـك خلال خمسة عشر يوما . ولا ينشأ التفالس حكما عن مجرد التوقف عن الدفع بل يقتضى له صدور حكم مقرر . الا أنه حتى بحالة عدم صدور حكم مقرر ، يجوز اجراء التبعات أمام المحاكم الجنائية بحق التاجر الذى توقف عن الدفع وارتكب أعمالا تكوينيـة للتفالس . وفى هذه الحالة ، تملك محكمة الجزاء الناظرة فى الجريمة ، صلاحية الفصل ، لا فى اعلان التفالس ، بل فى تقدير ما اذا كان هنالك ، فعـلا ، توقف عن الدفع ولا تتقيد حتى بقرار محكمة التجارة القاضى برفض اعلان التفالس ولا بالتاريخ الذى تكون حددته تلك المحكمة عن زمن التوقف

الفصل 557 الى 561 بحثت فى التفالس العادى ، وهو معاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات

العناصر التكوينية هى

1 ـ الفعل المادى بالتوقف عن الدفع

2 ـ صفة الفاعل ، كونه تاجرا

3 ـ ان يكون الفاعل مشمولا باحدى الحالات المعددة فى القانون والتى تشكل أعمالا معاقبا عليها من شأنها الاضرار بحقوق دائنيه .

فى النية التدليسية ليست ضرورية ، ذلك أن القانون يعاقب هنا على الاهمال لا على التدليس

الفصل 557 يعدد الحالات

1_ ترف فى المعيشة قمار ، مراهنات ، نفقات ، باهظة .

2 _ مجازفة فى التصرفات ، عمليات مضاربة أو عمليات صورية فى البورصه (شراء بضائع مؤجلة الثمن) .

3 _ تأخيرا لثبوت التوقف عن الدفع : شراء ثم بيع بأثمان دون السعر الجارى. قروض ثقيلة متلفة ومؤدية للعجز .

4 _ تأدية بعض الدائنين ، بعد التوقف عن الدفع اضرارا بسائر الغرماء

5 _ اذا كان سبق اشهار افلاسه مرتين وتم كل من الافلاسين بعدم كفاية اصوله لتسديد ديونه .

6 _ اهمل مسك الحسابات . (وهو حال كثير الوقوع)

7 _ ممارسة مهنته رغم المنع القانونى (تدبير وقائى مثلا) .

ويكون الوصف :

انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو تاجر بحالة التوقف عن الدفع ، قد أغفل مسك الحسابات والدفاتر

الفصل 558 ، يتضمن نفس العناصر التكوينية مع اضافة سوء النية اليها ولا يتشكل سوء النية ، لزاما ، من القصد التدليسى ، بل يكفى أن يكون الفاعل مستوعبا وعالما بالخطأ المرتكب من قبله .

1 _ عقد لحساب الغير التزامات دون حصوله على قيم مقابلة ، حسابات مغالى فيها بالنظر لحالته عند عقدها .

2 _ اعلن افلاسه قبل ان يفى بجميع التزامته التى تعهد بها من قبل بمقتضى صلح واق من الافلاس .

3 _ امتنع عن التصريح فى كتابة الضبط المختصه بتوقفه عن الدفع

4 _ امتنع عن الحضور شخصيا أمام وكيل التفليسة (السنديك) فى الحالات والمواعيد المحددة .

5 _ قدم حسابات ناقصة أو غير منتظمة .

الفصول 559 و560 تنص على حالات التفالس العادى لدى شركة ما . وهى ترمى الى اصابة الاشخاص الحقيقين لان العقوبة المقررة وهى الحبس ، لا يمكن أن

ان تطال الا الاشخاص الذين لهم وجود مادى لا الاشخاص غير الحسيين ، ولان النصوص المذكوره تعتبر سوء النية عنصرا تكوينيا فى الجريمة وهو العنصر العمدى الذى يصعب اثبات تحققه عندما لا يكون متعلقا بشخص واع يمكن تقدير تصرفاته على ضوء القواعد المتبعة المالوفه .

الا أن الفصل 127 قد نص مـن غـير أى تقييـد على مسؤوليـة الاشخاص المعنويـين . فاضحى من الممكـن افتراض حـالات يتوجب فيها اعـلان شركـة ما بحالـة افلاس عـادى (أو تدليسى) وعقابهـا اما بـالعقوبات الفرعية (اذا كان منصوصا عليها بالقانون) ، وأما بالتدبير الوقائيـة (الفصل 568) ،كالاغـلاق

ا لفصل 559

(فى حالة توقف شركة عن الدفع ،فان الذى يعاقب بعقوبة التفالس البسيط هم المديرون أو المسيرون أو المصفون فى الشركات المجهولة الاسم والمسيرون والمصفون فى لشركات المحـدودة المسؤولية . وعلى العموم ، أى واحد ممن يمثلون الشركة . اذا قاموا بصفتم هذه باحدى الاعمال الآتية عن سوء نية

– (ويلى تعداد الاعمال)

العناصر التكوينية :

1 – فعل مادى بالتوقف عن الدفع لدى الشركة

2 – صفة الفاعل : كونه ممثل الشركة

3 – اتمام بعض الاعمال المعددة فى النص

4 – الظرف الكائن فى ان تلك الاعمال قد تمت من طرف الفاعل بصفته ممثـــلا للشركـــة .

5 – سوء النية

ان هذه الحالات هى :

1 – انفاق مبالغ جسيمة مملوكة للشركة فى عمليات مضاربة ، أو عمليات صورية (الفقرة الثانية من الفصل 557) .

2 – تأخير ثبوت توقف الشركة عن الدفع (الفقرة الاولى من الفصل 558)

3 – حمل الشركة على عقد التزامات لحساب الغير (الفقرة الاولى من الفصل 558 .

4 – مسك ، أو حمل الغير على مسك حسابات الشركة بصورة غير منظمة

الوصف انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وهو مدير شركة (ب س ج .) ، قد قام اذ علم أن هذه الشركة بحالة توقف عن الدفع، بعمليات شراء بضائع بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجاري . وغرضه من ذلك تأخير اثبات توقف الشركة المذكورة عن الدفع .

الفصل 560

(يعاقب بعقوبة التفالس البسيط مديرو الشركات المجهولة الاسم ، و مسيروها والمصفون لها ومسيروا الشركات المحدودة المسؤولية والمصفون لها ، وعلى العموم كل ممثلي هذه الشركات الذين يبددون أو يخفون أموالهم كلها ، او بعضها بسوء نية أو يعترفون بمديونيتهم بديون لا حقيقة لها بسوء نية قصد تلخيص أموالهم كلها أو بعضها من متابعة الشركة المتوقفة عن الدفع أو متابعات الشركاء أو دائني الشركة .

انها عقوبة زاجرة لعملية الافقار المصطنع العمدي . وهي ترمي الى منع ممثلي الشركة من ارتكابهم ، على أموالهم الخاصة عقودا من شأنها تجنيبهم المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرضوا لحملها بسبب تصرفاتهم السابقة الواقعة في ادارة الشركة

العناصر التكوينية :

1 ـ اخفاء الاموال

2 ـ صفة الفاعل : كونه ممثلا لشركة هي بحالة التوقف عن الدفع .

3 ـ الغرض المقصود : تهريب كل أو جزء من أموال الفاعل من وجه الملاحقة والمحاكم .

4 ـ سوء النية ، أو العمد الاجرامي .

ويكون الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم . وهو مدير لشركة (ب ل) واذ هي بحالة التوقف عن الدفع ، قد قام تدليسيا وبقصد تهريب كل أو جزء من أمواله الخاصة من وجه ملاحقات دائني الشركة . بتنظيم اقرار بدين مقداره (...) درهم لصالح المدعو (زيد) ، في حين انه لم يكن مدينا بأي مبلغ الى (زيد) المذكور .

الفصول 561 الى 564 بحثت في التفالس الاحتيالي

العناصر التكوينية هي .

1 ـ الفعل المادي في التوقف عن الدفع

2 ـ صفة الفاعل كونه تاجرا

3 ـ القيام ببعض الاعمال المعددة فى القانون

4 ـ نية التدليس

الفصل 561

يعد مرتكبا للتفالس ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات . التاجر المتوقف عن الدفع ، الذى

1 ـ يخفى حساباته ، ليمنع أى مراجعة أو تدقيق عليها ، .

2 ـ يبدد او يتلف أصوله كلها أو بعضها

3 ـ يقر تدليسيا ، بمديونته بديون لا حقيقة لها (وهى من وسائل تهريب الاصول اضرارا بالدائنين الحقيقين).

الف ـ أما فى محررات

باء ـ واما فى عقود عامة

ثاء ـ وأما فى التزامات عرفية مذيلة بتوقيع شخصى

دال ـ واما فى الميزانية

الحالة الكثيرة الوقوع ، هى تواطؤ التاجر مع شخص ثالث يكون على الاغلب من اقربائه فينقل اليه جزءا من أمواله اضرارا بدائنيه .

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو تاجر بحالة التوقف عن الدفع ، قد أقدم تدليسا على تهريب حساباته .

وعلاوة على الحبس ، يجوز الحكم عليه بالحرمان من حقوق الفصل 40 .

الفصل 562 : انه نقل للجرائم المعددة فى الفصل 561 ، الى ممثلى الشركة

اما العناصر التكوينية فتبقى هى هى مع تبديل صفة (تاجر) بصفة (ممثل الشركة) .

الفصل 563 يعاقب بعقوبة التفالس التدليسى :

أولا : من ثبت أنه اختلس او اخفى او هرب لصالح المدين ، امواله العقارية أو المنقوله كلها أو بعضها ، ما لم يكون فعله مشاركة معاقبا عليها طبقا للفصل 129 (يؤخذ فى الحالة الأخيره بالقواعد ا العادية للمشاركة وفقا للقانون العام . ولا حاجة عندئذ لان يكون التهريب أو الاخفاء قد وقع لصالح المفلس) .

العناصر التكوينية هي

1 ـ فعل مادي في التهريب

2 ـ كون المال المهرب عائدا الى تاجر بحالة توقف عن الدفع

3 ـ الغرض المقصود . (منفعة المدين) .

4 ـ النية التدليسية الناتجة بشكل كاف عن علم الفاعل بأن المال مملوك لتاجر بحالة توقف عن الدفع .

الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد أخفى عن عمد منه عدة أشياء منقولة مملوكة من (زيد) وهو يعلم انه تاجر بحالة توقف عن الـدفـع .

ثانيا : من ثبت أنه تقدم بسوء نية بديون صورية التفليسة سواء فعل ذلك باسمه او بأسم شخص آخر .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ افتتاح التفليسة

2 ـ تقديم الدين

3 ـ الظرف الكائن في أن هذا الدين صوري

4 ـ النية التدليسية

ولا فرق أن كان الفاعل قد تصرف لصالح المفلس او لصالحه الذاتي .

الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد تقدم عن سوء نية الى تفليسة المدعو (..) بدين صوري مقداره : (..) درهم مقابل توريد بضاعة ، مع علمه أن الدين المذكور صوري

ثالثا ـ من كان يباشر التجارة باسم غيره أو تحت اسم صوري ، وثبت ارتكابه لعمل من الاعمال المشار اليها في الفصل 561 .

ان هذا ألنص يرمي الى اصابة المجرم الحقيقي الذى كان مختفيا وراء اسـم عائد لشخص آخر . ويجوز ملاحقة هذا الشخص أيضا كمشارك بالجريمة .

الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، وفي حين انه كان يتعاطى تجارة الجلود تحت اسم المدعو (..) وموجود بحالة التوقف عن الدفع ، قد هرب كلا ، او جزءاً ، من اصوله .

رابعا : من كان يمارس مهنة وكيل الصرف أو سمساره في القيم المنقولـه (انه ظرف مشدد حتى في التفالس البسيط) : مع الظرف الكائن فـي انه كان يمارس مهنة سمسار بالقيم

الفصل 564

ان عقوبات التفالس التدليسى (الفصل 564) لا تتناول بدون تفريق جميع الاشخاص الذين ساعدوا المدين . فهنالك عوامل انسانية لطفت تلك العقوبات فجعلتها :الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من 120 الى 3000 درهم فقط بالنسبة للزوج أو الزوجة ، والاصول والفروع ، والاقاريب ،والاصهار الى الدرجة الرابعة . الذين ، بدون أن يكون متواطئين مع المدين ، بددوا أو هربوا او اخفوا أموالا منقوله قابلة لان تدخل فى أصول التفليسة .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ الفعل المادى فى التبديد

2 ـ طبيعة الشيء المبدد : كونه مالا منقولا لان يدخل فى أصول التفليسة

3 ـ صفة الفاعل (كزوجة المدين مثلا)

4 ـ القصد الاجرامى المتفاعل مع العلم بحالة المدين التفليسية

ويكون الوصف كما يلى :

انها فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد اخفت عمدا عدة أشياء منقولة داخلة فى أصول التفليسة العائدة الى زوجها المدعو (..)

الفصل 565 : هى حالة الدائن المدعو للتصويت فى مداولات جمعية الدائنين

(حول موضوع الصلح ، الكونكوردا) ، فاشترط على المدين أو على أى شخص آخرحصوله على فوائد خاصة به مقابل تصويته .. ان عقوبته ، الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من 120 الى 3000 درهم .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ اشتراط الحصول على فائدة . وحتى لو كانت هذه الفائدة متحصلة من الغير وليست على حساب التفليسة .

2 ـ صفة المستفيد : كونه دائنا .

3 ـ الباعث على هذا الاشتراط : التصويت ، ويجب أن يكون قد تم فعلا

الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، وهو دائن فى تفليسة المدعو (..) فقد اشترط عن سوء نية حصوله على فائدة هى كتابة عن وعد بتسديده جميع مطلوبه ، مقابل تصويته فى جانب المصالحة (الكونكوردا) لدى جمعية الدائنين

الفصل 566 ـ رتب العقوبات المشدده المقررة بشأن جريمة خيانة الامانه في الفصل 540 . على سنديك التفليسة الذى يرتكب خيانة أو تلاعبا فى اداء مهمته

وتتناول كلمة (تلاعب كافة الانحرفات التى لا يمكن تصورها مجردة عن القصد التدليسى ، كحال السنديك الذى يطيل احتفاظه بالمبالغ المحصلة والمقبوضة من قبله لحساب التفليسة ، ليبددها ويستعملها لحاجاته الشخصية .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل مادى فى التلاعب والاختلاس

2 ـ صفة الفاعل

3 ـ العمد التدلسى

الوصف : انه فى .. وبتاريخ.. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ،وهو سنديك فى طابق افلاس المدعو (..) ، قد اختلس (أو بدد) اضرارا بجماعة الدائنين مبلغ (..) درهم ناتج عن التحصيلات الجارية من قبله لحساب التفليسة .

الفصل 567

(يعاقب المشاركون فى التفالس البسيط أو التدلبسى ، بالعقوبة المقرره للفاعل الاصلى حتى ولو لم يكونو تجارا) .

تجرى الملاحقة القضائية فى التفالس أما من طرف النيابة العامة وأما من طرف الدائنين ، (وتتم من الاخيرين بتحريك الدعوى عن الطريق المباشر أو عن طريق اقامة الادعاء لصخصيى) .

يقوم عادة ، السنديك بتبليغ النيابة العامة ، بتقرير ينظمه . الوقائع المكونة للتفالس .

الفصل 568 يجيز تطبيق الحرمان من المهنة على مرتكبى التفالس (الفصل 87)

الفصل 569 ، ينص على وجوب الصاق ونشر كل حكم بالمؤاخذة صدر بموجب هذا الفرع ، وذلك على نفقة المحكوم عليه الفصل 48) .

الفرع 5 ـ فى الاعتداء على الاموال العقارية (الفصل 570)

يتضمن هذا الفصل جريمتين :

أولا : يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 120 الى 500 درهم (من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس)

العناصر التكوينية هي :

1 ـ الفعل المادي بانتزاع العقار

2 ـ كون هذا الانتزاع واقعا على مال غير منقول

3 ـ ظرف وقوعه خلسة او باستعمال التدليس

4 ـ النية التدليسية .

الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد انتزع احتيالا من السيد (زيد) المنزل المملوك لزيد المذكور .

ثانيا : تنص الفقرة الثانية على جريمة اخرى ، يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 120 الى 750 درهم اذا جرى الانتزاع

ـ ليـــلا

مع التهديد أو العنف

ـ بواسطة تسلق أو كسر

ـ باشتراك عدة أشخاص

ـ مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل مادي بالانتزاع

2 ـ كون هذا الانتزاع واقعا على مال غير منقول .

3 ـ الظرف الكائن في أن الفاعل قد قام بفعلته ليلا أو الخ ...

4 ـ النية الاجرامية

الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد انتزع احتيالا من السيد (زيد) قطعة الارض المملوكة (لزيد) المذكور والكائنة في (..) وذلك باستعماله التهديد أو العنف) .

الفرع 5 ـ في اخفاء الاشياء (الفصول 571 الى 574)

الفصل 571 : (من اخفى عن علم كلا أو بعضا من الاشياء المختلسة أو المبددة او المتحصل عليها من جناية أو جنحة ، يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس

الموسيقية على شكل الحان بحنة أو كلمات ملحنة ، او لوحات الرسم ، أو التصوير.

ويحسن الرجوع الى تلك النصوص أثناء بحث كل مادة من فصول هذا الفرع

(من طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقيــة أو بغرامــة من 120 الى 10.000 درهم ، ســواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في سنوات ، وغرامة من 120 الى 2000 درهم ، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليه بعقوبة جنائية طبقا للفصل 129) .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ فعل مادي في الاحراز

2 ـ كون الشيء المحرز ناشئا عن جناية أو جنحة

3 ـ علم الفاعل بمصدر الشيء

وأما ما يتعلق بالاحراز ، فلا فرق بالوسيلة التي تم بها أو جرى بها تسلم المال المحرز ، سواء كانت عن طريق الشراء أو الاستيداع أو الايجار ، أو ســوى ذلك ، أو كان التسلم قد جرى راسا من مرتكب الجريمة او عن طريق وسيط .

المصدر الاجرامي للشيء : يجب أن يكون الشيء المخفى قد استولى عليه بواسطه جناية أو جنحة مهما كان نوعها ، شريطة أن يكون الاستيلاء عليه قدتم عن طريق شخص هو غير الشخص المخفي أي من مرتكب تلك الجناية او الجنحة ، حتى ولو كان الجاني غير خاضع للملاحقة بسبب الحصانة أو قيود المتابعة الجنائية (الفصول 534 و و541و548) ،أو كانت الجريمة الاصلية مرتكبة في الخارج أو أنها أصبحت غــير معاقب عليها (بسبب وفاة الفاعل الاصلي أو العفو العام او الخاص) .

العلم بالمصدر : يكفي أن يكون المخفي عالما بالمصدر الاجرامي . وليس شرطا أن يكون مطلعا على نوع الجريمة التي انتجت ذلك الشيء ، أو عارفا لهوية شخص مرتكبها أو هوية الشخص الذي جرى انتزاع الشيء المذكور منه .

ويكون الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم، قد أخفى عمدا السيارة التي كان يعلم أنها تحصلت من جريمة ارتكبت اضرارا بمالكها المدعــو (..)

الا أن الفقرة الثانية من الفصل تضمنت ، أنه اذا كانت العقوبة المقرره في القانون المجنحة التي تحصلت منها الاشياء أقل من العقوبــة المشار اليها فــي الفقرة السابقة فان هذه العقوبة الاخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمــه الاصليــة .

الفصل 572

(فى الحالة التى تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبى الجريمة التى تحصلت منها الاشياء المخفاة او المبددة او المتحصل عليها هى عقوبة جنائية . ون المخفى تطبق عليه نفس العقوبة اذا ثبت أنه كان يعلم وقت الاخفاء الظروف التى استوجبت تلك العقوبة حسب القانون : (الظروف المشدده)

غير أن عقوبة الاعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد)

انه موضوع وقائع ، تابع لتقرير قضاة الاساس .

الوصف : انه .. .. .. مع الظرف الكائن فى انه كان يعلم وقت الاخفاء أن السرقة المذكورة قد ارتكبت ليلا وفى الطريق العام .

الفصل 573 . ينص على أن المخفى المحكوم بعقوبة جنحية يجوز ايضا أن يحكم عليه بالحرمان من حقوق الفصل 40 . (لم يرد نص على المنع من الاقامة)

الفصل 574 . يبسط على المخفى ، الاعفاء وقيود المتابعة الجنائية الواردة فى الفصول 534 الى 536 .

الفرع 7 – فى بعض الاعتداءات على الملكية الادبية والفنية

(الفصول 575 الى 579)

ان هذا النوع من الملكية قد نظمه الظهير المؤرخ فى 21 شعبان 1334 (23 يونيو 1916) المطبق على كافة راضى المملكة المغربية بموجب قرار معاون الامين العام لوزارة الانباء الصادر فى 8 مارس 1965

ولقد عرف الفصل 2 من الظهير المذكور المؤلفات الادبية الفنية فى أنها كل انتاج فى الحقل الادبى ، أو العلمى أو الفنى ، مهما كان شكل او اسلوب ابداعه أو انتاجه أو نشره كالكتب ، والصور والتصانيف ، وسائر الكتابات . والمؤلفات المسرحية ، أو الموسيقية المسرحية أو التمثيليات المدونه ، او المؤلفات

الموسيقية على شكل الحان بحتة أو كلمات ملحنة ، أو لوحات الرسم ، او أو انتاج النحت أو فن البناء ، أو الطبع على الحجر أو النشرات المصورة ، او الخرائط الجغرافية أو المخططات ، والمصورات ، والرسوم ، وصنائع البلاستيك المتعلقة بالجغرافيا والمساحات .،

وجاء فى ما يلى الفصل 2 ، تعداد المؤلفات المحمية وعلى الاخص منها الترجمات والانتاج السينمائى .

ويحسن الرجوع الى تلك النصوص اثناء بحثه كل مادة من فصول هذا الفرع.

كما أن الفصل ٥٧٥ ومايليه من الظهير ، قد عاقب على جرائم غير منصوص عليها فى القانون الجنائى ومنها بعض جرائم التزوير الفنى ..

الفصل 575

(من طبع فى المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصنيف الموسيقيـة أو الرسوم أو الصور الفنية أو أى انتاج آخر مطبوع أو منقوش ، مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها ، يعد مرتكبا لجريمة التقليد . ويعاقب بغرامة من 120 الى 100.000 درهم ، سواء نشرت هذه المؤلفات فى المغرب أو فى الخـــارج .

ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها) .

1 ـ الفعل المادى بالطبع

2 ـ وصف الشيء المطبوع (كتب ، تصانيف موسيقية ، رسوم صور فنية)

3 ـ كون ذلك الطبع جاريا (مع مخالفة للقوانين والنظم المتعلقة بملكية المـؤلفـين) .

4 ـ حصوله فى الاراضى المغربية

5 ـ القصد الاجرامى

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قام تدليسا ، وخلافا للقوانين والنظم المتعلقة بملكية المؤلفين ، وفى المملكة المغربية بطبع تقليد للوحة زيتية (تعيينها) .

الفصـــــل 576

(يعد مرتكبا لجريمة التقليد ويعاقب بالعقوبة المقررة فى الفصل السابق من أنتــج أو عرض أو أذاع ، بأيــة وسيلة كانت ، مؤلفا ادبيا ، منتهكا بـذلك حقوق المؤلف التى يحميها وينظمها القانون) .

ليس فــى الموضـــوع هنا تقليـد مــادى كما جاء فــى الفصل 575 . بل انتهــاك لحــق ملكيــة المؤلــف ، بانتــاج فكــرى (قصيده ، أو تمثيليــة أو روايــة ، أو مــؤلفات مذهبية ، أو مقالات صحف . او قطـع واغانى موسيقية ، أو تجهيز فنى لفيلم سينمائى أو تلفزيونى)



ولا أهمية فى الاسلوب المتبع فى النقل أو لما كان المؤلف (الانتاج) المحمى قد تم نقله كليا أو جزئيا أو بصوره مطابقة تماما . أو مغايره . بشكل لا يمنع التعرف من خلاله الى الاصل .

ويكون اللصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم . قدم تمثيلية عنوانها (..) مع انتهاكه لحقوق المؤلف (..) المعينة فــى القانــون

الفصل 577 : ظرف مشدد ناتج عن الاعتياد ، يرفع العقوبة الى الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ، والغرامة من 500 الى 20.000 درهم .

وبحالة العود الى الجريمة بعد الحكم ، من أجل جريمة الاعتياد ترفع العقوبة الى الضعف ، مع جواز اغلاق المحل الذى يستضله المقلد أو شركاؤه ، موقتا أو نهــائيــا

الفصل 578

(فى جميع الحالات المشار اليها فى الفصول 575 الى 577 ، يحكم ايضا على مرتكبى الجريمة بمصادرة مبلغ يعادل حصتهم فى الدخول الحاصل من الانتاج أو العرض أو الاذاعة غير المشروعة وكذلك مصادرة جميع الادوات التى أقيمت خصيصا لهذا الانتاج غير المشروع . والاشياء المقلدة ونسخها .

ويجوز أيضا للمحكمة أن تأمر ، بناء على طلب المدعى بالحق المدنى ، وتطبيقا لاحكام الفصل 48 ، بنشر الحكم بالمؤاخذة كله أو بعضه فى صحق تعينها ، وبالصاقه فى الامكنة التى تحددها ، وخاصة على ابواب مسكن المحكوم عليه والمؤسسة أو قاعة العرض المملوكة له ، وذلك على نفقة المحكــوم عليه ، بشرط أن لا تتجاوز نفقات هذا النشر الحد الاقصى للغرامة المقررة) .

الفصل 579 ، يقضى بأن تعاد الادوات ، والاشياء المقلدة ونسختها ، وبدلات الدخول المصادرة الى المــؤلف أو الى خلفــه أو متلقى الحق منــه ، الذى يجوز لــه المطالبة بالعطال والضرر وذلــك باقامة نفسه مطالبا بالحق المدنى وفقا للاجراءات الاصوليـــة

الفــرع 8 ـ فــى التخريب والتعييب والاتلاف

الفصــــول 580 الى 607

الفصل 580 : (من أوقد النار عمدا فى مبنى أو بيت أو مسكن أو حجرة أو مأوى ثابت أو متنقل أو باخرة او سفينــة او متجرة او ورشة اذا كانت معدة

المحلات مسكونة او معدة للسكنى ؛ وعلى العموم فى اى محل آخر مسكون او معد للسكنى ؛ سواء كان مملوكا له أو لغيره يعاقب بالاعدام .

العناصر التكوينية

1 ـ فعل مادى بوقد النار

2 ـ نوعية الاشياء المحروقة

3 ـ كون الاماكن المحروقة مسكونة او معدة للسكنى

4 ـ القصد الاجرامى

يقتضى أولا حدوث وقد النار . ولايشترط أن ينتج عنه تمام الحريق فالمحاولة يعاقب عليها كالفعل التام طالما أن الفعلة جنائية .

ويشترط فى الاماكن أن تكون مسكونة أو معدة للسكنى ويحوى تعدادها مدى واسعا ؛ فهو يشمل « النوالة » كما يشمل القصر وقارب الصيد الذى يأوى اليه الصياد لينام فيه والباخرة الكبرى عابرة الاطلسى فان ما هدف اليه فى هذا النص هو حماية الارواح قبل الامكان والابنية وتعتبر الجناية مرتكبة حتى ولو وقعت على غاية غير معدة للسكنى ولكى أقيم داخلها مخيم للبيتائة الموقتة فيه

ويجب أن يكون ايقاد النار قد تم عمدا وعن علم من فاعله ؛ ولاشأن للباعث الذى حمله عليه .

ويكون الوصف كما يلى : انه فى ... وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد أوقد النار عمدا فى منزل مملوك للسيد (زيد) ومعد للسكنى .

وتنص الفقرة الثانية من الفصل على فرض نفس العقوبة على من أوقد النار عمدا فى ناقلات أوطائرات أو عربات بها أشخاص أو فى عربات ليس بها احد ولكنها تكون جزءا من قافلة بها أشخاص .

وهكذا فايقاد الحريق بناقلة معدة لشحن البضائع ومقرونة بناقلات ماهولة بالركاب ؛ يشكل الجناية المنصوص عليها . ويمكن كذلك اعتبار الجناية واقعة حتى ولو لم تكن تلك الناقلة مقطورة بناقلات مسافرين ؛ بل ان وجود موظفى القطار أو عمال الشاحنة يكفى لاعتبار أن حياة هؤلاء تعرضت للخطر ولاعتبار الجناية اذن واقعة ومعاقبا عليها .

اما بشأن السيارات (الاوتوموبيلات) غير المقطورة أو الطائرات الافرادية فلا يترتب الاعدام على الفاعل الا اذا كانت مشغولة بأشخاص فى داخلها .

ونص الفصل 581 على عقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة اذا كان ايقاد النار واقعا عن أشياء مملوكة للغير ؛ وكانت تلك الاشياء غير مسكونة أو غير معدة للسكنى .

وقد أضيف الى التعداد الوارد في الفصل السابق ، الغابات و لاخشاب المقطوعة أو الموضوعة في حزم او اكوام . وكذلك الناقلات والطائرات الحالية من الاشخاص ؛ ومثلها العربات المخصصة لنقل البضائع اذا لم تكن جزءا من ناقلة .

وتجدر الاشارة الى أن معظم هذه الاموال مهملة الحراسة نوعا ، ومتروكة لذمة الناس وأمانتهم ؛ ويقتضي لحسن حمايتها فرض العقوبة الشديدة على المسببين وأصحاب النوايا الشريرة .

أما العناصر التكوينية :

1 ـ الفعل المادي بوقد النار

2 ـ طبيعة الاشياء المحروقة

3 ـ كونها مملوكة للغير

4 ـ النية الاجرامية

ان مبدأ ملكية الغير لتلك الاشياء لايمنع عن الجناية كونها مرتكبة اذا كانت واقعة من طرف شريك في متاع الملك ، أو من طرف مستأجر أو صاحب حق عيني على جزء منها .

ويمكن أن يكون الوصف كما يلي :

انه في ... وبتاريخ ... وفي كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أوقد النار عمدا في أتبان موضوعة ضمن حزم وأكوام ، عائدة الى السيد (...)

الفصل 582 ـ الفقرة الاولى : (تتحقق الجريمة أيضا اذا كانت الاشياء المبينة في الفصل السابق عائدة للمحروق نفسه ، وكان ايقاده النار فيها راميا لاحداث الضرر بالغير . عقوبتها السجن من خمس الى عشر سنوات .

والافتراض المألوف لمثل هذه الحالة هو مثل مالك المنزل الذي يقطنه بمفرده والذي يعمد بعد اجراء الضمان عليه مقابل مبلغ كبير لدى شركة تامين ، على احراقه ليتناول بدل التأمين دفعة واحدة . انها فعلة تشكل جريمة الاحتيال الا أنها معاقب عليها بالفصل 582 نظرا للاضطراب الذي تحدثه في النظام العام .

العناصر التكوينية :

1 ـ فعل مادي بوقد النار

2 ـ طبيعة الشيء المحروق (الاشياء المعددة في الفصل 581)

3) ـ كونه مملوكا للمحرق نفسه

4 ـ علم الفاعل بتسببه ضررا للغير . (وهو علم متفاعل مع النية التدليسية)

مع الملاحظة الى أنه اذا كان الاحراق متعلقا ببناية مسكونة أو معدة للسكنى. فالفصل الجدير بالتطبيق هو الفصل 580 الذى يؤخذ به ولو كانت البناية ملكا للفاعل نفسه .

الوصف انه فى ... وبتاريخ ... وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أوقد النار عمدا فى مخزن يحتوى على أتبان ، وعائد اليه وسبب فى ذلك (أو حاول) احداث اضرار بشركة التأمين (الملكية المغربية) الضامنة للحريق

أما الفقرة الثانية فتقضى بتطبيق نفس العقوبة على من أوقد النار بأمر المالك ولا تشكل هذه الفعلة مشاركة عادية ، بل تعتبر مساهمة .

الفصل 583 : يسمى موضوعه (الحريق بالامتداد)

العناصر التكوينية هى .

1 ـ فعل مادى يحدث الحريق فى شيء مملوك أو غير مملوك .

2 ـ كون الشيء موضوعا بشكل يسمح بانتقال الحريق .
(ولا شأن لما اذا كان وضعه مقصودا أم لا)

3 ـ كون الحريق اتصل بشيء آخر (وتسرى العقوبة على المحاولة)

4 ـ النية الاجرامية

ويكون الوصف انه فى ... وبتاريخ ... وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أوصل الحريق الى مستودع السيد (...) بوقده النار فى عرمة القش الموضوعة بشكل يسمح بانتقال الحريق الى المستودع المذكور .

الفصل 584 : الفقرة الاولى تعاقب بالموت مرتكبى الحريق فى الحالات المشار اليها بالفصول 581 ، (اذا ترتب عن الحريق العمدى موت شخص أو أكثر)

كما لو أن شخصا متشردا كان بالصدفة نائما فى المستودع الذى امتدت اليه نار العرمة ومات من جراء ذلك . وحيث ان فعل الحريق متعمد فيه ، فلا يكون الفعل هنا معتبرا وكأنه ناشىء عن الخطأ أو الاهمال بل يعاقب عليه كالقتل العمدى

وتعاقب الفقرة الثانية بالسجن المؤبد اذا ترتب عن الحريق جروح أو عاهة مستديمة .

ويكون الوصف : (مع الظرف الكائن فى أن الحريق العمدى المبين أعلاه قد تسبب بوفاة المدعو (...)

وتجدر الاشارة الى أن احداث الحريق بسبب اهمال الفاعل أو عدم تبصره معاقب عليه فى الفصل 607 بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من 120 الى 500 درهم .

وأخيرا فان الفصل 608 يعاقب في فقرته الخاصة على بعض حالات الحريق الناشئة عن الاهمال وعدم الاحتياط .

الفصول 585 الى 589 تعاقب على الاعتداء الواقع بواسطة المتفجرات . فنص الفصل 585 على تطبيق العقوبات الواردة في الفصول 580 الى 584 حسب التفصيلات المقررة فيها ، على (من خرب عمدا بواسطة مفرقعات أو أية مادة منفجرة : كلا أو جزءا من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة او مأوى او باخرة او سفينة او ناقلة من أي نوع ، أو عربة أو طائرة أو متجر أو ورش او احدى ملحقاتها . وعلى العموم اى شيء منقول أو عقارى من أى نوع كان) . وهو تعداد واسع شامل .

أما العناصر التكوينية فهي :

1 – فعل مادى في التخريب كليا أو جزئيا

2 – طبيعة الاشياء المخربة

3 – وسيلة التخريب : المفرقعات أو المتفجرات

4 – ضرر لاحق بالغير

5 – نية الفاعل الاجرامية

ويكفي أن يكون الانفجار قد أحدث ضررا بالشيء لكي تعتبر الجناية واقعة

كما يكفي أن تكون أداة التخريب مادة قابلة لان تحدث انفجارا في بعض الحالات كأنبوب الغاز مثلا . ان عنصر الضرر شرط ضرورى .

وأما النية الاجرامية فتنشأ عن قصد تخريب الشيء أو احداث ضرر فيه فاذا تحقق هذا القصد وجب اعتبار الفاعل مسؤولا عن كافة النتائج حتى ولو كانت غير مقصودة من وراء فعلته الجنائية .

وهكذا فمن هدم بواسطة المتفجرات منزلا مسكونا عوقب بالاعدام ، حسب الفقرة الاولى من الفصل 580 . وتطبق عليه نفس العقوبة حسب أحكام الفقرة الثانية من الفصل المذكور اذا وضع مثلا ، متفجرة ضمن طائرة قبل اقلاعها .

وأما تهديم معمل صناعى بواسطة المتفجرات فمعاقب عليه بالسجن من عشر الى عشرين سنة ، حسب الفصل 581 اذا كان المعمل مملوكا للغير . واذا تسبب ذلك في مقتل حارس المعمل الليلي ، مثلا ، فتطبق عقوبة الاعدام وفق الفصل 584 .

أما من خرب معمله بنية التحصل على بدل التأمين من شركة الضمان مثلا . فعقوبته السجن من خمس الى عشر سنوات وفق الفصل 582 ، وتكون عقوبته الاعدام وفق الفصل 584 اذا صدف أن قتل بسبب الحادث أحد المشردين الآوى صدفة في تلك الليلة الى المعمل المذكور .

ويكون الوصف في كافة هذه الحالات مطابقا لوصف حالة الاحراق العمدي مع تبديل مضمون الفعل المادي : وهو وقد النار ب : استعمال المنفجرات

الفصل 586 ، ينص على تخريبات خاصة لا يمكن احداثها بواسطة وقد النار. فيلجأ الفاعل فيها الى المتفجرات وهي المسالك العامة أو الخاصة ، أو الحواجز . أو السدود ، أو الطرق أو القناطر ، أو منشآت الموانيء أو المنشآت الصناعية .

ان عقوبة الفاعل فيها ، السجن من 20 الى 30 سنة . وتشكل هذا الاعمال جرائم خطيرة لها مساس في سلامة الاقتصاد العام .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ فعل مادي في التخريب

2 ـ طبيعة الشيء المخرب

3 ـ طبيعة الوسيلة المستعملة

4 ـ النية الاجرامية

ويكون الوصف : انه في .. وبتاريخ .. قد خرب عمدا وبواسطة المواد المتفجرة تمام جسر الخط الحديدي الكائن في (..) أو جزءا منه .

الفصل 587 ، يرتب نفس العقوبة على وضع المتفجرات عمدا في طريق عام او خاص .

العناصر التكوينية هي :

1 ـ فعل مادي بوضع المادة

2 ـ طبيعة المادة الموضوعة

3 ـ مكان الوضع

4 ـ نية الفاعل الاجرامية

ويجب التفريق بين الوضع العمدي وبين الفقدان مثلا . فسائق السيارة العاملة في تفجير مقالع الاحجار لا يعد مجرما وخاضعا بالتالي للعقوبة اذا ما سقطت من سيارته عفوا مادة متفجرة في مكان ما .

ولا شأن من جهة ثانية لحدوث انفجار المادة . فمجرد وضعها يشكل جريمة واقعة مكملة ، حتى ولو تدخل الغير ففكك الشرطان ومنع حدوث الانفجار .

ويكون الوصف : انه في .. وبتاريخ .. قد وضع عمدا وعن نية اجرامية شحنة متفجرة في الطريق العام .

وكما هي الحال في شؤون الحريق فان نتائج الفعلة تؤثر على تحديد العقوبات وتعدل مداها . فقد جاء في الفصل 588 : (اذا نتج عن الجرائم المشار اليها في أحد الفصلين 586 أو 587 موت شخص أو أكثر ، يعاقب الجاني بالاعدام ، واذا نتج عنها جروح أو عاهة مستديمة فالعقوبة السجن المؤبد)

انها كناية عن ظروف مشددة كما في جرائم الحريق .

على أن هذا النوع من الجرائم خطير على النظام العام وعلى سلامة الاشخاص لدرجة أن الفصل 589 قد نص على عذر معف من العقوبة في أحدى الحالتين التاليتين

— اذا أخطر المجرم السلطات الادارية أو القضائية وكشف عن شخصية الجناة الآخرين ، وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أية متابعة .

— اذا مكن المجرم من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك بعد ابتداء المتابعة أنه عذر قانوني معف .

الا أن النص أبقى للمحكمة جواز تطبيق المنع من الاقامة من عشر الى عشرين سنة ، ولو كان الشخص نادما الا أنه ما خرج عن كونه مجرما في كل حال .

الفصل 590 ، ينص على التهديم أو التخريب المرتكب عمدا بأية وسيلة كانت (— ما عدا بالطبع وسيلة الحريق والمتفجرات المنصوص عليها بالفصول السابقة —) اذا وقع كليا أو جزئيا على المباني أو القناطر أو الحواجز أو السدود او الطرق او منشآت الموانى أو المنشآت الصناعية المملوكة للغير . وكذلك على المتسبب عمدا في انفجار آلة بخارية أو تخريب محرك في منشآت صناعية . أما العقوبة فهي السجن من خمس الى عشر سنوات .

العناصر التكوينية هي :

1 — فعل مادي بالتخريب أو التهديم كليا أو جزئيا . أو فعل مادي بتسبيب انفجار آلة بخارية أو تخريب محرك في منشآت صناعية .

2 — طبيعة الشيء المخرب الذي يجب أن يكون داخلا في التعداد الوارد بالفصل 590 .

3 — كون الشيء مملوكا للغير

4 — النية الاجرامية

ويجب ان يكون هنالك تهديم أو تخريب فعليين ، لاتعطيل مخفف فقط من انتاج آلالة أو من أحكامها . على أنه يمكن أن يكون التهديم او التخريب قاصرا على جزء من الشيء (كرأس الجسر مثلا ، أو اسطوانة الآلة البخارية ، أو مصباح المنارة)

ويقتضي ان يكون الشيء مملوكا للغير . فتخريب الآلة العائدة للمخرب نفسه غير منصوص على معاقبته مبدئيا

ويشترط كذلك قيام القصد الاجرامي أي العمد في التخريب وعلم الفاعل أن الشيء مملوك للغير

ويكون الوصف : انه في .. بتاريخ   قد خرب عمدا الجسر القائم على نهر(..) مع علمه أنه مملوك للدولة .

وتضمنت الفقرة الثانية ظرفا مشددا متصلا بنتائج الفعلة ومتناسبا مع ما اذا كان الحادث قد سبب قتلا (عقوبة الاعدام) أو جروحا أو عاهة دائمة (عقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة)

الوصف : مع الظرف الكائن في أن التخريب المذكور قد تسبب في مقتل المدعو (...) .

ويرد كمثل على ماسبق ، حادث هدم قسم من الجسر الذي يعقبه مرور سيارة وسقوطها في النهر ومقتل سائقها .

الفصل 591 ، يعاقب على عرقلة السير ، بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من وضع في ممر أو طريق عام شيئا يعوق مرور الناقلات أو استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها ، وكان غرضه من ذلك ، التسبب في حادث أو تعطيل المرور أو مضايقته .

العناصر التكوينية هي :

1 – فعل مادي مؤلف من وضع شيء يعرقل مرور الناقلات ، أو من استعمال أية وسيلة تحقيقا للعرقلة .

2 – كون الشيء أو الوسيلة المستعملة جاريين على ممر أو طريق عام (انظر تعريف الطرق العمومية في الفصل 516) .

3 – الغرض المقصود : التسبب في حادث ، أو تعطيل المرور (مهما كان الدافع كايقاف السيارة من أجل سلب ركابها .)

4 – نية الفاعل الاجرامية

ويكون الوصف : انه في .. وبتاريخ .. وفي كل حال منذ وقت غير متقادم قد أقدم عمدا وبقصد عرقلة السير على وضع جدع شجرة في الطريق العام رقم 1، فأوجد عائقا دون مرور السيارات .

ونصت الفقرة الثانية على نفس الظروف المشددة مع عقوبتها الواردة جميعا في الفصل السابق .

أما الفصلان 592 و 593 فينصان على اتلاف الوثائق والسندات

الفصل 592 ، تضمن أنه فى غير الحالات المشار اليها فى الفصل 276 الـذى يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات (من عيب عن علم ، أو اتلف او بدد او نزع أوراقا أو سجلات أو صكوكا او سندات محفوظة فى مضابط او فـــى كتابات الضبط أو مستودعات عامة ، أو مودعة لدى أمين عمومى بصفته هذه) . وهى عقوبة قابلة للارتفاع الى السجن من عشر الى عشرين سنة اذا كان الفعل مرتكبا من طرف الامين العمومى ، أو مصحوبا بالعنف ضد الاشخاص . تضمن الفصل 592 المذكور عقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات على من يحرق أو يتلف عمدا بأية وسيلة كانت.

ـ أما سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صور الوثائـق الرسمية .

ـ واما السفاتج والاوراق التجارية او البنكية .

وقد نص على عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 120 الى 500 درهم فى حالة اتلاف أوراق أخرى متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو ابراء .

يقتضى فى الاتلاف افناء الوثيقة . وأما التعييب فيحدث التخفيض فى قيمة الوثيقة بحيث تصبح غير صالحة للاحتجاج بها . أما الاختلاس والخطف اللذين يمكن أن يشكلا سرقة . فهما هنا عنصران مكونان لجريمة خاصة بالنظر لطبيعة الشىء المختلس .

أما بشأن (الاوراق الاخرى) فهى كمثل الابراء ، أو عقد البيع العرفى أو دفاتر التاجر .

وأما الضرر . وهو عنصر الجريمة ، فيشكل من كون العقد أو الوثيقة حاويين على التزام أو ابراء .

أما النية الاجرامية فهى تتحقق بمجرد الاتلاف المتعمد فيه . بصرف النظر عن كل قصد ايذاء آخر .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل اتلاف مادى

2 ـ كون الوثيقة المتلفة معددة فى الفصل 592

3 ـ الضرر الناشىء عن كون الوثيقة حاوية على التزام أو ابراء لصالح الغير (ولا حاجة لهذا العنصر اذا كان الاتلاف واقعا على وثائق متعلقة بالسلطة العامة)

4 ـ النية الاجرامية

الوصف انه فى .. وبتاريخ وفى كل حال مند وقت غير متقادم ، قد اتلف عمدا ، محضرا منظما من طرف مخفر درك ( ) ومتضمنا تقريرا عن جريمه منسوبة اليـه

انه فى ... قد اتلف عمدا محررا مؤرخا فى (...) ومتضمنا اقراره لصالح المدعو (...) بدين قدره (... درهما) مع فائدة ٨٪ يتعهد بتسديده خلال فترة ستة أشهر .

الفصل 593 – يعاقب بالعقوبـات المقررة فـى الفصل السابـق . حسب التفصيلات الموضحة فيه ، ما لم يشكل الفعل جريمة اشد ، من اتلف أو اختلس أو أخفى أو ستر أو حرف عن علم وثيقة عامة (السجن) أو وثيقة خاصة (لحبس) من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح أو كشف أدلتها او عقاب مرتكبيها

ان هذا الاهتمام بصيانة الادلـة قد ورد كذلك فى مضمون الفصل 60 من قانون المسطرة الجنائية ، الذى نص على ما يلى : ان تغيير الاماكن التى وقعت فيها الجناية ، وكذلك نزع أى شيء منها قبل اجراء العمليات الاولى للتحقيق القضائى ، يمنع على كل شخص ليست له صفة تخوله الحق فى ذلك ، تحت طائلـة العقوبة بغرامة من 50 الى 250 درهم .

ان هذا متعلق بشأن الاعمال الواقعة عن غير قصد اجرامى . أمـــا الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فقد نصت على عقوبة الحبس من ثلاثـة أشهر الى ثلاث سنوات ، والغرامة من 250 الى 5000 درهم (اذا كان القصد من محو الآثار أو نزع الاشياء ، هو عرقلة سير أعمال العدالة)

ولا تطبق هذه العقوبات على مرتكب الجريمة الاصليـة الذى يحاول اتلاف الوثائق أو محو الآثار التى تدل على ادانته . على أنه يجدر التذكير بمضمون الفصل 434 مـن القانون الجنائى الذى يرفـع عقوبات الفصلين 432 و 433 الى الضعف . اذا حاول الجانى التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التى قد يتعرض لها . وذلك بتغييره حالة مكان الجريمة .

العناصر التكوينية هى :

1 – الفعل المادى فى الاتلاف أو الخ ...

2 – طبيعة الوثيقة (عامة أو خاصة)

3 – كون تلك الوثيقة من شأنها تسهيل البحث عن الجناة والخ ...

4 – النية الاجرامية : التى تتكون من علم الفاعل بقيمة الوثيقة . ولا يشترط فيها رغبة الفاعل فى مساعدة الجانى نفسه .

الوصف : انه فى ... وبتاريخ ... وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد اتلف عن علم منــه وثيقة صادرة من السلطة العامة من شأنها تسهيل البحث عن جناية (...) فى التحقيق المفتوح ضد (...)

الفصل 594 : يعاقب بالسجن من عشر الى عشرين سنة . (ما لم يشكل الفعل جريمة أشد كاحدى الجنايات المنصوص عليها بالفصلين 201 و 203 والتى تمس أمن الدولة الداخلى) . يعاقب مرتكبى النهب أو التخريب عـلى مـواد غذائية أو بضائع أو منقولات أخرى ، فى جماعات أو عصابات باستعمال القوة .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل مادى فى النهب أو التخريب

2 ـ نوع الاشياء المنهوبة : مواد غذائية أو بضائع أو منقولات

3 ـ الظرف المزدوج الكائن فــى أن النهب جرى من طرف عـدة أشخاص ومع استعمال وسائل العنف

4 ـ النية التدليسية الناتجة بطبيعة الحال عن كنه الاعمال نفسها .

أتلف عن علم منه وثيقة صادرة من السلطة العامة من شأنها تسهيل البحث عن

الوصف : انــه فى ... وبتاريخ ... وفــى كل حال منذ وقت غير متقادم .

قد أقدم بالاشتراك جماعة مع المدعويين (..و..) وبالقوة العلنية ، على تخريب البضاعة العائدة الى السيد (..) .

وتنزل العقوبة الى السجن من خمس الى عشر سنوات بالنسبة للجناة الذين يثبتــون أنهم قــد دفعوا من طرف محرضــين أو مهيجين عــلى المساهمة فى تلك الاضطرابات .

الفصل 595 ، ينص على امور خطيرة ولكنها أقل ايذاء من حيث الناحيــة الاجتماعية :

(يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم من خرب أو هدم أو كسر أو عيب عمدا ، شيئا مما يأتى :

ـ بناء أو تمثالا أو رسما أو أى شئ آخر مخصص للزينة أو المنفعة العمومية انشأته أو وضعته السلطة العامة أو أذنت به .

ـ بناء أو تمثالا أو رسما أو شيئا ما له قيمة فنية موضوعا فــى متحف أو مكان مخصص للعبادة ، أو فى أى مبنى مفتوح للجمهور .

العناصر التكوينيــة :

1 ـ فعل مادى فى التخريب أو التهديم أو الكسر أو التعييب مهما كانت الوسائل المستعملة ، ما عدا الحريق والمتفجرات اللذين ورد عليهما نص خاص

... الاس... . (الغاية هى منع الاذى عن فنون التزيين والزخرفة . وعن الآثار الفنية الوطنية المرونة)

3 – كون الاشياء المذكورة مقامة أو مشيدة من طرف السلطة العمومية أو باذن منها ، أو أنها موضوعة فى متحف أو مبنى مفتوح للجمهور . ولا يشترط ان يكون مفتوحا للجمهور فى الوقت الذى وقع فيه التخريب أو التعييب ، بل يمكن أن يكون الفاعل قد تسرب الى داخل المتحف أثناء اغلاقه فقام بارتكاب فعلته .

4 – النية الاجرامية : يجب أن يكون الفاعل قد تصرف متعمدا ، مهما كان الدافع الذى حركه .

ويكون الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أقدم عمدا على تخريب فوارة ماء مخصصة للمنفعة العمومية والزينة أنشأتها السلطة العامة .

الفصل 596 ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من 120 الى 1000 درهم (من عيب عمدا بضائع أو مواد أو محركات آلية أو أدوات ايا كانت تستخدم فى الصناعة ، وذلك باستعمال مواد متلفة أو أية وسيلة أخرى)

العناصر التكوينية هى :

1 – فعل مادى فى احداث العيب ، أو من باب أولى ، فى التهديم .

2 – كون الشيء الذى أحدث فيه العيب ، بضاعة أو مادة مستخدمة فى الصناعة : مواد أولية ، محركات ، أو أدوات أخرى .

3 – النية الاجرامية ، أى التصميم فى التخريب .

ان الغاية هى ردع أعمال التخريب المرافقة للاضطربات . أما الفقرة الثانية من الفصل فانها تنص على ظرف مشدد ناشىء عن كون الفاعل عاملا فى المصنع أو مستخدما فى المحل التجارى . وهى تنص على رفع العقوبة الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات .

الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد أقدم عمدا وباستعماله مواد متلفة (وهى الفيتريول) على احداث عيب فى قطع الاقمشة المملوكة للسيد (...) مع الظرف الكائن فى أن الفاعل كان عاملا فى المصنع المودوعة فيه تلك الاقمشة .

تتضمن الفصول الآتية تحديد أعمال كانت معاقبا عليها قبل صدور قانون العقوبات هذا ، بالظهير المؤرخ فى 28 أبريل 1935 ، بشأن صيانة المزروعات ، وبالظهير المؤرخ فى 17 ديسمبر 1926 ومثله المؤرخ فى أول غشت 1925 . بشأن المياه .

الفصل 597 ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 120 الى 250 درهم (من يتلف مزروعات قائمة على سوقها ، أو نباتات نمت طبيعيا او بغرس الانسان)

العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل مادى بالاتلاف .

2 ـ طبيعة الاشياء المتلفة : كافة المنتوجات الزراعية التى يمكن ان تصلح لمنفعة ما .

3 ـ كون هذه الاشياء مملوكة للغير .

4 ـ النية الاجرامية : يقتضى أن يكون فى الامر قصد بالايذاء ، لا تصرفا عرضيا أو ناشئا عن مجرد الاغفال .

ولا شأن للوسيلة المستعملة : حتى أن هنالك اجتهادا لاحدى المحاكم الافرنسية اعتبر أن بذر الاعشاب الخبيثة فى الحقل يشكل مدارا لتطبيق العقوبة المقررة لجريمة الاتلاف .

تتميز هذه الجريمة كأمثالها اللاحقة ، تتميز عن الجنحات المعاقب عليها بالفصل 517 وما يليه ، فى أنها لا تستلزم وجود غاية الكسب ، فجريمة الاتلاف كناية عن مجرد التعييب والتخريب فى المزروعات ، أو فى الحاصلات القائمة المملوكة للغير

ـ أما حالات الاحراق فالعقوبات مقررة بشأنها فى الفصل 581 ـ

الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم قد أقدم عمدا على اتلاف الحبوب القائمة على سوقها ، العائدة الى السيد (..) وذلك فى امراره جرارة الحراثة فى حقله .

الفصل 598 ، يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر والغرامة من 120 الى 250 درهم كل شخص فى غير الحالات المنصوص عليها بالفصلين 518 و 519 ، قطع حبوبا أو كلا يعلم أنه مملوك لغيره . انه شكل من أشكال الاتلاف .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل مادى فى القطع الكلى او الجزىء

2 ـ طبيعة المزروعات المقطوعة حبوب أو كلاء .

3 ـ كونها مملوكة للغير .

4 ـ النية الاجرامية

الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد قطع محصولات زراعية من نوع الشعير ، مع علمه أنها عائدة للغير

وجاء فى الفقرة الثانية ظرف مشدد ، يرفع عقوبة الحبس فيجعلها من شهرين الى ستة أشهر اذا كانت الحبوب لم تنضج بعد . (لأن فى ذلك زياده بالهدر والايذاء وحجبا للانتفاع من القش والحبوب معا) .

الفصل 599 ، يعاقب فى غير الحالات الخاضعة لقانون الغابات من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره ، أو قطعها أو عيبها أو ازال قشرتها بطريقة تميتها ، أو اتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها .

يجب أن تكون الاشجار كائنة فى الطرقات العامة ، أو فى ملكيات زراعية، أو ضمن المدن .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل مادى فى الاقتلاع أو القطع أو التعييب الواقع على الشجرة بشكل يميتها . أو فعل مادى فى اتلاف الطعمة

2 ـ كون الشجرة مملوكة للغير .

3 ـ النية الاجرامية .

واذا أقدم قاطع الشجرة على أخذها فتشكل فعلته جريمة السرقة المعاقب عليها بأحد الفصلين 505 او 517 حسب ظروفها .

الوصف : انه فى .. وبتاريخ .. وفى كل حال منذ وقت غير متقادم ، قد عيب عن عمد منه أربع شجرات ذات ثمار بطريقة تميتها وهى مملوكة للسيد...

أما العقوبة هنا فتخالف قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة فى الفصل 120 الى 250 درهم عن كل شجرة ، على أن لا يتجاوز مجموع العقوبة خمس سنوات .

وهكذا ففى الحالة المفترضة فى الوصف الوارد أعلاه تحدد العقوبة مبدئيا على أساس 6×4 = 24 شهرا عن الحبس و 250 × 4 = 1000 درهم عن الغرامة

وبالنسبة لاتلاف الطعمة تكون مدة الحبس عن كل طعمة من شهر واحد الى الى ثلاثة شهور ، مع غرامة 120 الى 250 درهم على أن لا يتجاوز مجموع مدة الحبس السنتين .

الفصل 600 يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وبغرامة من 120 الى 250 درهم (من اتلف أو كسر آلة من آلات الزراعة ، او حظيرة ماشية ، أو مأوى

بابا أو متنقلا مخصصا للحارس ، أو جعلها غير صالحة للاستعمال) - باستثناء الحريق فعقوبته مقررة بالفصل 581 - .

العناصر التكوينية هي :

1 - فعل مادى بالتكسير او الاتلاف

2 - نوع الشيء المكسور او المتلف (المحدد في التعداد)

3 - كون الشيء مملوكا للغير

4 - العمد الاجرامي .

الوصف : انه في .. قد أتلف محرانا مع علمه انه مملوك للغير

الفصل 601 ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وبغرامة من 120 الى 500 درهم ، من سمم دابة من دواب الركوب أو الحمل او الجر ، أو من البقر او الاغنـام أو الماعز أو غـيرها من أنواع الماشية ، أو كلب حراسة ، أو اسماكا في ترعة او مستنقع أو حوض مملوك للغير .

الجريمة نفسها الواقعة على الانهر ، معاقب عليها بنظام صيد الاسماك .

العناصر التكوينية هي :

1 - فعل مادى فى التسميم . - وحسب الفاعل أن يكون قد استعمـل ووضع موادا من شأنها احداث الموت . وليس شرطا أن يكون قد تم حدوث الموت.

2 - كون الحيوان المسمم داخلا فى تعداد النص .

3 - كونه مملوكا للغير

4 - القصد الاجرامي

ان هذه الجريمة معاقب عليها مهما كان المكان الذى وقعت فيه

الوصف : انه في .. قد سمم عمدا حصانا مملوكا للغير .

الفصل 602 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة أشهر وغرامة من مائه وعشرين الى مائتى وخمسين درهما ، من أقدم بغير اضطرار وضرورة على قتل أو بتر أحد الحيوانات المشار اليها فى الفصل السابق او اى حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة فى أماكن او مباني او حدائق أو ملحقات او اراض يملكها او يستأجرها او يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور .

العناصر التكوينية هي

1 ـ فعل مادي بالقتل أو البتر

والبتر كناية عن قطع أحد اعضاء الحيوان . وهو يسري على أحداث تشويه في مظهره الجسماني ، كقطع الاذن أو الذيل وعلى أضعاف قدرته ، كالخصاء .

2 ـ كون هذا الفعل واقعا على حيوان داخل في تعداد النص .

3 ـ كونه مملوكا للغير

4 ـ فقدان الاضطرار الى ذلك الفعل

5 ـ القصد الاجرامي

انقتل الحيوان غير معاقب ، اذاكانمحمولا عليه بحيث يشكل دفاعا مشروعا عن النفس أو الغير . ويقتضي أن يؤخذ في الدفاع المشروع هذا بتقدير رؤوف يتميز في تساهله عن تقدير الدفاع المشروع المؤدي الى قتل انسان ، خاصة من ناحية خطورة الاعتداء الذي يقابله القتل .

ولاجل الاخذ بتلك الضرورة الملجئة يتوجب على القضاة أن يتثبتوا من أن الحيوان المقتول كان يعرض شخصا للخطر أو ما لا للتلف ، وان قيمة الحيوان أقل من قيمة الضرر المتجنب ، وأخيرا انه لم يكن هنالك سبيل مشروع لحماية الشخص أو المال غير سبيل القتل .

ويقتضي أن لاتكون حالة الضرورة مسببة من خطأ الفاعل كما لو تجاوز حاجزا يعلوه اعلان يفيد أن (في الداخل كلب شرس) .

الوصف : انه في ... قد أقدم عمدا أو بغير ضرورة ملجئة ، على قتل كلب مملوك للسيد (..) داخل بيت المالك المذكور .

وهنالك ظرف مشدد يرفع العقوبة الى ضعف مدة الحبس ، وينتج عن كون الجريمة قد ارتكبت بواسطة انتهاك سياج أو حاجز .

الفصل : 603 ينص على عقوبة مخففة عن السالفة ، ومترتبة على من قتل أو بتر أحد الحيوانات المشار اليها في الفصل 601 في الحالتين التاليتين .

الف ـ اذا وقعت الجريمة في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه الجاني

باء ـ اذا وقعت في مكان آخر ليس للجاني علاقة عينية أو زراعية فيه

الفصل 604 ، ينص على تشديد الزامي ، فيعاقب الجاني بالحد الاقصى من العقوبة المقررة بالفصول 597 الى 602 ، اذا وقعت الجريمة في احدى الحالتين التاليتين

الف ـ ليـــلا

باء ـ انتقاما من موظف عمومى بسبب وظيفته .

الفصل 605 ، ينص على جواز الحرمان من حقوق الفصل 40 ، ومنع الاقامه وذلك فى الحالات المشار اليها فى الفصول 596 و597 و 601 .

الفصل 606 ، يتضمن فى الواقع جريمتين مختلفتين .

الف ـ من ردم كلا أو جزءا من خندق ، أو أتلف كلا أو جزءا من سياج . مهما تكن المادة التى صنع منها ، أو قطع أو قلع حسكا أخضر أو جافا أو نقل او أزال نصبا أو أى علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لاثبات الحدود الفاصلـة بين العقارات المختلفة ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

العناصر التكوينية هى :

1 ـ فعل مادى فى الردم أو النقل أو الازالة

2 ـ طبيعة الشيء المردوم أو المتلف .

3 ـ كونه عائدا للغير ـ ولو عن طريق حق الانتفاع أو الاستغلال .

4 ـ القصد الاجرامى .

ويشكل الخندق أو السياج كل حاجز موضوع ليمنع الدخول الى ملك مـــا

وأما القصد الاجرامى فيتحقق من مجرد الردم الواقع عمدا على حاجز يعلم الفاعل أنه عائد للغير .

اما الدفع بحجة الملكية فيشكل فى هذا الموضوع سببا يوجب اعتبار الدعوى العامة متأخرة ، ويستوجب على قاضى السدد تأخير الفصل فـى الدعوى العامة الى أن تبث المحكمة المدنية فى الخلاف .

ويقتضى بالطبع أن يتقدم المدعى بحجة جدية يعود لقاضى السدد ، بناء عليها . أن يمنح المدعى المذكور مدة يقوم خلالها بمراجعة المحكمة المدنية المختصة .

الوصف : انه فى .. قد كسر عمدا باب المسكن الذى يوصل بالطريـق العام ، والعائد الى السيد (..)

أو : أنه فى .. قد نقل عمدا اشارة مخصصة لاثبات الحدود الفاصلة بين ملكه وملك المدعو (..) .

باء ـ من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين ، وغرامة من 120 الى 5000 درهم .

ان لهذه الجريمة خطورتها فى بعض مناطق المملكة . وهـي تشكل حرفا لتسويات واتفاقيات حول المياه فى بعض الحالات

العناصر التكوينية هي

1 ـ فعل مادى فى التحويل بأية طريقة كانت

2 ـ كون الفاعل قد تصرف بدون حق

3 ـ طبيعة الشيء : مياه عامة أو خاصة .

4 ـ القصد الاجرامى . ـ (ولا شأن للدافع والباعث بل يكفى علم الفاعل أنه يتصرف بدون حق) ـ

الفصل 607 ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين أو بغرامة من 120 الى 500 درهم . من تسبب فى غير الحالات المشار اليها فى الفصل 435 والفقرة الخامسة من الفصل 608 ، فى احداث حريق باملاك عقارية أو منقولة للغير وكان ذلك ناتجا عن عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عـدم انتباهه أو اهمالـه أو عدم مراعاته النظم والقوانـــين)

العناصر التكوينية هي :

1 ـ فعل مادى باحداث الحريق فى أملاك عقارية أو منقولة .

2 ـ كون تلك الاملاك عائدة للغير .

3 ـ كون الحريق ناتجا عن اهمال الفاعل أو عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته للنظم أو القوانين .

الوصف : انه فى .. قد أقدم عن طريق الاهمال ووقده النار بالقرب مـن مركز وقوف سيارة ، على احداث حريق فى السيارة المذكورة المملوكة للسيد (..)

الجزء الثانى

في المـــخــــالفـــات

– الفصـــول 608 الى 612 –

المخالفة هى جريمة معاقب عليها فـى الاصل لمجرد أن الفعل المادى الـذى يميزها ثابث مسلم بوقوعه . وذلك بصرف النظر عـن النية الاجراميـة فهى لا تستلزم سوى عنصر وحيد هو العنصر المادى . الا ان لهذه القاعدة استثناء يتجلى فى أن بعض المخالفات يقتضى قصدا اجراميا وتصميما على ايذاء الغير .

ولقد أوضح الفصل 133 على أن المخالفات (يعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ ، فيما عدا الحالات التى يشترط فيها القانون صراحة قيام قصد الاضرار) .

وبالرغم من أن كافة القواعد العامة المتعلقة بالمخالفات قد تضمنها الكتاب الاول من القانون الجنائى وجرت دراستها تبعا لشرح هذا الكتاب فانه من الفائدة العودة للتنويه ببعض تلك القواعد .

المحاولة : محاولة المخالفة لا يعاقب عليها اطلاقا – الفصل 116 –

المشاركة : لا عقوبة على المشاركة فى المخالفات اطلاقا الفصل 129 البند الاخير–

الاسباب المبررة : يؤخذ بها فى المخالفة ايضا : لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة فى الاحوال الآتية ... الفصل 124

القصر تحدد عقوبات القاصر مرتكب المخالفة ، كما يلى

الفصل 138 – الصغير الذى لم يبلغ سنه الثانية عشر عاما يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه ... أما فى المخالفات فلا يمكن أو يحكم عليه الا بالتوبيخ المقرر فى الفصل 518 من المسطرة الجنائية .

الفصل 151 ــ الصغير الذى أتم اثنى عشر عاما ولم يبلغ السادسة عشر تعتبر مسؤوليته ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه . ويمكن فى المخالفات ان يحكم عليه اما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة المقررة فى القانون طبق الشروط التى حددها الفصل 318 من المسطرة الجنائية .

الفصل 151 ــ فى المخالفات ، بما فى ذلك حالة العود يستطيع القاضى ، اذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة ان ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة الى الحد الادنى لعقوبة المخالفة المقررة فى هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال ، فى الحالة التى يكون فيها الاعتقال مقررا فى القانون .

العود : منصوص عليه فى الفصل 612 وسيبحث فى معرض ذلك ذلك الفصل .

ايقاف تنفيذ العقوبة ، لا يطبق بشأن المخالفة ــ الفصل 55 ــ

ضم العقوبات : الفصل 123 : ضم العقوبات لزومى دائما فى المخالفات .

وتقسم المخالفة الى درجتين ، حسب العقوبة المقررة لكل منها .

الفـــرع 1 فى المخالفة من الدرجة الاولى ــ الفصل 608 ــ

يعاقب بالاعتقال من يوم الى خمسة عشر يوما وغرامه من اثنى عشر الى مائة وعشرين درهما ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ــ من ارتكب عنفا أو ايذاء خفيفا .

يعاقب هذا النص على جرائم العنف الصغرى التى لايطالها مفعول الفصل 400

وهو يستلزم عملا مقصودا ، أى عمدا اجراميا وفعلا ماديا .

وليس من السهل تعريف العنف أو الايذاء الخفيف ، فقد يجوز اعتباره مساسا بالشخص بدون جرحه كمن يدفع شخصا فيلقيه . ويجوز أيضا اعتباره من الافعال المعاقب عليها بالفصل 400 .

ومثل هذا مثل بادرة التهديد التى يمكن تأويلها على شكلين يختلفان بالخطورة حسب اختلاف البادرة نفسها أو الشخص الذى توجه اليه التهديد .ــ اشهار خنجر ــ . كون الشخص امرأة أو ولدا عاجزا ــ

ويعود للنيابة العامة توجيه المتابعة التى تقدر المحكمة ماهيتها حسب الظروف المرافقة للحادثة .

2 – من القى عمدا على شخص آخر مواد صلبة أو قاذورات او اية مادة اخرى من شأنها أن تلوث الملابس

فى الامر جريمة عمدية ، اذا وقعت مجردة عن العمد ومسوقة بسائق الاهمال فهى تخضع لمفعول البنود 32 و 34 من الفصل 609 ، مع غرامة متراوحة بين خمسة دراهم وستين درهما .

كما أن القاء الحجر على شخص بقصد جرحه يشكل جنحة الضرب والجرح العمدية أو محاولة ارتكاب تلك الجنحة المعاقب عليها بالفصل 400 .

3 – من سبب عن غير قصد بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه ، أو باهماله أو بعدم مراعاته للنظم ، جرحا أو اصابة أو مرضا نتج عنه عجز عن الاشغال الشخصية مدة تعادل أو تقل عن ستة أيام – .

الموضوع كناية عن جريمة تسبيب الجروح بغير قصد . وهو عمل متصل بالاجرام الواقع نتيجة الاهمال أما عناصره التكوينية فهى نفس العناصر الخاصة بالفصل 433 . ما عدا طبعا ما يتعلق بمدة العجز .

ثم ان تشديد العقوبة المنصوص عليها فى الفصل 434 لحالة السكر الشديد، أو لجنحة الهرب ، أو استعمال وسائل مفضية للهرب من المسؤولية الجزائية او المدنية ، انه تشديد غير مقابل للتطبيق هنا لان هذا الفصل يتضمن نصا على على تطبيق التشديد بشأن مضمون الفصلين السالفين أى الفصل 432 و 433 .

4 – من عرض أو حمل غيره على أن يعرض على الطريق العام أو فى محل عام اعلانات أو صورا منافية للآداب ... –

الموضوع كناية عن عقاب جريمة صغرى هى أقل تمييزا من الجريمة المنصوص عليها بالفصل 59 من الظهير رقم 1 – 58 – 378 المؤرخ فى جمادى الاول 1378 و 15 نوفمبر 1958 والمتضمن قانون الصحافة . ان نص هذه المخالفة يهدف بعقوبته . « الاعلانات والصور المنافية للآداب وليس انتهاك الاخلاق .

كما ان هذه الجريمة ليست بعمدية ، ذلك ان قصد منافاة الآداب ليس مشروطا . ويعود للقاضى تحت اشراف المجلس الاعلى تقدير طابع العيب فى الصورة أو فى الاعلان

وقد تضمن القانون نوعا من التدبير الوقائى : – ويؤمر فى الحكم بروع الاشياء المعروضة . واذا لم ينفذ هذا الامر اختياريا من جانب المحكوم عليه . يجب تنفيذه على نفقته جبرا وذون أى امهال ولو كان الحكم قابلا للطعن بأى طريق من طرق الطعن – .

ففى الموضوع نوع من التنفيذ المعجل .

5 – من تسبب في احراق مال منقول أو عقار مملوك للغير في الحالات الآتية. اما نتيجة قدم أو عدم اصلاح أو عدم تنظيف الافران أو المداخن أو محلات الحدادة أو المساكن او المصانع المجاورة . وأما نتيجة الاهمال أو عدم الاحتياط عند اشعال حراقيات أو اطلاقها

ان هذه المخالفة تتمم بالنسبة للحريق أحكام القانون المتعلقة بالحريق غير المتعمد وخاصة أحكام الفصل 607 .

انها جريمة نتيجة ، أى أن العبرة فيها للركن المادى . وهى معاقب عليها لمجرد تسبيب الحريق بنتيجة القدم أو عدم اصلاح أو عدم تنظيم الافران أو المداخن أو المصانع ... الفقرة 21 من الفصل 609 . فى حين أن (مخالفة حظر اطلاق الحراقيات فى أماكن معينة) معاقب عليها بالفقرة 22 من ذات الفصل .

مع الملاحظة الى أنه اذا أفضى هذا الحريق غير المفتعل الى موت شخص أو عدة أشخاص أو سبب لهم جراحا فانه يعاد الى تطبيق الفصل 435

6 – من ارتكب سرقه ، دون أى ظرف من ظروف التشديد المشار اليها فى الفصلين 518 و 519 واقعة على محصول أو غيره من المنتجات النافعة التى لا زالت متصلة بالارض وقت اختلاسها .

يشكل هذا النص أداة صلة بين السرقات الواقعة عن المحاصيل الزراعية وبين المخالفات المنصوص عليها فى الفقرتين 38 و 39 من الفصل 609 الذى يستهدف الى قطف ثمار الغير من جهة وأكلها فى عين المكان من جهة أخرى التقاط المحاصيل فى مزارع لم تفرغ افراغا تاما من محصولها .

انها جريمة عمدية تجمع العناصر التكوينية للسرقة العادية . الا أنها لا تطبق على الثمار البرية .

7 – من عيب خندقا أو سياجا أو قطع أغصانا من حسك أخضر أو انتزع أعواد يابسة من الحسك .

انها جريمة عمدية تتميز عن الجنحة المنصوص عليها فى الفصل 606 فى كون الثانية تعاقب على ردم الخندق المخصص لاثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المملوكة أما هذه المخالفة فانها تعاقب على مجرد احداث التعييب فى الخندق أو الحاجز بصرف النظر عن عرقلة الغاية من قيامه .

ويطبق النص على الخنادق والحواجز المدنية والقروية على السواء مكسر قزاز النافذة فى مخزن ما يشكل مدارا لتطبيق هذه المخالفة .

8 – من تسبب فى اغراق طريق أو أملاك للغير نتيجة رفع مستوى المياه فى الطواحين أو المصانع أو البرك فوق الارتفاع الذى حددته السلطات المختصة.

العناصر التكوينية لهذه المخالفة هى :

1 ـ كون هذا الضرر قد أحدث عمدا

2 ـ وجود الضرر

3 ـ كونه ارتكب من غير اضطرار موجب

4 ـ كونه واقعا على الاموال المنقولة العائدة للغير

ان كل عمل مضر مس مالا منقولا عائدا للغير . يخضع لتطبيق هذا الفصل. كاتلاف البضائع أو الاشياء المنقولة ، ومثلها الآفات المحدثة على سيارة ، أو قتل احد الحيوانات المملوكة وغير المحمية بالفصل 601 وما يليه ، مثل النحل أو دودة القز ...

ويقتضى كما بينا أن يكون الاضرار عمديا ومرتكبا من غير ضرورة ملجئة .

كما يقتضى أخيرا أن يكون واقعا على مال منقول عائد للغير .

10 ـ من ضايق الطريق العام بأن وضع أو ترك فيه . دون ضرورة . مواد أو أشياء من أى نوع كانت ، تعطل أو تحد من حرية المرور أو سلامته .

اذا كان ذلك العمل متعمدا به ، فانه يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها فى الفصل 591 .

أما العناصر التكوينية فهى :

1 ـ وضع أو ترك أشياء أو مواد ما .

2 ـ كون الوضع أو الترك معطلا للسير أو معرقلا لحرية المرور أو سلامته

3 ـ كونه واقعا على الطريق العام

4 ـ كونه حادثا من غير ضرورة .

ولا فرق ان كانت المواد والاشياء الموضوعة أو المتروكة قائمة على الارض أو فى المجال الذى يعلوها . ويدخل فى تعداد تلك الاشياء مواد البناء والعربات والحيوانات وكناسة القاذورات وأتربة التنقيب والحفريات أو عرض البضائع خارج المحلات والمخازن

ويقتضى لتمام الوضع أو الترك أن نعتبر الفاعل قاصدا ابقاء تلك الاشياء مدة متمادية على الطريق العام .

ويقتضى كذلك التحقق من ان ذلك الوضع أو الترك قد أفضى فعليا الى عرقلة المرور أو المس بحرية أو سلامة « المرور » .

وأما مدلول عبارة (الطريق العام) فيشمل الشوارع والمنعطفات والساحات داخل المدن والعقبات والقرى . ويمكن تشميله أيضا للطرقات الخاصة اذا كانت مباحة للعموم بموافقة صاحبها ومماثلة فى ذلك للطريق العام

وحيث أن النص لم يعرف الضرورة ، فيعود قاضى الاساس تقدير مدى تبريرها للعمل الواقع ، اذ قد ينشأ العذر فيها عن حادث طارىء أو مرفت أو ذى قوة قاهرة .

على أنه يغتفر قصر مدة التعطيل خاصة اذا كان ناتجا عن ترميم ضرورى قصير الامد . وكذلك أعمال التعمير على أبنية محاذية للطريق العام اذا ما راى قاضى الاساس ضرورة مبررة لها

وتجدر الاشارة الى أن المنع القانونى يكفى وحده لاعتبار المخالفة واقعة . وليس شرطا أن يكون هنالك قرار ادارى خاص بالمنع صادر عن السلطة المحلية.

وتجرى العقوبة على فاعل الوضع أو الترك ولو لم يكن مالكا للاشياء الموضوعة. وتتعداه أيضا الى من أمره بالوضع أو من ساهم معه فيه .

الفرع 2 - فى المخالفات من الدرجة الثانية : الفصل 609

يعاقب هذا الفصل بغرامة من خمسة الى ستين درهما : ست وأربعين مخالفة مقسمة على ثلاثة عناوين

الف - المخالفة الواقعة ضد السلطة العمومية

1 - من رفض أو تهاون فى القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانونى وكان فى استطاعته القيام بها ، وذلك فى حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كارثة اخرى ، او فى حالة لصوصية او نهب او نهب أو جريمة مشهودة أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائى .

انها صورة مختلفة عن الفصلين 430 و 431 اللذين يعاقبان على الامساك عن المساعدة . فهى لاتتضمن هنا العذر الناشىء عن تعرض الشخص الممسك للخطر ان عقوبتها اخف وتعبير نصها يقصر على الظروف المادية .

أما العناصر التكوينية فهى

1 - وجود حادثة أو اضطراب أو أحدى الظروف المعددة فى النص

2 - حدوث التكليف بالقيام بأشغال أو خدمات او مساعدة

3 – كون الفاعل قد رفض أو اهمل استجابة التكليف

4 – عدم وجود تعذر أو استحالة يبرران الرفض

وليس التعداد الوارد فى النص تحديدى بل يمكن تشميله لوقائع أخرى كحوادث الاصابات أو الاوجاع المستعجلة الملحة التى تستلزم سرعة الاعانة والمساعدة من دون ضياع الوقت فى تأمين الاسعافات المنظمة المألوفة .

ويقضى أن يكـون للتكليف غاية هى القيام باشغال أو اداء خدمة او تقديم مساعدة . كما يجب ان يصدر من طرف شخص له صلاحية فى اصداره . وأن يتكون من أمر مباشر يمليه ضابط عمومى ، أو قاضى مؤتمن على القوة العامة أو النظام الادارى أو القضائى . وتستمر هذه الصلاحية حسب الظروف أحيانا . على رجال الدرك أو ضباط الشرطة أو رجال الاطفائية .

ويجب أن يبين الشخص الذى يوجه التكليف صفته وصلاحيته الرسميـة ولا حاجة فى الموضوع لاية معاملة أو اجراء خطى .

أما الرفض أو التهاون بالقيام بالاشغال المطلوبة ، فيتم استنتاجه على ضوء الظروف المادية .

2 – من رفض اعطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى اسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانونى –

انه نوع من التكملة للفقرة السابقة . كمن يطلب اليه أحد رجال السلطـه هويته فيمتنع عن الاستجابة أو يعطى هوية غير حقيقية .

وليس شرطا أن يكون الفاعل قد قصد فى امتناعه التهرب من مسؤولية ما. ولا عبرة فى امتناعه هذا لما قصده ورمى اليه ، بل ان مجرد الاقنـاع أو التضليل يشكل مدار العقوبة .

3 – من امتنع دون عذر مقبول ،عن الحضور بعد استدعاء قانونى وجهته اليه السلطة العامة – .

يجب لكى تكون المخالفة محققة . أن يكون الاستدعاء قد تم بصورة قانونية . وصدر عن سلطة مختصة باصداره ، كما يقتضى أن يكون الامتناع مقصودا حتى ولو نتيجة تقاعس ، وأن يكون مجردا عن العذر المقبول .

ويعود للقاضى تقدير الاعذار وقد يكون منها المرض أو الغياب .

4 – من شوش على سير العدالة فى الجلسة أو فى أى مكان آخر . فى غير الحالات المشار اليها فى الفصل 341 من المسطرة الجنائية .

لقد نص من الفصل [illegible] المشار اليه ـ ان من عبر بصفة علنية عن عواطفه وأحدث تعكيرا أو حرص على الصوضاء بوسيلة ما ـ يمكن القاء القبض عليه فورا ونقله الى السجن لمدة أربعة وعشرين ساعة

ولكن يجدر بالحالات الاقل خطورة ترجيح تطبيق الفقرة الرابعة من الفصل 609 ، كما يصح تطبيقها فى المحلات التى تنتقل اليها الهيئة القضائية . كما لو تجمع بعض المتفرجين وامتنعوا عن التفرق رغم أوامر السلطة المختصة

5 ـ من رفض دخول أحد رجال السلطة المختصة العامة الذى يقوم بتنفيذ القانون مراعيا مقتضيات المسطرة الجنائية الخاصة بتفتيش أو دخول المساكن .

ان مبـدأ صيانة حرمـة المساكن حمل مشرع قانون المسطرة الجنائية عـلى فرض قواعد شديدة الدقة بشأن تفتيش المنازل . الا أنه استثنى عن تلك القواعد الحالات المتعلقة بالجرم المشهود ـ الفصل 61 ـ والمتعلقة بالتخفيف الاولى ـ الفصل 81 ـ وبالتخفيف التحضيرى الفصل 102 وما يليه .

ان موافقة صاحب المنزل على عملية التفتيش ليست مشروطة الا فى الحالة المنطبقة على الفصل 81 ـ ، من المسطرة الجنائية وذلك فى غير حالات الجرم المشهود وبدون مذكرة من طرف القاضى المحقق

على أن أحكام العقوبة تطبق على صاحب المنزل اذا حال دون دخول الموظف

الذى يحمل مذكرة تفتيش أصولية ويتصرف فى تنفيذ تلك المذكرة وفقا لقانـون المسطرة الجنائية ، وذلك بالنسبة للساعات المسموح خلالها وبالنسبة لاصول سائر الاجراءات كاستحضار الشهود مثلا .

ويعود للقاضى المتولج شؤون الملاحقة أن يقدر قانونية التصرف ومدى انطباقه أو اختلافه مع القانون .

6 ـ أصحاب الفنادق والانزال والدور أو الغرف المؤثثة الذين يتهاونون فى تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليل كله أو بعضه فى محلهم ، بمجرد دخوله وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ، فى سجل موافق للقانون دون ترك أى بياض

انه تدبير اقتضته صلاحية مآمير الامن ويرمى الى مراقبة رواح ومجـىء بعض الاشخاص ، وقد ينشأ عن اهماله نتائج خطيرة بالنسبة للتحرى عن اللصوص

وهو تدبير متمم لاحكام الفصل 362 الذى يعاقب ـ اصحاب الغرف والانزال اذا قيدوا فى سجلاتهم أحد هؤلاء تحت اسم زائف أو مختلف ، وكذلك اذا أغفلوا تقييدهم بالاتفاق معهم ـ .

على أن موضوع المخالفة هنا لا يشترط وجود القصد أو العمد بل ان مجرد الاهمال أو الاغفال يكفي لترتيب الغرامة .

وتحقق المخالفة كذلك من مجرد قيد الاسم ناقصا

وهناك واجب آخر متمم للنص :

وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل الى السلطة المختصة في المواعد التي تحددها النظم ، أو عند مطالبته بذلك .

ويعود لسلطات الشرطة تفتيش السجلات ورقابة قيودها ـ وهي التي تحدد مواعيد تقديمها ، كما أنها تملك في كل وقت حق الحضور للفنادق واجراء تفتيش قيـــودهـــا .

7 ـ من قبل أو حـاز أو أحدث وسائل لـلاداء لكي تحل أو تعوض العملة المتداولة قانونا ، وذلك في غير الحالات المشار اليها في الفصل 339 .

ليس المقصود هنا العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة) الخاضعة لاحكام الفصل 339 بل المقصود على مايبدو هو ما يستعمله التجار أحيانا من قريصات (فيش) يضمنون باعطائها للزبائن عند صرف الاوراق المالية ، عودة هؤلاء اليهم فيما بعد لشراء بضائعهم بها .

ولقد نص الفصل 610 على مصادرتها .

8 ـ من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا ما لم تكن زائفة أو مغيره

العناصر التكوينية هي :

1 ـ رفض قبول العملة أوما يحل محلها ، كالاوراق المالية البنكية .

2 ـ كون هذه العملة أو النقود وطنية ـ فرفض العملة الاجنبية لا يحقق المخـالفـة .

3 ـ كونها غير زائفة أو مغيرة .

أما العملة الزائفة فيجوز عند الاقتضاء اللجوء الى الخبرة الفنيه بشأنها قبل تنظيم المحضر .

وأما النقود المغيرة فمن السهل مساواتها بالعملة المزيفة اذا جرى عليها حك أو تخفيض من وزنها .

9 ـ من استعمل أوزانا أو مقاييس تختلف عن تلك التي أقرها التشريع الجاري به العمل .

ليس المقصود هنا ادانة استعمـــال الاوزان والمقاييس المزيفـــة المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فى الفصل 15 من الظهير المؤرخ فى 16 محرم 1342 و 29 غشت 1923 . بل مقاومة العادات المتوارثة فى مناطق الارياف بصورة خاصة وقد ألفت تفضيل استعمال الموازين العرفية على الموازين والمقاييس المفروضة من طرف الدولة والنظام .

والغاية من هذا النص هى تجنيب الالتباس والغش على أنه يجب أن تتم الملاحقة بشيء من الاعتدال والتحفظ خاصة اذا كان التعامل بتلك الموازين جاريا بين أشخاص معتادين ومتعارفين عليها

ولقد نص الفصل 610 على مصادرتها .

10 ـ من أقام أو وضع فى الشوارع أو الطرق أو الساحات او الاماكن العامة دون رخصة صحيحة ، العاب قمار أو يانصيب أو أية العاب قمار أخرى .

ان هذا النص متمم للفصل 282 وما يليه ، الا أنه ليستهدف أشخاصا أول شأنا وأهمية .

وهو يتناول الالعاب واليناصيب. أما بشأن الالعاب فان العناصر التكوينية هى :

1 ـ اقامة أو وضع العاب تشكل العاب قمار

2 ـ عدم وجود الرخصة الرسمية

3 ـ الصفة العامة للمكان الذى اقيمت فيه الالعاب

وأما بشأن اليانصيب فان المخالفة تنطبق حصرا على اليانصيب الصغير المقام بشكل متنقل فى بعض الاماكن العامة وبصفة غير صفة المؤسسة المنظمة ، والقاصر على جوائز تافهة ثانوية .

ذلك ان اليانصيب الذى هو من النوع الآخر ، منصوص عليه بالفصـــل 283 و 284 .

وقد نص الفصل 610 على المصادرة .

11 ـ من خـالف مرسوما أو قرارا ، صـدر من السلطة الادارية بصورة قانونية ، اذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامــه

يلتقى هذا النص مع الحاجة التالية : من المألوف أن تتضمن المراسيم والقرارات التنظيمية نصا على عقوبة مخالفيها . ولكن يصدف أن يهمل ايراد ذلك النص . لهذا جاءت الفقرة 11 تحل محله .

ان هذه المخالفة لا تتكون الا اذا كان هنالك مخالفة نظام صادر بصورة قانونية عن سلطة مختصة .وليس للقاضي ان يفصل في قانونية ذلك النظام . الا انه يستطيع اذا اثيرت ناحية عدم قانونية ذلك النظام ، ان يبحثها وعند التحقق منها ، ان يقرر براءة الظنين على أن لا يتعدى مفعول قراره حالة الظنين اياه .

باء – المخالفات المتعلقة بالنظام والامن العام

12 – من سلم سلاحا الى شخص لا خبرة له فيه او لا يتمتع بقواه العقلية. المقصود مبدئيا بالشخص الذى لاخبرة له ، هو الاولاد والمجانين .

13 – من كان تحت ملاحظته مجنون وتركه يهيم على وجهه .

تتناول العقوبة الشخص الذى أودع لديه المجنون . ولو كن ذلك عن طريق الظرف الطارىء الموقت .وتشمل كذلك اولئك الذين يفرض عليهم القانون حراسه المجنون ورعايته ، أما بحكم وظائفهم ، وأما بحكم وجائبهم العائلية ، واما واخيرا من تطوعوا بأية صفة كانت لتلك الحراسة والرعاية .

14 – سائقو العربات والناقلات والسيارات من أى نوع كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المفروضة عليهم : بالملازمة المستمرة لحيوانهم أو دواب الجر أو الحمل أو سيارتهم بحيث يكونون متمكنين دائما من توجيهها وقيادتها . بالتزام جانب واحـد من الشارع أو الممر أو الطريق العام بالانحياز والتنحى أمام السيارات الاخرى وترك نصف الطريق على الاقل لتسهيل مرورها عند اقترابها .

انه نص تقليدى يماشى أحكـام قانون السير ولقد ورد ليفسح معاقبة بعض المخالفات التى لم ينص نظام السير على عقوبة مرتكبيها .

15 – من أجرى خيولا أو غيرها من دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تجرى داخل مكـان آهل بالسكان ؛ وكذلك من خالف النظم المتعلقة بالحمولة أو السرعة أو قيادة السيارة .

يعاقب هذا النص على المخالفات المرتكبة فى باحة داخلية ، ويشمل بصورة خاصة خرق القرارات الصادرة عن السلطات الادارية بصورة قانونية والمتضمنة توجيهات احتياطية لم يرد عليها نص قانون السير كتحديد وزن بعض المحمولات وتحديد السرعة فى بعض الحالات المعينة .

16 – يظهر أن هذا النص المنظم للسيارات العمومية لايطبق عمليا من حيث افضلية مقتضيات قانون السير .

17 – من قاد حصانا أو اية دابة اخرى من دواب الركوب أو الجر أو الناقلات بسرعة زائدة وخطيرة عن الجمهور .

ترد بشأن هذه الفقرة نفس الملاحظة الواردة بشأن الفقرة 15

18 ـ من ترك حيوانا مؤذيا أو خطرا او حرض حيوانا على مهاجمة الغير او لم يمنع حيوان تحت حراسته من تلك المهاجمة

يشمل ترك الحيوان ، تصرفات المسؤول حتى من كان منها تصرفا غير مباشر فالكلب المؤذى الذى أطلق من مربطه يكفى افلاته لترتيب المخالفة على صاحبه . اذ يفترض بصاحبه أنه أهمل أحكام ربطه .

أما تحريض الحيوان ، فاذا اقترن بعمد الايذاء فانه يشكل جنحة العنف العمدى كما وأن عدم منع الحيوان عن مهاجمة الغير يرتب على صاحبه عقوبة الفصل 431

19 ـ من لم يتخذ الاحتياط الضرورى لمنع الحوادث أثناء اقامة بناء أو اصلاحه أو هدمه .

ترتبط هذه المخالفة اجمالا بجنحة تسبيب الجرح أو القتل عن غير قصد

20 ـ من القى مواد ضارة أو سامة فى سائل يستعمل لشرب الانسان أو الحيوان دون أن يكون عنده قصد الاضرار بالغير .

كناية عن تدنيس ينبوع بئر أو صهريج أو مستنقع بقصد اقصاء الغير عن محذور استعمال مياهه . أما اذا كان الغرض ايذاء الغير فتطبق بشأنه عقوبة الفصل 398 أو الفصل 413 اذا كان الاذى واقعا على انسان وعقوبة الفصل 601 اذا كان واقعا على حيوان .

على أن مجرد علم الفاعل بأن المادة الموضوعة فى المياه مؤذية أو سامة فانه يشكل وحده العمد الاجرامى

21 ـ من أهمل صيانة الافران أو المداخن أو المصانع التى تستخدم فيها النار أو اهمل اصلاحها أو نظافتها .

ليس شرطا أن يكون قد نتج الحريق عن ذلك .وترتبط هذه المخالفة ارتباطا وثيقا بمخالفة الفقرة الخامسة من الفصل 608 ـ على أن تقدير وجود الاهمال فى فى الصيانة عائد لقاضى الموضوع .

22 ـ من خالف حظر اطلاق المراقيات فى أماكن معينة .

ويفهم من حراقيات ، كل اداة مصنوعة من البارود وقابلة بانفجارها لان تحدث حريقا .

ويشترط لتحقيق هذه المخالفة أن يكون هنالك نظام صادر بمنع اطلاقها

23 ـ مرتكبو الضجيج او الضوضاء أو التجمع المهين او الليلى الذى يقلق راحة السكان .

ان القانون لا يعاقب على أى ضجيج . بل هو يستهدف هنا ماكان ضجيجا مهينا أو كان واقعا فى الليل

ويعود للقاضى تقدير ما اذا كان الضجيج مهينا أو لا . كما يتعين عليه تحديد صفة الضجيج ونوعه تمهيدا لتبسط المجلس الاعلى فى موضوعه

24 – من عرضت عليه أشياء للشراء أو الرهن وهو يعلم بوجود شك فى مشروعية مصدرها ولم يخطر بذلك فورا الشرطة .

يقصد هـذا النص الذين يشترون ليبيعوا أو الذين يقايضون على أصناف مختلفة من البضائع أو الاشخاص العاديين الذين يقومون صدفة بتلك المخالفة

أما مدلول كلمة – فورا – فيظل واسع التأويل ويعود للقاضى تقدير المدة الفاصلة بين العلم والاخبار حسب ظروف المخالفة وملابستها .

وقد نص الفصل 610 على المصادرة .

25 – (فى غير الحالات التى يكون فيها الفعل الجنحة المشار اليها فى الفصل 515 ، يرتكب مخالفة صانع الاقفال أو مخالفة أى عامل آخر فى الحالات الآتية :

اذا باع أو أعطى مخاطيف معدة للكسر الى شخص دون أن يتأكد من صفته

اذا صنع مفاتيح ، من أى نوع كان ، بناء على اثر مطبوع على الشمع أو قوالب أو نماذج من أى نوع لشخص ليس بمالك للمال أو للشئ الـذى أعـدت له تلك المفاتيح ولا بوكيل عنه ، معروف لدى الصانع أو العامل .

اذا فتح أقفالا دون التأكد من صفة الشخص الذى طلب منه ذلك)

ان الغرض من هذا الحظر هو تجنب صنع المفاتيح المزيفـــة ، والامر سيان ان كانت مفاتيح منزل أو مفاتيح شقة أو بناية .

ويوجب النص على الصانعين أن يتحققوا من أن صاحب التكليف هو صاحب البيت ومالكه الفعلى أو المتصرف به ، واذا كان الامر متعلقا بتفتيش مكان مسكون فضرورة التحقق أيضا من صفة صاحب التكليف وما اذا كان فعلا موظفا عموميا .

وقد نص الفصل 610 على المصادرة

26 – (من ترك فى الشوارع أو الممرات أو الساحات أو الاماكن العمومية أو فى الحقول آلات او ادوات أو أسلحة يمكن استعمالها من طرف اللصوص أو الاشـــرار) –

يعاقب هذا النص على اهمال قد يتسبب بنتائج خطيرة . أما تعريف الاسلحة فوارد فى الفصل 303 . وأما الآلات والادوات فتقدير شأنها عائد للقاضى . وقد

صدر اجتهاد اعتبر سلما متروكا فى الساحة العامة من عداد الادوات الممنوع تركها اذا جرى استعمالها للتسلق من طرف اللصوص

تاء _ المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية

27 _ (من عيب أو أتلف بأية وسيلة كانت ، طريقا عاما أو اغتصب جزءا منه)

يندمج هذا النص بمفعول جزء من الفصل الثانى للظهير المؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1373 و 18 يناير 1953 الذى يشكل قانون السير الا أن عقوبته أشد من العقوبة المقررة فى الظهير المذكور .

ويتكون العيب أو التلف من كل عمل يمس سلامة الطرقات العامة أو المنشآت القائمة فيها .

وهنالك اجتهاد يعتبر هذه المخالفة مرتكبة حتى ولو اقتصر العمل على احداث نقش غير قابل للمحى على جانب من سطح الطريق ويكفى لها أن يتثبت القاضى من أن النقش جرى رسمه بمادة كيمائية قابلة لاحداث العيب والتأثير فى القسم السطحى من ذلك الطريق .

28 _ (من أخذ بدون اذن ، من الطريق العام حشائش أو ترابا أو أحجارا ، أو أخذ ترابا أو مواد من مكان مملوك للجماعات ، ما لم تكن هناك عوائد تسمح بذلك) .

ويعود لقاضى الوقائع تقدير وجود الاذن أو صحته القانونية ، كما يعود له تقدير العوائد المجيزة . ويقتضى أن تكون تلك العوائد واضحة معروفة وقد جرى عليها التعارف والتكرار خلال فترة طويلة من الوقت بعلم وسكوت من السلطة الادارية .

29 _ (من كان مكلفا باضاءة جزء من شارع عام وأهمل اضاءته)

يجب أن يكون هنالك قرار صادر من طرف العامل أو الباشا يلزم بعض المهنيين كأصحاب الفنادق أو بائعى الوقود ، على انارة جزء من الشارع العام

30 _ (من أهمل اضاءة مواد وضعها أو حفر أحدثها فى شارع أو ساحة مخالفا بذلك القوانين والنظم)

يجب أن تضم هذه المخالفة الى المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة العاشرة من الفصل 608 .

ويقتضى أن تكون الاشياء الغير المضاءة مواد موسوعة الشمول بحيث لاتقتصر على المواد المهيأة لاشغال البناء بل قد تتكون من أعمدة أو من أخشاب وتجهيزات

مخصصة لتكملة تلك الاشغال ويجب ان تكون موجودة فى شارع او ساحة . او توحد كذلك حفر محدثة فيها .

أما الاضاءة فيجب أن يوضع مصباحها خصيصا على نفس تلك المواد أو تخوم تلك الحفر ، ولا يكتفى بوجود الاضاءة العامة .

ولا يبرر المخالفة الا القوة القاهرة ، كالعاصفة التى تذهب بالمصابيح والانوار .

وتتم المتابعة بحق محدث الحفر وواضع المواد وبمن أمر بوضعها أو هو منوط برقابتها والاشراف عليها .

31 – (من رفض أو تهاون فى تنفيذ النظم أو القرارات المتعلقة بالطرق . أو فى الخضوع لانذار أصدرته السلطة الادارية باصلاح مبنى آيل للسقوط او هدمه)

المفهوم من مخالفة الطرق ، هو كل عمل مادى قابل أن يؤثر بالمحافظة على الاملاك العامة العائدة للدولة والاملاك العامة العائدة لمؤسسة جماعية . على أن الاملاك الخاصة غير مقصودة بهذا النص .

ويعاقب النص على مخالفتين اثنتين :

أولا : الواقعة ممن رفضوا أو تهاونوا فى تنفيذ النظم أو القرارات المتعلقة بالطرق

ثانيا : الواقعة ممن رفضوا أو تهاونوا فى الخضوع لانذار أصدرته السلطة الادارية باصلاح مبنى آيل للسقوط أو هدمه .

ولا يمكن تعيين النظم وحصرها ، نظرا لوفرتها . وأهمها ما كان متعلقا بخط التنظيم أو بالخط الهندسى الذى يفصل الطرقات العامة عن الاملاك المجاورة . وما كان متعلقا باجازات البناء وبالوجائب المفروضة من طرف الادارة .

أما المبانى المتوجبة الاصلاح أو الهدم ، فان حالة كل حادثة بشأنها تبحث على حدة بذاتها حسب الظروف المرافقة لها . ويقتضى لكى تتميز المخالفة :

أولا : أن يكون هنالك قرار بانذار المالك ليهدم أو يصلح مبناه الآيل للسقوط .

ثانيا : أن يكون هنالك رفض أو تهاون بالتنفيذ من طرف المالك المذكور

انها مخالفة تقوم على أساس السلبية وعدم العمل غير أن هنالك حالة الاستمرار فى البناء رغم الانذار بالتوقف عنه أو بهدمه بسبب تقدير السلطات انه عرضة للخطر ، فيشكل ذلك الاستمرار المخالفة المعاقب عليها .

على أن للقاضي الاكتفاء بالتحقق من قانونية القرار ومن حقيقة الوقائع وليس له أن يتحرى عن قصد الفاعل ، ذلك أن هذه المخالفة غير عمدية ولا علاقة لها بالطابع القصدى .

32 - (من ألقى أو وضع فى الطريق العام قاذورات أو فضلات أو ازبالا أو ماء الغسيل أو أى مادة من شأنها أن تؤذى بسقوطها أو ان تنشر روائح ضارة او كريهـــة)

انها تختلف عن المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 608 وهى كذلك لاتتفاعل مع مضمون الفقرة 34 من الفصل 609 أو الفقرة 43 منه .

يتناول موضوعها حماية الطريق العام فيما يتصل بالصحة العامة .

ويقتضى لكى تتحقق هذه المخالفة :

1 - أن يكـون الشيء الملقى أو الموضـوع من شأنه أن يؤذى بسقوطه أو أن تنتشر منه روائح ضارة أو كريهة .

2 - أن يكون هنالك القاء أو وضع .

3 - أن يكون الالقاء أو الوضع واقعا على الطريق العام .

وتتحقق أيضا باهراق ماء الغسيل أو القاذورات أو الزبالة أو براز الحيوان او الانسان .

33 - (من أهمل تنظيف الشوارع أو الازقة فى الاماكن التى يعهـــد الى السكان فيها بالقيام بذلك) -

تؤمن فى بعض المناطق وحسب اهميتها ، اعمال تنظيف الشوارع والازقة من طرف مستخدمين لدى دائرة البلدية ، أو من طرف متعهدين . أما هـــذا النص فلا يطبق الا فى المناطق الخالية من أولئك المستخدمين .

دال - المخالفات المتعلقة بالاشخاص :

34 - (من ألقى ، بغير احتياط ، قاذورات على شخص)

تفترق هذه المخالفة عن المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 608 فى أن تلك تشترط العمد ، وعن المخالفة المنصوص عليها فـــى الفقرة 32 من الفصل 609 التى لاتطبق الا اذا كان الالقاء واقعا على الطريق العام)

ويجب هنا أن تكون القاذورات ملقاة على شخص أينما كان المكان الذى جرى فيـــه .

35 – (من احترف التكهن والتنبؤ بالغيب او تفسير الاحلام)

لاتشمل هذه المخالفة الا المحترفين ، ولا تتناول الذين قاموا بعمل منعزل غير ممتهن وتتحول الى جريمة نصب اذا استعمل الفاعل فيها الاحتيال ليوقـع شخصا في الغلط ، بتأكيدات خادعة أو اخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر ، بقصد الحصول على منفعة مالية (الفصل 540) . ولقد نص الفصل 610 على المصادرة

هاء – المخالفات المتعلقة بالحيوانات :

الفصل 36 – (من تسبب في موت أو جرح حيوان او دابة مملوكـة للغير باحدى الوسائل التالية :)

يتمم هذا النص أحكام الفصل 601 وما يليه فيما يعود للاعمال غير العمدية فالحيوانات على اختلاف أجناسها محمية طالما أنها مملوكة للغير . ويقتضى أن يكون الموت أو الجرح الواقع عليها مسببا باحدى الوسائل المعينة فـي القانون وهي : سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب او سوء توجيهها او الزيادة في حمولتها .

وخلافا لما ورد في الفقرة الخامسة عشر من الفصل 609 ، ليس شرطا أن تكون الوقائع جارية في مكان مسكون أو بخرق للنظام .

استخدام أو استعمال سـلاح دون احتياط أو عن رعونة أو القاء احجار او أجسام صلبة .

وخلافا للفقرة 43 من دات الفصل ، ان الموضوع هنا كناية عن جريمة نتيجة انما يمكن أن تكون واقعة في أى مكان وليس فقط في الامكنة المعددة بالفقرة 43 المذكـــورة .

هدم المنازل أو المباني أو تعييبها أو عدم اصلاحها او إشغال شارع او ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو احداث حفر او اى اشغال اخرى قريبة منه دون الاحتياطات والاشارات المعتادة او المقررة قانونيا .

ان هذه المخالفة المتقاربة مع مضمون الفقرة العاشرة من الفصل 608 والفقرات 19 و 30 و 31 من الفصل 609 هي بدورها أيضا جريمة نتيجة .

37 – (من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس مملوك له أو معهـود اليه برعايته ، وكذلك من اساء معاملته بالزيادة في حمولته)

العلانية في القسوة عنصر ضروري من عناصر هذه المخالفة . كما وان المخالفة تعتبر متحققـة اذا وقعت في غير محل عام ولكنه محـل قابل لارتياد الجمهور . أو هو محل خاص انما خاضع لانظار المارة من محل عام مجاور .

أما صفة الحيوان المستأنس فتفيد كافة الحيوانات التي تخدم منفعة الانسان او غذاءه أو تسليته حتى ولو كانت غير قاطنة ضمن مسكنه .

ياء ـ المخالفات المتعلقة بالاموال

38 ـ (من قطف ثمارا مملوكة للغير وأكلها في عين المكان) ـ انها تشكل مثل البند التالي ، نوعا من السرقة . ويشترط لها ثلاثة شروط :

1 ـ كون الفعل الممنوع هو قطف الثمار أو أكلها في عين المكان . ويكفي تحقق واحد من هذين العملين .

2 ـ كون الثمار نتاج شجرة أو شجيرة مطعمة غذاء صاحبها .

3 ـ كونها مملوكة لغير القاطف .

39 ـ (من التقط ، أو جمع بيد ؛ أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ افراغا تاما من محصولها)

ان التقاط السنابل المنسية في الحقل اثر الموسم أو جمع القش المتبقي أو تناول بقايا عناقيد العنب المتروكة على أغصان الكرم ، انها كلها أعمال متعارف عليه ومتسامح بها اذ أنها تتم من طرف الفقراء والمعوزين كما هي العادة المألوفة بعد رفع الحاصلات نهائيا من قبل أصحابها ، ولكنها معاقب عليها اذا وقعت قبل ذلك . وقد تصبح في بعض الحالات الجسيمة وتبعا لظروفها المرافقة مدارا لتطبيق الفصلين 518 و 519 من القانون الجنائي .

40 ـ (من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب؛ ولم يخطر بها السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام) ـ

انه تدبير غايته منع سرقات الدواب .

ويترتب في حاله عدم الاخطار خلال ثلاثة أيام ، يترتب على من عثر على الدابة ، أن يثبت أنها كانت ضالة أو مهملة حينما عثر عليها ، وانه احتفظ بها بسائق الاشفاق أو بقصد صيانة مال الغير .

41 ـ (من قاد دواب موجودة تحت ملاحظته ، مما أشير اليه في الفقره السالفة ، أو مر بها ، أو تركها تمر اما في أراضي الغير ، المهيأة أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها ، واما في مغارس أو مشاتل الاشجار المثمرة او غيرها)

انها مخالفة مشتقة من الجريمة الواردة في الفصل 597 مع الفارق في ان العمد الاجرامي غير مشروط فيها ، ويكفي بها مجرد حدوث الامرار والعبث باراضي الغير لتطبق العقوبة على فاعلها ، كامرار الطروش في أرض دون أن يكون ذلك مصحوبا بحق المرور فيها . وليس شرطا حصول الضرر الفعلي .

42 – (من دخل ومر في أرض او جزء من ارض اما مهيأة للبذر او مبذورة فعلا واما بها حبوب أو ثمار ناضجة او قريبة النضج ، دون ان يكون مالكا لهذه الارض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها ، وليس له عليها حق ارتفاق أو مرور وليس تابعا ولا موكلا لاحد هؤلاء الاشخاص)

يجب أن يكون الفاعل خاليا من اى حق أو اجازة في الدخول او المرور . وان تكون الارض في الحالة الموصوفة في النص .

ولا يبرر هذه المخالفة كونها واقعة عن حسن نية او كونها غير معقبة بضرر مادى .

على أنها تعتبر لاغية وكأنها لم تقع ، اذا كانت الطرقات العامة بحالة غير سالكة أو غير صالحة للمرور فلجأ الفاعل الى استعمال الممر الكائن في الارض المجاورة .

وهي مبررة كذلك اذا وقعت في حالة تنفيذ الاشغال ذوات النفع العام .

الا أنها تعد واقعة مكتملة من طرف الفاعل اذا كان صيادا ودخل في الارض المزروعة ساعيا وراء طريدته ، بصرف النظر عن مخالفة اجراء الصيد في أرض الغير .

43 – (من ألقى أحجار أو أجساما صلبة او قاذورات على منزل او مبنى او سور لغيره ، أو في حديقة أو مكان مسور)

ولا يفيد الالقاء القدف بالاحجار أو سواها فحسب ، بل ان مجرد احداث وضع القاذورات أو الاحجار ، أو مجرد تسبيب وجودها في أرض الغير يشكل المخالفة المعاقب عليها . وليس شرطا أن تحدث على طريق أو ساحة بل يكفي احداثها داخل بناية ...

44 – (من وضع بأية وسيلة كانت ، بدون اذن من الجهة الادارية المختصة كتابات أو خطط علامات أو رسوما على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية . أو على منقول موجود في تلك العقارات اما من أجل انجاز مصلحة عمومية واما موضوع تحت تصرف الجمهور)

انها صورة مصغرة عن احداث التعييب أو الهدم في الابنية والتماثيل المخصصة للمنفعة العمومية ، المنصوص عليه في الفصل 595 .

45 – (من وضع بأية وسيلة كانت ، كتابات او خطط أو علامات أو رسوما على عقار ، دون أن يكون مالكا له ولا منتفعا به ولا مستأجرا له ولا مأذونا بذلك من أحد هؤلاء الاشخاص)

انها نفس الجريمة الواردة فى الفقرة السالفة . انما هى واردة هنا على عقار مملوك للاشخاص .

46 ـ (من وضع أو ترك فى مجارى المياه أو الينابيع مواد أو اشياء اخرى من شأنها أن تعطل جريانها)

انها مخالفة يمكن أن تكون ، اما عمدية فتشكل جريمة تحويل مجرى المياه ، واما عفوية ناتجة عن الاغفال فلا تنتفى العقوبة فيها بانتفاء قصد الاضرار .

الفرع 3 ـ احكام مشتركة لجميع المخالفات . الفصول 610 ـ 612 :

الفصل 610 ـ بعد أن حصر الفصل 44 مجـــالات المصادرة ، بشأن الجنحات والمخالفات فى الحالات التى ورد عليها نص قانونى صريح ، جاء الفصل 610 فجمع فى نص واحد كافة الحالات التى تتم فيها المصادرة ، بالمخالفات .

(تصادر ضمن الشروط المقررة فى الفصلين 44 و 89 الاشياء الآتية :)

ـ وسائل الاداء التى أعدت لتحل محل العملات المتداولة قانونا ، المشار اليها فى الفقرة السابعة من الفصل 609

ـ الاوزان والمقاييس المشار اليها فى الفقرة التاسعة من الفصل 609 .

ـ المناضد والادوات . وأجهزة القمار أو اليانصيب . وكذلك أنصبة المقامرين والنقود والسلع ، أو الاشياء أو الانصبة موضوع القمار المشار اليهـا فـى الفقرة العاشرة من الفصل 609 .

الاشياء المشتراة أو المرهونة ضمن الشروط المشار اليها فى الفقرة الرابعة والعشرين من الفصل 609 ، اذا لم يعرف مالكها الشرعى .

وفى الحالات المغايرة المضادة ، تستوجب الاعادة وفقا للفصل 106 .

ـ المفاتيـح والمخاطيف ، المشار اليها فـى الفقرة الخامسة والعشرين مـن الفصل 609 .

ـ الادوات والاجهزة أو الملابس المستخدمة أو التى أعدت لاستخدامها فى مهنة التكهن أو التنبؤ بالغيب ، المشار اليها فى الفقرة 35 من الفصل 609 .

الفصل 611 يبحث موضوع العود فى المخالفات ، لقد تحدد مبدأ العود فـى مضمون الفصل 159 الذى تضمن أن :

ـ (من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة ، ثم ارتكب نفس المخالفة فى فترة اثنى عشر شهرا من النطق بحكم الادانة الذى صار حائزا لقوة الشىء المحكوم به ، يعاقب بعقوبة العود المشددة ، فى المخالفات طبق مقتضيات الفصل 611)

فالموضوع هنا اذن موضوع عود خاص وضحه الفصل 611 بما يلى :

ـ (المخالفون الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبة بحكم غير قابل للطعن من أجل جريمة مماثلة ، خلال مدة اثنى عشر شهرا السابقة لارتكاب المخالفة ، يعتبرون فى حالة العود ، طبقا للفصل 159 ، ويعاقبون على النحو التالى فى حالة العود بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها فى الفصل 608 ، يجوز أن ترفع عقوبة الاعتقال والغرامة الى الضعف .

فى حالة العود بالنسبة الى المخالفات المعاقب عليها فى الفصل 609 ، يجوز أن ترفع عقوبة الغرامة الى مائة وعشرين درهما ، ويجوز أن يضاف اليها عقوبة الاعتقال مدة لاتتجاوز ستة أيام .

ان ركنى العود هما اذن .

ـ حكم بالادانة صادر فى بحر الاثنى عشر شهرا التى سبقت المخالفة الجديدة .

ـ مخالفة جديدة من نفس النوع ترتكب خلال مدة قدرها اثنا عشر شهرا بعد صدور حكم الادانة .

ويجب ان يكون الحكم غير قابل للطعن .

الفصل 612 : هو كناية عن تنويه بأحكام الفصل 151 بشأن منح ظروف التخفيف ومفعول تلك الظروف وأثرها فى المخالفات .

ملـــــحـــــق

بالفصول 241 وما يليه من القانون الجنائى

محكمـة العدل الخاصــة

انشئت محكمــة العدل الخاصــة ، بالقانــون المؤرخ فى 27 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) الذى جرى تعديله بالمرسوم الملكى المتضمن قانون 17 شعبان1385 (11 ديسمبر 1965)

ان الغرض الاساسى من هذا القانون هو زيادة التشديد فــى زجر جرائم الغدر والرشوة واستغلال النفوذ ، التى قد تقترف من طرف القضاة أو الموظفين العموميين .

الباب الاول

تشكيل وتنظيم محكمة العدل الخاصة

الـفـرع 1

النيابــة العامــة

الفصـــــل 5

يمثل النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة ، تحت سلطة وزير العــدل المباشرة ، قاض تكون له على الاقل مرتبة نائب المدعى العام ، يساعده فــى ذلك قاضيان من النيابة العامة ، يعينون جميعا بقرار من وزير العدل .

الـفـرع 11

قضاء التحقيـــــق

الفصـــــــل 4

يقوم بالتحقيق، قضايا المحالة الى محكمة العدل الخاصة ، قاضي تحقيق أو عدة قضاة يعينون بقرارات من وزير العدل .

الـفـرع 111

قضـــاء الحكـــم

الفصـــــل 1 و 2

يرأس محكمة العدل الخاصة قاض يعين بمرسوم ملكي . وتكون له على الاقل رتبة مستشار بمحكمة استئنافية .

تضم المحكمة الى جانب الرئيس ، قاضيين مستشارين يعينان بمرسوم ملكي. وثلاثة مستشارين مساعدين .

أما كتاب الضبط فيعينون بقرار من وزير العدل وينتقون من بين كتــــاب الضبط بمحكمة استئنافية .

مقر محكمة العدل الخاصة ، الرباط ، مبدئيا ، الا أنه يمكن لرئيسهــا أن يقرر بناء على طلب من النيابة العامة ، انعقاد المحكمة في كل مكان آخر من أرض المملكـــة .

الانابـــــة .

يمكن تعيين نواب عن قضاة التحقيق وعن القضاة الذين يشكلون المحكمة . ويتم ذلك طبق الكيفيات والشروط المتبعة بشأن القضاة الاصليين . (الفصل 6)

الباب الثاني

مباشرة الدعوى العامة ، وممارسة التحقيق والحكم

نص الفصل 7 على ما يلي : (تتابع الجنايات المحالة على محكمة العدل الخاصة وتبحث ويحكم فيها تبعا لقواعد الحق العام مع مراعاة مقتضيات هذا القانون)

وتجدر الاشارة الى أن الفصل 7 أهمل سهوا ، النص على الجنحة الواردة في الفصل 36 .

ولما كان الفصل 7 يقول بتطبيق القواعد العامة المدرجة في قانون المسطرة الجنائية مع مراعاة أحكام هذا القانون ، فاننا نقتصر بالدراسة على الاجراءات الاصولية المتعلقة بالاحكام الخاصة الواردة بهذا القانون .

الفرع 1

القواعد الخاصة بمباشرة الدعوى العامة

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بموجب امر كتابي من وزير العدل (الفصل 8)

يتضح أن النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة ، لاتملك سلطتها الاصليه في ممارسة الدعوى العامة ، بل هي خاضعة لتوجيه مباشر من [illegible] العدل (الفصل 8)

ويترتب على النيابة العامة احالة القضية الى قاضي التحقيق حتى ولو كان موضوع تلك القضية ، الجنحة المنصوص عليها بالفصل 36 .

على أن هناك استثناء لهذه القاعدة ورد في مضمون الفصل 17 الذى نص على أنه يمكن للنيابة العامة ، في حالة التلبس بالجناية ، أن تحيل القضية الى المحكمة في ظرف ثمان وأربعين ساعة عن طريق الامر المباشر بالحضور ، وذلك بناء على تعليمات كتابية صادرة من وزير العدل وبعد الاطلاع على البحث التمهيدى واستجواب المتهم والامر بايداعه بالسجن .

انه توسع بأصول الاجراءات المتعلقة بالجرم المشهود ، مع الملاحظة الى أن التعقيبات المنصوص عليها في الفصل 396 من قانون المسطرة الجنائية غير قابلة هنا للتطبيق .

وأخيرا ، فخلافا للفقرة الثالثة من الفصل الثاني من قانون المسطرة الجنائية، لايمكن للادعاء المدني تحريك الدعوى العمومية

الـفـرع II

القواعد الخاصة بالتحقيق الاولى :

لئن كان لايمكن لقاضى التحقيق مباشرة التتبعات الا بناء على طلب من النيابة العامة ، فانه ليس هنالك ما يمنع ضحية الجريمة من نصب نفسها بصفة الادعاء المدنى بعد تمام فتح التحقيق بالقضية

يتناول اختصاص قاضى التحقيق ، فى موضوع الانتقـال و لتفتيش والحجز كافة أراضى المملكة . (الفصل 9)

يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من المتهم عند مثول هذا الاخير لديه للمرة الاولى أن يطلعه على اسم محاميه فى أجل أربع وعشرين ساعة . والا فيعين له تلقائيا محاميا عنه .

ويجب أن ينتهى التحقيق فى أجل لايتجاوز ستة أسابيـع . (الفصـل II)

والملاحظ أن القانون لم ينص فى هذا الوجوب على طائلة أو ضامن .

ويخضع انهاء التحقيق لاحكام تختلف عن الاحكام الواردة فى قانون المسطرة الجنائيـة .

وهكذا فبدلا من أن يأمر قاضى التحقيق باحالة الملف الى غرفة الاتهام كما جاء فى الفصل 200 من المسطرة الجنائية ، فانه يصدر اذا ارتأى ، قرارا بالاحالة . ويأمر بتسليم الملف وحجـج الاثبات الى النيابـة العامة حالا (الفقرة الاولى من الفصل I2) ولا يبقى هنا مجال لتدخل غرفة الاتهام .

واذا رأى أن الوقائع لاتكتسى صبغة احدى الجنايات ، أو الجنح المشار اليها فى الفصول 30 الى 36 ، فانه يصدر قرارا بعدم اختصاصه (الفقرة الثانية من الفصل I2)

واذا وجد أخيرا أن أسباب الاتهام غير كافية ، فانه يصدر قرارا بعدم المتابعة وبمنع المحاكمة .

وفى جميع الحالات ، تحيل النيابة العامة القضية الى محكمة العدل الخاصة

وخلافا للقواعد العامة ، لاتقبل القرارات الصادرة عن قاضى التحقيق أى طعن . (الفصل I3)

الـفـرع III

قـواعـد خاصة بمحكمـة العـدل :

الفقرة الاولى ـ احالـة القضية لمحكمـة العـدل

بالرغم من أن اختصاص محكمة العدل هو النظر فى المواد الجنائية (ما عدا الاستثناء الوارد فى الفصل 36) ، فانها تملك النظر فى القضية من مجرد احالتها اليها مباشرة من طرف النيابة . (الفصل 15)

ويتضمن النص وجوب احالة القضية اليها فى أجل خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال الملف مـن لدن قاضى التحقيـق . الا أن عدم التقيد بهذا الاجل لم يصاحب الجزاء .

ويتعين أن يمثل المتهم أمـام محكمة العدل الخاصة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة على اقرب تقدير وفى ظرف ستة أيام على أبعد تقدير ابتداء من تسليم الامر بالحضور (الفصل 16 الفقرة الاولى)

ويمكن للمحامى أن يتصل بكل حرية مع المتهم وان يطلع على الملف فى عين المكان (الفصل 16 الفقرة الثانية)

الفصل 15 ـ وفى هذا تأكيد لمدلول الفصل 457 من قانون المسطرة الجنائية

ويمكن بصورة استثنائية فى حالة الجرم المشهود أن تحيل النيابة العامـة القضية الى المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة عن طريق الامر المباشر بالحضور. وذلك بناء على تعليمات خطية من طرف وزير العدل . (الفصل 17)

ويتم اخبار المتهم عن تاريخ وساعة مثوله أمام المحكمة ويجرى تكليفه لاختيار محام ، والا فيقوم الرئيس تلقائيا بتعيين محام عنه .

الفقرة الثانية – الاجراءات التمهيدية فى جلسة المحاكمة

يختار رئيس محكمة العدل فى جلسة علنية ، عن طريق الاقتراع بمساعدة القاضيين المستشارين وبحضور النيابة العامة وكاتب الضبط . وقبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ، أسماء عشرين مستشارا محلفا يؤلفون اللائحة المشار اليها بالفصل الثانى ، وذلك من اللائحة السنوية للمستشارين المحلفين فى القضايا الجنائية الموضوعة لمحكمة الرباط .

وعندما تنعقد المحكمة فى مدينة غير الرباط ، فان أسماء عشرين مستشارا محلفا تختار عن طريق القرعة من لائحة للمستشارين المحلفين فى القضايا الجنائية الموضوعة بخصوص المحكمة الجنائية لعين المكان .

الفقرة الثالثة – المحاكمة وقرار الحكم

عند افتتاح أول جلسة وبخصوص كل قضية ، يختار رئيس المحكمة عن طريق القرعة وطبقا للكيفيات المنصوص عليها فى الفصول 444 الى 447 ، من قانون المسطرة الجنائية ، ثلاثة مستشارين محلفين من أصل أسماء القائمة الموضوعة وفق الفصل 3 .

ويجرى طبق نفس الاصول والشروط ، تعيين ثلاثة مستشارين مساعدين .

وبالرغم من أن النص لم يشر الى ذلك فانه يتوجب تحليف المستشارين المساعدين اليمين القانونية المنصوص عليها فى الفصل 469 من قانون المسطرة الجنائيـة .

اكمال التحقيق :

اذا ارتأى رئيس محكمة العدل أن التحقيق غير كامل أو اذا وقع اكتشاف عناصر جديدة بعد احالة القضية على المحكمة جاز له أن يأمر بجميع أعمال التحقيق التى يراها مفيدة ، وأن ينتدب لهذا الغرض أى عضو من المحكمة .

ان فى الموضوع تطبيقا لاحكام الفصل 462 من قانون المسطرة الجنائية ، مع الفارق بأن اكمال التحقيق هنا يجوز اجراؤه بعد افتتاح المحاكمة .

صلاحية الرئيس التقديرية

لقد أورد الفصل 20 نفس الاحكام الواردة فى الفصلين 464 و 465 من قانون المسطرة الجنائية .

كما وان جميع أوجه الدفع الناتجة عن صحة احالة القضية الى المحكمة او عن بطلان المسطرة ، يجب تقديمها فى مذكرة فريدة قبل المناقشة فى جوهر القضية والا سقط الحق فيها .

وتبت المحكمة بحكم واحد لايقبل فيه طعن بالنقض الا فى آن واحد مع الحكم الصادر فى جوهر القضية .

وحيث أن المرافعات تتم وفق الاصول العادية المتبعة فى محاكمة الجنايات فان الرئيس يأمر بختم المرافعة ، ويجوز له أن يعمل أثناء المناقشات على تقديـــم كل وثيقة واجراء كل استجواب يراه مفيدا لابراز الحقيقة . وله أن يوجه الاسئلة الاحتياطية اذا اتضح من وقائع المحاكمة أن للجريمة وصفا غير الوصف الذى وردت فيه وللنيابة العامة والمتهم ووكيله أن يتقدموا بملاحظاتهم بهذا الشأن .

يطرح الرئيس الاسئلة حسب الترتيب التالى :

1 – هل المتهم مدان بالفعل المنسوب اليه ؟

2 – هل ارتكب ذلك الفعل فى ظروف مشددة ؟

3 – هل ارتكبه فى ظروف مصحوبة بالاعذار القانونية ؟

ولايمكن الفصل بالمواضيع الثلاثة الآنفة اذا كانت ضد مصلحـة المتهم الا بقرار أكثرية مشكلة من أربعة أصوات مقابل اثنين .

ويتذاكر أعضاء المحكمة ثم يصوتون مجيبين بـ (نعم) أو (لا) على الاسئلـة المطروحة .

ويأتى دور الظروف المخففة وتوجيه السؤال بشأنها . ثم تصوت المحكمـة حول العقوبة ، ولايمكن البت بها الا بأغلبية الاصوات ، غير أنه اذا جرى تصويتان ولم يحصل فيهما على الاغلبية ، فان العقوبة القصوى المقترحة فى هذا التصويت تقصى فى التصويت التالى ، وهكذا تتجنب العقوبة القصوى كل مرة الى أن تقرر عقوبة بأغلبية المصوتين .

وتتخذ بأغلبية الاصوات المقررات المتعلقة بقبول أو رفض الظروف المخففة وبالتطبيق المحتمل لقانون ايقاف التنفيذ ومثلها المقررات المتعلقة بالاختصاص أو عوارض الجلسة العلنية ، وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وينص فى الحكم على هذه الاغلبية دون بيان عدد الاصوات ، والا يعتبر الحكم لاغيـــا .

وتجدر الملاحظة الى أن الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة ، لايمكن أن تقترن بايقاف التنفيذ ، باستثناء الاحكام المنصوص عليها فى الفصل 30.

وهكذا لامجال للاحد بمبدا ايقاف التنفيذ حتى ولو اخذت المحكمة بمفعــول ظروف مخففة الى تطبيق عقوبة جنحية على فعلة جنائية .

ويجرى تفهيم الحكم فى جلسة علنية (الفصل 18) ، كما يجب أن يشار فــى صيغة الحكم ـ تحت طائلة النقض ـ ، الى جميع الاجراءات القانونية والى المقررات المتخذة بشأن وسائل عدم الاختصاص . وأوجه الدفع والاعتراضات .

بعد اعلان الحكم يتم تفهيم المحكوم عليه أن له حق الطعن به عن طريق طلب النقض خلال مدة خمسة أيام كاملة ، استنادا للاسباب والشروط الواردة فى الفصل 586 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية (الفصل 28 والفصل 29)

ومن الملاحظ أن النص لم يتعرض لموضوع الحكم الغيابى والاعتراض عليه . لذلك ، فان شروط هذا الموضوع وأحكامه تظل خاضعة لمفعول النصوص العامة الواردة فى الفصول 499 الى 513 من قانون المسطرة الجنائية

ولنفس السبب ، يخضــع موضــوع اقامة الادعاء المدنى فى المحكمــة الى أحكام قانون المسطرة الجنائية أيضا .

الباب الثالث

مشتملات اختصاص محكمــة العــدل

عندما حدد المشرع الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة العدل ، زاد فى العقوبات المقررة لتلك الجرائم فى نصوص الفصول 241 وما يليه من القانون الجنائى

ولقد عينا أثناء دراسة تلك الفصول الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة العدل ، فهى :

1 ـ اختلاس الاموال العامة المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 241 من القانون الجنائى . وقد أبقى الفصل 30 من قانون محكمة العدل على صفة تلك الجناية ، انما ضاعف عقوبتها .

2 ـ الغدر المنصوص عليه بالفصل 243 من القانون الجنائى . وقد زاد قانون محكمة العدل من عقوبة تلك الجناية فجعلها السجن من خمس الى عشر سنوات . والغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم .

3 – أخذ الموظف العمومي أو تلقيه فائدة . المنصوص عليه بالفصل 245 من القانون الجنائي . وقد عاقب عليه قانون محكمة العدل بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبالغرامة المتراوحة بين خمسة آلاف وخمسين الف درهم .

4 – الارتشاء المرتكب من طرف القاضي أو الموظف العمومي او المتولي لمركز تمثيلي . وهي الجريمة المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثالثة من الفصل 248 من القانون الجنائي ، والمعاقب عليها بالفصل 33 من قانون محكمة العدل بالسجن من خمس الى عشر سنوات والغرامة من الف الى عشرة آلاف درهم

5 – استغلال النفوذ المرتكب والمنصوص عليه في الفصل 250 من القانون الجنائي والمعاقب عليه بالفصل 34 من قانون محكمة العدل بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة الى خمسة آلاف درهم

6 – تقديم الرشوة ، أو استغلال النفوذ المنصوص عليه في الفصل 251 من القانون الجنائي ، والمعاقب عليه بالفصل 35 بالعقوبة المحددة في الفصلين 33 و 34 من قانون محكمة العدل .

ويقتضي أن يضاف الى هذا التعداد الجنحة الوحيدة المنصوص عليها في الفصل 36 والمتعلقة بمعاقبة الموظف العمومي الذي يطلع أثناء مزاولة مهامه على احدى المخالفات المشار اليها في الفصل 30 وما يليه لغاية الفصل 35 ؛ ويستنكف عن الاخبار عنها الى النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة .

ولا تدخل الجرائم المنصوص عنها في الفصول 30 الى 35 ، ضمن اختصاص محكمة العدل الا اذا كانت تلك الجرائم تتناول مبلغا أو مكافأة أو منافع تعادل قيمتها ألفي درهم ، أو تزيد عنها .

وهنالك اجتهاد للمجلس الاعلى يقول بعدم اختصاص محكمة العدل اذا كان متناول مجموع الجرائم المرتكبة يزيد عن ألفي درهم الا أن متناول كل جريمة منها على حدة يقل عن المبلغ المذكور

وهنالك من جهة أخرى اجتهاد لنفس محكمة العدل ، روعيت فيه القاعدة المنصوص عليها في الفصل 6 من القانون الجنائي ، وجاء فيه أنه (وان كانت محكمة العدل هي صاحبة الاختصاص في النظر بالجرائم الواقعة قبل 7 أبريل 1965 ، – وهو تاريخ نشر قانون تلك المحكمة – ، الا أنه لايسوغ لها أن تطبق عقوبات القانون الجنائي لانها عقوبات أخف من تلك التي نصت عليها الفصول 30 الى 35 من القانون الخاص)

وأخيرا ، فان محكمة العدل مختصة دون غيرها من المحاكم . بالنظر في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في الفصل 30 وما يليه . وكذا في الجنايات أو الجنح التي لايمكن فصلها عنها ، أو المرتبطة بها .

المطبعة الملكية ـ الدار البيضاء